النيان المنافعة المن

للاَمَام أَبِيجَعُفَر الْحَدَيْرُ مِحَمَّدَ بْرْسَلَامَة بْرْعَبُ لَلَكُ لَلْهُ الْمِلْكِ الْمَلِكُ الْمُلَكِ الْمُلَكِ الْمُرَى الْمُخَاوِي الْحَنَفِي الْبَرْدِي الْجِيرِي لَلْمُ وَالْطَيْ الْوَلُودُ سَنَة ٢١١هـ وَالْتَوَقَ سَنَة ٢١١هـ)

حَقَّفَهُ وَفَدَّمَ لَـُهُ وَعَلَّا عَلَيْهِ مِحِ*تَ زَهِ كَالِنْجِتَّارِ مِحْدِيَةِ دَاكِحُق* مِنْ عُلْمَاءالأَنهَ اللهَ رَاللهُ رَفِيْ

رَاجَعهُ وَرَقِّم كَتَبُهُ وَالْبُوابِهُ وَالْحَادِيَّهُ وَفَهَرَسَهُ د. يويُسف عَبالِرحمن لمرعَشلي الْبَاحِتْ بِمَرَكِنْ خِدْمَة السُّنَّة النَّبَوْثَةِ بِالْمُدِيَّةُ المُنَوَّرَةِ

الجئزة الشايي

عالم الكثب

مكتبة يوسف الرميض لنشر وترويج الكتب بكافة مجالاتها جَمِيعُ بِحَقُوقُ الطَّبْعُ وَالْمَنْ شَرْمَحَفُوظَ مَا لِكَارَ الطَّبِعَ الأُولِثُ مُنَقَحَةً وَمُرقَّمَةً وَمُفَهُّرَسَةً عَامَاهِ مِهِ ١٩٩٤م

بَيْسِلُونِ التَّحْالِيَّةِ التَّحْالِيُّ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينِ الْمُعْلِقِينَ الْمُعِلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعِلِقِينَ الْمُعْلِقِينَ الْمُعْلِقِينِ الْمُعْلِقِينِ الْمُعِلِقِينَ الْمُعْلِقِينِ الْمُعْلِقِينِ الْمُعْلِقِينِ الْمُعْلِي

٤ - كتاب الزكاة^(١)

١ - باب الصدقة على بني هاشم

م ٢٩٥٥ _ حَدَثُنَا إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا سعيد بن سلمان انواسطى ، قال : ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عمهما قال : قدمت عير (٢) الدينة ، فاشترى مها (٢) النبى عَرَائَتُهُ متاعاً فباعه بر مح أواق فضة فتصدق مها على أرامل (٢) بنى عبد المطلب ثم قال : لا أعود أن أشترى بعدها شيئاً أبداً وليس ثمنه عندى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث وأباحوا الصدقة على بني هاشم .

وخالفهم فى ذلك آخرون، فقانوا : لايجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغيرذلك على بنى هاشم ، وهم كالأعنياء فما حرم على الأغنياء من الصدقة فعى (⁽⁰⁾ على بنى هاشم حرام ، فقراء كانوا أو أغنياء .

وكل ما يحل للأعنيا من غير بني هاشم ، فهو حلال لبني هاشم فقرائهم وأغنيائهم .

وليس على أهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الأول ، لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به النبي عَرَّلِيَّةِ من ذلك على أرامل بني عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها علمهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي محل لهم .

فإنا قد رأينا الأغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل على أحدهم بداره أو بعبده ، فيكون ذلك جائزاً حلالا ، ولا يحرمه عليه ماله .

⁽۱) « الزكاة » في ضياء العلوم سميت زكاة لأنها ترك المان أى تطهره . وقيل سميت زكاة لأن المال يزكو بها أى يؤه ويكثر وفي الناية أنها في اللغة بمنى النماء والطهارة والبركة ، وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية وامتثاله لحق الربوبية ، ولم يذكر أبو جعفر رجم الله دلائل الفرضية لأنه علم كونها من الدين بالضرورة ولإنجاع الأمة على ذلك بل ذكر مانشأ فيه المخلاف وهو القدر في المال وأهل المصرف وبدأ بهذا الباب لمعظم الخلاف في ذلك، كذا قبل .

 ⁽٦) « عبر » بالكسر القافلة مؤثثة أو الإبل تحمل الميرة بلا واحد من لفظها أو كل ما امتير عليه إبلا كانت أو حيراً أو بغالا · الجم كمنيات ويسكن · قاله المجد .

^(₹) وفي نسخة «منه».

 ⁽٤) • أرامل ، رجل أرمل وامرأة أرملة عتاجة أو مكينة، الجم أرامل وأرملة.

⁽ە) وڧ نسخة د نهو ٢

فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات ، هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى . فأما الصدقات التي يراد بها طريق العبات وإن سميت صدقات فلا ، فكذلك بنو هاشم حرم^(۱) عليهم لقرابتهم من الصدقات مثل ما حرم على الأغنياء بأموالهم .

فأما ما كان لا يحرم على الأغنياء بأموالهم ، فإنه لا يحرم على بني هائيم بقرابتهم .

فلهذا جملنا ما كان تصدق به رسول الله يَرْاقَيْهُ على أراملهم من جهة الهبات وإن سمى ذلك سدفة ، وهذا الذى ينبغى أن يحمل تأويل ذلك الحديث الأول عليه .

٢٩٥٦ - لأنه قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما قد حَرَثُ ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سعيد وحماد ، ابنا زيد ، عن أبى جهضم موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضى الله عنهم قال : دخلنا على ابن عباس رضى الله عنهما فقال : ما اختصنا رسول الله عنهم دون الناس إلا بثلاث أشياء ، إسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا نزى الحر على الخيل .

۲۹۵۷ ــ حَرَثُنَّ أَحمد بن داود ، قال : ثنا سلیان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زید ، عن أبی جهضم ، فذكر براسناده مثله .

۲۹۰۸ ـ حَرَثُنَ ابن أبی داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضی ، قال : ثنا مرجّا بن رجاء ، عن أبی جهضم ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث أن رسول الله عَلِيُّ اختصهم أن لا يأكلوا الصدقة .

فليس يخلو الحديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول ، فيكون ما أباح لهم فيه ، غير ماحرم عليهم في هذا الحديث الثاني ، ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا .

أو يكون الحديث الأول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثانى ، فيكون هذا الحديث الثانى ناسخاً له ، لأن عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي عَلِي أنهم مخصوصون به دون الناس ، فلا يجوز أن يكون ذلك إلا وهو عائم فى وقته ذلك .

فإن احتج محتج في إباحة الصدقة علمهم بصدقات رسول الله عَلَيْكُم .

٢٩٥٩ ـ فذكر ما حَرَّثُ فهد ، فال: ثنا عبد الله بن صالح ، قال: حَرَثَى الليث ، قال: حَرَثَى عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله عَلِيَّةٍ أرسلت إلى أبى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله عَلِيَّةٍ فيا أفاء (٢) الله على رسول الله عَلِيَّةً ، وفاطمة حينتُذ تطلب صدقة رسول الله عَلِيَّةً بالمدينة وفدك (٤) ، وما بق من خمس خبير .

⁽۱) وفي نسخة « حرام » . (۲) انظر الحديث (۵۳۲۱) في ۴/۲۷۱.

⁽٣) * أَفَاء الله » أى رده الله . كذا قاله الفخر في الكبير .

⁽٤) وفدك a بنتجتين موضى على مرحلتين من المدينة كان صلى انة عليه وآله وسلم صالح أهله على نصف أرضه وكان خالصاً له قاله الكرمانى وكانت خير افتتحها رسول الله عليه وآله وسلم عنوة وكان خسمها له لكنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستأثر به بل ينفقه على أهله وعلى المصالح العامة ، قاله الإمام الهبني .

فقال أبو بكر رضى الله عنه إن رسول الله عليه عليه قال « إنا لا نورث ، ما تركنا صدقة » إنما يأكل آل محمد في هذا المال .

و إنى والله لا أغير شيئًا من صدقة رسول الله عَلَيْقُ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله عَلَيْقُهِ ، ولأعملن في ذلك بما عمل فنها رسول الله عِلَيْقِ .

۲۹۶۰ ـ مَرَثُنَ نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح . ح .

٢٩٦١ ــ و صَرَتُن روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير ، قالا : ثنا الليث ، قال : صَرَتُن عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

۲۹۶۲ ـ حَرَثُ أَبُو بَكُرة ، قال : ثنا حسين بن مهدى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، قال : أخبر في مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : إنه قبد حضر الدينة أهل أبيات من قومك وقد أم نا لهم برضخ (١) فاقسمه فيهم .

فبينا أنا كذلك إذ جاءه يرفأ ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والزبير ، ولا أدرى ، أذكر طلحة أم لا ، يستأذنون عليك ، فقال : إيذن لهم .

قال : ثم مكثنا ساعة ، فقال : هذا العباس وعلى رضى الله عنهما يستأذنان عليك ، فقال : إيذن لهما .

فلما دخل العباس قال : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل، وها حينةذ فيما أفاء الله عُلى رسول الله عَرَاقَتُهُ من أموال بني النضير .

فقال القوم: اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرج كل واحد منهما من صاحبه.

فقال عمر رضى الله عنه : أنشدكم الله (أي أسألكم بالله) الذي بإذنه تقوم السهاوات والأرض ، أتعلمون أن رسول الله مُلِيَّةِ قال « لا نورث ما تركنا صدقة » قالوا : قد قال ذلك .

ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم .

قال: فإنى سأخبركم عن هذا الني و () إن الله عز وجل خص نبيه ﷺ بشى، لم يعطه غيره ، فقال ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمُ مَنَا أَوْجَهُنتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْسِلَ وَ لاَ رِكابٍ ﴾ .

فكانت هذه لرسول الله عَلَيْ خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر الله عليكم ، ولقد قسمها

⁽۱) • برضغ » يفتح الراء وسكون العجمة بعدها خاء معجمة . أى : عطية غير كثيرة ولا مقدرة . قوله جاء • يرفأ » بفتح التحتية وسكون الراء ونتح الماء مهموز وغير مهموز وهو الأشهر وقد يدخل عليه الألف واللام فيقال البرفأ وهو علم حاجب عمر رضي الله عنه .

 ⁽٣) * النوء * قال في النهاية؛ هنو ما حصل الدلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

 ⁽٣) « ولا استأثر بها » أى ولا استبد بها وتفرد بها دونكم « وبثها فيكم » أى نشرها وفرقها عليكم حتى بنى هذا المال
 أى هذا الفدار الذى تطلبان حكماً منه ، قاله الإمام الدين في شرح البخارى .

رسول الله ﷺ بينـكم وبثها فيـكم حتى بقي منها هذا المال فـكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقى منه فجمع مال الله عز وجل .

فلها قبض رسول الله عَلِيَّةِ قال أبو بكر (أنا وليُّ رسول الله بعده أعمل فيها بما كان رسول الله عَلَيْنَةِ يعمل) ثم ذكر الحديث.

۲۹۳۳ _ مَرَثُنَّ ا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، على ابن شهاب فذكر مثله بإسناده وأثبت أن طلحة كان في القوم ولم يتل « وبثها فيسكم ».

۲۹۶۶ ـ مَرْتُنُ يزبد بن سنان وأبو أمية ، قالا : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، فذكر با سناده مثله وقال : فسكان ينفق منها على أهله .

٢٩٦٥ _ حَرَّتُ فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن سفيان وورقا ، عن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله عَلَيْقَةٍ « لا تقسم ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة » .

قالوا : فني حديث أبى هريرة رضى الله عنه هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد رسول الله عَلَيْكُم. القوله « بعد مؤنة عاملي » وعامله لا يكون إلا وهو حيُّ .

قالوا : فني هذه الآثار ، ما قد دل على أن الصدقة لبنى هاشم حلال ، لأن رسول الله عَلَيْكُ وأهله وفيهم فاطمة بنته ، قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله عَرَاكِهُ .

فدل ذلك على إباحة سائر الصدقات لهم ، فالحجة عليهم في ذلك ، أن تلك الصدقة كصدقات الأوقاف ، وقد رأينا ذلك يحل للأغنياء .

ألا ترى أن رجلا لو أوقف^(۱) داره على رجل غنى ، أن ذلك جائز ولا يمنعه ذلك غناه ، وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات ، وما يتقرب به إلى الله عز وجِل ، فكذلك من كان من بنى هاشم ذلك لهم حلال وحكمه سلاف حكم سائر الصدقات التى قد ذكرنا .

ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله عَلَيْكُ متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم .

٢٩٦٦ ـ فها جاء فى ذلك ما صَرَّتُنَا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن بُرَيد ابن أبي مربيم ، عن أبى الحوراء السعدى ، قال : قلت للحَسن بن على ، ما تحفظ من رسول الله ﷺ ؟

قال: أذكر أنى أخذت تمرة من تمر الصدقة عجملتها في فيَّ ، فأخرجها رسول الله يَرَافِيَّهُ بلعابها فألقاها في التمر. قال رجل: يا رسول الله ، ما عليك في هذه التمرة لهذّا^(٣) الصبي ؟

قال « إنا _ آل محمد _ لايحل لنا الصدقة ».

 ⁽١) الصحيح أن يقال : « وقف » بدل « أوقف » .
 (٢) وفي نسخة « في هذا » .

٢٩٦٧ ـ مَرَشُنَ أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ثابت بن عمارة ، عن ربيعة بن شيبان ، قال : قال : قات للحسن رضي الله عنه ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال في آخره (ولا لأحد من أهله) .

٢٩٦٨ _ حَرَثُنَا محمد بن خريمة ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن ابن أبي ليلي ، عن الحم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : استعمل أرقم بن [أبي] أرقم الزهري على الصدقات ، فاستتبع أبا رافع ، فأتى النبي عَرَاقَةٍ فسأله فقال : يا أبا رافع ، إن الصدقة حرام عل محمد ، وعلى آل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم .

٢٩٦٩ حَرَّثُ ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية بن أسماء ، عن مالك ، عن الحادث الزهرى أن عبد الله بن ربيعة بن الحادث حدثه ، أن عبد الطلب بن ربيعة بن الحادث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : نو بعثنا هذين الغلامين (كي وللفضل بن العباس) على الصدقة فأدًا ما يؤدى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس .

قال : فبينها هما في ذلك ، جاء على بن أبي طالب رضي الله عنه ، فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك .

فقال علي رضي الله عنه: لا تفعلا ، فوالله ما هو بفاعل .

فقال ربيعة بن الحارث: ما يمنعك من هذا إلا نفاسة (١) علينا ، فوالله لقد نلت (٢) صهر رسول الله علية .

فقال علي رضى الله عنه أنا أبو حسن ^(٣) أرسلاها ، فانطلقا ، فاضطجع .

فلما صلى رسول الله عَلَيْكُ الظهَر ، سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عند بابها حتى جاء ، فأخذ بآذاننا وقال « اخرجا ما تصرران(٤) » .

ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئد عند زينب بنت جحش ، فتواكانا الكلام ، ثم تكلم أحدما قال : يا رسول الله ، أن أبر الناس وأوسل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، وقد جثناك لتؤمر، نا على بعض الصدقات ، فئؤدى إليك كما يؤدون ، ونصيب كما يصيبون .

فسكت حتى أردنا أن نكامه ، وجعلت زينب ُتُـهْمِ عُ^(ه) إلينا من وراء الحجاب (أن لا تـكلماه) .

فقال « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ^(٢) الناس ، ادعوا لى محميةً (وكان على الخس) ونوفل ابن الحارث بن عبد المطلب » .

⁽۱) « إلا نفاسة » يفتح النون أى: حسداً علينا .

 ⁽۲) « الن » أى أصبت صهر رسول الله وهو حرمة النروج ، أي: حيث أنيكحك ابنته فاطمة .

⁽٣) « أبو حسن » أى ومن كان أبا حسن فلا يحسد ولا ينفى .

⁽٤) ﴿ مَا تَصْرِرَانَ ﴾ بِنَمَ النَّاءَ الثَّنَاةَ فَوْقَ وَفَتَحَ الصَّادُ المَهِمَلَةُ وَكُسُرُ الرَّاءُ بَعْدَهَا رَاءَ أَخْرَى ، ومعناه ما تجمعانه في صدوركما من الـكلام وكل شيء جمعته فقد صررته .كذا في شرح المثارق .

⁽o) « تلسم » بضم الناء وإسكان اللام وكسر اليم من ألم إذا أشار بثوبه أو بيده .

⁽٦) « أوساخ » جمع وسخ وهو الدنس والدرن • قال الإمام الدني في شرح البخارى: الحسكمة في تحريمها عليهم أنها مطهرة للملاك وأموالهم قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تعاهرهم بها وتركيهم » فعي كنساة أوساخ الناس ، وآل محد صلى الله عليه وسلم منزهون عن أوساخ الناس وغالاتهم ، انتهى . وذكر وجوهاً أخر نقاعاً عنه في تعليقنا على المجنى للنسائى .

عجاءاً، فقال لمجمية « أَنْكِحَ * هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس رضى الله عبهما » فأنكحه .

وقال لنوفل بن الحارث « أَنْكِح ْ هذا الغلام ابنتك » فأنكحني .

وقال لمحمية (١) أصدق عنهما من الخس كذا وكذا .

فَإِنِ قَالَ قَائِلُ : فقد أَصْدِقُ عَنْهِما من الْحَس ، وحَكُمُهُ حَكِمُ الصَّدَّاتُ .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوى القربى الذى فى الخس ، وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم ، لأنه إنما حرم عليهم أوساخ الناس ، والخس ليس كذلك .

٢٩٧٠ _ حَرْثُ فَهُ مَهُ وَ قَالَ : تَنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عبيد المكتب ، عن أبي الطفيل ، عن سلمان رضى الله عنه قال : آنيت النبي عَرَائِتُهُ بصدقة فردها ، وأنيته بهدية فقبلها .

۲۹۷۱ - حَرَثُ فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، قال : حَرَثْثَى سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وذكر حديثاً طويلا ، ذكر فيه أنه كان عبداً ، قال : فلما أمسيت جمت ما كان عندي ، ثم خرجت حتى جثت رسول الله عليه وهو بقباء ، فدحلت عليه ومعه نفر من أصحابه فقلت : إنه بلغني أنه ليس بيدك شيء وأن معك أصحاباً لك ، وأنم أهل حاجة وغربة ، وقد كان عندي شيء وضعته للصدقة ، فلما ذكر لي مكانكم رأيتكم أحق به ، ثم وضعته له .

فقال رسول الله مَرَاقِينَّةِ «كُمْلهُ أو أمسكه » .

ثم أتيته بعد أن تحول إلى المدينة وقد جمت شيئًا ، فقلت : رأيتك لا تأكل الصدقة ، وقد كان عندى شيء أحببت أن أكرمك به كرامة ليست بصدقة ، فأكل وأكل أصحابه .

٢٩٧٢ ـ عَرْشُ أَبُو بَكُرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، مولى وسول الله عَرَاقِيدٍ ، عن أبيه أن رسول عَلَيْقٍ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة .

فقال لأبي رافع : أصحبني كيما تصيب منها .

فقال: حتى أسنأذن رسول الله عَرَاكِيُّهِ .

فأتى النبي عَلِيْكُ فَدَكُرُ ذلك له ، فقال « إن آل محمد ، لا يحل لهم الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

⁽١) ﴿ لَحْمَيْهُ ﴾ بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم مثناة تحتية مخففة ﴿

والعجب كل العجب أن هذه الآثار تعل على تجريم الصدقة على بي هاشم لأن في حديث أبي هريرة لا تقسيم ووثني ديناراً ووجه النهي أنه كانت تركة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة ضلم أن الصدقة حرمت عليهم وعلى هذا بي حديث أبي بكر الصديق ومالك بن أوس بن الحدثان النضري قلا أدرى على أي وجه حتم المعترض من هذه الآثار على أن الصدقة حلال لبي هاشم وسلمه أبو حجم السلم مع أن النبيء ليس من الصدقات وأنه صار في حكم الصدقة بعد ما تركة النبي صلى الله على والله أحله أمله أمله أبو من الفيء لا من الصدقة والفيء ما حصل المسلمين من الكفار بمصالمة دون الحرب ، العبد الضعيف ، محمد عبد السنار ، مترجم العلوم الدينية ، سلمه الله تعالى .

۲۹۷۳ ـ مَرَثُنَّ ربیع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ورقاء بن عمر، عن عطاء بن السائب، قال: دخلت على أم كاثوم بنت علي رضى الله عنهما فقالت (إن مولى لنا يقال له هرمز ، أو كيسان ، أخبرتى أنه مرَّ على رسول الله عَمَالِتُهُ قال فدعانى فجئت .

فقال : « يا أبا فلان إنا _ أهل بيت _ قد نهينا أن نأكل الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفستهم فلا تأكل الصدقة » .

ٍ ۲۹۷**٤ ـ مَرَثُنَ** حسين بن نصر ، قال : ثنا شبابة بن سوار . ح.

٢٩٧٥ _ وحَرَثُ عمد بن خزيمة ، قال : ثنا على بن الجمد . ح .

٢٩٧٦ ـ و صَرَشُتُ سلّمان بن شميب ، قال: ثنا عبد الرحن بن زياد ، قالوا: ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن اب ٢٩٧٦ ـ وصَرَشُتُ سلّمان بن شعب ، قال له أب هريرة رضى الله عنه ، قال : أخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة ، فأدخلها في فيه ، فقال له النبي مَرَالَيْهِ «كَمْ كَمْ كَمْ الله عَالَمُ الله عَلَمْ الله الله عَلَمْ الله عَلَمُ الله عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمْ اللهُ الله عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمْ اللهُ عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمْ الله عَلَمْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُوا عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ عَلَمْ عَلْمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمْ عَل

۲۹۷۷ ــ مَرْشُنَّ أَبُو بَكُرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي عَلِيَّةً إذا أَتِى بالشيء سأل « أهدية هو أم صدقة ؟ » فإن قالوا : هدية ، بسط يديه ، وإن قالوا صدقة ، قال لأصحابه « كلوا » .

۲۹۷۸ ـ حَرَثُنَ أَبُو بَكُرةً وأَبِن مُمْزُوقَ ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله يَرَافِقُ يقول في إبل سائمة (۲) ﴿ في كُلّ أَرْبِعِينَ بنت لبون (۲) ، من أعطاها مؤتجراً (أي طالب أجره) فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة (٤) من عزمات ربنا لا يحل لأحد منا منها شيء » .

٢٩٧٩ ـ مَرَثُ ابن مرزوق وابن أبى داود ، قالا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حاد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي يَمَلِيُّهُ كان يمر في الطريق بالتمرة ، فا عنمه من أخذها إلا محافة أن تسكون صدقة .

. ۲۹۸ - مَرَثُنَ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا منصور ، عن طلحة ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله برائج رأى تمرة فقال « لولا أنى أخاف أن تسكون صدقة لأكاتبها » .

٢٩٨١ ـ حَرْثُ على بن معبد ، قال : ثنا الحيكم بن مروان الضرير . ح .

٢٩٨٢ ـ وحَرْثُ ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا معرّف بن واصل السعدي ، قال : حدثتنا

⁽١) « كَعْ كَعْ ﴾ هو زجر للصبى وردع ، يقال عند التعذير أيضاً فكأنه أمر بإلقائها من فه وتكسر الكالم وتفتع وتكن الحاء وتكسر بتنوين وتركه وقبل: عنكلة أعجبة أناده الثبيغ .

 ⁽۲) « سائمة » مى التي ترعى ولا تعلف في الإبل ، وفي الفقه هي تلك ، مع قيد كون ذلك لقصد الدر والنسل ، قاله المحدث القارى .

⁽٣) « بنت ليون » هي التي دخلت في السنة التالئة .

 ⁽٤) * عزمة ، هي خبر مبتدأ محدوف ، أي : ذلك حق من حقوقه وواجب من وأجباته ، والشطر النصف وكان ق أول الإسلام يقع بعض العقوبات في المال ثم نسخ .

حفصة رضى الله عنها فى سنة تسمين ، قال ابن أبى داود فى حديثه ابنة طلق تقول : ثنا رشيد بن مالك أبو عمير ، قال : كنا عند النبي عَلِيْقِهُ فَأَ فِي بطبق عليه تمر فقال « أصدقة أم هدية ؟ » قال : بل صدقة ، فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر (١) بين بديه ، فأخذ انصبي تمرة فجملها فى فيه .

فأدخلرسول الله عَلِيْكُ إصبعه وجعل يترفق به ، فأخرجها فقذفها ثم قال«إنا _ آل عمد _ لا نأكل الصدقة » .

۲۹۸۳ _ حَدَّثُ على بن عبد الرحمن ، قال : ثمنا على بن حكيم الأودى ، قال : أنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ك عن عبد الله بن عيسى ك عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال : دخلت مع النبي عَلِيَّةً بيت الصدقة ، فتناول الحسن تمرة ، فأخرجها من فيه وقال « إنا _ أهل بيت _ لا يحل لنا الصدقة » أو « لا نأكل الصدقة » .

٢٩٨٤ _ حَرَثُ فَهُد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « إنا _ أهل بيت _ لا يحل لنا الصدقة » ولم يشك .

٢٩٨٥ _ حَرَّثُ ابن أبى داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبادك ، قال : أنا معمر ، عن هام بن منبه ، عن أبى هو يرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله عَلَيْكِيْ « إنى لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشى فى بيتى ، فأرفعها لآكاها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها » .

٢٩٨٦ ـ حَدَّثُ أَحمد بن عبد المؤمن الخراسانى ، قال : ثنا على بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، قال : ثنا عبد الله بن بريدة ، قال : سمت أبى يقول (جاء سلمان الفارسى إلى رسول الله عَلَيْكُ ، حين قدم المدينة عائدة علمها رطب) .

فقال رسول الله ﷺ « ما هذا يا سلمان؟ » قال : صدقة عليك ، وعلى أصحابك .

قال « إرفعها فا نا لا نأكل الصدقة » فرفعها .

فجاء من الغد بمثله ، فوضعه بين يديه فقال « ما هذا يا سلمان ؟ » قال : هدية .

فقال رسول الله عَلَيْجَةُ لأسحابه « انبسطوا » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار كلها ، قد جاءت بتحريم الصدقة على بنى هاشم ، ولا نعلم شيئًا نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه في هذا الباب ، مما ليس فيه دليل على مخالفها .

فإن قال قائل: تلك الصدقة ، إنما هي الزكاة خاصة ، فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به .

قيل له : في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت إليه ، وذلك ما في^(٢٣) حديث بهز بن حكيم أن النبي تَلَيَّقُهُ كان إذا أُثِنَ بالشيء سأل « أهدية أم صدقة ؟ » فإن قالوا صدقة ، قال لأصحابه «كلوا» واستغنى بقول السئول (إنه صدقة) عن أن يسأله صدقة من زكاة، أم غير ذلك؟

فدل ذلك على أن حكم سائر الصدقات في ذلك سواء .

⁽١) ﴿ يَتَعَفَّرُ ﴾ أَي : يَتَمَرَ غَ فِي التَرَابِ ، كَمَا هُو دَأْتِ الصِدِانِ .

⁽۱) وف نسخة « ۱۰ » .

وفي حديث سلمان رضى الله عنه فقال : فجئت فقال « أهدية أم صدقة ؟ » فقلت (بل صدقة ، لأنه بالمني أنكم قوم فقراء) فامتنع من أكام الذلك ، وإنما كان سلمان رضي الله عنه يومئذ عبداً ، ممن لا يجب عليه زكاة .

فدل ذلك على أن كل الصدقات ، من التطوع وغيره ، قدكان محرماً على رسول الله عَلَيْقَة ، وعلى سائر بني هاشم .

والنظر أيضاً يدل على استوا· حكم الفرائض والتطوع فى ذلك ، وذلك أنا رأينا غير بنى هاشم من الأغنياء والفقراء في الصدقات الفروضات والتطوع في سوا من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة ، حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة .

فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضات ، حرم علمهم أخذ الصدقات غير المفروضات .

فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحم الله تعالى .

وقد اختاف عن أبي حنيفة رحمه انلَه في ذلك ، فروى عنه أنه قال : لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم .

وذهب فى ذلك _ عندنا _ إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عابيهم من أجل ما جعل لهم فى الخمس ، من سهم ذوى القربي .

فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم ، بموت رسول الله عَلَيْقَه ـ حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم .

۲۹۸۷ ـ وقد صَرَتُمَى سايان بن شميب ، عن أبيه ، عن محمد عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة رحمهم الله في ذلك ، مثل قول أبي يوسف رحمه الله ، فهذا نأخذ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ : أَفْتَكُرُهُمَا عَلَى مُوَالِيهِمُ ؟

قلت : نعم ، لحديث أبى رافع الذى قد ذكرناه فى هذا الباب ، وقد قال ذلك أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الإملاء ، وما علمت أحداً من أصحابنا خالفه فى ذلك .

فإن قال قائل: أفتكره للهاشمي أن يعمل على الصدقة ؟ قلت: لا .

فإن قال: وَلِمَ، وفي حديث [ابن] ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي ذكرت مع النبي ﷺ إياهما من ذلك؟

قات : مافيه منع من ذلك ، لأنهم سألوه أن يستعملهم على الصدقة ، ليسدوا بذلك فترهم ، فسد رسول الله عَلَيْكُمْ فقرهم بغير ذلك .

وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بمنصرم أن يؤكامهم على العمل على أوساخ الناس ، لا لأن ذلك يحرم عليهم ، لاجتمالهم منه عمالتهم عليه .

وقد وجدنا ما يدل على هذا .

٢٩٨٨ - صَرْثُ أَبُو أُمِية ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله

ابن أبي رزين ، عن أبى رزين ، عن على رضى الله عنه قال : قلت للمباس ، سل النبى عَلَيْكُ يستعملك على الصدقات . فسأله فقال « ما كنت لأستعملك على غسالة (١) ذنوب الناس » .

أفلا ترى أنه إنما كره له الاستمال على غسالة ذنوب الناس لا لأنه حرم ذلك عليه لحرمة الاجتمال منه عليه .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جعالتهم منها قال « لأن العمدقة تخرج من مال التصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى ، فيعلك المصدق(٢) بعضها ، وهي لا تحل له .

واحتج فى دلك أيضاً ، بحديث أبى رافع حين سأله المخزومى أن يخرج معه ليصيب منها ، ومحال أن يصيب منها شيئاً إلا بعالته علمها واجتماله منها .

وخالف أبو يوسف رحمه الله في ذلك آخرون ، فتألوا : لا بأس أن يجتمل منها الهاشمي ، لأنه إنما يجتمل على عمله ، وذلك قد يحل للأغنيا .

فلما كان هذا لا يحرم على الأغنيا. الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة ، كان كذلك أيضاً في النظر ، لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم أخذ الصدقة .

وقد روى عن رسول الله عَلِيُّتُهُ فيها تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال « هو علمها صدقة ولنا هدية » .

۲۹۸۹ _ مَرْشُنَا بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت (دخل علي النبي عَلَيْقَة ، وفي البيت ، رِجلُ شاة معلقة ، فقال « ما هذه ؟ » فقلت : تصدق به على بريرة فأهدته لنا .

فقال « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » ثم أمر بها فشويت .

• ٢٩٩٠ _ حَرَثُ يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عَشَا قالت : دخلرسول الله عَرَاقَةُ والبرمة (٤) تفور بلحم وأدم من أدم البيت ، فقال رسول الله عَرَاقَةً والبرمة (٤) تفور بلحم وأدم من أدم البيت ، فقال رسول الله عَرَاقَةً والبرمة (١ ألم أر برمة فيها لحم ؟ » .

قالواً : بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم ۖ تُصُدِّقَ به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة .

فَقَالَ رَسُولَ اللهُ مُرَاثِينَ « هو صدقة علمها ، وهو لنا هدية » .

۲۹۹۱ ـ حَدَثُنَ على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا سلمان بن بلال ، عن ربيعة ، فذكر بإسناده ثنله .

 ⁽۱) * غدالة ذنوب الناس * غسالة الشي كثامة ماؤه الذي يفسل به وما يخرج منه بالفسل . قاله في القاموس .

 ⁽۲) وفي نسخه « المتصدق » .
 (۲) وفي نسخه « ببب غنائهم » .

^{()) &}lt; والبرمه » أى : قدر من حجارة تغور ، أى : تغلى ، وقوله « أدم » بضم همزة وكون دال مهملة ونضم : هو ما يؤدم به الحبر ، أى يطيب أكله به ، ويتلذذ الأكل بسببه .

۲۹۹۲ _ حَرْثُ على ، قال : ثنا عفال ، ثنا هام ، قال : ثنا فتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تُنصُدِ فَنَ على بريرة بصدقة فأهدت منها لعائشة رضى الله عنها ، فذكرت ذلك للنبي عَلَيْكُ فقال « هو لنا هدية ، ولها صدقة » .

۲۹۹۳ ـ مَرْثُنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد بن السابق ، عن جويرية ، بنت الحارث ، قالت : تُنصُدُّقَ على مولاة لى بمعنو من لحم ، فدخل على النبي عَلَيْكُ فقال « هل عندكم من عشاء ؟ » .

فقلت : يا رسول الله مولاتى فلانه تُصْدُق عليها بعضو من لحم ، فأهدته لى وأنت لا تأكل الصدقة . فقال « قد بلغت تحيِذًها فهانيه » (أى ناولينيه) فأكل منها رسول الله عَيْنَا .

۲۹۹۶ ـ حَرَّثُ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهرى ، قال : أخبرنى حبيد بن السبّاق ، عن جويرية مثله .

۲۹۹۵ _ حَرْثُ ابن أبن داود ، قال : ثنا محمد بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن دريع ، قال : ثنا خالد الحدا ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل النبي عَلَيْهُ على عائشة رضي الله عنها فقال « هل عندكم شيء » قالت : لا إلا شيء بعثت به إلينا تُسَيَّبة (إنها قد بلنت علما » .

٢٩٩٦ - حَرَثُ رُوح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيمة ، عن أبي الأسود ، عن أبي ممن ابن يزيد بن يسار ، عن يمقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الله بن وهب ، عن أم سلمة زوج النبي الما أن رسول الله عَمْلُيَّة قسم غماً من الصدقة ، فأرسل إلى زينب الثقفية بشاة منها ، فأهدت زينب من لحمها لنا .

فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال « هل عندكم شيء تطعمونا ؟ » قلنا : لا والله يا رسول الله ، فقال « ألم أر لحاً آنهاً أَدْخِلَ عليكم » .

قلنا : يا رسول الله ذاك من الشأة التي أرسات مها إلى زينب من الصدقة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فلم نحب أن نحسك ما لا تأكل منه .

فقال رسول الله عَلِيُّ « لو أدركته لأكات منه » .

فلما كان ما تصدق به على بربرة جائزاً لانبي عَلِيَّةً أكاه لأنه إنما ملكه بالهدية ، جاز أيضاً للهاشي أن يجتمل من الصدقة ، لأنه إنما يملكه بعمله ، لا بالصدقة .

فهذا هو النظر ، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله في ذلك .

⁽١) ﴿ تَمَدِيَّةً ﴾ إلهم النون وقتح السين هي أم عطية .

٢ - باب ذي المرة السويّ الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟

٧٩٩٧ _ حَرَثُنَا أَبُو بَكُرة ، قال : ثنا الحجاج بن النهال ، قال : ثنا شمبة ، قال : أخبرنى سعد بن إبراهيم قال : سممت ويحان بن يزيد ، وكان أعرابياً صدوقاً ، قال : قال عبد الله بن عمرو (لا تحل الصدقة لغني ولا لذى (١٦) مِرَّةً وَ سَوِيَ (٢٣) .

۲۹۹۸ _ حَرَثُمُنَ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد ، عن رجل من بني عامر ، عن عبد الله ابن عمرو يقول ذلك .

٢٩٩٩ _ صَرَتُنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة . ح .

• • • • • و حَرَثُنُ فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا سفيان الثورى ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ترقيق مثله .

٣٠.٩ _ عَرْشُنَا أَبُو بَكُرة ، قال : ثنا الحجاج بن النهال ، قال : ثنا عكرمة بن عمار العماميّ ، عن سماك أبي زميل ، عن رجل من بني هلال : قال : صمت رسول الله عَلَيْقَة ، فذكر مثله .

٣٠٠٢ ـ مَرْشُنَا علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله عَرَائِكُ ، مثله .

٣٠.٠٣ ـ مَرْشُنَا أَبُو بَكُرة ، قال : ثنا أَبُو داود ، عن أَبِي بَكُر بن عياش ، عن أَبِي حصين ، عن سالم بن أبي الجمد ، عن أبي الجمد ، عن أبي هناه .

ج. . ٣٠ _ مترش فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصدقة لا تحل لذى المِرَّة المَّــوِىِّ ، وجعلوه فيها ، كالغنى ، واحتجوا في ذلك مهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : كل فقير من قوى ّ وَرَمِين ٍ ، فالصدقة له حلال ، وذهبوا فى تأويل هذه الآثار المتقدمة إلى أن قول النبى يَرَبِيَّتِه « لا تحل الصدقة لذى مِمرَّة سوى ّ » أى أنها لا تحل له ، كما تحل للفقير الرَّمِينِ الذى لا يقدر على غيرها ، فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة ، من جميع الجهات منه إليها .

فليس^(٣) مثله ذى المِرَّة السَّـوِىِّ القادر على اكتساب غيرها فى حلها له ، لأن الزَّمِـنَ الفقير ، يحل له من قبل الزمانة ، ومن قبل عدم قدرته على غيرها .

⁽۱) لذى مرة « المرة » بكسر الم وتشديد الراء : الهوة ، ومنه قوله تعالى « ذو مرة » أى ولا لذى قوة ، ومعنى السوى : مستو صحيح البدن .

 ⁽٣) وڧ نسخة « وليس » .

وذو البِرَّة السَّوىُّ إنما تحل له من جهة الفقر خاصة ، وإن كانا جميعاً قد يحل لهما أخذها ، فإن الأفصل لذى المرة السوى تركها والأكل من الاكتساب بعمله .

وقد يغلظ الشيء من هذا ، فيقال : لا يحل ، أو لا يكون كذا ، على أنه غير متكامل الأسباب التي بها يحل ذلك المعنى ، وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تـكامل تلك الأسباب .

من ذلك ، ما روى عن رسول الله عَرَائِهُ أنه قال « ليس المسكين بالطواف ولا بالذى ترده التمرة والتمر تان واللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل ، ولا 'يفُ طَـنُ له فيتصدق عليه » .

فلم يكن المسكين الذي يسأل^(١) خارجاً من أسباب المسكنة وأحكامها ، حتى لا يحل له أخذ الصدقة ، وحتى لا يجزىء من أعطاه منها شيئاً ، مما أعطاه من ذلك ولسكن ذلك على أنه ليس بمسكين متسكامل أسباب المسكنة .

فكذلك قوله « لا تحل الصدقة لذى مرة سَـوِى ّ » أى أنها لا تحل له من جميع الأسباب التي بها تحل الصدقة ، وإن كان قد تحل له ببعض تلك الأسباب .

٣٠٠٥ _ اواحتج أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضاً بما حَرَشُ أبو أمية ، قال : ثنا جمفر بن عون (٢٠ قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الحيار ، قال: حَرَشَى رجلان من قوى ، أنهما أتيا النبي عَرَاكَ وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع البصر وخفضه ، فرآهما جلدين (٢) قويين فقال : « إن شئماً فعلت ، ولا حق فيها لغني ، ولا لقوى مكتسب » .

٣٠٠٦ ـ مَرَشُنِ يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبر بى عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن هشام بن عروة فذكر بإسناده مثله .

٣٠٠٧ _ الحراث أبو بكرة ، قال: ثنا الحجاج بن المهال ، قال: ثنا حاد بن سلمة ، وهام ، عن هشام ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا: فقد قال لهما « لا حق فيها لقوى مكتسب» فدل ذلك على أن القوى المكتسب لا حظ (١٠) له في الصدفة، ولا تجزى من أعطاه منها شيئاً.

فالحجة للآخرين عليهم في ذلك ، أن قوله « إن شئّما فعلت ولا حق فيها لغني » أى : أن غناكما يخفى على "، فإن كنتما غنيين ، فلا حق لسكما فيها ، وإن شئّما فعلت ، لأنى لم أعلم بغناكما ، فباح لى إعطاؤكما ، وحرام عليكما أخذ ما أعطيتكما إن كنتما تعلمان من حقيقة أموركما في الغنى ، خلاف ما أرى من ظاهركما الذي استدلات به على فقركما .

فهذا معنى قوله « إن شئمًا فعلت ولا حق فمها لفني » .

وأما قوله « ولا لقوى مكتسب » فذلك على أنه لا حق للقوى المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحق فيها ، فعاد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله « ولا لذى حرة قوى » .

⁽۱) وفى نسخة « سأل » .

⁽۲) وفي نسخة « حفس بن عمر » .

⁽٣) « جلدين.» أى : قويين ، فقوله « قويين » تفسير ،

⁽٤) وفي استخة « حق » .

وقد يقال : « فلان عالم حقاً » إذا تـكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل عالمًا ، ولا يقال «هوعالم حقًا » إذا كان دون ذلك ، وإن كان عالماً .

فكذلك لا يقال « فقير حقا » إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيراً ، و إن كان فقيراً ، ولهذا كال لهما : « ولا حق فيها ، حتى يكون به من أهلها حقا ، وهو قوى مكتسب .

ولولا أنه يجوز للنبي عَلِيْكُمْ إعطاؤه للقوى المكتسب ، إذا كان فقيراً ، لما قال لهما « إن شئنًا فعلت » .

وهذا أولى ماحملت عليه هذه الآثار ، لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل القالة الأولى ، ضادَّت سواها ، مما قد روى عن رسول الله عَلِيَّةِ .

٣٠٠٨ _ فمن ذلك ما صَرَّتُ ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حرة ، عن هلال ابن حصن ، قال : رُلت دار أبي سعيد الحدري بالمدينة ، فضمني وإياه المجلس ، فقال : أصبحوا ذات يوم وقد عصبوا على بطنه حجراً من الجوع .

فقالت له امراأته أو أمه : لو أتيت النبي عَرَائِيُّة فسألته ، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه ، وأتاه فلان فسأله فأعطاه .

فقلت: لا والله ، حتى أطلب ، فطلبت ، فنم أجد شيئا ، فاستبقت إليه وهو يخطب وهو بقول: «من استغنى (۱) أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه ، ومن استعف عنا واستغنى أحب إلينا ممن سألنا » .

قال: فرجمت، فما سألت أحداً بعد ، فمازال الله يرزقنا حتى ما أعلم بيتا في المدينة أكبر سؤالا منا .

٣٠٠٩ ـ حَرَّتُ ابن أبي داود ، قال: ثنا محمد بن النهال ، قال ثنا بزيد بن زريع ، قال : ثنا سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن هلال بن مرة ، عن أبي سميد الخدرى ، قال : أعوز نا^(٢) مرة ، فأتيت النبي عَرَاتُ فذكرت ذلك له، فقال النبي عَرَاتُ « من استعف (٢) أعفه الله ، ومن استغنى أعناه الله ، ومن سألنا أعطيناه » .

قال : قلت فَـ للَّمْ تَعَمِفًا فَيُدمِفِّنِي الله و لأَمْ تَمَدُّنِي فيفنيني الله .

قال: فوالله ماكان إلا أيام حتى إن رسول الله علي قسم زبيبا فأرسل إلينا منه ،ثم قسم شعيراً ، فأرسل إلينا منه ثم سالت عليمًا الدنيا ، فغرقتنا إلا من عصم الله .

٣٠١٠ ـ عَرْثُ ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن المهال ، قال : ثنا يريد ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن هلال بن حصين أخى بنى صمة بن عباد ، عن أبى سعيد ، عن النبي عَلِيْقٌ مثله .

يعني : من فتح يَأُدنَّى قوت وتركِ السَّؤَال سَهَل عليه القناعة ، وهي كَثَّرُ لا يغي ، ومعدن لا ينفد . كمنا أفاده المحدث القارى

⁽١) من استفى . أى : أظهر الغنى بالاستفناء عن أموال الناس والتهنف عن السؤال حتى يحسبه غنياً من أجل التعفف . أغناه افته : جعله غنياً بالقلب .

⁽٢) أعوزنا : افقرنا . من العوز ، محركة: العدم والحاجة، وسوء الحال .

 ⁽٣) من استعف : أى طلب من نفسه العفة عن السوّال أو طلّب العفة من إننه تعالى أعفه الله أى جعله عفيفاً من (الإعفاف)
 وهو الحلاء العفة ، وهي الحفظ عن الماصي .

قال ابن أبي داود ، هذا هو الصحيح .

قال أبو جعفر : فهذا رسول الله عَلِيْكُ يقول « من سألنا أعطيناه » ويخاطب بذلك أصحابه ، وأكثرهم صحيح لا زمانة به إلا أنه فقير ، فلم يمنعهم منها الصحتهم ، فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضَّل من استعف ولم يسأل ، على من سأل ، فلم يسأله أبو سميد لذلك ، ولو سأله لأعطاه ، إذ قد كان بذل ذلك له ، ولأمثاله من أصحابه .

وقد روي عن رسول الله عَلِيُّ أيضاً من غير هذا الوجه ، ما يدل على ما ذكرنا .

٣٠١١ - حَرَّثُ يُونَسَ ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبر نى عبد الرحمن بن زياد بن أنهم ، عن زياد بن نميم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى يقول : أمّر نى رسول الله عَرِّكِ على قوى ، فغلت : يا رسول الله ، أعطنى من صدقاتهم ، ففعل وكتب لى بذلك كتاباً .

فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أعطني من الصدقة .

فقال رسول الله عَرَائِيَّةِ « إن الله عز وجل لا يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات ، حتى حكم فيها هو من الساء، فجز أها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها » .

قال أبو جعفر : فهذا الصدائى ، قد أمَّره رسول الله ﷺ على قومه ، ومحال أن يكون أمَّره وبه زمانة .

ثم قد سأله من سدقة قومه ، وهي زكاتهم فأعطاه منها ، ولم يمنعه منه لصحة بدنه .

ثم سأله الرجل الآخر بمد ذلك ، فقال له رسول الله عَلِيِّكُه « إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجلّ الصدقة فهم أعطيتك منها » .

فرد رسول الله ﷺ بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله عز وجل إليه بقوله « إِنَّمَا الصَّدَ قَاتُ لِلْـفُـقَـرَاءَ وَالْـمَـسَاكِكِينَ . . . الآية » .

فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف ، فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجلّ لهم فكتابه ، ورسوله في سنته ، زَمِـناً كان أو صحيحاً .

وكان أولى الأشياء بنا ، في الآثار التي رويناها عن رسول الله على الفصل الأول من قوله « لا تحل الصدقة لذي مِرَّة سَوِي ٍ » ما حملناها عليه ، لئلا بخرج معناها من الآية الحبكمة التي ذكرنا ، ولا من هذه الأحاديث الأُخَر التي روينا .

ويكون معنى ذلك كله ، معنى واحداً يصدق بعضه بعضاً .

ثم قد روى قَبِيصَةُ بن المُخارِق ، عن النبي عَلِيَّ ، ما قد دل على ذلك أيضاً .

٣٠١٢ _ حَرْثُ يُونِس ، قال: ثنا سفيان ، عن هارون بن رئاب ، عن كنانة بن نميم ، عن قبيصة بن الخارق أنه تحمل (١٠

 ⁽١) « تحمل بحيالة » أى : تكفل ضماناً قاله الشيخ في المشارق الحمالة الضمان والحيل الضامن وقالوا : الحمالة ما يحتمل الإنسان
 عن القوم من الدية والفرامة في ماله وضته ، أو يقع بهنهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيحتمل الديات انتهى .

بحمالة ، فأتى النبي تَلِيُّنْ فسأله فيها فقال « تخرجها عنك من إبل الصدقة ، أو نَمَــِم (١) الصدقة .

يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاث ، رجل تحمّل بحَمَال بحَمَال المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من هيش ثم يمسك ، ورجل أصابته حاجة حتى تسكلم ثلاثة من ذوى الحلجلي من قومه أن حلت حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت » .

٣٠١٣ _ حَرَثُ ابن مرزوق ، قال: ثنا سليان بن حرب ، قال: ثنا حماد ، عن هارون بن رئاب ، عن كنانة بن نعيم المدوى ، عن قبيصة بن المخارق ، عن النبي عَلَيْقَ نحوه .

٣٠١٤ _ حَرَّثُ أَبُو بَكُرَة ، قال : ثنا الحجاج بن النهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هارون بن رثاب ، فذكر بإشناده مثله ، وزاد (رَجِل تحمل بِحَالَة عن قومه أراد نها الإصلاح » .

فأباح رسول الله عَلِيْظُ في هذا الحديث لذى الحاجة أن يسأل لحاجته ، حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش .

فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد بها الذي تُصُدِّق بها عليه سد فقر.

و إنما^(۲) تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر و نحوه ، ومن يريد بها ذلك ، فهو ممن يطلبها لسوى المعانى الثلاثة التي ذكرنا ، فهو عليه سحت .

وقد روى سمرة أيضاً مثل ذلك ، عن رسول الله ﷺ .

٣٠١٥ _ حَرَّتُ ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، قال : معت سمرة بن جندب ، عن النبي تَرَلِيَّةٍ قال « السائل (٣ كَـدُوحُ مِـكَدح بها الرجل وجهه ، فن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء رك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو يسأل فى أمر لا يجد منه 'بدًّا » .

٣٠١٦ ـ حَرَثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠١٧ _ حَرَّثُ ابن أبى داود ، قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد ابن عقبة ، عن سمرة بن جندب ، عن رسول الله عَرَاتِيَّة ، ثله .

قال أبو جعفر: فقد أباح هذا الحديث المسألة فى كل أمر لابد من المسألة فيه ، فدخل فى ذلك ما أبيحت فيه المسألة فى حديث قبيصة ، وزاد هذا الحديث عليه ، ما سوى ذلك من الأمور التي لابد منها ، وفى ذلك إباحة المسألة بالحاجة خاصة ، لا بازمانة .

⁽١) « نام الصدقة » النمم : الإبل خاصة . والأنعام يعمها وغيرها من البقر والنام فكلمة «أو» للثك من الراوى .

⁽۲) ون نـخة د وإنها » .

⁽٣) ﴿ السائل » أى: أموال الناس .كدوح : مثل (صبور) العبالفة منالكدح بمعنى الجرح ، يكدح بها الرجل أى يجرح ويشين السائل وجهه ويسعى فى ذهاب عرضه . لأنه بالسؤال بريق ماء وجهه ذهى كالجراجة قاله القارى . المولوى وصى أحمد مسلمه الصمد .

٣٠١٨ ـ وقد روى عن أنس ، عن النبي عَلَيْكُم في هذا المه في ، ما قد صَرَّتُ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : صَرَّتُنِي الأخضر بن مجلان ، عن أبى بكر الحنني ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار ، أنى النبي عَلِيْكُم فسأله ، فقال « إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث ، لغرم (١٠ موجع ، أو دم مُفْظِع ، أو فقر مُدْقِع » .

قال أبو جعفر : فكل هذه الأمور ، مما لابد منه ، فقد دخل ذلك أيضاً في معنى حديث سمرة .

وقد روى عن أبى سميد الخدرى ، عن النبى يَرَاكِم في ذلك أيضاً ، ما قد صَرَّتُ فهد ، هو ابن سلمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن سفيان ، عن عمران البارق ، عن عطية بن سمد ، عن أبي سميد ، قال : قال رسول الله يَرْكُ « لا يحل الصدقة لغي م الا أن يكون في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو يكون له جار فيتصدق عليه ، فمهدى له ، أو يدعوه » .

٣٠١٩ ـ مَرْثُ عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا ابن أبى ليلى ، عن عطية ، عن أبى سعيد ، عن النبي عَرِيْقَ مثله .

فأباح رسول الله عَلَيْقَة الصدقة للرجل ، إذا كان في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، فقد جمع ذلك الصحيح ، وغير الصحيح .

فدل ذلك أيضاً ، على أن الصدقة ، إنما تحل بالفقر ، كانت معه الزمانة ، أو لم تكني .

٣٠٢٠ وقد روى عن وهب بن حَنْبش ، عن النبي عَرَاقِهم ، ما قد صَرَّتُ أبو أمية ، قال : ثنا المهلي بن منصور ، قال : أحبر ني يحيي بن سعيد ، قال : أخبر ني مجالد ، عن الشعبي ، عن وهب ، قال : جاء رجل إلى رسول الله عَنَّقَ وهو واقف بعرفة ، فسأله رداءه ، فاعطاه إياه ، فذهب به ، ثم قال النبي ﷺ «إن المسألة لا تحل إلا من [فقر] أمد قيع (٢) أو غرم مفظع ، ومن سأل الناس لِيُشْرِي به ماله ، فإنه خموش في وجهه ، ورضف يأكله من جهنم ، إن قليل فقليل ، وإن كثير فكثير ف

فأخبر النبي عُلِيِّكُ أيضاً في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر ، والغرم ، فذلك دليل على أنها تحل بهذين المعنيين خاصة ، ولا يختلف في ذلك حال الزّمرين ولا غيره .

٣٠٢١ ـ وقد طَرَّثُ ابن أبي داود ، قال : ثنا مخول بن إراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي ابن جنادة ، قال : سمعت رسول الله عَرِيِّتُهُ يقول « من سأل من غير فقر ، فإنما^(٢) يأكل الجمر » .

٣٠٢٢ ـ إصرَّثُ فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسر اثيل ، فذكر بإسناده مثله .

⁽١) « لغرم موج » أى : غرامة ودين . قال الزيلمى فى باب الكفاة (الغرم) عبارة عن ضرر يلزمه . قال تعالى « إن عذابها كان غراما » موجع بكسر الجيم وقتحها أى مؤلم . ودم مفظم ، أى: قطيع وثقيل ، والمراد دم يثقل القاتل وأولياء بأن يلزمه الدية واليس لهم ما يؤدى به للدية ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصة بينهم .

⁽۲) « مدقع » قال القارى أى شديد . من أدتع اصق بالدقعاء وهو التراب . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

⁽٣) وق نسخة « فكأنما » .

فهذا حبشى قد حكى هذا عن النبي عَلَيْكُ ، موافق ما حكى من ذلك ، ما حكاه الآخرون ، من أن السألة إنما تحل بالفقر .

وقد جاءت الآثار أيضاً ، عن رسول الله عَيُّكُّ بذلك متواترة .

٣٠٢٣ _ عَرْثُنَ الحسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . ح .

٣٠٧٤ ـ و حَدَّثُ نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قالا جميعاً : عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن يريد النخعي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضى الله عنهما قال : قال رسول الله عَلَيْظَةُ « لا يسأل عبد مسألة ، وله ما يغنيه إلا جاءت شيئاً ، أو كدوحاً ، أو خدوشاً ، في وجهه يوم القيامة » .

قيل : يا رسول الله ، وماذا غناه ؟ قال « خمسون درهاً أو حسابهامن الذهب » .

٣٠٠٥ _ مَرْثُنَ أحمد بن خالد البغدادى ، قال : ثنا أبو هشام الرفاعى ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال (كدوحاً في وجهه) ولم يشك وزاد (فقيل لسفيان : لوكانت عن غير حكيم ؟ فقال : حدثناه زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، مثله) .

٣٠ ٣٦ _ حَمْثُ أَبُو بشر الرق ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حَمْثُمُ ربيعة بن يزيد عن أبى كبشة السلولى ، قال : حَمْرُشَى سهل بن الحنظلية ، قال : سمت رسول الله يَرَاقِيَّة يقول « من سأل الناس عن ظهر غنى ، فإنما يستكثر من جر جهنم » .

قلت : يا رسول الله ، وما ظهر غنى ؟ قال « أن يعلم أن عند أهله ما 'يُعَـدُّ بهم ، أو ما يعشيهم » .

٣٠٢٧ _ مَرْثُنَا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سميد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبى الجمد ، عن معدان بن أبى طلحة ، عن ثوبان قال : قال رسول الله عَرَاقَة « من سأل وله ما يغنيه ، جاءت شيئاً في وجهه يوم القيامة » .

٣٠٢٨ _ مَرَثُنَ ابن أبي داود ، قال: ثنا عبدالله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية عن عبدالرحمن ابن أبي سميد الخدري ، عن أبيه أن رسول الله تراتي قال: «من سأل ، وله قيمة أوقية (١) فقد ألحف (٢)» .

٣٠ ٢٩ _ مَرْثُنَ أَحد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدى ، قال : ثنا محمد بن الفضيل ، عن عجارة القعقاع عن أبى زرعة ، عن أبى هربرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عَرَاقَة « من سأل الناس أموالهم تَسَكَّتُراً ، فإنما هو جر ، فَلْيستقلَّ منه ، أو ليستكثر (٢) » .

 ⁽۱) قوله (أوقية) بضم الهمزة وتشديد التحلية . أى أربعون درها من الفضة - زاد النسائل : (أو عدلها) وستجىء هذه الزيادة من أبى جعفر أيضاً -

قوله (فقد ألحف) أى فقد إلنح في المسألة وبالغ فيها على غير داعية الاضطرار . وافة أعلم بما في كلام حبيبه من الأسرار .

⁽۲) وفي نسخة د فهو ملعف » (۳) وفي نسخة د ليكثر »

٣٠٣٠ ـ مَرْثُنَا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد قال : لزلت وأهلى ، بقيع الغرقد ، فقال لى أهلى: اذهب إلى رسول الله عَرَاقَةً فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون حاجبهم .

فذهبت إلى رسول الله عَلِيْتُ فوجَدت عنده رحلا يسأله ، ورسول الله عَلِيْتُ يقول : « لا أجدما أعطيك » فوكَّى الرجل وهو مغضب وهو يقول: (لعمرى إنك لتفضل من شئت) .

فقال رسول الله عَلِيْقَيْم : « إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم ، وعنده أوقية أو عدلها (١) فقد سألها إلحافًا » .

قال الأسدى: فقلت (لَلَـقُـحــَة ^{٣٠ (٢)}لنا خير من أوقية) قال: والأوقية أربمون درهما ، قال: فرجعت ولم أسأله. فَــَــُـدِمَ على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشمير وزبيب^(٢) وزبد ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله .

٣٠٣١ _ وَتَرْشُنُ أَبُوبِكُرَة ، قال: ثنا مؤمل ، قال: ثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجرى ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله عَلَيْقَة : « الأبدى ثلاث : فيد الله العليا ، ويد المعلى التي تليها ، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستعفف ما استطعت، ولا تعجز عن نفسك ، ولا تلام على كفاف () وإذا آناك الله خيراً فَلْــُيرَ عليك ».

قال أبو جمفر : فكانت المسألة التي أباحها رسول الله عَرَاتِينَ في هذه الآثار كلها هي للفقر (٥) لا غيره .

وكان تصحيح منانى هذه الآثار ـ عندنا ـ يوجب أن من قصد إليه النبى عَلَيْكُ بقوله « لا تحل الصدقة لذى مِنَّةَ سُوي ، هو غير من استثناه من ذلك فى حديث وهب بن خنبش بقوله « إلا من فقر مُدْقِع ، أو غُرْم مُمْ فَطْع » وأنه الذى يريد بمسألته أن يكثرماله ، ويستغنى من مال الصدقة ، حتى تصح هذه الآثار ، وتتفق معانبها ولا تتضاد .

وهذا المنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار ، هو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى . فإن سأل سائل عن معنى حديت عمر المروى عنه عن رسول الله ﷺ في نحو من هذا .

٣٠٣٢ _ وهو ما حَرَثُ ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو البمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : ثنا السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته ، فقال له عمر : (ألمُ أحدَّثُ أنك تَهِل من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيتَ المُمالة (٥) كرهمها) فقال : نعم .

فقال عمر : فما تربد إلى ذلك؟ قلت : إن لى أفراساً وأعْبُداً وأنا أَتَجِيرُ ، وأربد أن يكون مُمَالتي صدقة على المسلمين .

⁽١) أو عدلها . بكسر العين وبفتح . أي ما يساويها من ذهب ومال آخر . فقد سأل إلحافا . أي : إلحاحا وإشرافا .

قوله : للقعة . قال في النهاية هو بالفتح والكسر الناقة القريبة العهد بالنتاج . (٣) وفي نسخة « زيت »

⁽٤) قوله (كفاف) في القاموس كفأف الديء كر « سعاب » مثله ومن الرزق ماكف عن الناس وأغنى •

فقال عمر : فلا تفعل ، فإنى قد كنت أردت الذى أردت ، وقد كان النبى ﷺ يعطينى العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه منى ، حتى أعطانى ممة مالاً فقلت له ذلك .

فقال النبي مُطَاقِعَهُ: « خذه فتموله (⁽⁾ فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولا سائل ، فحده ، ومالا فلا تتبعه نفسك » .

قال: فني هذا الحديث تحريم المسألة أيضاً .

قيل له : لبس هذا على أموال الصدقات ، إنما هذا على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس ، فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم .

كما فرض عمر لأسحاب رسول الله عَلِيَّةِ حين دوّن الدواوين ، ففرض للأعنياء منهم وللفقراء ، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس ، لا من جهة الفقر ، ولكن لحقوقهم فيها .

فكره رسول الله عَلِيْقِ لممر ، حين أعطاه الذي كان أعطاه منها (قوله : أعطه من هو أفقر إليه مني).

أى : إنى لم أعطك ذلك لأنك فقير ، إنما أعطيتك ذلك لمنى آخر غير الفقر .

ثم قال له (خذه ، فَتَمَوَّ له) فدل ذلك أيضا أنه ليس من أموال الصدقات ، لأن الفقير لاينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا ، كان ذلك عن مسألة منه أو عن غير مسألة .

ثم قال : « فما جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه ، وأنت غير مشرف ، أي تأخذه بغير إشراف .

والإشراف: أن تريد به ما قد نهيت عنه .

وقد يحتمل قوله (ولا مشرف) أى: ولا تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما يجب لك فيها ، فيكون ذلك شرفا فيها (ولا سائل) أي : ولا سائل منها ما لا يجب لك .

فهذا وجه هذا الباب _ عندنا _ والله أعلم .

فأما ما جاء في أموال الصدقات ، فقد أتينا بمعاني ذلك ، فيما تقدم ذكره ، من هذا الباب.

٣ - باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة ما لها أم لا؟

٣٠٣٣ ـ مَرْشُنَا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: مَرْشَنَى شقيق، عن عمرو بن الحادث، عن زينب اصرأة عبد الله، قال: فذكرته لإبراهيم، فحدثنى إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو ابن الحادث، عن زينب اصرأة عبد الله، مثله سواء.

 ⁽١) فتموله . أى أدخله في ملكك واجعله مالا لك ، قوله « غير مشرف » أى غير متطلع إليه وغير متوقعه وغير طامع فيه .
 المولوى وصىأحمد ، سلمه الصدد .

قالت: كنت في المسجد فرآني النبي عَرَاتِيم في المسجد فقال « تصدقينَ ولو من حليكن (١) ».

وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها^(٢) فقالت لعبد الله : سَلْ رسول الله عَلِيَّةِ ، أَيُحِسْزِي عني إن أنفقت عليك ، وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟

قال: سلى أنت رسول الله ﷺ .

فانطلقت إلى رسول الله عَمْلِيُّكُم ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي .

فَحَرَّ عَلَيْنَا بِلال ، فقلت : سل لنا رسول الله عَلِيَّةِ : هل ُيجْ زِي عِني أَن أَنصدق على زوجي وأيتام في حجري من الصدقة ؟ وقلنا : لا تخبر بنا^(١٢) .

قالت (١٤) : فَدَخَلَ فَسَالُه ، فَقَالَ (من هما ؟) قال : زينب ، قال (أى الزيانب هى ؟) قال : اممأة عبد الله ؟ فقال (نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة جائز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة رحمه الله ، فقالوا : لا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكاة مالها ، كما لا يجوز له أن يعطمها من زكاة ماله .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم ، أن تلك الصدقة التي حض عليها رسول الله عليهم في ذلك الحديث إنما^(ه) كانت من غير الزكاة .

٣٠٣٤ _ وقد بين ذلك ، ما قد حرّش يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود ، وكانت اصرأة صنعاء ، وليس لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه مال ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده مها .

فقالت : لقد شغلتني _ والله _ أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء .

فقال (ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر ، أن تفعلي) .

فسألت رسول الله عَلِيْقِهِ هي وهو فقالت (يا رسول الله ، إنى امرأة ذات صنعة ، أبيع منها ، وليس نولدى ولا لزوجي شيء ، فشغلوني فلا أتصدق ، فهل لي فيهم أجر ؟) .

⁽۱) من حليمكن ، قال النووى : هو يفتح الحاء وسكون اللام ، مفرد ، وأما الجم فيقال بضم الحاء وكسرها ، وكسر اللام وتصديد الياء .

قال القارى : هو ما تزين په من مصوغ المعدنيات أو الحجارة .

⁽٢) في حجرها « الهجر » بفتح الحاء المهملة وكسرها وكون الجيم : الثوب والحصن أراد : تنفق على ينامي في تربيتها .

⁽٣) لا تخبر بنا ، أرادت الإخفاء مبالفة في نني الرياء ، أو رعاية للأفضل . قاله المحدث الأكل، على القاري.

⁽١) وفي نسخة « قال » . (ه) وفي نسخة « إنها » .

فقال: « لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأنفق عليهم » .

فني هذا الحديث أن تلك الصدقة ، مما لم يسكن فيه زكاة .

و (رائطة) هذه ، هي زينب ، امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله عَلَيْهِ . والدليل على أن تلك الصدقة كانت تعاوعاً كما ذكرنا ، قولها (كنت امرأة صنعاء ، أصنع بيدى فأبيع من ذلك ، فأنفق على عبد الله) .

فَكَانَ قُولَ رَسُولَ اللَّهُ عَمِيْكُمُ الذِّي فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وفي الْحَدِيثِ الْأُولِ ، جَوَابًا لسؤالها هِذَا .

وفي حديث رائطة هذا (كنت أنفق من ذلك على عبد الله ، وعلى ولده مني).

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها . .

نلما كان ما أننةت على ولدها ليس من الزكاة ، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضاً من الزكاة .

وقد روى أيضاً عن أبى هريرة عن رسول الله عَرَاكِيُّ ما يدل أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله عَرَاكِيُّه إنفافها على زوجها ، كانت من غير الزكاة .

٣٠٣٥ _ حَرْشُ فَهِد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى كثير الأنصارى ، عن عمر بن نبيه الكعبى، عن المقبدى ، عن أبى هربرة رضى الله عنه أن رسول الله عَلَيْظَة انصرف من الصبح يوماً ، فأتى على النساء في المسجد فقال لا يا معشر النساء ، ما رأيت من ناقصات عقول ودين (١) أَذْ هَبَ بعقول ذوى الألباب منكن ، وإنى قد رأيت أنكن أكثر أهل الناريوم القيامة ، فتقر نْنَ إلى الله بما استطعت » .

وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنها ، فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فأخبرته بما سمعت من رسول الله عليه وأخدت حليبًا لها .

فتال ابن مسمود رضى الله عنه أين تذهبين بهذا الحلى ؟ فقالت : أتقرب به إلى الله وإلى رسوله ، لمل الله أن لا يجملنى من أهل النار .

قال: هلمى بذلك (ويلك^(٢)، تصدق به على وعلى ولدى) فقالت: لا والله، حتى أذهب به إلى رسول الله يُرَاكِيِّهِ. فذهبت تستأذن على رسول الله يُرَاكِيُّهِ، فقالوا: يا رسول الله؟ هذه زينب تستأذن، فقال (أى الزيانب هى؟) قالوا: امرأة عبد الله بن مسعود.

فدخلت على النبي عَرَّالِيَّةِ فقال: إنى سمت منك مقالة ، فرجعت إلى ابن مسمود فحدثته ، فأخذت ُحلِسِّي أتقرب به إلى الله عز وجل، وإليك، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار .

⁽۱) من ناقصات : كلة (من) زائدة كما عرفت في النعو أنها تزاد في النفي ، والألباب : جم (أب) وهو العقل ، و(المشعر) الجاعة . المولوي وصي أحمد، سلمه الصمد .

 ⁽۲) و يلك « الويل » الحزن و الهلاك و المثلة من العذاب، و هي حدناً جرت على اللـــان من غير قصد إلى معناه • المولوي، وصي أحد سلمه الصد.

فقال ابن مسعود رضى الله عنه : تصدق به عَلى ّ وعلى بَـنِيّ (١) ، فإنا له موضع ، فقلت له : حتى أستأذن رسول الله عَلَيْقِ .

فقال رسول الله عَلِيْظُ « تصدق به عليه وعلى بنيه ، فإنهم له متوضع » .

٣٠٣٦ = صَرَّتُ الحسين بن الحسم الحبَري، قال : ثنا عاصم بن على ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أخبرنى ابن أبي عمرو ، عن أبي سميد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله عَلَيْتُ مثله .

قال أبو جمفر: فَبَسَين أبو هريرة رضى الله عنه في هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ إنما أراد بقوله (تصدق (٢٠)) في الصدقة ، التطوع التي تكفر الذنوب .

وفي حديثه قال (فجاءت بِحُسلِي مِل إلى رسول الله بَرَاقِيم ، فقالت : يا رسول الله (خذ هذا أنقرب به إلى الله عز وجل وإلى رسوله) .

فقال لها رسول الله ﷺ « تصدق به على عبد الله ، وعلى بنيه ، فا مهم له موضع » فكان ذلك على الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بحل منه .

فهذا أيضاً دليل على فساد تأويل أبي يوسف رحمه الله ومن ذهب إلى قوله للحديث الأول .

فقد بطل بما ذكرنا ، أن يكون في حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطى زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً .

وإنما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول ، فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا المرأة ـ باتفاقهم ـ لا يعطيها زوجها من زكاة ماله ، وإن كانت فقيرة ، ولم تكن في ذلك كغيرها ، لأنا رأينا الأحت يعطيها أخوها من زكانه إذا كانت فقيرة ، وإن كان على أخيها أن ينفق عليها ، ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكاة .

فثبت بدلك أن الذي يمنع الزوج من أعطاء زوجته من زكاة ماله ، ليس هو وجوب النفقة لها عليه ، ولكنه السبب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة .

فَلَمَّا ثبت بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي منع زوجها أن يعطيها من زكاة ماله وإن كانت فتيرة ، هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي ينه وبين والدينه الذي ينه وبين والدينه من النسب (٤) يمنعه من إعطائهما من الزكاة ، ويمنمهما من زكاتهما ، إذا كان فقيراً ، فكان الذي بينه وبين والدينه من النسب (٤) يمنعه من إعطائه من الزكاة .

فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة ، لما كان يمنعه من إعطائهما من الزكاة ، كان أيضاً يمنعها من إعطائه من الزكاة .

(١) وفي نسخة د ابني ۽ .

⁽۲) وفي نسخة « تصدقن x .

⁽٢) وق لنحة د البب ، . (١) وق ننخة د البب ، .

وقد رأينا هذا السب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، فجعلا في ذلك كذوى الرحم المحرم، الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه .

ورأينا أيضاً كلِ واحد منهما ، لا يرجع فيما وهب لصاحبه ، في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين القريبين (١) .

فلما كان الزوجان فيها ذكرنا ، قد جملا كذوى الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ، ومن الرجوع في الهبة ،كانا في النظر أيضاً في إعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكاة كذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤ _باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟

٣٠٣٧ ـ مَرْشُنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال « هي^(٢) لثلاثة ، لرجل أجر ، ولرجل سِنْتر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له ستر ، قالر جل يتخذها تكرماً وتجملا ، ولا ينسي حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها » .

٣٠٣٨ ـ مَرْثُ يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبى صالح السّمان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال (ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها) فقط .

٣٠.٣٩ _ حَرَثُ يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حَرَثْتَي هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فذكر با سناده مثله.

قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى وجوب الصدقة في الخيل ، إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، وكان صاحبها يلتمس نسلها .

واحتجوا في إيجابهم الزكاة فيها بقول رسول الله ﷺ « ولم يذس حق الله فيها » .

قالوا: فني هذا دليل أن لله فيها حقاً ، وهو كمته في سائر الأموال التي يجب فيها الزكاة .

واحتجوا في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

. ٣٠٤ ـ مَرَثُنَ ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جوبرية ، عن مالك ، عن الزهمى أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبى ُيقَـوِّمُ الخيل ، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٣٠٤١ _ صَرَّتُ سليهان بن شعيب ، قال : ثنا الحصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس

⁽١) وفي نسخة « الفريقين » .

⁽٣) هي : أي الحيل « لرجل أجر » أي : ثواب عظيم « لرجل ستر » أي : ساتر افقره ولحاله « وزر » أي ثقل وإثم .

ابن مالك أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ، ومن البرذون(١) خسة .

٣٠٤٢ ـ حَرَثُ أَبُو بَكُرة ، قال : ثنا أبو عمر ، والحجاج بن النهال ، قالا : ثنا حاد بن سلمة ، فذكر با_مسناده مثله . وممن ذهب إلى هذا القول أيضاً ، أبو حنيفة ، وزفر ، رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، فقالوا : لا صدقة في الحيل السائمة البتة .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم ، من قول رسول الله ﷺ «ولم ينس حق الله فيها » أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقاً سوى الزكاة .

٣٠٤٣ ـ فإنه قد روى عن رسول الله عَلَيْكَ ، ما حَرَثُ ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن أبي حزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي تَرَاكِنَ أنه قال : « في المال حق سوى الزكاة » وتلا هذه الآية ﴿ لَيْسَ الْـبِرَّ أَنْ تُوَلُّـوا وُجُوهَكُمُ * » إلى آخر الآية .

فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة ، احتمل أن يكون ذلك الحق ، الذي ذكره رسول الله عَرَاقَتُهُ في الخيل، هو ذلك الحق أيضاً .

وحجة أخرى أن الزكاة في الحديث الذي رويناه عن أبي هريرة رضى الله عنه ، إنما هو في الخيل المرتبطة ، لا في الخيل السائمة .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا رسول الله مَيِّلَيَّةٍ ذكر الإبل السائمة أيضاً فقال (فيها حق) فسئل عن ذلك الحق ما هو ؟ فقال « إطراق^(۲) فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحة سمينها » .

٣٠٤٤ ـ مَرْثُنَا بَدْلكَ إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي عَلِينَهُ .

فلَمَا كَانَتَ الْإِبْلِ أَيْضًا فَيْهَا حَقَّ غَيْرِ الرَّكَاةُ ، احتمل أنْ رِحَكُونَ كَذَلْكُ ، الخيل .

وأما ما احتجوا به ، مما رويناه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا ، لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم ، على أنه واجب عليهم .

وقد بين السبب الذي من أجله أخذ ذلك عمر بن الخطاب، حارثة بن مضرب.

٣٠٤٥ _ حَرْثُ فَهِد ، قال: ثنا محمد بن القسم المعروف بسحيم الحراني ، قال: ثنا زهير بن معاوية ، قال: ثنا أبو إسحاق،

⁽١) من البرذون كـ « فردوس » النوس الفارسي ، قيل هو أصبر على الكد من العربي ، والعربي أسرع منه .

قال ابن الأنبارى : يقع على الذكر ، والأنثى برذونة ، قال المطرزى ، البرذون : التركى من الحيل ، وهو خلاف العراب . ناله المحقق القارى .

 ⁽۲) إطراق لحايا : أى إعارته الضراب ، ومنيعة سمينها من النج ، وهو إعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب لبنها مدة ثم يردها
 على صاحبها إذا ذهب درها . المولوى وصى أحمد، سلمه الصمد .

عن حارثة بن مضرب، قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا قد أُصَبِّناً دوابّ وأموالاً ، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة .

فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ، ولكن انتظروا حتى أسأل السلمين ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقانوا : حسن ، وعلى رضى الله عنه سأكت لم يتسكلم معهم .

فقال : مالك يا أبا الحسن لا تتكلم ؟ قال : قد أشاروا عليك ، ولا بأس بما قالوا ، إن لم يكن أمراً واجباً ولا جزية راتبة يؤخذون بها .

قال: فأخذ من كل عبد عشرة ، ومن كل فرس عشرة ، ومن كل هجين (١) ثمانية ، ومن كل برذن أو بغل ، خسة دراهم في السنة ، ورزقهم كل شهر و للفرس عشرة دراهم ، والهجين ثمانية ، والبغل خمسة خمسة ، والممادك جريبين (٢) كل شهر .

فدل هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر رضى الله عنه من أجله ، ما كا أخذ منهم فى ذلك ، أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير زكاة .

وقد قال لهم عمر رضى الله عنه إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلى ، يعنى رسول الله علي وأبا بكر رضى الله عنه . فدل ذلك على أن رسول الله علي وأبا بكر رضى الله عنه لم يأحذا ، مما كان بحضرتهما ، من الخيل صدقة ، ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك ، أحد من أصحاب رسول الله علي .

ودل قول علي لعمر رضي الله علهما : (قد أشاروا عليك ، إن لم يكن جزية راتبة ، وخراجاً واجباً » .

وقبول عمر ذلك منه ، أن عمر إعا كان أخد منهم بسؤالهم إياه أن يأخد منهم ، فيصرفه في الصدقات ، وأن لهم منع ذلك منه ، متى أحبوا ، ثم سلك عمر بالمبيد أيضاً في ذلك ، مسلك الخيل ، ولم يكن ذلك بدليل على أن المبيد الذين لغير التجارة ، يجب فيهم صدقة وإعاكان ذلك على التبرع من مواليهم بإعطاء ذلك .

وقد روى عن علي رضى الله عنه عن رسول الله عَلَيْقَةِ أنه قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

٣٠٤٦ ـ مَرْشُنَا بذلك فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبى ، عن الأعمش ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن على رضى الله عنه عن النبي عَرَائِتُه .

٣٠٤٧ _ مَرْثُ على بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان ، وشريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه ، عن النبي عَلِيقًا مثله .

 ⁽١) « هجين » في المجمع ، الهجين في الناس و الحيل أيضاً : ما يكون من قبل الأم ، فإذا كان الأب عديماً والأم ليست كذلك ،
 كان الولد هجينا « والأفراف » من قبل الأب .

وفي القادوس : الهجين عربي ولد من أمة ، أو من أبوه خير من أمه وهي هجينة ، وتد هجن كـ (كرم) وفرس وبرذونة هجين عتيق ـ

^{. (}۲) جریبین : مثنی (جریب) فی القاموس هو مکیال قدر أربعة أفقزة ، الجمع (أجربة) و (جربان) المولوی وصی أحمد سلمه الصمد

٣٠٤٨ ــ وَرَشُنَ ربيع الجيزى ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبى عبادة ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه ، عن النبي عَرَائِينَ مثله .

فذلك أيضاً ينني أن بكون في الخيل صدقة .

فإن قال قائل : فقد قرن مع ذلك الرقيق ، فلما كان ذلك لا ينني أن تكون الصدقة واجبة فى الرقيق إذا كانوا للتجارة ، فكذلك لا ينني ذلك أن تكون الزكاة واجبة فى الخيل إذا كانت سائمة .

وكما كان قوله (قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق) إنما هر على الرقيق للخدمـــــة خاصة ، فكذلك قوله (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل) إنما هو على خيل الركوب خاصة .

قيل له : هذا يحتمل ما ذكرت ، وإذا بطل أن ينتنى الزكاة بهذا الحديث ، انتفت بما ذكرنا قبله ، مما فى حديث حارثة ، لأن فيه أن عليَّظ هذا ، كان عند عليّ حارثة ، لأن فيه أن عليَّظ قال لعمر ما قد ذكرنا ، فدل ذلك أن معنى قول رسول الله عَيْظَة هذا ، كان عند عليّر رضى الله عنه ، على نني الزكاة منها ، وإن كانت سأعة .

وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى عَلَيْكُ ما معناه قريب من معنى حديث عاصم ، والحارث عن على رضى الله عنه .

- ٣٠ ٤٩ _ صَرِّمُ حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شمية ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمت سليان بن يسار يحدث ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي عَلَيْكُم قال « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .
- ٣٠٥٠ ـ حَرَثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سلمان ، عن عن عراك ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي مَرَاكُ مثله .
- ٣٠ ٥١ ـ حَمَرْتُكُ أَ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٠٥٢ _ صَرَّتُ صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القمني ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قَدْ كر بإسناده مثله .
- ٣٠٥٣ _ حَرِثْتَى محمد بن عيسى بن فليح، قال: ثنا أبو الأسود، النضر بن عبد الجبار، عن سليان (١)، قال محمد بن عيسى بن فليح هو ابن بلال، عن عبد الله بن دينار، فذكر بإسناده مثله.
- ٣٠٥٤ ـ مَرْثُنَّ يُونَس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرتى أسامة بن زيد الليثى ، عن مكحول ، عن عراك ، فذكر بإسناده مثله .
- ه ٣٠٠٥ عن خُشَيْم بِن عراك ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا جاد بن زيد ؛ عن خُشَيْم بِن عراك ، عن أبيه ، فذكر بإسناده مثله .

فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار ، دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة ، وكان فيها ما ينني الزكاة منها ، ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة .

فهذا وجه هذا الباب، من طريق الآثار .

⁻⁻⁻(۲) هو سليمان بن بلال التيمي .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة ، لا يوجبونها حتى تكون ذكوراً وإناثًا ، يلتمس منها صاحبها نسلها ، ولا تجب الزكاة فى ذكورها خاصة ، ولا فى إنائها خاصة ، وكانت الزكوات المتفق عليها فى المواشى السائمة ، تجب فى الإبل والبقر والغنم ، ذكوراً كانت كليها ، أو إناثاً .

فلما استوى حكم الذكور خاصة فى ذلك ، وحكم الإناث خاصة ، وحكم الذكور والإناث ، وكانت الذكور من الخيل خاصة ، والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة ـ كان كذلك فى النظر ـ الإناث منها والذكور إذا اجتمعت ، لا تجب فيها زكاة .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا البغال والحمير، لا زكاة فيها ، وإن كانت ساعة ، والإبل والبقر والغنم ، فيها الزكاة إذا كانت ساعة ، وإنما الاختلاف في الخيل .

فأردنا أن ننظرأى الصنفين هى به أشبه، فنعطف حكمه على حكمه ، فرأينا الخيل ذوات حوافر، وكذلك الحمير والبغال ، هى ذوات حوافر أيضاً ، وكانت المواشى من البقر والفنم والإبل ، ذوات أخفاف ، فذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخف .

فثبت بذلك أن لا زكاة فى الخيل ، كما لا زكاة فى الحمير والبغال ، وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، وهو أحب القولين إلينا ، وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب .

٣٠٥٦ _ **حَرَثُنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، وقال : قلت لسعيد بن المسيب ، أعلى البراذين صدقة ؟ فقال : أو على البخيل صدقة ؟

٥ - باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟

٣٠٥٧ ـ مَرْشُنَا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن (١) ، عن عمان ابن أبى العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله عَرَاقِيمَ فقال لهم « لا تحشروا (٢) ولا تعشروا » .

٣٠٥٨ ـ حَرَّثُ أَحَمَد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمَن بن صالح ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن إسرائبل بن يونس ، عن إبراهيم بن مهاجر البجلي ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، قال : قال رسول الله عَلَيْكُ « يا مشر العرب ، احمدوا الله ، إذْ رفع عنكم العشور (٢٠ » .

⁽١) وفي نسخه «الحسين» وهو الحسن البصري.

 ⁽۲) لا تحشروا « الحشر » هو الجلاء عن الأوطان ، أى : لا تحشروا من مواطنك ومنازلكم إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالكم ، بل ليأخذها عنكم في أماكنكم في النهاية .

وفيه أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يعشروا ولا يعشروا ، أى لا يندبوا إلى المغازى ولا يضرب عليهم البعوت .

وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها في أماكنهم ، قال : ومنه حديث نجران « على أن لا يحشروا ولا يعشروا » وحديث النساء « لا يحشرن ولا يعشرن » يعنى للغزوات ، قال : الغزو لا يجب عليهن . انتهى ، قوله « لا تعشروا » أى : لا يؤخذ عنهم عشر أموالهم .

 ⁽٣) « العشور ، جم عشر ، أى : ما كانت اللوك تأخذ منهم . المولوى وصى أحمد سلمه الصدد .

٣٠٠٩ _ مَرْثُنَا أَبُو بِكُرَة ، قال : ثنا أَبُو أَحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن رجل حدثه ، عن عمرو بن حريث ، عن سميد بن زيد ، قال : سممت رسول الله عَرْفِيَّةً يقول ، فذكر مثله .

٣٠٦٠ _ حَرْثُ ابن أبي داود ، قال : ثنا على بن معبد والحانى ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبى أميّة (١) ، عن أبيه قال : قال رسول الله عَلَيْكُ « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على أهل الذمة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتوكَّى على أخذ صدقاتهم ، ولكن المسلمين بالخيار ، إن شاءوا أدوها إلى الإمام فتوكَّى وضعها فى مواضعها التى أمره الله عز وجل بها ، وإن شاءوا فرقوها فى تلك المواضع .

وليس للإمام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم ، واحتجوا فىذلك بهذه الآثار التىرويناها عن رسول الله عَيْكُ وَبَا روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٣٠٦١ _ حَرْشُ فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : أنا سفيان ، عن عمرو ، عن مسلم بن يسار ، قال : قلت لا بن عمر، أكان عمر يمشر المسلمين ؟ قال : لا .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : للإمام أن يولى أصحاب الأموال صدقات أموالهم ، حتى يضعوها مواضعها ، وللإمام أيضاً أن يبعث عليها مُصَدَّدٌ فين ، حتى يعشروها ، ويأخذوا الزكاة منها .

وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى لهم ، أن العشر الذي كان رسول الله مَرَاقَة رفعه عن المسلمين ، هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية ، وهو خلاف الزكاة ، وكانوا يسمونه المكس ، وهو الذي روى عقبة بن عاص فيه الذي كان يؤخذ في الجاهلية ، قال : ثنا محد بن سعيد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الرحن بن شماسة ، عن عقبة بن عاص ، قال : قال رسول الله مَرَاقَة « لا يدخل الجنة صاحب مكس » بعني : عاشراً .

فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين ، وأما الزكاة ، فلا .

٣٠٦٣ ـ وقد بين ذلك أيضاً ما *مرّرَثُ* سليان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن رجل من أخواله أن رسول الله عليه السمعله على الصدقة ، وعلمه الإسلام ، وأخبره بما يأخذ فقال : يا رسول الله كل الإسلام قد علمته إلا الصدقة ، أَ فَأَعْشر المسلمين ؟

فقال رسول الله عَلِيُّكُ ﴿ إِنَّمَا يَمْشَرُ اليَّهُودُ وَالنَّصَارَى ﴾ .

فني هذا الحديث أن رسول الله عَلِيَّةِ بعثه على الصدقة ، وأمم، أن لا يعشر السلمين ، وقال له : إنما العشور على المهود والنصاري .

فدل ذلك أن العشور الرفوعة عن السلمين ، هي خلاف الزكاة .

⁽١) ول نسخة وأنبيء

٣٠٦٤ ـ ومما ببين ذلك أيضاً أن حسين بن نصر صرَّتُ قال : ثنا الفريا بى ، قال : أنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله الثقني ، عن خال له من (١) بكر بن واثل ، قال : أتيت النبي يَرَاقَ فَسَأَلته عن الإبل والغنم أعشرهن ؟ قال « إنما العشور على البهود والنصارى ، وليس على المسلمين » .

فدل هذا على أن العشر الذى ليس على المسلمين ، الأخوذ من اليهود والنصارى ، هو خلاف الزكاة ، لأن ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك ، إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم ، كالجزية الواجبة لهم عليهم ، والزكاة ليست كذلك ، لأنها إنما تؤخذ طهارة لرب المال ، وهو مثاب على أدائها .

واليهود والنصاري ليس ما يؤخذ منهم من العشر ، طهارة لهم ، ولا هم مثابون عليه .

فرفع رسول الله عَلِيَّةِ ، ما يؤخذ منهم ، مما لا ثواب لهم عليه ، وأقر ذلك على اليهود والنصارى .

٣٠٦٥ _ مَرْثُنَ أَبُو بَكُرة وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل (أن ُ كُذُ من المسلمين ، من كل أربعين ديناراً ، ديناراً ، إذا كانوا يريدونها (٢٦) ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فإنى سمت ذلك ممن سمم النبي يَرَاتِيم ، يقول ذلك .

عني هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ المصدقين (٢) أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا ، ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ما قد وافق هذا .

٣٠٦٦ ـ عَرَضُ أَبُو بِشَرِ الرَقِ ، قال : ثنا معاذ بن معاذ العنبرى ، غن ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، قال : أرسَل إلى أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه (أن ثم أرسل إلى فأتيته ، فقال (إن كنت أرى أنى لو أمرتك أن تعض (٥) على حجر كذا وكذا ، ابتغاء مرضائى ، لفمات ، اخترت كلك عملا ، فكرهته أو أكتب لك سنة عمر رضى الله عنه .

قال: فكتب (خذ من المسلمين ، من أربعين درهماً ، درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً ، درهماً ، درهماً ، درهماً ،

قال: قلت، من لا ذمة له ؟ قال: الروم كانوا يقدمون من الشام.

فلما فعل عمر رضى الله عنه هذا بحضرة أصحاب رسول الله عليه ، فلم ينكره عليه منهم أحد منكر ، كان ذلك حجة وإجماعاً منهم عليه . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأيناهم ، أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي السائمة

⁽۱) وفي نسخة « ابن » . (۲) وفي نسخة « يديرونها .

 ⁽۴) وفي نسخة د المصدقين » .
 (۶) وفي نسخة د عنه » .

 ⁽٥) تعض على حجر ، أى : تمسكه بأسناك ، وفي القاموس (عضضته) وعليه كه (سيم) و «منم» عضاً وعضيضاً ، مسكنه پاسناني أو بلساني ، انتهى ، وهذا كناية عن شدة الاستبساك بما يأمر به .

حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة ، وكذلك يفعل فى تمارهم ، ثم يضع ذلك فى مواضع الزكوات على ما أمره به عز وجل ، لا يأبي ذلك أحد من السلمين .

فالنظر على ذلك أن يكون بقية الأموال أن الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك ·

فأما معنى قول رسول الله مَرْلِقَةِ (ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى) .

فهلي ما قد فسرته فما تقدم من هذا الباب، وقد سمعت أبا بكرة يحكي ذلك، عن أبي عمر الضرير.

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى عن يحيى بن آدم فى تفسير قول النبي عليه (ليس على السلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى) معنى غير المعنى الذى ذكرنا ، وذلك أنه قال : إن المسلمين لا يجب عليهم بمرورهم على العاشر (١) فى أموالهم ما لم يكن واجباً عليهم ، لو لم يمروا بها عليه ، لأن عليهم الزكاة على أى حال كانوا عليها .

واليهود والنصارى لو لم يمروا بأموالهم على العاشر ، لم يجب عليهم فيها شيء...

فالذي رفع عن المسلمين ، هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر ، ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصاري .

٦ ـ باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟

٣٠٦٧ _ صَرَّتُ أَحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : بعث النبي ﷺ مصدقاً فى أول الإسلام فقال : خذ الشارف^(٢)والبكر، وذوات العيب ، ولا تأخذ حزرات الناس .

قال هشام: أرى ذلك ليستا لفهم ثم جرت السنة بعد ذلك .

٣٠٦٨ _ صَرَشُنَ أَحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي عَلَيْق نحوه .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تقايد هذ الحبر ، وقالوا : هكذا ينبغي للمسَّدِّق أن يأخذ .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يأخذ فى الصدقات ذات عيب ، وإنما يأخذ عِدْ لاَّ من المال ﴿

٣٠٦٩ ـ واحتجوا في ذلك بما حَمَّتُ إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنساري ، قال : حَمَّثُنَى أبي ، عن أمامة بن عبد الله ، وجَّه أنس بن مالك رضى الله عنه لما استخلف ، وجَّه أنس بن مالك رضى الله عنه إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب .

⁽١) وفي ندخة « بالعاشر » .

 ⁽٣) الشارف: هي الناقة السنة الهرمة ، كالشارفة قوله (حزرات الناس) هي جم (حزرة) بسكون زاى وهي خيار مال الرجل
 لأن صاحبها لا يزال يحزرها ، أي : يحرصها في نفسه، وسميت تمرة الخدر وهي بالفارسية « أندازه كرون» .

هذه فريضة (يعنى الصدقة) التي فرض^(۱) رسول الله ﷺ^(۲) على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ .

فن ُسيِّكَهَا من المؤمنين على وجهها^(٣) فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطه ، فذكر فرائض الصدقة وقال (لا يؤخذ في الصدقة هرمة^(٤) ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم) .

٣٠٧٠ _ حَدَّثُ ابن أبى داود ، قال : ثنا الحسكم بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن حزة ، قال : ثنا سليان بن داود ، قال : حَدَثْنُ الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله بَرَاتُ كتب قال : حَدَثْنُ الصدقة هرمة ، ولا ذات عواد ، كتابًا إلى أهل الحين فيه الفرائض والسّنن ، فكتب فيه (لا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عواد ، ولا تبس الغنم) .

فَهَكَذَا كَانَتَ كَتَبَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وأَبِى بَكَرَ وعَمْرَ رَضَيَ اللهُ عَنْهُمْ تَجْرَى مِن بعده ، وكتب علي رضى الله عنه بعد ذلك .

قدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي بدأنا بذكره في هذا الباب .

وفيه أيضاً ما يدل على تقديمه بما رويناه بعده ، وهو قول عائشة رضي الله عنها (إن رسول الله يَرَافِقُهُ كان يبعث مُصَّدُّقاً في صدر الاسلام ، فأمره بذلك ، ونسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب أبى بكر لأنس ، وفي كتاب عمرو بن حزم .

وهذا كاه قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تمالي .

٧ - باب زكاة ما يخرج من الأرض

٣٠٧١ - صَمَّتُ حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نميم ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن أبي معن أبي عن أبي معيد الخدرى ، قال : قال رسول الله يَرْقِيُّهُ « ليس فيا دون خسة أوسق صدقة ، وليس فيا دون خس دُوْد صدقة ، وليس فيا دون خس أواق صدقة » .

٣٠٧٢ ـ حَرَثُ أَبُو بَكُرَة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هام ، عن يحيي بن سعيد ، عن عمرو بن يحيي ، فذكر بإسناده مثله .

 ⁽١) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ، أى : أوجب أو شرع ، يعنى بأمم الله ، وقيل : معناه : قدر : لأن إيجابها ثابت بالكتاب ، ففرض النبى صلى الله عليه وسلم ، بيان للمجمل من المكتاب يتقدير الأنواع . قاله السيوطي .

 ⁽۲) وفي نسخة « فرض الله عز وجل » .

⁽٣) على وجهها ، أي : على حسب ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من فرض مقاديرها ، أقاده الإمام الميني .

⁽١) هرمة ، أي : التي أضرتِها كبر السني . ولا ذات عوار ، أي : ذات عيب ، ولا تيس الننم ، أي : فحلها .

معناه : إذا كانت الماشيةَ كايها أو بعضها إناثاً، لايؤخذ منه الذكر، وأما إذا كانت كابها ذكوراً ، فيؤخذ الذكر، قاله الإمام العينى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

- ٣٠٧٣ ـ حَرَّثُ علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله . ٣٠٧٤ ـ حَرَّثُ يونس ، فال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرتى يحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وسفيان الثورى ، وعبد الله بن عمر ، أن عمرو بن يحيى حدثهم ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٠٧٥ _ حَرَثُتُ ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٠٧٦ ـ حَرَثُ ابراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سنيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة ، عن أبى سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .
- ٣٠٧٧ _ حَرَثُنَ يُونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن[أبي] صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ مثله:
- ٣٠٧٨ ـ حَرَّشُ يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبى مريم ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله عَرَّفَ « لا صدقة فى شىء من الزرع أو الكرم (١) حتى يكون خمسة أو سُسُق ، ولا فى الرقة حتى تبلغ مِشَـ تَنَى « درهم » .
- ٣٠٧٩ _ حَرْثُ سايان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حاد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله عَرَاقَةً (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .
- ٣٠٨٠ صَرَّتُ على بن شيبة ، قال : ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمى ، عن ليث ابن أبي سليم (٢٠) ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله عليه (ليس فيا دون خمس من الإبل صدقة ، ولا خمس أواق ، ولا خمسة أوساق صدقة) .
 - ٣٠٨١ _ صَرَّتُنَا أَحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا ليث، فذكر بإسناده مثله .
- ٣٠٨٢ ـ مَرْشُنَا فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الاوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه ، ولم يرفعه .
- ٣٠٨٣ ـ عَدَّثُ صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي عَلِيَّةٍ مثله .

⁽١) أو الكرم : بفتح الأول وسكون الثانى ، أى :كرم العنب ، قوله (الرقة) كالعدة هي الورق ، أي : الفضة .

⁽۲) وق نسخة « سليان » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا تجب الصدقة فى شىء من الحنطة والشمير والتمرة والزبيب ، حتى يكون خمسة أوسق .

وكذلك كل شيء مما تخرج الأرض ، مثل : الحمص ، والمدس ، والماش ، وما أشبه ذلك ، فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضاً .

وممَّـن ذهب إلى ذلك أبو يُوسف ، ومحمد رحهما الله ، وأهل المدينة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك أو كثيره .

٣٠٨٥ ــ واحتجوا فى ذلك بما صَرَّتُ ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : صَرَّتُنَى عاصم بن أبي النجود ، عن أبى واثل ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثنى رسول الله عَلِيْكِيْ إلى الممين ، فأمر فى أن آخذ عاسم بن أبي النجود ، عن أبى واثل ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثنى رسول الله عَلِيْكِيْ إلى الممين ، فأمر فى أن آخذ عاسم بن أبي النجود ، عن أبى وعما سقى بالدواني نصف العشر .

٣٠٨٦ _ حَرْثُ ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الحيد بن صالح ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، فذكر بإسناده مثله .

٣٠٨٧ _ صَرَّتُ أَحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله يَرَافِيَّ ه فيما سقت السهاء العشور ، وفيما 'سيّق بالسانية" العضور » .

٣٠٨٨ ـ حَرَّشُ دبيع الجيزى ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيمة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله عَلَيْكُ فرض فيا سقت الأنهار والعيون ، أو كان عَثَرَ بِنَّا (٢) يسقى بالساء العشور وفيا سق بالناضح (٢) نصف العشور .

٣٠٨٩ _ حَرَثُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ

• ٣٠٩ _ حَرْثُ يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن لهيمة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله عَرَاقِيَّهُ مثله .

⁽١) بالــانية . قال الإمام العيني : هي الناقة التي يستقى غلبها ، والجمع السواني .

 ⁽۲) عثرياً ، بنتج العين والمثانة المنتوحة المحتقة في القاموس ، هو ما سقتها السهاء ، وكذا ذكر التوريشتي وبعض الشهراح .
 معلى هذا قوله (يستمي بالسهاء) تفسير له .

ول النهاية: هو من التخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيرة ، وقال ابن فارس في الحجالُ : العثري ما سقى من النخل بالماء الجاري .

وقال الجويرى : العثرى غصوص بها سقى من ماء السيل ، وهو نسبة إلى العائور ، وهو شبه الساقية ، يحمنر فيجرى فيه الماء ، وكأنه يتعثر فيه الماء ولا يشعر به ، أى : يجتمع ، أقوال وأجودها ، وأنسبها يحديث الباب . هو المعنى الأول .

 ⁽٣) بالناضح ، أى : باا انية بقرينة الرواية السابقة والآنية ، والجم (نواضح) ق النهاية : هى الإبل ابسقى عليها .
 المولوى ومي أحد، سلمه الصد.

٣٠٩١ ـ مَرَثُنَ يُونِس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : مَرَشَى عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يذكر عن رسول الله عليه أنه قال «فيا سقت الأنهار والفيم المشور ، وفيا سقي بالسانية نصف المشور» .
قال أبو جعفر : فني هذه الآثار أن رسول الله عَلَيْتُهُ جعل فيا سقت الساء ما ذكر فيها ، ولم يقدر في ذلك مقدار .
فني ذلك ما يدل على وجوب الركاة في كل ما خرج من الأرض ، قَلَّ أو كَثَرُ .

فإن قال قائل ممن يذهب إلى قول أهل المدينة : إن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل ، غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول ، إلا أن الأولى مفسرة ، وهذه مجملة ، فالمفسر من ذلك أولى من المجمل .

قيل له : هذا محال ، لأن رسول الله عَلِيَّةِ أخبر في هذه الآثار ، أن ذلك الواجب من العشر، أو نصف العشر ، فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية ، فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما ستى بذلك .

وقد رويتم أنتم عن رسول الله ﷺ أنه ردَّ ماعِزاً عند ما جاء ، فأقر عنده بالزنا أربع صمات ، ثم رجمه بعد ذلك .

ورويتم أن رسول الله علي الله علي الله و أعد و الله على (١) اص أة هذا ، فإن اعترفت ، فارجها » .

فِعلتم هذا دليلا ، على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا مرة واحدة ، لأن ذلك ظاهر، قول رسول الله عَلَيْكُ (فإن اعترفت فارجمها » .

ولم تجعلوا حديث ماعيز الفسر ، قاضياً على حديث أنكيْس المجمل ، فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيس المجمل ، هو الاعتراف المذكور في حديث ماعيز الفسر .

فإذ كنتم قد فعلتم^(٢) هذا فيما ذكرنا ، فما تنكرون على من فعل فى أحاديث الزكوات ما وصفنا ، بل حديث-أنيس أولى أن يكون معطوفاً على حديث ماعز ، لأنه ذكر فيه الاعتراف .

وإقراره مرة واحدة ليس هو اعترافاً بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم .

وحدیث معاذ وابن عمر وجابر رضی الله عنهم فی الزکاة ، إنما فیه ذکر إیجابها فیا 'سیقی بکذا ، وفیا 'سیقی َ بکذا .

فذلك أولى أن يمكون مضاداً لما فيه ذكر الأوساق ، من حديث أنيس ، لحديث ماعز .

وقد حمل حدیث معاذ و جابر وابن عمر رضی الله عنهم ، علی ما ذکرنا ، وذهب فی^{۲۲)} معناه إلى ما وصفنا ، إبراهيم التخبي ، ومحاهد .

٣٠٩٢ _ حَرَثُنَ فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهاني ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال (في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة) .

⁽١) وفي تسخة ﴿ إِلَّ ﴾ .

⁽٢) في الأصل (فإذ كنتم فعلنموه) والصعيح ما أثبتناه .

 ⁽٣) وفي نسطة « من » .

٣٠٩٣ .. مَرَشُنَا محمد بن حميد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن مجاهد ، قال : سألته عن زكاة الطمام فقال (فيما قلَّ منه أو كثر ، العشر و نصف العشر) .

والنظر الصحيح أيضاً يدل على ذلك ، وذلك أنا رأينا الزكوات تجب فى الأموال والمواشي ، فى مقدار منها معلوم ، بعد وقت معلوم ، وهو الحول ، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ، ووقت معلوم .

ثم رأينا ما تخرج الأرض ، يؤخذ منه الزَّكاة ، في وقت ما تخرج ، ولا ينتظر به وقت .

فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله ، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه .

فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخر ، كما كانا في الأموال التي ذكرنا ، سواء، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبى جنيفة ، رحمه الله تعالى .

۸ - باب الخرص

ع ٣٠٩ ـ حَرَّمُنَ الله عَهُمَا قال : ثنا أبو بكر الحنفى ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر دخى الله عنهما قال : كانت المزارع تُكمر كى على عهد رسول الله يَرَّائِنَهُم ، على أن لرب الأرض ، ما على الساق من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدرى كم هو؟ .

قال نافع : فجاء رافع بن خديج ، وأنا معه ، فقال : إن رسول الله عَلِيَكُم أعطى خيبر بهود ، على أنهم يعملونها ويزرعونها ، على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، على أن نقر كم فيها ما بدا لنا .

قال: فخرصها(١) عليهم عبد الله بن رواحة ، فصاحوا إلى رسول الله عَلِيْتُهُ من خرصه ؟.

فقال لهم عبد الله بن رواحة : أنتم بالخيار ، إن شائم فهى لكم ، وإن شأتم فهى لنا ، نخرصها ونؤدى إليكم نصفها .

فقالوا : مهذا قامت السُّمواتُ ، والأرض .

٣٠٩٥ ـ مَرْثُنَ ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عون الزيادى ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال (أفاء الله خيبر فأقرهم رسول الله عَلَيْكُمْ ، كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم) .

فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال (يا معشر ^(۲) اليهود ^(۲) ، أنتم أبغض الخلق إلى "، قتلتم

⁽۱) فحرصها ، من (الحرص) بفتح الهاء المعجمة : الحرز والتخدين ، وقد يكسس ، وبصاد مهملة ، والاسم (الغرص) بالكسر ، وهو تقدير ما على النخل من الرطب ، أو ما على الكرم من العنب زبيباً ، ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ، ويخلى بينه وبين الرطب والعنب ، ويؤخذ ذلك القدار وقت الجداد .

قال الإمام العيني : والفعل من باب نصر ينصر ، وضرب يضرب . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

⁽۲) وفی نسخة « معاشر » .

⁽٣) « معنس اليهود » أى : جاعة اليهود ، قوله (أن أحيث عليكم) أى : أظلم .

أنبياء الله ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضى إياكم أن أُحِيفَ عليكم ، وقد خرصت عليكم بعشرين ألف وستق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلى .

٣٠٩٦ _ مَرَثُنُ أحمد ابن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : ثنا محمد بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن السيب ، عن عتاب بن أسيد ، أن رسول الله عليه أمره أن يخرص العنب زبيباً ، كا يخرص الرطب .

قال أبو جعفر: فذهب قوم، أن الثمرة التي يجب فيها العشر ، هكذا حكمها، تخرص وهي رطب تمراً ، فيعلم مقدارها ، فتسلم إلى ربها ، ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمراً ، وكذلك يفعل في العنب ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوا ذلك وقالوا : ليس فى شىء من هذه الآثار أن النمرة كانت رطباً فى وقت ما خرصت فى حديث ابن عمر وجابر رضى الله عنهما .

وكيف يجوز أن يكون كانت رطبًا حينئذ، فتجمل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك عمراً يكون عليه نسيئة، وقد نهى رسول الله عَلَيْقٍ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، ولم يستثن رسول الله عَلَيْقِ في ذلك شيئًا.

فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا ، على ما ذكرتم ، ولكن وجه ذلك عندنا _ والله أعلم _ أنه إنما أريد يخرص ابن رواحة ، ليعلم به مقدار ما في أيدى كل قوم من الثمار ، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام ، لا أنهم على كون منه شيئاً ثما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم .

وكيف يجوز ذلك ؟ وقد يجوز أن تصيب بعد ذلك آفة فتقلفها ، أو نار فتحرقها ، فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها مأخوذاً منه ، بدلا مما لم يسلم له .

ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا ، وكذلك في حديث عتاب بن أسيد، فهو على ما وصفنا من ذلك أيضاً .

٣٠٩٧ ــ وقد دل على ذلك أيضاً ما **صَرَّتُ** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن خبيب ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسمود بن نيار ، عن سهل^(١) بن أبى حثمة ، قال : قال رسول الله عَلَيْكُ « إذا خرصم فحدواً أثنات ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » .

 ⁽١) سهل بن أبى خشمة بنتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ، ابن ساعدة بن عامر الأنصارى الغزرجي المدنى ، صحابى صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجر: ، مات في خلافة معاوية رضى الله عنه .

 ⁽٦) (فحذوا) ، جراب للشرط (أودعوا) عطف عليه ، أى : عينوا مقدار الزكاة ، فخذوا الثلثين منه ، واتركوا الثلث لرب المال عليه الله عليه ، فإن لم تتركوا الثلث فاتركوا الربح .

قال القاضى العرب الدين الخطاب : مع المصدقين : أمرهم أن يتركوا العالك ثلث ما خوصوا عليه ، أى : رومه توسعة عليه حشي يتصدق به على جبرانه يرمن يمر عليه يطلب منه ، فلا يحتاج أن يغرم ذلك هني ماله ،

فقد علمنا أن ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكاة ، لأن ثمرته لو بلنت مقدار ما يجب فيه الزكاة ، لم ُ يحَـطُ عنه شيء مما وجب عليه فيها ، فأخذ منه ما وجب عليه فيها بكاله ، هذا مما اتفق عليه المسلمون .

ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث إنما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها ، قبل أوان أخذ الزكاة منها .

فأمر الْخُرَّاص أن يلقوا مما يخرصون ، المقدار المذكور في هذا الحديث ، لئلا يحتسب به على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان يأمر الخُـرُ آص بذلك أيضاً .

٣٠٩٨ _ مَرَشُنُ روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى "، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يحيي بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سعيد بن السيب ، قال : بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه سهل بن أبي حثمة أيخمر ص على الناس ، فأمره _ إذا وجد القوم في محلمهم _ أن لا يخرص عليهم ما يأ كلون ، فهذا أيضاً دليل على ما ذكرنا .

وقد روى عن أبي حميد الساعدي أيضاً في صفة خرص رسول الله على ما يدل على ما ذكرنا .

٣٠٩٩ _ وَرَشُنَ إِبراهِم بن أَبي داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشق ، قالا : ثنا الوحاظي . ح .

٣١٠٠ و و ترش على بن عبد الرحمن ، وأحمد بن داود ، قالا : ثنا القمني ، قالا (١) : ثنا سلمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيي المازنى ، عن عباس بن سهل بن سمد الساعدى ، عن أبى حيد الساعدى ، قال : خرجنا مع رسول الله علي في غزوة تبوك (٢) فأتينا وادى القرى على حديقة امرأة ، فقال رسول الله علي وخرصناها عشرة أوسق وقال « أحسبها حتى أرجم إليك إن شاء الله تعلى » .

فلما قدمناها سألها رسول الله ﷺ عن حديقتها كم بلغ تمرها ؟ قالت : عشرة أوسق .

فنى هذا الحديث أيضاً أنهم خرصوها وأمروها بأن تحصيها حتى يرجعوا إليها .

فذلك دليل على أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك .

وإنما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ، ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام ، على حسب ما يجب فيها .

فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا ، والله أعلم .

وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول ، قالوا : إنه قد كان في أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها ، وهي رطب ، ببدل يأخذونه منهم تمراً ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الأمود (٢٠) إلى أن لا يؤخذ في الركوات إلا ما يجوز في البيعات .

⁽١) وفي نسخة « قالوًا » .

⁽۲) (تبوك) هو ووادی القری موضعان . المولوی وضی أحد سلمه الصمد .

⁽٣) وف نسخة د الأموال » .

٣١٠١ _ وذكروا في ذلك ما حَرَثُ ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيمة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله على المخرص وقال « أرأيتم إن هلك النمر (١) أيحب أحبكم أن يأكل مال أخيه بالباطل .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الزكاة تجب في أشياء مختلفة ، منها : الذهب ، والفضة ، والثمار التي تخرجها الأرض ، والنخل ، والشجر ، والمواشي السائمة .

فكل قد أجم أن رجلا لو وجبت عليه على ماله (٢) وهو ذهب أو فضة ، أو ماشية سائمة ، فسلم ذلك له المصدق ، على ما لا يجوز عليه البياعات ، أن ذلك غير جائز له .

ألا ترى أن رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة ، فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة ، أن ذلك لا يجوز .

وكذلك لو باعه منه بذهب ، ثم فارقه قبل أن يقبضه ، لم يجز ذلك .

وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الركاة ، ثم سلم ذلك له المصدق ، ببدل مجمول ، أو ببدل معلوم إلى أجل^(٣) مجمول ، فذلك كله حرام غير جائز .

فكان كُلًا حرم في البياعات في بيع الناس ذلك ، بمضهم من بمض ، قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه إياه من رب المال الذي فيه الزكاة ، التي يتولى المصدق أخذها منه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك في الأموال التي وصفنا ، كان النظر على ذلك أيضاً أن يكون كذلك حَكم الثمار .

فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة ، في غير ما فيه الصدقات ، فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات ، فيما بين المصدق ، وبين رب المال .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وقد عاد ذلك أيضاً إلى ما صرفنا إليه الآثار المروية عن رسول الله عَلَيْكُمُ التي قدمنا ذكرها .

فبذلك نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تمالى .

٩ _باب مقدار صدقة الفطر

٣٩.٧ _ حَرَّثُ على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، من عياض بن عبد الله ابن سميد بن أبي سرح ، عن أبي سميد الخدرى ، قال : كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعاً من (*) طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شمير ، أو صاعاً من أقط .

⁽١) وفي نسخة « التمر » · (٢) وفي نسخة « لو وجبت زكاة على ماله » . (٣) وفي نسخة « وقت » .

 ^{(4) (}من طهام) قال عاماؤنا: المراد به المعنى الأعم لا الهنطة بخصوصها ، فيكون عطف ما بعده عليه ، من باب عطه
الهام على الغاص إن أردت تحقيق المرام فعليك بمطالعة (فتح القدير) للامام ابن الهام فإنه بسط الحكلام في هذا المقام .

٣١٠٣ _ حَرَشُ يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن زبد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سميد يقول : كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب .

٣١٠٤ _ حَرَّمُ عَلَى يَرِيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ابن سعد ، عن أبى سعيد ، قال : كنا نخرج ، إذ كان فينا رسول الله عَرِّقَة ـ صدقة الفطر ، إما صاعاً من طمام ، وإما صاعاً من أبع م

فلم نزل مخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فسكان فيما كلم (١) به الناس فقال « أدوا مُدَّ يُن (٢) من سمراء الشام ، يعدل صاعاً من شعير » .

ه ٣١٠ ـ حَرَثُنَ يُونَس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عياض ، فذكر بإسباده مثله .

٣١٠٦ _ صَرَّتُكَ ابن مرزوق ، قال : أنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا داود ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ، قال أبو سعيد (أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج) .

٣١٠٧ _ صَرَّمُنَ ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبى سميد قال : كانوا فى صدقة رمضان ، من جاء بصاع من شمير أُقبِلَ منه ، ومن جاء بصاع من زيب أُقبِلَ منه ، ومن جاء بصاع من زيب أُقبِلَ منه ،

٣١٠٨ - صَرَّتُ ربيع المؤذن ، قال : ثنا شميب بن الليث . ح .

٣١٠٩ ـ و حَدَّثُ يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله المن عَمْل أن عياض بن عبد الله عدثه أن أبا سعيد قال (إنما كنا نخرج على عهد رسول الله عَلَيْكَ ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً عن شعير ، أو صاعاً قط ، لا نخرج غيره ، فلما كثر الطعام فى زمن معاوية ، جعلوه مُدَّ يْن من حنطة) .

٣١١٠ - مَرَشُّ ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض بن عبد الله ، قال : سممت أبا سميد ، وهو يسأل عن صدقة الفطر ، قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله علي من من تمر ، أو صاماً من تمر ، أو صاماً من أفط (٢٠) .

فقال له رجل: أو مُمدَّين ، من قمح ؟ فقال: لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل مها .

⁽۱) وق نسخة «كله »

⁽٧) (مدين) أي : نصف صاع من سمراء الشام ، أي : البر الشامي . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

⁽٣) من (أقط) بتنج الهمزة وكمر القاف ، وفي آخره طاء مهملة ، وهو لبن مجفف يابس مستحجر غير منزوع المزبد وربحا يكن قافه في الشعر يقال (انبقطت) أى : انخذت الأقط ، وهو (افتعلت) و (أقط طعامه تأقط أقطأ) عمله بالأقط وهو مأقوط . ويقال له بالفارسية (ماستينه) وبالتركية (قرافرط) وبالتركمائية (قرط) بضم القاف والراء ، كذا أفاده إمام الكملاء ، الهمين .

قال أبو جعفو : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا في صدقة الفطر : من أحب أن يعطيها من الحنطة ، أعطاها صاعاً ، وكذلك إن أحب أن يعطيها من الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : يعطى صدقة الفطر من الحنطة ، نصف صاع ، ومما سوى الحنطة من الأصناف التي ذكرنا ، صاعاً .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث أبى سعيد الذى احتجوا به عليهم ، إنما فيه إخبار عما كانوا يمطون .

وقد يجوز أن كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ، ويزيدون فضلا ، ليس عليهم .

وقد روى عن غير أبى سميذ فى الحنطة ، خلاف ما روى عن أبى سعيد .

٣١١١ _ فن ذلك ما مرش ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣١١٧ _ و صَرَّشُنًّا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيمة .

وقال ابن أبى مربم أنا ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، قالت (كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله للطبية مُدَّ بن من قمح (١) .

٣١١٣ _ مَرَشُنَا فهد ، وعلى بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبر بى يحيى بن أيوب ، أن هشام ابن عروة حدثه ، عن أبيه أن أسماء بنت أبى بكر أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله عَلَيْكُ عن أهلها ، الحر منهم والمعلوك ، مُدَّين من حنطة ، أو صاعاً من تحر بالد ، أو بالصاع الذي يتبايعون به (٢) .

٣١١٤ _ وَرَشُنَ ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عزيز (٣) ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء ، قالت : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله عَلِيْكُ مُدَّ بْن .

فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي عَلَيْهُ ، زكاة الفطر مُدَّ بْن من قمح .

ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر رشول الله عَلَيْهُ ، لأن هذا لا يؤخذ _ حينئذ _ إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك .

⁽۱) من (قع) بفتح قاف وسكون ميم ، أى : حنطة ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من طريق عبد الله ابن لمبارك ، عن ابن لهيمة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنفر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

⁽۲) وفي نسخة « يقتانون به » .

 ⁽٣) قوله (محمد بن عزيز) الصواب أن يقال (مجمد عزيز) بضم الدين وفتح الزاى بعدها ياء شناة وآخرها زاى ، على صيفة التصفير ابن عبد الله بن زياد العقيلي ، بإسقاط كلة (ابن) يعد كلة (محمد) .

هكذا أورد الغزرجي هذا الاسم في كتابه (خاصة تذهيب الكمال) و (سلامة) هو ابن عمه ، ويروى عنه .

وهناك اسم آلجر يشتبه بهذا الاسم سـ وهو الذي ألرقع المصحح هنا حيث أنيت بالهامش صيغة أخرى وهي (غربر) ــ وهو (محمد بن غربر) بغين في ألهله نوراء في إينهما ياء مثناة ، على صيغة النصفير وهو من رجال البخارى . اه . مصححه ، محمد فيهمي النجاد »

فتصحیح ماروی عن آسماء ، وماروی عن أبي سمید ، أن مجمل ما كانوا یؤدون علی ما ذكرت (یعنی أسماء) هو الفرض ، وما كانوا یؤدون علی ما ذكره أبو سمید زیادة علی ذلك ، هو تطوع .

٣١١٥ _ والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ، أن أبا بكرة قد صرَّتْ قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن يونس ، عن الحسن ، أن مروان بعث إلى أبي سعيد : أن ابعث إلى ّ بزكاة رقيقك .

فقال أبو سميد للرسول : إن صروان لا يعلم ، إنما علينا أن نعطى لكل رأس ، عند كل فطر ، صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من رُر م .

فهذا أبو سعيد ، قد أخبر في هذا ، بما عليه في زكاة الفطر ، عن عبيده ، فدل ذلك على ما ذكرنا ، وأن ما روى عنه مما زاد على ذلك ، كان اختياراً منه ، ولم يكن فرضاً .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله عَلَيْتُكُ بما فرضه في زكاة الفطر ، موافقة لهذا أيضاً .

٣١١٦ ـ مَ*دَثُ* إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم . ح .

٣١١٧ _ و حَرَثُ ابن أبى داود ، قال : ثنا سلبان بن حرب ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أمر النبي عَرَائِكُ بصدقة الفطر ، عن كل صغير وكبير ، حر وعبد ، صاعاً من شمير ، أو صاعاً من تمر ، قال : فعدله الناس بمُدَّ ثن من حنطة .

٣١١٨ <u>- مَرَثُنَّ على</u> بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣١١٩ _ حَرْثُ محمد بن عمرو،قال: ثنا يحيى بن عيسى ، عن [ابن] أبي ليلى ،عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنها مثله .

٣١٢٠ ـ مَرْشُنَا يَريد بن سنان ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، وبشر بن عمر ، قالا : ثنا ليث بن سمد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر التعديل .

٣١٢٦ ـ مَرْثُنَ يُونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره . ح .

٣١٢٢ ـ و حَرَثُ صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي والله مثله .

غير أنه قال: « عن كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، من المسلمين ».

٣١٢٣ _ صَرَّتُ فهد، قال : ثنا عمرو بن طارق ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، أن نافعاً أخبره قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عليها (فرض رسول الله عَلِيْكُ زكاة الفطر ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شمير، على كل إنسان ، ذكر حر ، أو عبد ، من المسلمين) .

قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول (فجعل الناس عد أَه مُدَّيْن من حنطة) .

فقول ابن عمر رضى الله عنهما (فجمل الناس عدله مدين من حنطة) إنما يريد أصحاب رسول الله عَلَيْكُ الدّين يجوز تعديلهم ، ويجب الوقوف عند قولهم . فإنه قد روى عن عمر مثل ذلك فى كفارة البيين ، أنه قال ليسار بن نمير (إنى أحلف أن لا أعطى أقواماً شيئاً ، ثم يبدو لى فأفعل ، فإذا رأيت في فعلت ذلك ، فأطيع عنى عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعاً من نمر أو شمير) .

وروى عن علي مثل ذلك ، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى ، مع أنه قد روى عن عمر ، وعن أبى بكر أيضاً ، وعن عبمان بن عفان ، في صدقة الفطر ، أنها من الحنطة نصف صاع ، وسنذكر ذلك أيضاً في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فدل ذلك على أنهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة ، بالقدار من الشعير ، والتمر الذى ذكرنا ، ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب النبي ﷺ وإجماعهم لهم على ذلك .

فلو لم يكن روى لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر إلا هذا التعديل ، لكان ذلك _ عندنا _ حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة ، وأنه نصف صاع .

فكيف وقد روى _ مع ذلك _ عن أسماء ، أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله عَرَاقِيُّهُ أيضاً . ثم قد روى في غير هذه الآثار التي ذكر ناها عن النبي عَرَاقِيُّهُ ، ما يوافق ذلك أيضاً .

۱۲۱۴ فن ذلك ما صرّت ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن أبي من بر ، أو قم ، عن كل اثنين ، الزهرى ، عن ثملية (١) بن أبى سُمير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « صاع من بر ، أو قم ، عن كل اثنين ، حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم (٢) فيزكيه الله ، وأما فتيركم ، فيرد عليه [أكثر] مما أعطى .

٣١٢٥ = حَرَّثُ على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن ثملبة بن أبي صمير ، عن أبيه قال : قال رسول الله يَرْكُيَّ « أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شمير ، أو نصف صاع من بر » أو قال « قمح » عن كل إنسان صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني _ أو فقير » .

٣١٢٦ ـ مَرَثُنَ أَبُو بَكُرَة ، قال : ثنا حسين بن مهدى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : زكاة الفطر عن كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غنى أو فقير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح .

قال معمر (وبالمني عن الزهري أنه كان رفعه) .

٣١٢٧ ـ مَرَثُنَ ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : قال الليث : مَرَثَّنَي عبد الرحن بن خالد، وعقيل ابن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله عَلِيَّةِ فرضُ زكاة الفطر مُمدَّرَيْن مَن حَنطة .

⁽۱) ثطبة بن أبى صمير ، أو ابن صعبر بمهملتبن مصغر ، العذرى ، بضم المهملتين وسكون المعجمة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله ابن صمير ويقال : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، مختلف في صحبته .

 ⁽۲) أما غنيكم ، أى : أما نفع وجوبها عليه فيركيه الله ، من (التركية) بمنى النطهير والتنمية ، أى : يطهر الله عاله ،
 وينمى ماله وأعماله بسببها ، وأما فقيركم بالإضافة إلى أكابر الأغنياء فيرد عليه بما أعطى ، أى : فيرد الله عليه أكثر بما أعطاء .
 المولوى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٣١٢٨ _ حَرْثُ يُونِس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

- ٣١٢٩ ـ صَرَّتُ دبيع الجيزى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حَيْـوَة ، قال : أنا عقيل ، عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون : أمر رسول الله عَلَيْتُهُ بَرَكَاة الفطر ، بصاع من تمر ، أو بمُـدَّ يُن من حنطة .
- ٣١٣٠ _ صَرَّتُ ابن أبى داود ، كال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أخبرنى يحيى بن أيوب ، قال صَرَتَّتَى عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم ، وسالم . قالوا : أمس رسول الله عَرَّيَّةُ وَ صَدْقَةُ الفَطْر ، بصاع من شمير ، أو مُدَّدُّ من قمح .
- ٣١٣٦ _ مَرْثُنَا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيمة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم ، عن النبي عَلِيْقِهُ مثله .
- ٣٩٣٣ _ مَرْثُنَ أَحمد بن داود ، قال : ثنا سليان بن حرب ، قال : ثنا حاد بن زيد ، عن عبد الخالق الشيبانى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : (كانت الصدقة ُ تَعْسَطَى على عهد رسول الله عَرَاقَ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، نسف صاع من حنطة).

فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي ﷺ في الحنطة ، بمثل ما عدله الناس بعده ، وأبو سعيد ، فقد روى عنه من رأيه ما يوافق ذلك ، ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد الله في قوله (تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها) لأنه في ذلك ، لم ينكر القيمة ، وإنما أنكر المقوِّم.

فهذا ما روى عن رسول الله عَرَاقَة في صدقة الفطر ، وقد ذكرنا بعض ما روى عن أبى بكر وعمر وعُمَان رضي الله عنهم في ذلك .

وقد روى فى ذلك أيضاً عن أبى بكر وعمر وعمّان رضى الله عنهم ما يوافق ذلك .

- ٣١٣٣ _ صَرَّتُ أَبُو بَكُرة ، قال: ثنا أبوعمر، وهلال بن يحيي ، قالا : أنا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول ، عن أبى قلابة قال : أخبرنى من دفع إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه صاع بر ّ بين اثنين .
- ٣١٣٤ _ مَتَّنَ أَبُو بَكُرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد ، عن الحجاج بن أرطاة ، قال : ذهبت أنا والحسكم بن عتيبة إلى زياد بن النصر ، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : (إنى رجل مملوك ، فهل في مالى زكاة ؟) .
- فقال عمر رضى الله عنه (إنما زكاتك على سيدك ؛ أن يؤدى عنك عند كل فطر ، صاعاً: من شمير ، أو تمر ، أو نصف صاع من بر).
- ٣١٣٥ = صَرَتُنُ ابن أبى داود ، قال : ثنا نعيم ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن أبى صعير ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد ممر بن الخطاب رضى الله عنه نصف صاع .
- ٣١٣٦ ـ حَرَثُ ابن أبي داود ، قال : ثنا القواربري ، قال : ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن

أبى الأشمث ، قال : خطينا عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال فى خطبته : (أدُّوا زكاة الفطرصاعاً من تمر ، أو صاعاً من شمير ، عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، ذكر وأنتى) .

٣١٣٧ ـ مَرَثُنَ أَبُو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشق ، قال : ثنا القواريرى . فذكر بإسناده عن عثمان رضى الله عنه أنه خطبهم فقال : (أدُّوا زكاة الفطر مُدَّ بْنِ من حلطة) ولم يذكر ما سوى ذلك ، مما ذكره ابن أبى داود .

فهذا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد أجمعوا على ذلك ، مما ذكرنا .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣١٣٨ _ تقرَّشُ عمد بن عمرو، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبى ليلي ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (أمرت أهل البصرة ، إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، مُدَّيْنِ من حنطة) وقد روى مثل ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزز وغيره من التابعين .

٣١٣٩ ـ مَرَثُنَا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حران ، قال : ثنا عوف ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتابا ، فقرأه على منبر البصرة ، وأنا أسمع (أما بعد فَـمُـرْ مَنْ قِبَـلَكَ من المسلمين أن يخرجوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو نصف صاع من أبر) .

٣١٤٠ ـ مَرَثُنَ أَبُو بَكَرَة ، قال : ثنا أَبُو عمر ، قال : أنا أَبُو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاهد رضى الله عنه مثله .

٣١٤١ ـ مَرَثُنَ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر، ، عن سفيان ، عن منصور ؛ عن مجاهد (في زكاة الفطر ، صاع من كل شي، سِوَى الحنطة ، والحنطة نصف صاع) .

٣١٤٢ ـ مَرْثُ عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سميد بن السيب في زكاة رمضان ، قال : (صاع تمر ، أو نصف صاع 'بر") .

٣١٤٣ ـ مَرْشُنَ إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أراه عفان ^(١) ، قال : ثنا شعبة ، قال : سأل الحسكم وحاداً ، وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا (نصف صاع حنطة) .

فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله عليه وعن أصحابه من بعده ، وعن تابعيهم من بعدهم ، كامها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ، ومما سوى الحنطة صاع .

وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله يَرَاقِقُ ولا من التابعين ، روى عنه خلاف ذلك ، فلا ينبغى لأحد أن يخالف ذلك ، إذ كان قد صار إجماعا في زمن أبى بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين .

ثم النظر أيضا قد دل على ذلك ، وذلك أنا رأيناهم قد أجموا على أنها من الشمير والتمر صاع .

⁽١) وفي نسخة « قال أبو جعفر : أراه قال : ثنا عفان » .

فنظرنا في حكم الحنطة في الأشياء التي تؤدى عنها التمر والشعير كيف هو ؟ فوجدنا كفارات الأيمان قد أجمع أن الإطعام فيها من هذه الأصناف أيضا ، ثم اختلف في مقدارها منها .

فقال قوم مقدار ذلك من ألَّمر والشمير ، نصف صاع ، ومن الحنطة مُدُّ مثل نصف ذلك .

وقال آخرون : بل هو من الحنطة ، نصف صاع ومما سوى ذلك ، صاع .

وكالهم قدعدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير ، فسكان النظر على ذلك ، إذ كانت صدقة الفطر صاعاً من التمر والشعير ، أن يكون من الحنطة مثل نصف ذلك ، وهو نصف صاع .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا ، وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فبذلك نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تمالى .

١٠ ـ باب وزن الصاع كم هو؟

٣١٤٤ ـ مَرَثُنَ ابن أبي عمران ، قال : قال : ثنا محمد بن شجاع ، وسلبان بن بكار ، وأحمد بن منصور الرمادى ، قالوا : ثنا يطى بن عبيد ، عن موسى الجهنى ، عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، فاستسقى بعضنا فأرْتِى بُعسَ (١) .

قال مجاهد (فحزرته فيها أحزر ، ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال) .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقال : لم يشك مجاهد فى الثمانية ، وإنما شك فيا فوقها ، فثبتت الثمانية بهذا الحديث ، وإنتنى ما فوقها ، وبمن قال بهذا القول أبو حنيفة رحمه الله .

وغالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : وزنه خسة أرطال و تُلكُث رطل ، وىمن قال بذلك ، أبو يوسف رحمه الله ، وقالوا : هذا الذي كان يفتسل به رسول الله ﷺ هو صاع ونصف .

۱۹۶۵ و فروا فی ذلك ما مرّش فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، عن جمفر بن بُرْقان (٢٠) ، عن الدهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كنت أغتــل ، أنا ورسول الله يَرَافَتْنَ ، من إناء واحد وهو الْـفـرَق) .

٣١٤٦ ـ عَرْشُ سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة ،

 ⁽۱) بعس ، بضم عین وشدة سین : القدر الکبیر ، وجمه (عساس) و (أعساس) وروی (بیشاء) بثین نمجمة ومد ،
 و (بیساء) بمهملة ومد ، وفتح عین بمعنی العس ، و (الحزر) بمحاء بمهملة وزای معجمة : التقدیر والتخدین .

⁽٢) برقان ، بضم الموحدة وسكون الراء ، بعدها قاف ٠

عن عائشة قالت (كنت أغتسل أنا ورسول الله عَلَيْكُهُ من إناء واحد من قدح (۱) واحد يقال له الفَرَق) . ٣١٤٧ _ حَرَثُ صالح بن عبد الرحن ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : حَدَثْمَى ابن شهاب ، فذكر بإسناده نحوه .

قانوا : فلما ثبت بهذا الحديث الذي روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله تَرَاقِيُّهُ كَانَ يَعْتَسَلُ ، هو وهي من الفَرَق ، والفرق ثلاثة آصع ، كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً .

فإذا كان ذلك ثمانية أرطال ، كان الصاع ثلثيها ، وهو خسة أرطال ، وُتُلُتُ رطل ، وهذا قول أهل المدينة أيضا .

فكان من الحجة عليهم لأهل المتالة الأولى أن حديث عروة ، عن عائشة رضى الله عنها إنما فيه ذكر الفَرَق الله كان يغتسل منه رسول الله عَلِيَاتُهُ ، وهي لم تذكر مقدار المباء الذي كان يكون فيه ، هلل هو ملؤه ، أو أقل من ذلك ؟

فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه ؟ ويحوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه ، مما هو صاعان ، فيكون كل واحد منهم مغتسلاً بصاع من ماء ، ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمانى الأحاديث التي رويت ، عن رسول الله عَلِيْكُ ، أنه كان يغتسل بصاع .

٣١٤٨ ـ فإنه قد روى عنه فى ذلك ما صرَّتُ فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأسبهانى ، قال : أنا عبد الرحيم ابن سليان ، عن حجاج ، عن إبراهيم ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله عَلَيْكُ يتوضأ بالـمُـدُ ، ويغتسل بالصاع » .

٣١ ٤٩ _ **صَرَّتُ فهد** ، قال : ثنا الحانى ، قال : ثنا ابن عبينة ، عن الزهمى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله عَرَّالِيَّةِ ، مثله .

• ٣١٥ _ صَرَّتُ فهد ، قال : ثنا الحانى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مسلم (يعنى الملائى) عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة رضى الله علم الله على ال

٣١٥١ _ صَرَّتُ أَحَد بن داود ، قال : ثنا 'هدْ بَـة بن خالد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله عَرَّقَ كان يغتسل بقدر الصاع ، ويتوضأ بقدر المد .

٣١٥٢ _ صَرَّتُ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا أبان ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله تُرَاقِيمَ ينتسل بالصاع ويتوضأ بالمد).

٣١٥٣ _ حَرَثُتُ علي بن ممبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : بالمد و نحوه .

⁽۱) من قدح ، بدل من قوله من (إناء) وهو بفتحتين إلماء يصنع من خشب . قال فى النهاية : الفرق بالحركة ، مكيال يسع سنة عشر رطلا ، وهو اثنا عشر مداً ، وثلاثة آصع فى الحجاز ، وقيل : الفرق خسة أقساط ، والقسط نصف صاع)، وهو بالكون مائة وعشرون رطلا .

٣١٥٤ _ حَرَّثُ عَمْدِ بن العباس بن الربيع ، قال: ثنا أسد ، قال: اثنا المبارك بن فضالة، قال:حدثتني أى ، عن معاذة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويفتسل بالصاع) .

٣١٥٥ _ حَرَثُ أَبُو أُمِية ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية ، عن عتبة بن أبى حكيم ، قال : حَرَثُمُ عبد الله الله عبد الله الله عبد الله بن بن عبد الله بن بن عبد الله بن بن عبد الله بن بن يكنى الرجل من الماء فقال (كان رسول الله بن بن يتوضأ من مُدت وَ يُسبِم الوضوء ، وعبى أن يفضل منه) .

قال سألناه عن الفسل من الجنابة : كم يكني من الماء ؟

قال : الصاع، فسألت عنه : أُعَـين النبي عَلَيْكُ ذكر الصاع ؟ قال : نعم ، مع ألمد .

٣١٥٦ ـ حَرَثُ ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن سالم بن أبى الجمد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، وينتسل بالصاع .

٣١٥٧ ــ حَدِّرَثُنَّ أَبُو بِكُرَة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا أبو ريحانة ، عن سفينة ، مولى أم سلمة قال (كان رسول الله عَلِيَّةُ يُفَسِّلُه الصاع من الله ، و ُبُو َضِّيه المد من الله) .

فَقَ هَذَهُ الْآثَارُ أَنْ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ ، كَانَ يَعْتَسُلُ بِصَاعٍ ، وَلَيْسَ فَيْهُ مَتَدَارُ وزن الصَاعِ كما هُو ؟

وفي حديث مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها ذكر وزن ما كان ينتسل به، وهو ثمانية أرطال .

وفى حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تفتسل هى ورسول الله عَلَيْكُمْ من إناء واحد ، هو الفَـرَق .

فنى هذا الحديث ، ذكر ما كانا ينتسلان منه خاصة ، وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا ينتسلان به . وفي الآثار الأُخَر ، ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به ، وأنه كان صاعاً .

فثبت بذلك ، لما صحت هذه الآثار ، وجمعت وكشفت معانيها ــ أنه كان يفتسل من إناء هو الفرق ، وبساع وزنه ثمانية أرطال .

فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله .

وقد قال بذلك أيضاً محمد بن الحسن .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً ، ما يدل على هذا المني .

٣١٥٨ - حَرَثُ ابن أبي عمران ، قال: ثنا يحيي بن عبد الحميد الحانى ، قال: ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن جبر ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله عني يتوضأ بالمد ، وهو رطلان .

٣١٥٩ - حَرَّثُ فهد ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله (يعنى أبن جبر) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله عليه ، يتوسأ برطلين ، ويغتسل بالصاع . فهذا أنس قد أخبر أن مُدَّ رسول الله عليه والصاع أربعة أمداد .

فإذا ثبت أن المد رطلان ، ثبت أن الصاع عمانية أرطال .

٣١٦٠ ـ فإن قال قائل: فإن أنس بن مالك، قد روى عنه خلاف هذا، فذكر ما **مَرَشُنَ أحم**د بن داود ، قال: ثنا أبوالوليد الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا عبد الله بن عبد الله بن جبر ، سمم أنس بن مالك رضي الله عنه يقول (إن النبي عَرَاقَيْهِ كان يتوضأ بالمكوك (١٠) ، ويفتسل بخمس مكاكي) .

قال: فهذا الحديث يخالف الحديث الأول .

قيل له : ما في هذا _ عندنا _ خلاف له ، لأن حديث شريك إنما فيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، وقد وافقه على ذلك ، عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبير نحواً من ذلك .

فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله ين حبير ، احتمل أن يكون أراد بالمكوك ، ألمد ، لأنهم كانوا يسمون المد مكوكا ، فيكون الذى كان يتوضأ به مدّا ، ويكون الذى ينتسل به خسة مكاكى ، ينتسل بأربعة منها ، وهي أربعة أمداد ، وهي صاع ، ويتوضأ بآخر ، وهو مد .

فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة ، وما كان ينتسل به لها .

وأفرد في حديث عتبة ، ما كان يغتسل به لها خاصّة ، دون ما كان يتوضأ به ، وأن ذلك الوضوء لها أيضاً .

وسمت ابن أبى عمران يقول: سمت ابن الثلجى يقول: إنما قدر الصاع على وزن ما يمتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب^(٢) والمدس، فإنه يقال: إن كيل ذلك ووزنه سواء.

٣١٦٦ ـ مَرَثُنَ ابن أبى عمران ، قال : أنا على بن صالح ، وبشر بن الوليد جميعاً ، عن أبى يوسف قال (قدمت المدينة فأخرج إلى من أثق به صاعاً ، فقال : هذا صاع النبى ﷺ ، فقدرته ، فوجدته خمسة أرطال و تُلكُثَ رطل) .

وسمعت ابن أبي عمران ، يقول (يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف ، هو مالك بن أنس) .

وسممت أبا حازم يذكر ، أن مالكاً سئل عن ذلك ، فقال (هو تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه) .

فكان مالكاً لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرَّى ذلك من صاع عمر، وصاع عمر رضى الله عنه ، صاع النبي الله ، وقد قُدر صاع عمر ، على خلاف ذلك .

٣١٦٣ ـ فحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يمقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، هن علي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن موسى بن طلحة قال الحجاجي (صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) .

 ⁽۱) بالمكوك ، بفتح الميم وتشديد الكاف ، قال في النهاية (أراد به المد) وقيل : الصاع ، والأول أشبه الأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد وأصله اسم المكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ، وقال (والمسكاكي) جم (مكوك) على إبدال الياء من المكاف الأخيرة ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

⁽٢) وفي نسخة « الترتيب » .

٣١٦٣ ـ **مَرْثُنَا** أحمد ، قال : ثنا يمقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن مفيرة ، عن إبراهيم قال : عَمَّير نا صاع^(١) عمر ، فوجدناه حَجَّاجِيتًا ، والحجاجيُّ عندهم ، ثمانية أرطال بالبغدادي .

٣١٦٤ ـ حَرَثُ ابن أبى داود ، قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفى ، قال : ثنا شريك ، عن مغيرة ، وعبيدة ، عن إبراهيم ، قال : وضع الحجاج تفيزه على صاع عمر .

فهذا أولى مما ذكر مالك ، من تحرى عبد الملك ، لأن التَّبَحرِّ يَ ليس معه حقيقة ، وما ذكره إبراهيم وموسى ابن طلحة من العيار معه حقيقة .

فهذا أولى وبالله التوفيق .

(تم كتاب الزكاة)

ه _كتاب الصيام

١ - باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام

٣١٦٥ _ مَرْثُنَ علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن مهدلة ، عن زرّ بن حبيش ، قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد ، فررت بمنزل حذيفة ، فدخلت عليه ، فأمم بلقحة ^(٢) فحلبت ، وبقدر فسخنت ، ثم قال (كل) فقلت (إلى أريد الصوم) قال : وأنا أريد الصوم .

قال: فأكلنا ، ثم شربنا ، ثم أتينا المسجد ، فأقيمت الصلاة ، قال : هكذا فعل بى رسول الله عليه ، أو صنعت مع رسول الله عليه .

قلت: بعد الصبح ؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع.

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر ، وهو يريد الصوم ويحكى مثل ذلك ، عن رسول الله يَرَائِيُّهِ .

وقد جاء عن رسول الله عَلِيَّةِ خلاف ذلك ، فهو ما قد روينا عنه مما^(٣) تقدم ذكرنا له فى كتابنا هذا أنه قال« إن بلالا ينادى بليل ، فـكلوا واشر بوا ، حتى ينادى ابن أم مكتوم».

⁽١) وق نسخة « الصاع » ٠

 ⁽٢) بلقحة ، مى الناقة تربية العهد بالتتاج و (القدر) بالكسر من الإناء ما يطبخ فيه الأدام ، كاللحم وغيره ، والحلب ،
 بالفتح ويحرك استخراج ما في الضرع من الذن كالحلاب بالكسر والاحتلاب .

⁽٣) وفي نسخة « قيما » .

وأنه قال « لا يمنعن ّ أحدَكم أذان بلال من سحوره ، فإنه إنما يؤذن لينتبه (١) ناعُمكم ، وليرجع قائمكم » ثم وصف الفجر بما قد وصفه به .

فعل ذلك على أنه هو الماثم للطعام والشراب وما $^{(7)}$ سوى ذلك ، ثما يمنع منه الصائم $^{(7)}$.

فهذه الآثار التي ذكرنا ، مخالفة لحديث حذيفة .

وقد يحتمل حديث حديثة عندنا والله أعلم ... أن يسكون كان قبل نرول قوله تمالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَ بُوا حَتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَحْرِ ثُمَّ أَيْمُوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْدِلِ ﴾ .

٣١٦٦ - فإنه حَرَّثُ أحد بن داود بن موسى ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشم ، قال : أنا حصين ومجالد ، عن الشعبي ، قال : أخبرنا عدى بن حاتم ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَ كُـلُوا وَ الشَّرَ بُوا حَتَّى يَتَبَيَّانَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت (١) إلى عقالين ، أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، فبملت أنظر إليهما ، فلا يتبين لى الأبيض من الأسود .

فلما أصبحت غدوت على رسول الله عَلَيْنَةَ ، فأخبرته بالذى صنعت ، فقال « إن وسادك لعريض ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل .

٣١٦٧ _ مَرْثُنَ محمد بن خريمة ، قال : ثنا حجاج بن النهال ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن الشميي ، عن عدى ، عن رسول الله مَرْبُلُكُمُ مثله .

٣١٦٨ ـ عَرْشُنَا محمد ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن حصين ، فذكر بإسناده مثله .

٣١٦٩ - مَرَثُ ابن أبى داود ، قال : ثنا المقدى ، قال : ثنا الفضيل بن سليان ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد الساعدى قال : لما نزلت ﴿ وَ كُلُوا وَ اسْرَ بُوا حَرَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْحَيْطِ الْحَيْطِ الْحَيْطِ الْحَيْطِ الْحَيْطِ الْحَيْدِ مِن الْحَيْطِ الْحَيْدِ مِن الْحَيْدِ مِن الْحَيْدِ مِن الْحَيْدِ مِن الْحَيْدِ مِن اللهِ اللهُ عَلَى الْحَيْدُ مِن اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

قال: فبيَّين الله عز وجل ذلك ، ونزلت ﴿ مِنَ الْـفَحْسِرِ ﴾ .

 ⁽١) لينتبه ، أى : ليستيقظ نائمكم ، ليتأهب الصبح ، فيفعل ما أراد من تهجد قليل أو اربتاء أو سحور أو اغتمال أو نحوها (وليرج قائمكم) أى : ليعلم المهجد قرب الفجر ، فيرجع إلى راحته ليتام غفوة ، ليصبح نشيطاً أو يوتر أو يتأهب المصبح أيضاً أو محوها .

⁽۲) وڧ نسخة « بما » .(۳) وڧ نسخة « الصيام » .

⁽٤) عمدت ، أي : قصدت إلى عقالين - والعقال : حبل يشد به ، وضيف البعير مع الذراع . المولوي وصي أحد سلمه الصمد .

 ⁽٥) متى يستبينهما ، أى : بعلمهما ويتميز له أبيضهما من أسودها .

فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله يُؤلِظُهُ حتى بـبَّن الله عز وجل لهم من ذلك ما بـبّن ، وحتى أثرل ﴿ مِنَ الْفَحِدُ ﴾ بعد ما قد كان أثرل ﴿ حَتَّى يَدَبَبَّن َ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِن ذلك مِن الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا ، حتى يتبين ذلك لهم ، حتى نسخ الله عز وجل بقوله ﴿ مِنَ اللهَ عَجْدِ ﴾ على ما ذكرنا ، ما قد بينه سهل في حديثه .

واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك ، عن رسول الله عَرَّقَ كان قبل نزول تلك الآية ، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية ، أحكم ذلك ، ورد الحكم إلى ما بـين فيها .

٣١٧٠ ـ وقد روى عن رسول الله عَلَيْكُم أيضاً في ذلك ، ما حَرَّتُ أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، والبخضر بن محمد ابن شجاع ، قالا : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السحيمي ، قال : حَرَثْنَى جدى قيس بن طلق ، فال : حَرَثْنَى أبى أن نبى الله عَلِيْكُم قال «كاوا واشر بوا ولا يهيدنكم (١) الساطع المصمد ، كاوا واشر بوا حتى يعترض (٢) لكم الأحم » وأشار بيده وأعرضها .

فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصبًا ، وأحاديث عن رسول الله علي متواترة قد قبلتها الأمة ، وعملت بها من لدن رسول الله علي إلى اليوم _ إلى حديث قد يجوز أن يسكون منسوخًا بما ذكرناه في هذا الباب .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢ - باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

٣١٧١ _ حَرَثُ يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن لهيمة ، ويحيي بن أيوب ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة رضى الله عنها ، عن رسول الله عَلَيْكُ قال « من لم يبيت (٢٠) الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » .

٣١٧٢ _ حَرَثُتُ عَنْ مِونَس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيمة ، فذكر بإسناده مثله .

صرت محد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : صَرَتْتَى الليث بن سعد () ، عن يحى بن أيوب ، قد كر بإسناده مثله .

⁽۱) يهيدنكم ، يفتح أوله ودال سهلة ، من (هاده يهيده هيدا) وهو الزجر . أى : لا يدفعكم ولا يمنمكم عن الأكل والدرب (الساطع) أى : المرتفع المصد إلى وسط السهاء قبل الاعتراض ، كذا ذكره العلامة أبو الطيب المدنى الحننى ، في شرح الترمذي

 ⁽۲) « حتى يعترض لكم الأحر » قال الحطابي معناه : أن يستطير البياس الممترض معه أوائل الحمرة ، وذلك أن البياض لو أتم طلوعه ظهر أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الحيل ، رَئما فيه من بياض وحمرة . كذا في حاشية الجلال السيوطي على أبي داود .

⁽٣) ه لم يبيت الصيام » أى : لم ينوه بالليل ، فى النهاية (بيت ةلان رأيه إذا فكر فيه . وكل ما فكر فيه ودبر فقد بيث) المولوى وسى أحمد ، سلمه الصمد .

⁽١) وق نصعة « سعيد » خطأ .

قال أبو جمغر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا لم ينو الدخول فى الصيام قبل طلوع الفنجر ، لم ُيجـُــزِهِ أن يصوم يومه ذلك ، بنية تحدث له بعد ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه ، عن ابن شهاب ، ويختانمون عنه فيه اختلافاً يوجب^(۱) اضطراب الحديث بما هو دونه .

ولكن ــ مع ذلك ــ نثبته ، ونجعله على خاص من الصوم ، وهو الصوم الفرض ، الذى ليس في أيام بعينها ، مثل الصوم في الكفارات ، وقضاء رمضان ، وما أشبه ذلك .

فأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث، عن الزهمي ، ومن اختلافهم عنه فيه ، فإن إبراهيم بن مرزوق مردوق مردوق عنه عنه الله عنها ، بذلك الذي مردوق عنها ، بذلك الذي الله عنها ، بذلك الذي الذي الله عنها ، بذلك الله عنها ، بذلك الذي الله عنها ، بذلك الذي الله عنها ، بذلك الذي الله عنها ، بذلك الله ، عنها الله بدلك ، بذلك الله بدلك ، بذلك الله بدلك ، بذلك الله بدلك ، بدلك الله بدلك الله بدلك ، بدلك الله بدلك ، بدلك الله بدلك ، بدلك الله بدلك ، بدلك الله بدلك الله بدلك الله بدلك ، بدلك الله بد

٣١٧٤ ـ مَتَرَثُنَا أَبُو بَكُرَة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها ، بذلك ، ولم يرفعه .

٣١٧٥ - مَرْشُنَا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبن عمر ، عن حفصة رضى الله عنها بذلك ، ولم يرفعه .

فهذا مالك ، ومعمر ، وابن عيبنة ، وهم الحجة عن الزهرى ، قد اختلفوا فى إسناد هذا الحديث كما ذكرنا . وقد رواه أيضاً عن الزهرى ، غير هؤلاء ، على خلاف ما رواه عبد الله بن أبى بكر أيضاً .

٣١٧٦ ـ مَرْشَنَا أبو بكرة ، قال: ثنا روح ، قال: ثنا صالح بن أبىالأخضر، عن ابن شهاب، حدثه عن سالم ، عن أبيه بذلك ، ولم يذكر حفصة رضى الله عنها ، ولم يرفعه .

٣١٧٧ _ حَرِّمُنَ أَبُو بَكُرَة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن السائب ابن يزيد ، عن الطلب بن أبي وداعة ، عن حفصة رضى الله عنها بذلك ، ولم يرفعه .

ثم قد رواه نافع أيضاً ، عن ابن عمر رضى الله عنهما بذلك ، ولم يذكر حفصة رضى الله عنها أيضاً ، ولم يرفعه . ٣١٧٨ ـ وترش أبو بكرة ، قال: ثنا روح ، قال: ثنا مالك ، ح وحدثنا يونس ، قال: أخبرني أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنها مثله .

فهذا هو أصل (٢) هذا الحديث، وقد روى عن رسول الله عليه أيضاً في إباحة الدخول في الصيام، بعد طلوع الفجر.

⁽۱) وق نسخة « بجب »

⁽٢) أصل هذا الحديث ، إأى : أنه موقوف . قال التربذى هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقال النسائى : المصواب عندنا أنه موقوف ، ولم يروه مالك في الموطأ إلا من كلام ابن عمر ، وعائشة ، وحفصة .

والإجماع للصيام: هو العزم عليه والقصد له . ومنه قوله تعالى « فأجموا أمركم وشركاءكم » . قال الهلامة القارى : وعلى تقدير ثبوته تحول على ننى الكمال ، كما فى مثل « لا وضوء لمن لم يسم » انتهى . ومن أراد تمـام البحث فليراجع (فتح القدير) للامام ابن الهام . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣١٧٩ ـ مَرَثُنَا أبو بَـكَرَة ، وإبراهيم بن مرزوق ، وعلى بن شيبة ، قالوا : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : كان نبى الله عَمَّالَتْهُ يحب طعاماً ، فجاء يوماً فقال « هل عندكم من ذلك الطعام ؟ » فقلت : لا ، قال « فإنى صائم » .

٣١٨٠ ـ حَرَثُنَا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثورى ، عن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

فذلك عندنا ، على خاص من الصوم أيضاً ، وهو التطوع ينويه الرجل ، بعد ما يصبح في صدر النهار الأول . وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله علي من بعده .

٣١٨١ ـ مَدَّثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال (إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما أصبح ، فإنه بأحد النظرين) .

٣١٨٢ ـ مَدَّثُ أَبُو بِكُرَة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال (متى أصبحت يوماً ، فأنت على أحد النظرين ، ما لم تطعم أو تشرب ، إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر) .

٣١٨٣ ـ مَتَرَثُّنَ أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن على رضى الله عنه ، مثله .

٣١٨٤ _ حَرَّثُ ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو حديفة ، قال: ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، أن حديفة بدا له الصوم ، بعد ما زالت الشمس ، فصام .

٣١٨٥ ـ عَرَّشُ ابن ممزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن الستورد ، رجل من بني أسد ، عن رجل منهم ، أنه لزم غريمًا له ، فأتى ابن مسعود رضى الله عنه فقال : إنى لزمت غريمًا لى من مماد إلى قريب من الظهر ، ولم أصم ، ولم أفطر .

قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

٣١٨٦ ـ حَرَثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، قال : قال رجل لأنس بن مالك : إنى تسحرت ، ثم بدا لى أن أفطر .

قال : إن شئت فأفطر، كان أبو طلحة يجيء فيقول (هل عندكم من طعام ؟) فإن قالوا (لا) قال (إنى صائم) .

٣١٨٧ _ مَرْشُ دبيع الجيزى ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا محمد بن يزيد الرحي ، عن سهم بن (١) حبيش ، ولم يكن بقى ممن شهد قتل عثمان رضى الله عنه أن عن سهم بن (١) حبيش ، ولم يكن بقى ممن شهد قتل عثمان رضى الله عنه أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال : إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما أتياني في هذه والليلة ، فقالا لى (يا عثمان إنك منظر عندنا الليلة) (وإني أشهدكم أني قد أوجبت الصيام) .

٣١٨٨ _ فَتَرَشَّ اللهِ اللهِ داود ، قال : ثنا الوحاظى ، قال : ثنا سليان بن بلال ، قال: صَرَشَى عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول (والله لقد أصبحت ، وما أريد الصوم ، وما أكات من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا) .

⁽١) انظر معاني الأخيار ص ٢٣٧.

٣١٨٩ _ **عَرْشُنَا** علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة كان يأتى أهله من الضحى فيقول : هل عندكم غداء ؟ فإن قالوا « لا » صام ذلك اليوم .

. ٣١٩ _ **مَرَثُّنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال: ثنا شعبة ، قال : سَمَتَ أبا الفيض ، قال: سمعت عبد الله بن سيار الدمشنى ، قال : ساوم أبو الدردا، رجلا بفرس ، فحلف الرجل أن لايبيمه .

فلما مضى ، قال : تمال إنى أكره أن أوثمك ، إنى لم أَعُـدِ اليوم مريضاً ، ولم أطعم مسكيناً ، ولم أصل الضحى ، ولـكنى بقية يوى صائم .

٣١٩٦ _ **مَرَثُنَ** علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا أيوب ، عن أبى قلابة ، قال : حدثتنا أم الدرداء ، أن أبا الدرداء كان يجيء^(١) فيقول : (هل عندكم من طعام ؟) فإن قانوا (لا) قال : (إنى صائم) .

٣١٩٢ ـ مَرْشُ علي، قال: ثنا روح، قال: ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد اللّه بن[أبي]عتبة، أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضاً.

٣١٩٣ _ مَتَرْثُنَ على ، قال : ثنا روح ، عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك .

فهذا الصيام الذي يجزى، فيه النية بمد طلوع الفجر، الذي جاء فيه الحديث، الذي ذكرنا، عن رسول الله على الله عن ال

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه أص الناس يوم عاشوراً بعد ما أصبحوا أن يصوموا ، وهو حينثذ عليهم صومه فرض ، كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضاً ، ورويت عنه فى ذلك آثار سنذكرها فى باب صوم يوم عاشوراء ، فيما بعد هذا الباب ، من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله عليه على ما ذكرنا ، لم يجز أن يجمل بمضها مخالفا لبعض ، فتتناف ، ويدفع بمضها بمضا ، ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها ، وتخريج وجهها .

فكان حديث عائشية رضى الله عنها الدى ذكرناه عنها في هذا الباب، في صوم التطوع ، فكذاك وجهه عندنا .

وكان ما روى في عاشوراً؛ في الصوم المفروض في اليوم الذي يعينه .

فكذلك حكم الصوم الفروض في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر . ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء إذ كان فرضا في يوم بعينه .

⁽١) يجيء: بجيم فنون آخره همزة ، كذا وجدته في نسخة معتمدة للفاضل الشهير الظهير لأهل الحق والنصير، الشيخ عبدالقادر البدايوني ابن خمدة عصره وشيخ دهره ، رئيس المتكلمين ، الذاب عن الحق ، ونميط الأذي عن شارع أعلى النبيين ، مولانا الشيخ فقل الرسول البدايوني عليه رحمه الباري .

والمعنى : أن أبا الدرداء كان يميل ويجى. إلى أحله ، فيقول . الخ .

فكماكان يوم عاشوراء يجزىء من نوى صومه بعد ما أصبح ، فكذلك شهر رمضان يجزىء من نوى صوم يوم منه كذلك .

وبقي بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي عَلَيْكُ فهو سعندنا في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين ، من صوم الكفارات ، وقضاء شهر رمضان ، حتى لايضاد ذلك شيئا مما ذكرناه في هذا الباب وغيره . ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم ، على ثلاثة أوجه .

فما كان منه فرضا في يوم بعينه، كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل ، وفي ذلك اليوم أيضا .

ومان كان منه فرضا لا في يوم بعينه ، كانت النية التي يدحل بها فيه في الليلة التي قبله ، ولم تجز بعــــد دخول اليوم .

وما كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في النيل الذي قبله ، وفي النهار الذي بعد ذلك .

فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ، ولا تتضاد ، فهو أولى ما حمات عليه .

وَ إِلَى ذَلَكَ كَانَ يَدْهِبِ أَبُوحَنِيْفَةَ ، وأَبُو يُوسَف ، ومحمد رحمهم الله . إِلا أَنْهُمَ كَانُوا يقولون (ماكان منه يجزى. النية فيه بعد طلوع النجر ، مما ذكرنا ، فإنها تجزى. في صدر النهار الأول ، ولا تجزى. فيها بعد ذلك) .

٣ ـ باب معنى قول رسول الله ﷺ شهرا عيد، لا ينقصان، رمضان وذو الحجة

٣١٩٤ _ مَرْثُنَا ابراهيم بن مرزوق ، وعلى بنِ معبد ، قالا : ثنا روح بن عبادة ، قال : أنا حاد ، عنسالم أبي عبد الله ابن سالم ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه ، أن النبي يَرَافِي قال : « شهرا عيد ، لا ينقسان ، رمضان وذو الحجة » .

٣١٩٥ _ مَرْثُنَ ابراهيم بن مرزوق ، فال : ثنا عَبَان بن عمر بن فارس ، قال : ثنا شعبة ، عن خلاد الحذَّاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن رسول الله عَلَيْكُ مثله .

قال أبو جعفر : فني هذا الحديث ، أن هذين الشهرين ، لا ينقصان ، فتكلم الناس في معنى ذلك .

فقال قوم : لا ينقصان ، أي لا يجتمع نقصانهما في عام واحد . وقد يجوز أن ينقص أحدها .

وهذا قول قد دفعه العيان ، لأنا قد وجدناها ينقسان في أعوام ، وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما . فدفع ذلك قوم ، بهذا وبحديث النبي عَلَيْكُ الذي قد ذكرناه في غير هذا الموضع ، أنه قال في شهر رمضان : « صوموا لرؤيته (۱) ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ (۲) عليكم فَعُندُّوا ثلاثين » .

وبقوله : « إن الشهر قد يكون تسماً وعشرين ، وقد يكون ثلاثين » .

فأخبر أن ذلك جائز ف كل شهر من الشهور . وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .

وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الآثاركامها ، وقالوا : أما قوله « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته» فإن الشمهر قد يكون تسما وعشرين ، وقد يكون ثلاثين ، فذلك كله كما قال ، وهو موجود في الشهور كلمها .

وأما قوله « شهرا عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » فليس ذلك ــ عندنا ــ على نقصان العدد ، ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور ، في أحدهما الصيام ، وفي الآخر الحج .

فأخبرهم رسول الله يَرَافِيَّهُ أَنْهُما لا ينقصان ، وإن كانا تسما وعشرين ، وهما شهران كاملان ، كانا ثلاثين ثلاثين أو تسماً وعشرين تسما وعشرين ، ليعلم^{(٢٢}بذلك أن الأحكام فيهما ، وإن كانا تسما وعشرين تسما وعشرين ، متكاملة فيهما ، غير نافصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ثلاثين .

فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب، والله أعلم .

٤ - باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً

٣١٩٦ ـ مَرْشَنَا على بن شيبة ، قال : ثنا يريد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا^(١) أتى المنبي عليه .

فذكر له أنه احترق ، فسأله عن أصره فقال : (وقعت على اصرأتي في رمضان) .

َفَأْ رِينَ النبي ﷺ بمكتل^(ه)يدعي العرق، فيه تمر، فقال. ــ أين المحترق؟» فقام الرجل. فقال: « تصدق جهذا ».

 ⁽١) وأفطروا لرؤيته . أى : إذا رأيم الهلال فأفطروا من الفد، ولا يجوز لأحد لو رأى الهلال بوم الثلاثين قبل الغروب أن يفطر بمجرد الرؤية في ذلك الآن ، كما يفعله بعض الجهال ، بل عليه أن يتم الصوم ، ثم يفطر من الفد .

 ⁽۲) فإن غم : بضم الغين المعجمة وتشديد الميم ، أى : حال بينكم وبين الهلال غيم ، فأ كملوا العدة ثلاثين . المولوى،وصى أحمد الهمه الصمد .

 ⁽٣) ليعلم الخ . يمنى : أن المراد هذين الشهرين ، وإن قسءددها في الحساب فحكمهما في العبادة ، على السكمال ، لئلا ينقدح
 ق صدورهم شك إذا صاموا النسمة والمشرين ، وإن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقس .

وهذا القول الأخير هو الصحيح ، وهاهنا أقوال أخر ذكرها الإمام العيني في (عمدة القارى) شرحه على الصحيح للبخاري .

⁽٤) أن رجلا: هو سلمة بن صغر الأنصارى البياضي . وقبل : سليان و (سلمة) أصع .

قوله (احنق) أى : ارتكب ما يوجب الاحتراق . قوله (وقعت على امرأتى فى رمضان) وفى رواية إبن عساكر (فى تهار رمضان) وهوكناية عن الجماع .

⁽ه) بمكتل : بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق ، وقيده في رواية الرمذي بالضخم ، وهو يضاد معجمة وسكون خاء معجمة : العظيم . و (الممكتل) هو الزنبيل ، ويقال له (السفيفة) بفتح السين المهملة والفاءين .وقال القاضى: سمى زنبيلا لأنه يحمل في الزبل.

قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى أن من وقع بأهله فى رمضان ، فعليه أن يتصدق ، فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة . واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يجب عليه أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، أيَّ ذلك ما شاء فعل .

٣١٩٧ ــ واحتجوا فى ذلك بما حَرَشُ يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : حَرَشُى مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحن ، عن أبى هربرة رضى الله عنه أن رجلا أفطر فى رمضان ، فى زمن النبي عَلَيْكُ فأمره رسول الله عَلَيْكُ أَن يَكفُر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطمام ستين مسكينا ، فقال: لا أجد . فَأ رَى رسول الله عَلَيْكُ بعرق فيه تمر ، فقال : « خذ هذا فتصدق به » .

فقال: يا رسول الله ، إنى لا أجد أحداً أحوج إليه منى ، فصحك رسول الله عَلَيْكُ حتى بدت أنيابه ، ثم. فال : «كله » .

٣١٩٨ _ مَرَثُنَ أَبُو بَكُرَة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جربج ، قال : صَرَثَى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هم يرة رضى الله عنه حدثه أن النبي عَلِينَهُ أم رجلا ، أفطر فى شهر رمضان ، أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متنا بعبن ، أو إطمام ستين مسكينا .

قانوا : فإنما أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه مما أمره أن يتصدق به ، بعد أن أخبره بما عليه في ذلك ، مما بينه أبو همرة رضى الله عنه في حديثه هذا .

وخالفهم فى ذلك آخرون أيضا ، فقالوا : بل بعتق رقبة إن كان لها واجداً ، أويصوم شهرين متتابعين ، إن كان للرقبة غير واجد ، فإن لم يستطع ذلك ، أطعم ستين مسكينا .

فكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث أبي هريرة رضى الله عنه الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة رضى الله عنها كما ذكروا .

وأصل حديث أبى هريرة رضى الله عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة إن كان المجامع ، لها واجداً ، والتثنية بالصيام بمدها ، إن كان المجامع ، للرقبة غير واجد ، والتثليث بالإطمام بمدهما إن كان المجامع ؛ لهما غير واجد ، هكذا أصل الحديث الذى رواه الزهرى في ذلك .

وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج ، وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت ، وكيف أمر رسول الله ﷺ بالكفارة في ذلك .

٣١٩٩ _ حَرَشَىٰ فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال: حَرَشَىٰ الليث ، قال: حَرَشَىٰ عبد الرحن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحن ، أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله عَلَيْقُ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت .

فقال له رسول الله عَلَيْكَ « وَ ْ يَـكَك ، مالك » قال : وقعت على امرأتى ، وأنا صائم في رمضان . فقال له رسول الله عَلَيْكَ « فهل تجد رقبة تعتقها ؟ » فقال : لا .

فقال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعبن ؟ » قال : لا والله يا رسول الله .

قال « فصل تجد طمام ⁽¹⁾ ستين مسكيناً ؟ » قال : لا يا رسول الله ، فسكت رسول الله مَرَّالَّةِ .

فبينا نحن على ذلك ، أرِّلَ رسول الله عَلِيُّ بعرق فيه تمر ، والعرق : المكتل .

فقال رسول الله عَلِيَّ « أين السائل آنفاً ؟ خذ هذا فتصدق به » .

فقال الرجل : أعلى أهل أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها (يريد الحرتين) أفقر من أهل بيتي .

فضحك رسول الله عَلِيُّ حتى بَدَتْ أنيابه ثم قال « أطعمه أهلك » .

قال : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

• ٣٢٠ _ صَرْشُ فهد ، قال : ثنا أبو البمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا هو الحديث على وجهه ، وإنما جاء حديث مالك ، وابن جريج فى ذلك ، عن الزهرى ، على لفظ قول الزهرى ، فى هذا الحديث .

فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطمام ستين مسكيناً .

فالتخيير هوكلام الزهرى على ما توهم، من لم يحسكه (٢) فى حديثه ، عن حميد ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي عليه .

٣٢٠١ - مَرَشُ إسماعيل بن يحيي المزنى، قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر قوله (فصارت سنة) إلى آخر الحديث.

٣٢٠٣ _ مَرْشُ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاح بن منهال ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

۳۲۰۳ ـ مَرْشُ ابراهیم بن مرازوق ، قال : ثنا وهب بن جریر ، قال : ثنا أبی ، قال : محمت النمیان بن راشد ، بحدث عن الزهری ، فذکر بإسناده مثله .

٣٢٠٤ _ مَرْثُنَا أَبُو بِكُرة ، قال : ثنا روح بن مبادة ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، فذكر السناده مثله .

٣٢٠٥ ـ عَرَّمُنَ أَبُو بَكُرَةً ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزهرى ، فذكر با_يسناده مثله ، وقال (خسة عشر صاعاً تمراً^(٢)) ولم يشك .

٣٢٠٦ - عَرَّثُ دبيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : صَرَّتُن الأوزاعي ، قال : سألت الزهري ، عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان .

فقال : صَمَّتُنْ عَمِد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : صَرَثْثَىٰ أَبُو هُرَرِةَ رَضَى الله عنه ، فذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر الآصع .

فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين ، لأن فيه أن النبي عَلَيْكُم قال له « أتجد رقبة ؟ » قال : لا ، قال « فصم شهر بن متتابعين » .

قال : ما أستطيع ، قال « فأ طُعِيم ستين مسكيناً ؟ » .

فكان النبي عَلِيْتُهِ إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكره له قبله .

فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أرِّي النبي يُرَاكِنَه بعرق فيه تمر ، فبكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي يَرَاكِنَهُ إياه إلى الرجل، وأمره إياه بالصدقة _ هو الذي روته عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي بدأنا بروايته .

فحديث أبى هريرة رضى الله عنه هذا أولى منه ، لأنه قد كان قبل الذى فى حديث عائشة رضى الله عنها شيء قد حفظه أبو هريرة رضى الله عنه ، ولم تحفظه عائشة ، فهو أولى ، لما قد زاده .

وأما حديث مالك وابن جريج ، فهما عن الزهرى ، على ما قد ذكرنا ، وقد بينا العلة في ذلك فيا نقدم من هذا الباب.

فيت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجاع في الصيام ، في شهر رمضان ، ما في حديث منصور ، وابن عيينة ، ومن وافقهما ، عن الزهرى ، عن حميد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تمالي .

٥ - باب الصيام في السفر

٣٢٠٨ _ صَرَّتُ على بن شببة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو ابن الحسن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما قال : كان رسول الله عَرَّالِيَّةٍ في سفر ، فرأى زحاماً ، ورجل قد خُلِمَّـلَ عليه ، فسأل « ما هذا ؟ » .

فقالوا : صائم ، فقال رسول الله عَلِيُّ « ليس من البِيرِّ أن تصوموا في السفر » .

٣٢٠٩ ـ مَرْشُنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر با سناده مثله .

٣٢١٠ ـ مَرْثُنَا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعى ، عن يحيى ابن أبى كثير ، قال : مَرشَى محمد بن عبد الرحن بن ثوبان ، قال صَرْثَى جابر بن عبد الله قال : مَرَ النبي عَلَيْقُهُم رجل في سفر ، في ظل شجرة مُرشُ عليه الما ، فقال « ما بال هذا ؟ »

قالوا : صائم يا رسول الله ، قال « ليس من البر الصيام في السفر ، فعليكم برخصة الله التي رخص الكم فاقبلوها » .

٣٢١١ _ مِرْتُ على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا محمد بن مصني ، قال : ثنا محمد بن حرب الأبرش ، قال : ثنا عبيد الله البن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبي عليه « ليس من البر الصيام في السفر » .

٣٢١٣ - مَرْثُ على بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن شهاب ، أن صفوان ابن عبد الله بن صفوان أخبره عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعرى أن رسول الله عليه قال ﴿ لِيس من البر أن تصوموا في السفر » .

٣٢١٣ ـ وَرَشُنَ عَلَى ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مجمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم قال : قال رسول الله عَلِيْقُ « ليس من البر الصيام في السفر » .

٣٢١٤ ـ حَرَثُ محمد بن النمان السقطي ، قال : ثنا الحيدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : سممت الزهرى يقول (أخبر نى صفوان بن عبد الله ، فذكر با سناده مثله) .

قال سفيان : فَذُ كُرَ لِي أَن الزهرى كَان يقول ، ولم أسم أَنَا منه (ليس مِين امْ بِرُّ (امْ صياعُ فَ امْ سَفَر) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر ؛ وزعموا أنه أفضل من الصيام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، عتى قال بعضهم : إن من صام في السفر لم يُجْــزِهِ الصوم ، وعليه قضاؤه في أهله ، ورووه عن عمر رضي الله عنه .

٣٢١٥ ـ عَلَمْتُ ابن أبي عقيل ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبيدالله بن عاصم ، عن عبد الله بن عاص ٣٢١ ـ أن عمر رضى الله عنه أمر رجلا صام في السفر أن بعيد ، ورووه عن أبي هريرة رضى الله عنه أيضاً .

٣٢١٦ - عَرَّمْتُ فَهِد ، قال : ثنا أبو غسان مالك إسماعيل النهدي ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا عبد الكريم الجزرى ، عن عطاء ، عن الحور (٢٦ بن أبى هريرة رضى الله عنهما قال : صمت رمضان فى السفر ، فأمرى أبو هريرة رضى الله عنه أن أعيد الصيام فى أهلى .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، ولم يفضلوا في ذلك فطراً على صوم ، ولا صوماً على فطر .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، فيا احتجوا به عليهم ، في قول النبي عَلَيْكُ « ليس من البر الصيام في السفر » أنه قد يحتمل غير ما حلوه عليه .

يحتمل (ليس من البر الذي هو أبر البر ، وأهل مراتب البر ، الصوم فى السفر ، وإن كان الصوم فى السفر برًّا إلا أن غيره من البر ، أبر منه) .

كما قال عَلَيْكُ « ليس المسكين بالطواف الذي ترده الممرة والممرتان ، واللقمة واللقمتان » .

⁽١) ﴿ مِن ام بر ام صيام في ام سفر ، وليعلم أن (ام) لفة في (ال) عند بعض أهل البمن .

⁽٢) و المحرر ، براءين وزن (عجد) على الصحيح · المولوي ومي أجمد سلمه الصمد ·

قالوا : فمن المسكين يا رسول الله ؟ قال « الذي يستحبي أن يسأل ، ولا يجد ما يننيه ، ولا 'يَغْـطَـنْ له فَيُمْـطَـى » .

٣٢١٧ _ مَرْثُ الله ابن أبى داود ، قال: ثنا أبو عمر الحوضي ، قال: ثنا خالد بن عبد الله ، عن الهجرى ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي عَلِيقةً .

٣٢١٨ _ صَرَّتُ علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجرى ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢١٩ _ صَرَّتُ يونس ، قال : أنا ابن وهِب ، قال : أخبر ني ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هويرة رضى الله عنه ، عن رسول الله عليه ، محوه .

٣٢٢٠ _ صَرَّتُ أَبُو أُمِية ، قال : ثنا على بن عياش ، قال : ثنا ابن (١) ثوبان ، عن عبدالله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله عَلَيْقَة ، مثله .

٣٢٢٨ _ صَرْثُ يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله عَلَيْقَه ، مثله .

فلم يسكن معنى قوله « ليس المسكين بالطواف » على معنى إخراجه إياه من أسباب المسكنة كالها ، ولكنه أراد بذلك (ليس المسكين المتكامل المسكنة ، الذى لا يسأل الناس ، ولا يُعْرَفُ فَيُشَجَدَّق عليه) .

فكذلك قوله « ليس من البر الصيام في السغر » ليس ذلك على إخراج الصوم في السغر من أن يكون ردًّا ، ولكنه على معنى (ليس من البر الذي هو أبر البر ، الصوم في السغر ، لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر منه (٢) إذا كان على التَّقوِّى للقاء المدو ، وما أشبه ذلك .

فهذا معنى صحيح ، وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هى وغيرها ، مما قد روى في هذا الباب أيضاً .

٣٢٢٧ _ فإنه صَرَّتُ بونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبر في مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله عَلَيْ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فعمام حتى بلغ الكُدَيْد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحْدَث فالأحدث من أمر، رسول الله عَلِيَّة ،

٣٢٢٣ _ *مَرَّثُ* على بن شيبة (٢) ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك وابن جريج ، قالا : أنا ابن شهاب ، فَذَكر با_يسناده مثله .

٣٧٧٤ _ صَرَّتُنَ على ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله عَلِيقَة ، مثله .

غير أنه قال (حتى أنّى عُــسْـفاَن) .

⁽١) وق نسخة « أبو » . (٢) وق نسخة « نبه » . (٣) وق نسخة « معمد » .

٣٢٢٥ _ إِصْرَبْتُ أَبُو بِكُرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٧٧٦ _ وَرَشِنَ فَهِد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن سول الله عليه ، مثله .

٣٧ ٢٧ _ حَرْثُ ربيع المؤذن (١٠) ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا أبو الآسود ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، حدثه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله عليه خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام .

فدعا رسول الله عَلِيَّةِ بقدح سن لبن ، فأمسكه في يده ، حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله ، ثم شرب رسول الله عَلِيَّةِ ، فأفطر ، فناوله رجلا إلى جنبه فشرب .

فسام رسول الله عَرْضَةٍ في السفر وأفطر .

٣٢٧٨ _ مَرْشُنَا على ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله عَلَيْظُهُ سافر فى رمضان ، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه ، فجمات راحلته تهيم (٢) به تحت الشجر .

فأخبر النبي ﷺ بأمره ، فدعا بإناء ، فلما رآد الناس على يده ، أفطروا .

٣٢٧٩ _ صَرَتُنَ محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : صَرَتَّمَي الليث ، قال : ثنا ابن الهاد ، عن جمد ، عن أبيه ، عن جار رضى الله عنه قال : خرج رسول الله يَرَاتِّينَهُ إلى مكمة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع (٢٠) النّـمـيم ، فصام الناس معه .

فباغه أن الناس قد شق علمهم الصيام ، ينظرون فيما فعل ، فدعا بقدح من ما · بعد العصر ، فشرب والناس بنظرون .

فيلفه أن ناساً صاموا بعد ، فقال « أو لنَّك العصاة » .

٣٢٣٠ ـ حَرَثُنَا بِحَرِ بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن قزعة ، قال : سألت أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر .

فقال : خرجنا مع رسول الله عَرَاقَ في رمضان عام الفتح ، فسكان رسول الله عَرَاقَة يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلا من المنازل فقال « إنسكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لسكم » .

⁽۱) وق نسخة « الجيرى » .

⁽۲) » تهم به » أى : تذهب به ولم يقدر على صرفها إلى الطريق ال به من اشتداد الصوم ، هام فى البرارى إذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طالب مقصد ، و (الهائم) هو الناهب على وجهه ·

⁽٣) كراع الفديم ، بضم السكاف : إسم موضع على مرحلتين من مكة عند بير عسفان ، و (الكراع) جانب مستطيل من المحرة ، تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق ، والغديم بفتح العجمة اسم واد أمام عسفان • كذا ق الحجمع ، وحاشية السيوطي على المجنى للنسائى •

فأصبحنا ، منا الصائم ، ومنا الفطر ، ثم سرنا فنزلنا منزلا ، فقال « إنكم تُصَبِّحون عدوكم ، والفطر أقوى السرم ، فأفطروا » فكانت عزيمة من رسول الله عَلِيَّة .

ثم لقد رأيتُ بني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك.

٣٢٣١ ـ مَرَثُنَ فهد ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : صَرَثَنَى حيد الطويل أن بكر ابن عبد الله عمد أنساً يقول (إن رسول الله عَلَيْهُ كان فى سغر ومعه أصحابه ، فشَـَقَّ عليهم الصوم ، فسعد الله عَلَيْهُ بإناء ، فشرب وهو على راحلته ، والناس ينظرون إليه) .

٣٢٣٢ ـ عَرْشُنَ ابن مرزوق ، قال : ثنا القمني ، قال : ثنا مالك ، عن سمى ، عن أبى بكر تن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله عَرَابُ عَرَابُ عَرَابُ الله عَرَابُ عَرَابُ الله عَرَابُ عَرَابُ عَرَابُ عَرَابُ عَرَابُ عَرَابُ عَلْ عَرَابُ عَرَابُعُمُ عَرَابُ عَرَابُ عَرَابُ عَرَابُ عَرَابُ عَمِي عَرَابُ عَمِي عَمِي عَمِي عَرَابُ عَمِي عَرَابُ عَمِي عَمِي عَمِي عَمِي عَرَابُ عَرَابُ عَمِي عَمِي عَمِي عَمِي عَرَابُ عَمِي عَمِي عَمِي عَمِي عَمِي عَمِي عَمِي عَمِي عَمِي عَمِي

ثم إن رسول الله ﷺ لما بلغ الكديد أفطر

٣٢٣٣ _ مَرْثُنَ أَبُو بِكُرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : ثنا عطية بن قيس ، عن قزعة ابن يحيى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : خرجنًا مع رسول الله عَرَاقَةُ لليلتين مضتا من رمضان ، فحرجنا صُوَّاماً حتى بلغ الكديد ، فأمرنا بالإفطار ، فأصبحنا ، ومنا الصائم ، ومنا الفطر .

فلما بلغنا َمَنَّ الظهران ، أعلمنا بلقاء العدو ، وأمرنا بالإفطار .

قال أبو جعفر : فني هذه الآثار ، إثبات جواز الصوم فى السفر ، وأن رسول الله ﷺ إنما كان تركه إياه إبقاء على أصحابه .

أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم : إنه لم يكن برًا ؟ لا يجوز هذا ولكنه بر .

وقد يحكون الإنطار أبرّ منه إذا كان يراد به القوة للقاء المدو ، الذي أمرهم رسول الله عَلَيْكُ بالفطر من أجله .

ولهذا المعنى قال لهم النبي عَلِي ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمْ ﴾ و ليس من البر الصوم في السفر ؟ على هذا المعنى الذي ذكرنا .

فا ن قال قائل : إن فطر رسول الله ﷺ ، وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذى لم يكن ينهاهم عنه . ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلا .

قيل له : وما دليلك على ما ذكرت ؟ وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا أنه كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك ؟

مدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي علي الذكور في هذه الآثار ، مباح .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو أحد من روى عنه في إفطار النبي عَلَيْكُمْ ما ذكر نا ما صَرْتُنْ يونس،

⁽۱) « بالعرج » يفتح فسكون ، حِبل بطريق مكة وهو أول تهامة · كدا في المجمع :

وق القلموس « العرج ؛ بالفنح : بلدة باليمن - وواد بالحنجاز ذو نحيل ، وموضع ببلاد هذيل ، ومنزل بطريق مكذ · المولوى ومي أحمد سلمه الصمد .

قال: ثنا على بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (إنما أراد الله عز وجل بالفطر فى السفر ، التيسير عليكم ، فمن يسر عليه الصيام فَلْــيَصُم ، ومن يسر عليه الفطر فَلْــيُفطِــر *) .

٣٢٣٤ _ **حَرَثُنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال (إن شاء صام ، وإن شاء أفطر) .

فهذا ابن عباس لم يجمل إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ، ناسخاً للصوم في السفر ، ولكنه جعله على جهة التيسير .

فَانِ قَالَ قَائَلَ : هَا مَعَىٰ قُولَ ابن عَبَاسَ فَي حَدَيْثُ عَبِيدَ الله بن عَبَدَ الله الذي ذُكْرَتَهُ عَنهُ فَي ذَلِكَ (وكانوا يأخذونُ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ)؟.

قيل له : معنى ذلك _ عندنا ، والله أعلم _ أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر فى السفر ، كما ليس له أن يفطر فى الحضر .

وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك _ عندهم _ سواء حتى أحدث لهم رسول الله ﷺ ذلك الفعل الذي أباحه لهم الإفطار في أسفارهم ، فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة ، ولهم ترك الإفطار .

فهذا معنى حديث ابن عباس رضى الله عسما هذا ، ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا ، وقد ذكرنا عن أنس بن مالك ، عن النبي عَرَائِقٌ ، وقد ذكرنا عن أنس بن مالك ، عن النبي عَرَائِقٌ ،

ثم قديروي عن أنس ، ما يدل على أن معنى ذلك عنده ، مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٢٣٥ ــ عَرْشُنَا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، وهو الأحول ، قال : سألت أنس بن مالك ، عن صوم شهر رمضان ، في السفر فقال (الصوم أفضل) .

٣٢٣٦ ـ مَرْثُنَ فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم ، عن أنس رضى الله عنه ، قال (إن أفطرت فرخصة ، وإن صمت فالصوم أفضل) .

٣٢٣٧ ـ مَرْثُنَا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عاصماً يحدث عن أنس قال (إن شأت مصم ، وإن شأت فأفطر ، والصوم أفضل) .

وكان مما احتج به أيضاً أهل المقالة الأولى في دفعهم الصوم في السفر ، ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع ، من قول رسول الله عليه الله وضع عن السافر الصيام » .

قالوا: فلما كان الصيام موضوعاً عنه ، كان إذا صامه ، فقد صامه ، وهو غير مفروض عليه ، فلا يجزيه .

فكان من الحجة للآخرين عليهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذى وضعه عنه ، هو الصيام الذى لا يكون له منه 'بدُ فى تلك الأيام ، كما لا بد للمقيم من ذلك ، وفى هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى . ألا تراه يقول (وعن الحامل والمرضم) . أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا سامتا رمضان أن ذلك يجزيهما أو أنهما لا تكونان، كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بلجُعِلتاما يجب الصوم عليهما بدخول الشهر، فجعل لهما، تأخيره للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما.

وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر ، حتى لا يضاد غيره من الآثار الني قد ذكرناها في هذا الباب .

وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى التي قد ذكر ناها الأهل المقالة الثانية ، التي وصفناها _ أنا قد رأيناهم كانوا مع رسول الله علي بعد أن أباح لهم الإفطار في السفر يصومون فيه .

٣٢٣٨ _ فها روى فى ذلك ، ما مَرَشُنَا يزيد بن سنان ، وربيع الجيزى ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا القمني ، قال : ثنا هشام بن سمد ، عن عثمان بن حيان الدمشق ، عن أم الدرداء قال : قال أبو الدرداء (لقد رأيتُمناً مع رسول الله عَلَيْتُ فى بمض أسفاره فى يوم شديد الحر ، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما منا صائم إلا رسول الله عَلَيْتُ ، وعبد الله بن رواحة) .

٣٧٣٩ _ مَرْشُنَا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبى نضرة ، عن جابر رضى الله عنه قال (كنا مع رسول الله عَرَاقِيمَ في سفر ، فنا الصائم ، ومنا الفطر ، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض) .

. ٣٧٤ ـ حَرَّشُ على بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : سممت فتادة يحدث عن أبى نضرة ، عن أبى سميد الخدرى قال (كنا مع رسول الله عَرَّلِيَّةً يوم فتح مكم لتسع عشرة او لسبع عشره ، من رمضان ، فصام صائحون ، وأفطر مفطرون ، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء) .

٣٢٤١ _ **حَرَثُنَا** علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير آنه قال: لاثنتي عشرة .

٣٧٤٦ _ مَرَثُنَ عَلَى ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن أبى عبد الله ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (لَمُمَانَ عشرة) .

٣٢٤٣ ـ مَرْشُنَ أَبُو بَكُرَة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

٣٧٤٤ _ مَرَثُنَ محمد بن خريمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر فتح مكة .

٣٧٤٥ _ مَرَّتُ عَدِ بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن مورق العجلي ، عن أنس رضى الله عنه قال (خرجنا مع النبي يَرِّلِينِ في سفر ، فنزلنا في يوم شديد الحر ، فنا الصائم ، ومنا المفطر ، فنزلنا في يوم حار وأكثرنا ظِلاً صاحب الكساء ، ومنا من يستر الشمس بيده ، فسقط الصَّوَّام ، وقام المفطرون ، فضر بوا الأبنية ، وسقوا الركاب).

فقال رسول الله علي « ذهب المفطرون بالأجر اليوم » .

٣٧٤٦ _ صَرِّتُ يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا ً أخبره ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (سافرنا مع رسول الله عليه في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) .

فدل ما ذكرنا في هذه الآثار ، أن ما كان من إفطار رسول الله ﷺ وأصره أصحابه بذلك ، ليس على المنع من الصوم في السغر ، وأنه على الإباحة للإفطار .

وقد روى عن رسول الله عَلِيُّ أنه صام في السفر وأفطر .

٣٢٤٧ ـ عَرْشُنَا عَلَى بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حاد، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسمود رضى الله عنه أن النبي عَرَابُتُهُ كان يصوم في السفر ويفطر .

٣٧٤٨ ــ مَرَشُنَ فهد ، قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا المعانى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (صام رسول الله عَرَالَيْهُ في السفر وأفطر » .

قدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم ، وله أن يفطر .

وقد سأل حمزة الأسلى ، رسول الله عَلِيَّة عن الصوم في السفر ، فقال له « إن شئَّت فصم ، وإن شئَّت فأفطر » .

٣٢٤٩ ـ حَمِّرُتُ بِذَلِكَ عَلَى بِن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سميد، وهشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن سليان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي .

. ٣٢٥ ـ حَرَثُ ريد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنني ، قال : ثنا عبد الحيد بن جبفر ، قال : حَرَثْتَى عمران ابن أبى أنس ، عن سليان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، مثله .

٣٢٥١ _ صَمَّتُ يونس ، قال: أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عمها زوج النبي عَلِيقًا أن حزة بن عمرو الأسلمي ، قال لرسول الله عَلِيقًا أسوم (١) في السفر ؟ وكان كثير الصيام .

فقال له النبي مَنْكُمْ ﴿ إِنْ شَلَّتَ فَصَمَ ، وَإِنْ شَلَّتَ فَأَفْطُر ﴾ .

فهذا رسول الله عَلِيُّهُ قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك ، والفطر لمن شاء ذلك .

فثبت بهذا وبما ذكرناه قبله أن صوم رمضان في السفر جائز .

وذهب قوم إلى أنه لا فضل لمن صام رمضان في السفر ، على من أفطر وقضاء بعد ذلك .

وقالوا: ليس أحدها أفضل من الآخر ، واحتجوا في ذلك بتخيير النبي عَلِيَكُ ، حمزة بن عمرو ، بين الإفطار في السفر ، والصوم ، ولم يأمره بأحدها دون الآخر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الصوم في السفر في شهر رمضان، أفضل من الإفطار ..

⁽١) ﴿ أَصُومُ فِي السَّفُرِ ﴾ أي (فَمَا حَكُمُه ؟) أي : فهل على جناح في الصّوم أم ضده ؟ وكان ، أي : حرّة كثير الصيام ، وسيأتي من أبي جفر في آخر الباب أنه كان صائم الدهر والجلة معرفته لبيان الحال الحالم له على هذا السؤال .

فقال له النبى صلى انة عليه وسلم « إن شئت » أى أردت « الصيام فصم » لقوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) ، وفي تقديم هذا الحسكم إيماء إلى أنه أفضل .

قال ابن الملك : الأكثر على أن صومه لنبرئة الذمة « وإن شئت » أى اخترت الإنطار « فأفطر » بهمزة قطع فإنه رخصة من الله تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر » أى : وأفطر « فعدة من أيام آخر » أى : فعليهما قضاء تلك الأيام . ذكر العلامة القارى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وقالوا لأهل المقالة التي ذكرنا (ليس فيا ذكرتموه من نخيير النبي تَلَيَّظُ لحزة ، بين الصوم في السفر ، والفطر . دليل على أنه ليس أحدها أفضل من الآخر ، ولكن إنما خيَّره بما له أن يفعله ، من الإفطار والصوم ، وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين ، والمقيمين جميعاً إذا كانوا مكافين) .

فلما كان دخول رمضان ، هو الموجب للصيام عليهم جميعاً ، كان من عجَّل منهم أداء ما وجب عليه ، أفضل ، ممن أخَّره .

فتبت بما ذكرنا أن الصوم فى السفر ، أفضل من الفطر ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومجمد رحمهم الله . وقد روى ذلك أيضاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وعن نفر من التابعين .

٣٢٥٢ _ حَرَّتُ إِبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، قال (الصوم أفضل ، والإفطار رخصة) يعني : في السفر .

٣٢٥٣ _ مَرْشُنَ أَبُو بَكُرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد أنهم قالوا في الصوم في السفر (إن شئت صحت ، وإن شئت أفطرت ، والصوم أفضل) .

٣٢٥٤ ـ حَرَثُنَ أَبُو بَكُرَة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حبيب ، عن عمرو بن همم ، قال : سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر .

فقال (يصوم من شاءً إذا كان يستطيع ذلك ، ما لم يتكلف أمراً يشُقُّ عليه ، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار ، التيسير على عباده) .

ه ٣٢٥ _ مَرْثُنَ يُونِس ، قال : أنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : مَرْثُني يحيي بن أبي كثير ، قال : مَرْثُني الله عنها أنها كانت تصوم في السفر في الحر .

فقلت : ما حملها على ذلك ؟ فقال : إنها كانت تبادر .

فهذه عائشة رضي الله عنها ، كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر ، أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر .

٣٢٥٧ ـ و مَرَشُنَ ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قالا : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير ، عن منصور الكلمي ، أن دحية بن خليفة ، خرج من قريته بدمشق ، إلى قدر قرية عقبة في رمضان ، فأفطر ومعه أناس ، وكره آخرون أن يفطروا .

فلما رجع إلى قريته ، قال (والله لقد رأيت اليوم أمراً ، ما كنت أظن أن أراه : إن قوماً رغبوا عن َهَدْى ِ رسول الله ﷺ وأصحابه) يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال (اللهم اقبضني إليك) .

فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ، أن دحية إنما ذم من رغب عن هَدْي

رسول الله عَلِيَّةُ وأسحابه ، فمن صام في سفره كذلك ، فهو مذموم ، ومن صام في سفره غير راغب عن هديه ، بل على التمسك بهديه فهو محمود .

٣٢٥٨ ـ صَمَّرَتُ دبيع الجيزى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث ، عن أبي ممالوح الأسلمى ، عن حزة بن عمرو الأسلمى ، صاحب رسول الله عَلِيَّةِ أنه قال : يا رسول الله ، إنى أسرُدُ الصيام ، أفاصوم فى السفر ؟

فقال رسول الله عَلَيْكُ : « إنما هي رخصة من الله عز وجل للعباد ، مَنْ قَبِـلَــهَـَا عَلَــَسَــن ُ جَمِيل ، ومن تركها فلا جناح عليه » .

قال : وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر ، وكان أبو مماوح كذلك ، وكان عروة كذلك .

فدل ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار ، وأن الإفطار إنما هو رخصة .

٣٢٥٩ ـ وقد صرَّت ربيع الجيرى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود ، عن عروة بن الربير أن عائشة رضى الله عنها كانت تصوم الدهر ، في السفر ، والحضر .

٦ - باب صوم يوم عرفة

٣٢٦٠ - مَرَثُنَ سليان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر . ح . و مَرَثُن فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح ٣٢٦٠ ـ و مَرَثُن فهد ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قالوا : ثنا موسى بن عبد الرحمن المقرىء ، قالوا : ثنا موسى بن على ، عن أبيه ، عن عقبة .

وقال بكر وصالح في حديثهما : قال : سمعت أبى يحدث ، عن عقبة ، عن النبي عَلَيْكُ قال : إن أيام الأضحى (١٠) وأيام التشريق ، ويوم عرفة ، يوم عيد أهل الإسلام ، أيام أكل وشرب .

قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا به صوم يوم عرفة ، وجعلوا صومه كصوم يوم النحر . وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم يوم عرفة .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أنه فد يجوز أن يكون النبى الله أنا أراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف ، لأنه هناك عيد رليس في غيره كذلك ، وقد بين ذلك أبو هريرة رضى الله عنه .

٣٢٦٢ ـ مَرْثُنَا عمد بن إدريس المسكى ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا سليان بن حرب . ح.

⁽۱) أيام الأضعى : جم أضحاة ، ومى ما يراق دميا تقربا إلى خالفها يوم النحر وأيام النشريق ، هى ثلاثة بعد يوم النحر ، والتشريق : التقديد ، ولا كانوا يقددون فيها اللحم ، سميت أيام النشريق . ويوم « عرفة » الناسم من ذى الحجة . و « عرفة » أسم مكان مخصوص سمى بها لوقوع العرفة فيها بين آدم وحواء ، ولتعرف العباد إلى الله بالدعاء والعبادة ، أو لقول جرئيل لإبراهيم عليهما السلام ، لما علمه المناسك ، أعرفت ؟ قال : عرفت ، أو لأنها مقدسة معظمة ، كأنها 'عرفت أي طبيت .

٣٢٦٣ _ و حَرَّثُ أَبُو بَكُرَة ، قال : ثنا أبو داود ، قالا : ثنا حوشب بن عقيل ، عن مهدى الهجرى ، عن عكرمة ، قال : (كنا مع أبى هريرة رضى الله عنه ، فى بيته ، فحدثنا أن رسول الله علي نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة) . فأخر أبو هريرة أن النهى من رسول الله علي عن صوم يوم عرفة ، إنما هو بعرفة خاصة .

٣٢٦٤ _ فاحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، عا مرضى ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حدينة ، قال : ثنا سنيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : (لم يصم رسول الله عَلَيْكُ ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عمّان ولا على رضى الله عنهم يوم عرفة) .

قيل لهم هذا أيضاً ــ عندنا ــ على الصيام يوم عرفة بالموقف ، وقد بين ذلك ابن عمر رضى الله عنهما في غير هذا الحدث .

٣٢٦٥ _ حَرَّثُ أَبُو بَكُرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، وأبو داود ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجل أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف ، فقال : (خرجنا مع رسول الله عَلَيْكُ فلم يسمه ومع أبي بكر رضى الله عنه فلم يسمه ، ومع عُمَان رضي الله عنه فلم يسمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمرك ولا أنهاك ، فإن شئت فلا تسمه) .

فبين هذا الحديث أن ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هو على الصوم في الموتف.

٣٢٦٦ _ وقد روى عَن ابن عمر فى الأمر، بصوم يوم عرفة ، ما صَرَّتُ ابن أبى داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا رقبة ، عن جبلة بن سحم ، قال : سمت ابن عمر رضى الله عنهما ، سئل عن صوم يوم الجمة ، ويوم عرفة ، فأمر بصيامهما .

وقد روى عن رسول الله عَلَيْهِ في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وأبي قتادة ٣٢٦٧ ـ الأنصارى ، ما قد حَرَّتُ أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبى قتادة الأنصارى ، أن رسول الله عَلَيْهُ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : ﴿ يَكْفُر السنة الناضية والباقية » .

٣٢٦٨ ـ مَرْثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبى ، قال : سمت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة ، قال : قال رسول الله عَلَيْتُ « إنى أحتسب (١) على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده » .

٣٢٦٩ _ حَرَّثُ على بن عبد الرحمن ، قال: ثنا يحيي بن معين ، قال : ثنا المستمر، قال: قرأت على الفضيل، قال: حَرَشْقُ أبو حريز، أنه سمع سميد بن جبير يقول: سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما عن صوم يوم عرفة ، قال: كنا و نحن مع رسول الله عَلِيْ يَعْدُ لُهُ بُصُوم سنة .

فثبت بهذا الأثر ، عن رسول الله ﷺ الترغيب في صوم يوم عرفة .

(١) أحتىب على الله . أى : أرجو منه وأطمع من فضله . في (النهاية) الاحتساب في الأعمال الصالحة ، هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستمال البر، والقيام مها على الوجه المرسوم ، طلباً للثواب المرجو فها .

قال بعض الشراح من علمائنا ، قال الطبي : كان الأصل أن يقال : « أرجو من الله أن يكفر » فوضم موضعه « أحسب » وعداه بـ « على » الذى للوجوب ، على سبيل الوعد ، مبالغة لحصول الثواب . المولوى : وصي أحمد ، سلمه العمد .

فدل ذلك أن ماكره من صومه فى الآثار الأول ، هو للمارض الذى ذكرنا من الوقوف بعرفة ، لشدة تعبهم ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٧ - باب صوم يوم عاشوراء

۳۲۷ _ مَرْثُ ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن حبيب بن هند بن أسماء ، عن أبيه قال : بمثنى رسول الله علي إلى قوى من أسلم فقال: « قل لهم فَلْيَ صُسُومُ وا يوم عاشوراء فن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه ، فَلْيَكُم الْحَرْد ».

٣٢٧١ ـ مَرَثُنَا على بن شيبة، قال: ثنا روح ، قال: ثنا شمبة ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى ، هو أبو النهال ، عن عمه قال : ﴿ أَكُمْ مَمُ اللَّهِ عَلَيْكُ صَلَّمِهِ عَاشُورا ، وقد تغدينا ، فقال : ﴿ أَصَمْمُ هَذَا هَذَا اليَّوْمُ ؟ ﴾ . هذا اليّوم ؟ ﴾ فقلنا : قد تغدينا ، فقال : ﴿ فَأَكُوا بِقِيةً يُومُكُم ﴾ .

٣٢٧٢ _ حَرَّتُ سَلَمَانَ بن شميب ، قال : حَرَثْنَى عبد الرحمَن بن زياد ، قال : ثنا شمبة ، عن قتادة ، قال : سمت أبا المنهال ، يحدث عن عمه ، وكان من أسلم ، أن أناساً أتوا النبي لَمَيِّ أو بعضهم يوم عاشوراء (١) فقال : « أصمتم اليوم ؟ » فقالوا : لا ، وقد أكلنا فقال : « فصوموا بقية يومكم » .

قال أبو جمغر: فني هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء، وفى أمر النبي ﷺ إياهم بصومه، بعد ما أصبحوا دليل على أنّ من كان فى يوم عليه صومه بمينه ؛ ولم يكن نوى صومه من الليل ؛ أنه يجزيه أن ينوى صومه بعد ما أصبح ؛ إذا كان ذلك قبل الزوال ، على ما قال أهل العلم فى ذلك .

وقد روی فی صوم یوم عاشوراء ما زاد علی ما ذکرنا .

٣٧٧٣ ـ مَرَثُنَ ابن أبى داود قال: ثنا الحانى ، قال: ثنا يوسف بن يزيد ، قال: ثنا خالد بن ذكوان ؛ عن الربيع بنت معوذ؛ قال: سألبًا عن صوم يوم عاشوراء .

فقالت: بعث رسول الله عَلِيَّة في الأمصار «من كان أصبح صاعًا فَلْيُهَمِّ على صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فَلْيُسِمَّ آخر يومه» فلم رَل نصومه بعد و نُصَوِّمه (٢)صبياننا وهم صغار ونتخذ لهم اللعبة (٢)من العهن ؛ فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة .

⁽١) عاشوراء بالمد ، على المشهور ، وحكى قيه القصر ، وهو _ ق الأصل _ صفة الليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل يوم عاشوراء ، فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة ، غلبت عليه الإسمية ، فاستغنوا عن الموصوف ، فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر .

ثم الأكثرون على أنه هو اليوم العاشر من المحرّم ، وقيل : هو اليوم التاسع .

فعلى الأول أضيف اليوم إلى الليلة الماضية ، وعلى الثانى إلى الليلة الآتية .كذا في «كثف المنطى » .

⁽٢) ونى نىخة « يصومه » .

⁽٣) اللُّعبة ، يضم اللام ، ما يلعب به ، والعبن ، يكسر المهملة : الصوف ، مطلقاً أو مصبوعاً .

فني هذا الحديث أنهم كانوا يمنمون صبيانهم الطعام ، ويصومونهم يوم عاشوراء .

وهذا _ عندنا _ غير جائز ، لأن الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلاة ، ولا بغير ذلك .

وكيف يكونون متعبدين بشيء من ذلك ، وقد رفعالله عز وجل عنهم القلم؟!!.

٣٧٧٤ _ حَرَّثُ يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبر ني جرير بن حازم ، عن سلبان الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن رسول الله عَلَيْكُ أنه قال « رُومِعَ القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى بكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفِييق » .

٣٢٧٥ _ مَرْشُ ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، [عن حماد](١) عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، مثله.

وقد روى في نسخ صوم يوم عاشوراء ، عن رسول الله تَرْكُ آثار صحيحة .

٣٧٧٦ _ حَرْثُ ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المبارك بن فضالة ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن شقيق ابن سلمة ، قال : دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء ، وعنده رُطَب ، فقال (أَدْنُهُ) فقلت : إن هذا يوم عاشوراء ، وأنا صائم ، فقال (إن هذا اليوم أُمِر نَا بصيامه قبل رمضان) .

٣٧٧٧ _ حَرَثُ سليمان بن شميب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عمارة بن عمير ، عن قيس بن السكن ، عن ابن مسعود ، قال : أتاه رجل وهو يأكل ، فقال له : هلم (١٦) ، فقال : إنى صائم ، فقال له عبد الله (كنا نصومه ، ثم ترك) يمنى : يوم عاشورا ،

٣٢٧٨ _ مَرَشَىٰ نصر بن مرزوق ، وابن أبى داود ، قالا : ثنا عبد الله بن سالح ، قال : صَرَشَىٰ الليث ، قال : أخبر فى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبر فى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله عَلَيْكُ أمر بسيام يوم عاشوراء ، قبل أن يغرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، فقال « من شاء صام عاشوراء ، ومن شاء أفطر » .

٣٢٧٩ - مَرْثُنَّ ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد وشعيب ، قالا : ثنا الليث ، قال مَرْثَنَى زيد بن أبي حبيب ، أن عراكا أخبره أن عروة أخبره ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله عَلِيَّة ، شله .

. ٣٧٨ _ حَرَّتُ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شيبان ، عن الأشعث ، عن جعفر بن أبى ثور ، عن جابر ابن سحرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله عَلَيْكُ يأمرنا بصوم عاشودا. ويحثنا عليه (٢) ويتعاهدنا عليه ، فلما فرض رمضان ، لم يأمرنا ، ولم ينهنا ، ولم يتعاهدنا عليه .

٣٢٨٩ _ وَيُرْثُنُ ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة ، قال : سمت شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن مخيمرة ،

⁽١) هو حماد بن أبي سلمة.

⁽۱) هلم ، اسم فعل ، أي : تعالى و إبت .

⁽٢) يمثنا ، من الحث ، وهو : الترغيب . والتعاهد : الحفظ ، والمراعاة ، والنفقة . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

عن أبي عمّار، عن قيس بن سعد بن عبادة قال (أمر أناً بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض (١٠) رمضان لم أنؤ مّر أ ، ولم أنشه عنه ، ونحن نقمله).

٣٢٨٢ ـ عَرَّثُ على بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت الحكم ، قال : سمعت القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد ، مثله) .

٣٢٨٣ ـ عَرْشُ ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، فذكر بإسناده مثله .

فني هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ، ودليل أن صومه قد رُدَّ إلى التطوح ، بعد أن كان فرضاً . وقد رويت ، عن رسول الله عَلِيَّةِ آثار أخر ، فيها دليل على أن صومه ، كان اختياراً ، لا فرضاً .

٣٢٨٤ ـ فنها ما حَرَّثُ أبو بكرة ، وعلى بن شيبة ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (ك قدم رسول الله عَلَيْكُ المدينة ، وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم ؟ فقالوا (هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى عليه السلام على فرعون) .

فقال « أنتم أولى بموسى منهم ، فصوموه » .

فنى هذا الحديث أن رسول الله عَلَيْتُ ، إنما صامه شكراً لله عز وجل فى إظهاره موسى على فرعون ، فذلك على الاختيار ، لا على الغرض .

٣٢٨٥ ـ وقد صَرَّتُ أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جربج ، قال : ثنا عبيدالله بن أبى يزيد ، أنه سم ابن عباس يقول (ما علمت رسول الله عَرَاكُ يتحرَّى صيام يوم على غيره ، إلا هذا اليوم ، يوم عاشورا ، ، أنه سم ابن عباس يقول (ما علمت رسول الله عَرَاكُ يتحرَّى صيام يوم على غيره ، إلا هذا اليوم ، يوم عاشورا ، أو شهر رمضان) .

٣٢٨٦ ـ حَمْرُتُ ربيع الجيزى ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرق ، قال : ثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمت ابن أبى مليكة يقول : حَمْرُتُنُ عبيد الله بن أبى يزيد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله عليه قال « ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام ، إلا شهر رمضان ، ويوم عاشوراء » .

٣٢٨٧ _ صَرَّتُ أَبُو بَكُرة ، وابن ممزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا حاجب بن عمر قال : سمت الحكم بن الأعرج ، يقول : قلت لابن عباس (أخبر في عن يوم عاشوراء) .

قال: (عن أى باله (٢٠ تسأل) قلت: أسأل عن صيامه ، أى يوم أصوم ؟ قال (إذا أصبحت من تاسعة ، فأصبح صائماً).

قلت: كذلك كان يصوم محمد ﷺ؛ قال (نعم) .

فهذا ابن عباس قد روى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم يوم عاشوراء .

⁽١) وفي نسخة « نزل » .

وقد دل ذلك على صومه ، ذلك أنه كان اختياراً لا فرضاً ، ما قد رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في إخباره بالعلة التي من أجلها صام رسول الله عَلِيَّةِ يومئذ^(۱) .

٣٢٨٨ ـ وقد صَرَّتُ الحَسَنُ بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن على رضى الله عنه أن رسول الله عَرَاقِيَّة ، كان يصوم يوم عاشوراء .

فقد يجوز أن يكون ذلك أيضاً ، من أجل المدنى الذي ذكره ابن عباس رضى الله عمهما .

٣٢٨٩ ــ وقد **صَرَئْتُ** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثُوَيْر^{٢١)} ، قال : سمعت،عبد الله بن الزبير يقول : هذا يوم عاشوراء فصوموه ، فا ٍن رسول الله عَلَيْقَ كان يأمر بصومه .

فقد بجوز أن يكون ذلك للعلة التي ذكرناها أيضاً .

٣٢٩٠ ـ مَرْشُنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم (٢٠) ، قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطى ، قال : ثنا منهيدة بن جابر ، عن أمه ، أن عثمان استعمل أبا موسى على السكوفة ، فقال يوم عاشوراء (صوموا هذا اليوم فا إن رسول الله عليه السكوفة) .

فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس أيضاً .

٣٢٩١ _ مَرَثُنَ ربيع الجيزى ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الحر بن الصياح ، عن هُنَيدة بن خالد ، عن المرأته ، عن بعض أزواج النبي عَلَيْكُ ، أن رسول الله عَلَيْكُ كان يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشورا ، وثلاثة أيام من كل شهر ، فهذا أيضاً ، مثل الذى قبله .

٣٢٩ - صَرَّتُ فهد ، قال : ثنا الحانى ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا أبو حميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب ، عن أبى موسى ، قال : قال النبي عَلَيْكُ « قد كان يوم عاشوراء يوماً يصومه اليهود ، ويتخذونه عيداً ، فصوموه أنتم » .

فَقِ هَذَا الحديث أنْ رسول الله عَلَيْكُ أَمْر بصومه ، لأن اليهود كانت تصومه .

وقد أخر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه ، أنها على الشكر منهم لله تعالى في إظهاره موسى على فرعون ، وأن رسول الله عليه أيضاً صامه ، كذلك ، والصوم للشكر اختيار ، لا فرض .

٣٢٩٣ ـ مَرَثُنَ يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : صَرَثَنَى عبد الله بن عمرو الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله عَلِيَةِ قال « من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوداء فَلْ يَصُمُه ، ومن لم يحب فَلْ يَدَعُهُ » . ٣٢٩٤ ـ مَرَثُنُ ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمت رسول الله عَلِيَةُ يقول في يوم عاشوراء « إن هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية ، فن شاء أن يصومه فليصعه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه » .

(٢) وق تسخة «نور ».

⁽١) وق نـخة « ذلك » .

٣٢٩٥ _ مَرْشُنَا أَبُو بَكُرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمت غيلان بن جرير ، يحدث عن عبد الله ابن معبد ، عن أبي قتادة قلت (الأنصارى ؟) قال : الأنصارى ، عن النبي عَرَاقِيمَ أنه قال في صوم يوم عاشوراء « إني أحتسب على الله أن يكفر (١) السنة التي قبله » .

۳۲۹۳ مترشن ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جریر ، قال : ثنا أبی ، قال : سمت غیلان ، فذكر بإسناده مثله . ۳۲۹۷ مترشن أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا مهدی بن میمون ، وحماد بن زید ، عن غیلان ، فذكر باسناده مثله .

فنى هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتساباً لما ذكر فيه من الكفارة ، وليس هذا بمخالف _ عندنا _ لحديث ابن عباس ، لأنه قد يجوز أن يكون كان يصومه شكراً لله ، لما أظهر موسى على فرعون ، فيشكر الله به ، ما شكره به من ذلك ، فيكفر به عن السنة الماضية .

٣٢٩٨ ـ مَرَثُنَا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حيد أبن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر^(٧) يقول : يا أهل المدينة ، أين ماهاؤكم ، سمت رسول الله عَلَيْكُمْ يقول في هذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فن شاء فليصم ، ومن شاء فليغطر » .

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله (ولم يكتب عليكم صيامه) أي صيام ذلك اليوم في ذلك العام .

وليس في هذا نني أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيا تقدم ذلك العام من الأعوام ، ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث الأول .

فقد ثبت نسخ سوم يوم عاشورا. الذي كان فرضاً ، وأمر بذلك على الاختيار ، وأخبر بما في ذلك من الثواب قسومه حسن ، وهو اليوم العاشر ، قد قال ذلك ابن عباس رضى الله عنهما في حديث الحسكم بن الأعرج ، وذكر ذلك أيضاً عن رسول الله عَلِيَّةِ .

٣٢٩٩ ـ وقد روى عن رسول الله عَلَيْنَ في ذلك أيضاً ما صَرَشُنَ سليان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي أبي أبي قال « لأن عشت ابن أبي ذئب ، عن النبي عَبَالِيَّ قال « لأن عشت العام القابل ، لأصومَـنَ يوم التاسع » يعنى عاشوراء .

٣٣٠٠ ـ عَرْثُ أَبُو بَكُرة ، قال : ثنا أبو عامر ، وأبو داود ، قالا : ثنا ابن أبى ذئب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « لأسومن عاشوراء ، يوم التاسع » .

⁽١) * أن يكنر الح ، ف شرح مسلم قالوا : المراد بالذنوب الصفائر و إن لم يكن الصفائر برجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن رفع الدرجات .

⁽٢) و على المنبر ٣ أى : منبر المسجد النبوى • قاله القارى : أن عاماؤكم ، أى : من الصحابة والتابعين قوله « لم يكتب عليكم صيامه » أى : لم يقرضه عليكم . قال الإمام ابنالهام قول معاوية « لم يكتب الح » لايناق كونه واجباً ، لأن معاوية من مسلمة الفتح وهو كان ق سنة تمان ، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه ، فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر ، فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ، الذي كان ق السنة الثانية من بسنى الهجرة ، جماً بين الأدلة الصريحة في وجوبه • المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٣٠١ _ مَرْشُنَا ابن مرزوق وعلي ابن شيبة ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر مثل حديث سليانِ .

فقوله « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » إخبار منه ، على أنه يكون ذلك اليوم ، يوم عاشورا ، وقوله « لأصومن يوم التاسع » يحتمل (لأصومن يوم التاسع مع العاشر) أى لثلا أقصد بصوى إلى يوم عاشورا ، بعينه ، كا يفعل اليهود ، ولكن أخلطه بغيره ، فأكون قد صمته ، بخلاف ما نصومه يهود .

وقد روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المني .

٣٣٠٠ ـ مَرْشُنَا ابن مُرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول (خالفوا المهود ، وصوموا يوم التاسع والعاشر) .

فدل ذلك على أن ابن عباس ، قد صرف قول رسول الله عَلَيْكَ « لئن عشت إلى قابل لأصومن يوم التاسع » إلى ما صرفناه إليه .

٣٣٠٣ _ وقد جاء عن رسول الله عَرِّكَ في ذلك أيضاً ما صَرَّتُ فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي ، قال : صَرَّمَىٰ أبي ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، عن النبي عَرَّقَ في صوم أبي ، قال : صَرَتَمَىٰ ابن أبي ليلي ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، عن النبي عَرَّقَ في صوم يوماً عن ما عاشورا ؛ « صوموه ، وصوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً ، ولا تنشبهوا باليهود » .

ع ٣٣٠ _ **مَرْثُنَّ ا**فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبى ليلي ، فذكر بإسناده مثله .

فثبت بهذا الحديث ما ذكرناه أن رسول الله عليه إنما أراد بصوم يوم التاسع ، أن يدخل صومه يوم عاشوراه ، في غيره من الصيام ، حتى لا يكون مقصوداً إلى صومه بعينه .

كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة .

ه ٣٣٠ ـ مَرَثُّ فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد الأسبهانى ، قال : أنا عبدة بن سليان ، عن سميد ، وهو ابن أبى عروبة عن قتادة ، عن سميد بن مسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخل النبى عَرَاقَتُهُ على جورية رضى الله عنها يوم الجمعة ، وهى صائمة .

فقال لها « أصحت أمس ؟ » قالت : لا ، قال « « أفلا تصومين غداً ؟ » قالت : لا ، قال « فأفطري إذاً » .

٣٣٠٦ _ مَرْشُ سليان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أيا أيوب العتكى يحدث عن جويرية ، أن النبي عَلَيْقٌ دخل علمها ، ثم ذكر مثله .

٣٣٠٠ _ مَرَشُنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، وحماد بن سلمة ، وهمام ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٠٨ _ حَدِّشُ ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن حسان ، على محمد بن مرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى سلمة ، عن أبى سلمة ، ومن الله عنه أن رسول الله عليه قال « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً » . هم حرور و من إدريس ، قال : ثنا أدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، قال : سممت رجلا من بني الحارث بن كمب يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله علي ، بمثل معناه .

٣٣١٠ _ صَرَّتُ فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : أنا شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي ، عن أبي هريرة عن رسول الله عَلِيَّة ، مثله .

٣٣١١ ـ مَرَثُنَ ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : ثنا أبي ، قال : سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة ، فقال (بُهرِي عنه إلا في أيام متتابعة) .

٣٣١٢ - ثم قال : صَرَتُمُنَى أبو رافع ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله علي ، مهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله ، أو بعده .

٣٣١٣ - مَرْثُنَّ ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيمة ، قال : ثنا يزيد بن أبى حبيب ، أن أبا الخير حدثه ، أن حديفة البارق حدثه ، أن جنادة بن أبى أمية الأزدى حدثه ، أنهم دخلوا على رسول الله عَلِيَّة في يوم جمعة ، فقرّب إليهم طعامةً فقال «كلوا » فقالوا : نحن صيام .

فقال « أصمتم أمس » قالوا : لا ، قال « أَفصاَ عُمُون غداً ؟ » قالوا : لا ، قال « فأفطروا » .

٣٣١٤ - حَرَثُنَا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حَرَثْنَى معاوية بن صالح ، عن أبى بشر ، عن عاص ابن لُدين (١) الأشعرى ، أنه سأل أبا هريرة رضى الله عنه ، عن صيام يوم الجمعة ، فقال : على الخبير (٢) وقعت ، محمت رسول الله عَلَيْتُ يقول « إن يوم الجمعة عيدكم ، فلا نجملوا يوم عيدكم ، يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله ، أو بعده » .

فكما كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط^(٣) بيوم قبله ، أو بيوم بعده ، فيكون قد دخل ف صيام ، حتى صار منه ..

وكذلك ـ عندنا ـ سائر الآيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بمينه ، كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء ، أو يوم الجمعة لأعيانهما .

ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام كان .

وإنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا ، التفرقة بين شهر رمضان ، وبين سائر ما يصوم الناس غيره .

لأن شهر رمضان مقصود بصومه إلى شهر بعينه ، لأن فريضة الله عز وجل على عباده ، صومهم إياه بعينه إلا من عذر منهم ، بمرض ، أو سفر ، وغيره من الشهور ليس كذلك .

فهذا وجه ما روى في صوم يوم عاشوراء ، عن رسول الله عَلِيُّكُم ، قد بيناه في هذا الباب وشرحناه .

⁽۱) وفي نسخة «كدن».

⁽٢) ﴿ عَلَى الْحَبِيرِ وَقَمْتَ ﴾ أي : صادفت خبيرًا بحقيقة ما سألت عنه ، عارفاً بخفيه وجليه .

⁽٣) وق اسخة « يزيد » .

٨ - باب صوم يوم السبت

٣٣١٥ _ مَرَشُنَا ابن مرزوق ، هو إبراهيم ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن 'بسر (۱) ، عن أخته الصبحاء ، قالت : قال لى رسول الله على « لا تصومين ً يوم السبت فى غير ما افْتُرَض عليكن ، ولو لم تجد إحداكن إلا لحاء (٢) شجرة ، أو عود عنب ، فَلْتَمْ شُمُهُ » .

قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فسكرهوا صوم يوم السبت تطوُّعاً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه بأساً .

وكان من الحجة عليهم في ذلك ، أنه قد جاء الحديث عن رسول الله عَلَيْكُ أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم ، أو بعده يوم .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده ، فيا تقدم من كتابنا هذا ، فاليوم الذي بعده ، هو يوم السبت .

فني هذه الآثار المروية في هذا ، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً ، وهي أشهر وأظهر في أيدى العلماء ، من هذا الحديث الشاذ ، الذي قد خالفها .

وقد أذن رسول الله عَلِيُّكُ في صوم عاشوراء وحض عليه ، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه .

فني ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه .

وقد قال رسول الله عَلَيْكُمْ « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

فني ذلك أيضاً ، التسوية بين يوم السبت ، وبين سائر الأيام .

٣٣١٦ ـ وقد أص رسول الله علي أيضاً بصيام أيام البيض (٣) وروى عنه في ذلك ما صَرَّتُ يونس ، قال: ثنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر ، أن النبي علي قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

 ⁽١) د ابن بسر ، بفم الموحدة وسكون المهملة واسم أخنه (بهمية) وتعرف بالصاء بتشديد الميم .

⁽٢) ﴿ لِمَاءَ شَجِرَةً ﴾ بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد : قشر الشجرة . قوله ﴿ فلتمضَّفُه ﴾ بضم الضاد المجمة وفتحها لنتان .

ق القاموس مضغه كـ (منعه) و (نصره) لاكه بأسنانه ، وقوله « في غير ما افترض عليكن » بصيغة الحجهول ، أى فيما عين عليكن ويحتمل أنه على بناء الفاعل وضميره فله تعالى ، وهو يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء الفائت الواجب وصوم الكفارة . المولوي وصي أحمد سلمه الاصد .

 ⁽٣) ﴿ أيام البيش ﴾ قال المحدث القارى في (شرح المشكاة) أي: أيام الليالي البيض ، وهي الثالث عصر والرابع عصر والحامس عشر، لأنها المقدرات من أوائلها لملآخرها، فناسب صيامها شكراً لله تعالى.

و يمسكن أن يكون التقدير الأيام البيض ، لياليها ، أو المراد أيام صيامهن مكفرات للذنوب ، مبيضات للقلوب ، أو إشارة لمل ما روى أن آدم عليه السلام اسود أعضاؤه العظام بعد إخراجه من دار السلام ، فأص بصيام هذه الأيام ، فبصوم كل يوم يبيض ثلث جسده عليه السلام . المولوى ومى أحمد، سلمه العمه .

٣٣١٧ _ مَرْشُنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا حام ، قال : ثنا أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن قتادة ابن ملحان القيسى ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله عَلَيْكُ يأمرنا أن نصوم ليالى البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وحمل عشرة ، وقال « هى كهيأة الدهر » .

وقد يدخل السبت في هذه ، كما يدخل فيها غيره ، من سائر الأيام .

ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً .

ولقد أنكر الزهري حديث الصهاء في كراهة صوم يوم السبت ، ولم يعده من حديث أهل العلم ، بعد معرفته به .

٣٣١٨ ـ مَرْثُنَ محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : صَرْثَنَى الليث ، قال : سثل الزهرى عن صوم يوم السبت ، فقال (لا بأس به) .

فقيل له : فقد روى عن النبي ﷺ في كراهته ، فقال : ذاك^(۱) حديث حمصي ، فلم يعده الزهرى حديثًا يقال به ، وضعه .

وقد بجوز عندنا ، والله أعلم ، إن كان ثابتاً ، أن يكون إنما نهى عن صومه ، لئلا يعظم بذلك ، فيمسك عن الطعام والشراب والجاع فيه ، كما يفعل المهود .

فأما من صامه لا لا رادته تعظيمه (٢) ، ولا لما تريد المهود بتركها السعى فيه ، فإن ذلك غير مكروه .

فإن قال قائل : فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم ، وهي أيام البيض^(٣) ، فهذا دليل على أن لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه .

قيل له : إنه قد قيل إن أيام البيض إنما أمر بصومها ، لأن الكسوف يكون فيها ، ولا يكون في غيرها ، وقد أُمِـر ّنَا بالتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والعتاق (ليلته) وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف .

فأمر بصيام هذه الأيام ، ليكون ذلك براً مفعولا بعقب الكسوف ، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نعسه .

ولكنه سيام مقصود به في وقت شكراً لله عز وجل لعارض كان فيه ، فلا بأس بذلك .

وكذلك أيضاً يوم الجمعة إذا صامه رجل شكراً لمارض ، من كسوف شمس أو قر ، أو شكراً لله عز وجل ، فلا بأس بذلك ، وإن لم يصم قبله ولا بعده ، يوماً .

⁽٢) وق أسعة و تنظيا \$:

⁽۱) وف نسخة « ذلك » .

 ⁽٣) وق تدخة و مى ق أبام البيض » .

٩ - باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان

٣٣١٩ _ مَرَثُنَ ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن المنبى عَلَيْكُم قال « لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان » .

قال أبو جعفر ، فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، واحتجوا ف ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم شعبان كله ، وهو حسن غير مَنْسهيّ عنه .

٣٣٢٠ _ واحتجوا في ذلك بما **مترشن** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب ، قال : **حَدِثْنَى** فضيل ابن عياض ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله عَلَيْكُ يقرن شعبان برمضان .

٣٣٧١ _ مَرْثُنَ إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال ن ثنا أبو حديفة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله عليه منهم صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان .

٣٣٧٢ _ مَرْثُنَ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا القمني ، قال : ثنا أبو الفصن ثابت بن قيس ، عن أبي سعيد المقبرى ، عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : كان رسول الله عَلَيْكَ يصوم يومين من كل جمعة ، لا يدعهما .

فقلت : يا رسول الله ، رأيتك لا تدع صوم يومين من كلّ جمعة .

قال « أَى يَومِين ؟ » قلت : يوم الاثنين ويوم الخيس ، قال « ذاك (١) يومان ، تعرض فيهما الأعمال على رب المالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » .

۳۳۲۳ _ حرش زید بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحن بن مهدی ، قال : ثنا ثابت ، فذكر بإسناده مثله .

وزاد (قال : وما رأيت رسول الله عليه يسوم من شهر ، ما يصوم من شعبان ، فقلت : يا رسول الله ، رأيتك تصوم من شعبان ، ما لا تصوم من غيره من الشهور) قال « هو شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » .

٣٣٧٤ ـ مَرَثُنَا فهد، قال: ثنا ابن[أبي] مريم، قال: أنا نافع بن يزيد، أن ابن الهاد حدثه، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر، ما كان يصوم في شعبان، كان يصوم في شعبان، كان يصوم في شعبان، كان يصوم كله إلا قليلًا، بل كان يصومه (٢) كله).

⁽١) وق نسخة د ذلك ۽ .

 ⁽۲) يصومه كله: أي يصوم كله في سنة ، وأكثر في أخرى ، كذا قاله حبر المحدثين ، وخير القراء من أهل التقوى ،
 العلامة القارى .

٣٣٢٥ _ مَرَشُنَ أَبُو بَكَرَة ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا هشام ، عن يحيي ، عن أبي سلمة ، قال : حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عَلَيْكُ كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان ، فإنه كان يصومه كله . ٣٣٢٦ _ مَرَشُنَ يونس ، قال : أنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : صَرَشَىٰ يحيي ، قال : صَرَشَىٰ أبو سلمة ، قال : حدثتني عائشة رضي الله عنها ، فذكر مثله .

فقالت (كان يصوم حتى نقول لايفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وكان يصوم شعبان ، أو عامة شعبان) .

٣٣٧٨ _ مَرْشُنَا على بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية قالت : سئلت () عائشة رضى الله عنها (أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟) قالت (نعم) .

فقيل لها : من أيِّه ؟ (قالت : ما كان يبالي من أي الشهر صامها) .

قالوا يرفني هذه الآثار ، دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله .

فكان من حجة الأولين عليهم ، أن الذي روى في هذه الأخبار إنما هو إخبار عن فعل رسول الله عَرَاقَةُ ، وما قبل ذلك ، مما فيه النّمْنيُ ، إخبار عن قوله فكان ينبغي أن يصحح الحديثان جميعاً .

فِمل ما فعله رسول الله ﷺ ، كان مباحاً له ، وما نَهَى عنه كان محظوراً على غيره ، فيكون حَـكم غيره ف ذلك ، خلاف حكمه ، حتى يصح الحديثان جميعاً ولا يتضاد ان .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك أن فى حديث أسامة ، عن رسول الله عَلَيْكُ ، أنه قال فى شعبان « هو شهر يغفل الناس عن صومه » .

فدل ذلك ، أن سومهم إياه ، أفضل من الإفطار .

وقد روی عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدل على ما ذكرنا .

٣٣٢٩ _ حَرَثُ ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي عَلِيَّةً قال « أفضل الصيام بعد رمضان ، شعبان » .

. ٣٣٣ _ صَرَّتُ أَحَد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سالح الأزدى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن سدقة ابن موسى ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه قال : سئل رسول الله عَلَيْكُ أى الصّوم أفضل ؟ يعنى (بعد رمضان) .

قال « صوم شعبان ، تعظما لرمضان .

٣٣٣١ _ عَرْشُنَ أَحَد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : أنا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف بن عبد الله

⁽۱) وق نمخة د سألت ۽ .

ابن الشّخُير ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله عليه قال لرجل « هل صمت من سرر (١) شمبان ؟ » قال : لا . قال « فإذا أفطرت رمضان ، فصم يومين » .

٣٣٣٣ _ مَرْشُنَا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أنا حماد ، عن الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن مطرّ ف ابن عبد الله ، هو ابن الشخير ، عن عمران رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال (صم يوماً) .

قال أبو جعفر : وهذا في آخر شعبان ، فني هذه الآثار ، من أمر رسول الله ﷺ أمته ، ما قد وافق فعله .

٣٣٣٣ _ وقد روى عنه فى ذلك ، أيضاً ما صَرَّتُ أبو بكرة ، فال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبى عبد الله ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله يَرَّالِيَّةُ « لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه » .

٣٣٣٠ _ مَرْثُنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

و ۳۳۳ _ مَرْشُنَ ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، فذكر مثله .

٣٣٣٣ _ مَرْشُنَ ابن أبى داود ، قال : ثنا عمرو بن أبى سلمة ، قال : سمت الأوزاعى ، قال : مَدَّثَنَى يحيى ابن أبى كثير ، قال : صَرَّمَنَى أبو سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله عَلِيَّةَ ، مثله .

٣٣٣٧ _ مَرْشُنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حسين العلم ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن يحيي ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٣٨ _ مَرْشُنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، يعني يحيي بن صالح ، قال : ثنا سليان بن بلال ، قال : ثنا محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله عَلَيْكُ مثله .

٣٣٣٩ _ مَرْشُنَا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا محمَّد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

فلمّـا قال رسول الله عَلِيْقِيدِ ﴿ إِلا أَن يُوافَقَ ذلك صوماً كَان يَصُومُهُ أَحَدُكُمُ فَلَيْصُمُهُ ﴾ دل فلك ، على دفع ما قال أهل المقالة الأولى ، وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، حكم صومه ، حكم صوم سائر الدهر، اللباح صومه .

فلمّـا ثبت هذا المعنى الذى ذكرنا ، دل ذلك أن النهى الذي كان من رسول الله عَلَيْكُ في حديث أبي هريرة رضى الله عنه الذى ذكرناه في أول هذا الباب ، لم يكن إلا على الاشفاق منه على صُوّام رمضان ، لا لمعنى غير ذلك .

وكذلك نأمر من كان الصوم بترب رمضان ، يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان ، أن لا يصوم حتى يصوم رمضان ، لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه .

⁽۱) « من سرر شعبان » يفتح سبن وكسرها. وحكى ضمها. أى : آخره . قاله الإمام النووى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدد .

فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث ، حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث . وقد روى ، عن رسول الله عليه ، فما أمر به عبد الله بن عمرو ، ما يدل على ذلك أيضاً .

. ٣٣٤ ـ مَرَثُنَ يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، رجل من ثقيف ، عن عبد الله ابن عمرو قال : قال النبي عَلِيَّةٍ « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

٣٣٤١ _ مَرْثُ بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم . ح .

٣٣٤٧ _ و حَرَثُنَا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قالا: ثنا شعبة، عن زياد بن الفياض، قال: سمعت [أبا] عياض، قال: سمعت عبد اللّه بن عمرو، يحدث عن رسول الله ﷺ، مثله.

٣٣٤٣ _ مَرَثُنَّ أَبُو بَكُرة ، وعلى بن شيبة ، قالا : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرتى عمرو ابن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله عَلَيْكُمْ قال « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود ، وكان يصوم نصف الدهر» .

٣٣٤٤ ـ حَرَثُ ابن مرزوق ، يعني إبراهيم ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، عن شعيب ابن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أتى النبي ﷺ ، يعنى (فسأله عن الصيام) .

فقال له « صم يوماً ولك عشرة أيام » .

قال : زدنی یا رسول ، فإن بی^(۱) قوة ، قال « صم یومین ، ولك تسعة أیام » .

قال : زدنی یا رسول الله ، فإن بی قوة ، قال « صم ثلاثة أیام ، ولك ثمانیة أیام » .

٣٣٤٥ _ مَرْشُنَا على بن شبية ، قال : ثنا روح ، قال ا : ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لى رسول الله يَرَائِينَهُ « إن من حسبك ، أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، بكل حسنة عشرة أمثالها ، فذلك صوم الدهر كله » فشددت على نفسى ، فشدد علي . فقلت : إلى أطبق غير ذلك ، أكثر من ذلك .

فقال « صم صَـوْمَ نبي الله داود » .

قلت : وما صوم داود نبي الله ؟ قال « نصف الدهر » .

٣٣٤٦ ـ حَرَثُنَ يُونِس ، قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : حَرَثْنَ يحيي ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٤٧ ـ مَرَثُنَا عَلَى بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا محمد بن أبى حفصة ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن السيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : بلغ رسول الله عليه أنى أقول الأصومَـنَ الدهر .

فقال « صم ثلاثة أيام من كل شهر » قلت : فإنى أطيق أفضل^(٢)من ذلك ، قال « صم يوماً ، وأفطر يومين» .

 ⁽۱) وق نخة « لى » .
 (۲) وق نخة « أكثر » .

قلت: فإنى أطيق أفضل (۱) من ذلك ، قال « فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صوم داود ، وهو أعدل الصيام » . ٣٣٤٨ _ حَرَّتُنَ نصر بن مرزوق وابن أبى داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حَرَّتُنَى الليث ، قال : حَرَّتُنَى عقيل ، عن ابن شهاب ، أن سعيداً أخبره وأبا سلمة ، أن عبد الله بن عمرو ، قال : أُخْرِبر رسول الله على ، فذكر مثله .

٣٣٤٩ ـ مَرَثُنَا عَمَد بن خريمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : صَرَتْنَى الليث ، قال : صَرَتْنَى ابن الهاد ، عن عمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله عَرَائِيَّة ، مثله .

• ٣٣٥ ـ حَرْثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن هلال ، أو هلال بن طلحة ، قال : سمت عبد الله بن محرو يقول : قال لى رسول الله عَلَيْنَة : يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَمَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْنَالِها ﴾ .

قلت : إنى أُطِيقُ أَكْثر من ذلك ، قال « صم صَوْمَ داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

٣٣٥١ ـ حَرَثُنَ محمد بن خزيمة ، قال: ثنا معلى بن أسد ، قال: ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال: ثنا خالد الحذاء ، قال: حَرَثُنَ أبو الليح ، قال: دخلت مع أبيك زيد بن عمرو ، على عبد الله بن عمرو ابن الماص ، فحدثنا أن رسول الله عَلِيَّةُ ذكر له صومه .

قلت : يا رسول الله ، قال « فحمسة أيام » قلت : يا رسول الله ، قال « فسبعة أيام » قلت : يا رسول الله ، قال « فتسعة أيام » .

قلت : يا رسول الله ، قال : « فأحد عشر يوماً » قلت : يا رسول الله ، قال : أظنه قال : « ثلاثة عشر يوماً » قلت : يا رسول الله ، قال « لا صيام فوق صيام داود ، شطر الدهر ، صيام يوم ، وإفطار يوم » .

٣٣٥٢ ـ حَرَثُنَا عَمد بن حَرِيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله عَلَيْقَ ﴿ كَيْفَ تَصُوم ؟ ﴾ قلت : أصوم فلا أفطر .

قال « صممن كل شهر ثلاثة أيام » قلت : إنى أقوى من ذلك ؟

قال : فلم يزل يناقصني وأناقصه ، حتى قال « فصم أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صوم داود ، صوم يوم ، وإفطار يوم » .

⁽١) وق نسخة « أكثر » .

 ⁽٣) < وسادة » يكسر الواو : الخدة · معناه بالفارسية (بالش) (من أدم) بنتحتين . أى : من جلد ، ويعبر عنه بالعجمية (بجرم) والحشو : ما يحشى به بالفارسية (آكنه) والليف : پوست درخت خرها .

قوله فجلس على الأرض ، فيه تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم ، ومجابته الاستيثار على صاحبه .

٣٣٥٣ _ صَرَّتُ أَبُو أُمِية ، قال : ثنا على بن قادم ، قال : ثنا مسعر ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العباس، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله عَلَيْقَة « أَلَمْ أَنْبَمَا أَنْهَا أَنْكَ تَصُوم الدهر، وتقوم الليل ؟ »

قال: قلت إلى أقوى .

قال « إنك إذا فعلت نفهت (٢) له النفس ، وهجمت له الدين » قال : قلت : إنى أقوى ، قال « فصم ثلاثة أيام من كل شهر » قال : قلت : إنى أقوى ، قال « فصم صوم أخى داود ، كان يصوم يوماً ، ويقطر يوماً ، ولا يفر (٣) إذا لاق » .

٣٣٥٤ ـ حَرِّشُ الله يونس ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، قال : سمعت أبا العباس ، رجلاً من أهل مكة ، وكان شاعراً ، وكان لا يتهم في الحديث ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، فذكر مثله .

٣٣٥٥ ـ عَرْشُ أَبُو أُمِيةً ، قال : ثنا سُرَيْج ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ومغيرة ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو ، أن رسول الله عَلَيْكُ قال له (صم من كل شهر ثلاثة أيام) ثم ذكر مثله .

٣٣٥٦ ـ حَرَثُنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جربر ، قال : صمت غيلان بن جربر بحدث ، عن عبد الله بن معبد الرمانى ، عن أبى قتادة قال : 'سئيل رسول الله عَنْ عَمْن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

قال « ذاك صوم داود » .

قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، فَكَيْفَ مِنْ يُصُومُ يُومًا وَيُفْطُرُ يُومِينَ ؟

قال « وددت^(٤) أنى طوقت على ذلك » .

فلمًا أباح رسول الله عَلِيْقِ في هذه الآثار المتواترة ، سوم يوم ، وإفطار يوم من سائر الدهر ، دل ذلك أن سوم ما بمد النصف من شسبان ، مما قد دخل في إباحة النبي عَلِيْقٍ لمبد الله بن عمرو .

وهذا قول أبي حنيفة ؛ وأبي يوسف ، وعجد ، رحمهم الله تعالى .

⁽١) • ألم أنبأ » أى : ألم أخبر . قوله (نفهت له النفس) بفتح نون وكسر ناء ، وروى يفتحهما . أى : أعيت لأجله النفس وكلت .

قوله (هجمت له العين) أي غارت ودخلت في موضعها ، ومنه الهجوم على القوم ، الدخول عليهم .

⁽٢) وق نسخة د تهفت ، .

⁽٣) لا يفر إذا لاق . أي : لا يهرب إذا لاق العدو . قاله الإمام العيني .

^(؛) وددت . أى : تمنيت وأحببت · قاله القارى ، قيل معناه : وددت أن أمتى تطيق ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطبق أكثر من ذلك ، وكان يواصل . قاله الإمام النووى · اللهم اغفر لكاتبه ، ولمن سعى قيه ، ولوالديهم أجمعين ، آمين ، ثم آمين .

١٠ _باب القبلة للصائم

٣٣٥٧ ـ مَرْثُنَا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبى يزيد الضيّي، عن ميمونة بنت سعد ، قالت : سُئْدِلَ النبي ﷺ عن القُـبْسَلَةِ للصائم ، فقال « أفطرا جميماً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : ليس للرجل أن يُقَبِّسُل في صومه ، وإن تَبَّسُل فقد أفطر .

٣٣٥٨ ــ واحتجوا فذلك أيضاً بما صَرَشُ علي بنشيبة ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال: قلت لأبي أسامة : أحدثكم عمر بن حمزة ؟ .

فقلت : يا رسول الله ، ما شأنى ؟ قال : « ألست الذي تُقَبِّلُ وأنت صائم ؟ » فقلت : والذي بعثك بالحق إنى لا أقبِّلُ بعد هذا وأنا صائم ، فأقربه ، ثم قال « نعم » .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٣٣٥٩ _ مَرَثُنَ ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن هانى ، وكان يسمى الهزهاز ، قال : 'سئل عبد الله عن القُبْ لَة للصائم فقال (يقضى يوماً آخر) . ٢٣٦٠ _ مَرَثُنُ أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن الهزهاز ، عن عبد الله ، مثله .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى عن عمر من قوله .

٣٣٦١ _ حَرْثُ أَبِن مُمَارُوق ، قال : ثنا عَبَانَ بن عمر ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القُبِنلة للصائم .

٣٣٦٢ ـ عَرْشُ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن مسلم ، عن زاذان قال : قال عمر : لأن أعض على جرة ، أحب إلى من أن أُقبِس وأنا صائم .

واحتجرا في ذلك أيضاً بما روى عن سعيد بن المسيب .

٣٣٦٣ _ مَرْشُنَا محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن عبد الكريم ، عن سعيد ابن المسيب في الرجل يقبِسِّل امرأته وهو صائم ، فقال : ينقض صومه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بالقُبْلَة للصائم بأساً ، إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها ، مما يمنع منه الصائم .

⁽١) لأن أعض على جرة . أي : أمسكها بفعي أو أنسك، عليها . والجرة : القطعة من النار .

وكان من حجمهم فيم احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أنه قد روى عن رسول الله عَلَيْكُ في إباحته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد ، وأولى أن يؤخذ به .

٣٣٦٤ _ وهو ما حَمَرُثُ ربيع المؤذن ، قال : ثنا شميب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الله بن سعيد الأنصارى ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال هششت (١) يوماً فقباً ثن وأنا صائم ، فأتيت رسول الله عَلِياً فقلت (فعلت اليوم أمراً عظياً ، قبالت وأنا صائم) .

فقال رسول الله علي « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ » فقلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله علي « فضم ؟ » .

٣٣٦٥ ـ عَدَثُنَ على بن معبد ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : أنا ليث بن سعد ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا الحديث ، صحيح الإسناد ، معروف للرواة ، وليس كحديث ميمونة بنت سعد ، الذي رواه عنها أبو يزيد الضي ، وهو رجل لا يعرف .

فلا ينبغى أن يعارض حديث من ذكرنا ، بحديث مثله ، مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معنى ، خلاف معنى حديث عمر هذا .

ويكون جواب النبي ﷺ الذي فيه ، جواباً لسؤال ُسئل (٢٠) في صائمين بأعيانهما ، على قلة ضبطهما لأنفسهما ، فقال ذلك فيهما أي أنه إذا كانت القبلة منهما ، فقد كان معيا غيرها ، مما قد يضرهما(١) .

وهذا أولى مما حمل عليه معناه ، حتى لا يضاد غيره .

وأما حديث عمر بن حزة ، فليس أيضاً إسناده كحديث بكير ، الذي قد ذكرنا ، لأن عمر بن حزة ، ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم ، وإتقانه .

مع أنهما لو تكافئًا ، لكان حديث بكير ، أولاها ، لأنه قول من رسول الله عَلَيْكُ في اليقظة .

وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر ، وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عن رسول عَلِيَّتُهُ في النوم ، وذلك مما لا تقوم به الحجة .

فما تقوم به الحجة ، أولى مما لا تقوم به الحجة .

ثم هذا ابن عمر ، قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حزة في حديثه ، ثم قال بعد أبيه بخلاف ذلك .

٣٣٦٦ ـ مَرْثُ مَم بن خريمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي حزة ، عن مورق ، عن ابن عمر ، أنه سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

فدل ذلك أن هذا كان_عنده_ أولى مما حدثه به عمر ، مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه .

⁽۱) مششت يوماً . أى : نشطت ، من هش اللاً مر هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح أو خف ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

⁽٢) وفي نسخة « يسأل » . (٣) وفي نسخة « قد يفطرها » .

وأما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود رضى الله عنه ، فإنه قد روى عنه أيضاً خلاف ذلك .

٣٣٦٧ ـ مَرَثُنَ فهد ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن حكيم بن جابر ، قال: كان ابن مسعود رضى الله عنه يباشر اصمأته وهو صائم .

فقد تكافأ هذا الحديث ، وما روي الهزهاز ، عن عبد الله .

وأما ما ذكروه من قول سعيد ، يعنى ابن السيب ، أنه ينقض صومه ، فإن ما روى عن رسول الله عَلَيْكُ من تشبيهه ذلك بالمضمضة ، أولى من قول سعيد .

ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله عَلَيْكُ ، مما سنذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب إن شاء الله . وقد جاءت الآثار عن رسول الله عَلَيْكُ متواترة ، بأنه كان يُقبِّلُ وهو صائم.

٣٣٦٨ ـ فين ذلك ، ما **مَرْشُنَ** على بن ممبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سميد بن أبى عروبة ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي عَلِيْكُ كان يصيب من الرؤوس^(١) وهو صائم .

٣٣٦٩ ـ حَرَّثُ ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبوب ، قال : ثنا عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي عَرَائِقَه ، مثله ، فا دريت ما هو حتى قبل: القُبِسَلة . قبل: القُبِسَلة .

. ٣٣٧٠ ـ مَرَثُنَا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، هو أحمد بن خالد ، قال : ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله عَلَيْظُةً كَان يقبلها ، وهو صائم .

٣٣٧١ _ صَرَّتُ على بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيي ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٧٧ - مَرْثُنَ ربيع المؤذن ، قال : ثنا شميب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أبي بكر ابن المنكدر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمى ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أنها قالت (قبّـليني رسول الله عَلَيْ ، وهو صائم).

٣٣٧٣ _ وَرَثُنَ عَلَى بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن فروخ ، قال : أتت أمَّ سلمة امرأةُ فقالت : إن زوجي 'يَقُـبُــُكي وأنا صائحة .

فقالت (كان رسول الله ﷺ 'يُقَبُّ أَنِي وهو صائم ، وأنا صائحة).

٣٣٧٤ _ حَرَثُنَ أَبُو بشر الرَقَ ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن شتير ابن شكل ، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، عن النبي عَرَائِلَةً أنه تبَّل وهو صائم .

⁽١) من الرءوس . جم رأس ، أى : يتمتع بما فيه من الوجه وغيره ،كنى به عن القبلة ونحوها .

٣٣٧٥ _ حَرْشُنَا ربيع الوَّذَن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مسلم ، فذكر بإسناده مثله . ٣٣٧٦ _ حَرْشُنَا ابن أبي داود ، قال : حَرْشُنَا ابن أبي الرّناد ، قال : حَرْشُنَا أبي ، أن علي ٢٣٧٦ _ حَرْشُنَا ابن أبي داود ، قال : حَرْشُنَا أبي ، أن علي

ابن الحسين أخبره ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي عَلَيْكُ كَان ُ يَعَبُّ لُهَا وهو صائم .

٣٣٧٧ _ حَرَثُنَ وبيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٣٣٧٨ _ حَرَثُتُ ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا على بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عـروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عمها ، مثله .

٣٣٧٩ _ حَرْثُ على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله إ.

. ٣٣٨ ـ حَرَثُ مُحمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٨١ _ **مَرْثُنَا** على بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : **مَرَثَّنِ** القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

وزاد (وكانت تقول: وأَيْكُم ْ أَسْلَكُ (١) لِأَرَبِهِ (٢) من رسول الله عَلَيْكَ ؟).

٣٣٨٢ ـ مَرْشُنَ إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال : ثنا سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن ابن القاسم أَحَـدَّمَكُ أَبُولُتُ عَن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله يَرَاقِيَّةٍ كان يقبلها وهو صائم ؟

قال : فطأطأ (أي خفض) رأسه واستحيى قليلا ، وسكت ، ثم قال (نعم) .

٣٣٨٣ ـ حَرَّثُ عَمْد بن عبد الله ، هو ابن ميمون البغدادى ، قال : ثنا الوليد ، هو ابن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعى ، عن يحيى ، قال : صَرَّتُمْ أبو سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله عَلِيَّةُ كان يقبلها ، وهو صائم .

٣٣٨٤ ـ مَتَرَثُنَا يُونِس ، قال : ثنا بشر ، هو ابن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله .

٣٣٨٥ ـ حَرَثُنَا نصر بن مرزوق ، وابن أبى داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حَرَثْنَى الليث ، قال : حَرثُنَى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى أبو سلمة أن عائشة رضى الله عنها قالت ، فذكر مثله .

٣٣٨٦ _ مَرْثَنَ ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: [ثنا]عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ، قال: جمع لى أبي أهلى ق رمضان، فأدخلهم على .

⁽۱) أملك . أى: أقدر من « ملك » إدا قدر على شىء وصار حاكمًا عليه . كذا قاله العلامة القارى .

⁽٢) لأربه • بفتح الهمزة والراء ، وهو الماجة وتريد به الشهوة •

ومعناه — كما قال أيو الطيب في شرح الترمذي — أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ، ولا تتوهموا من أنفسكم أسكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ، ويأمن الوقوع فيقلة يتولد منها إنزال أو شهوة ، وهيجان نفس ونحو ذلك ، وأثم لا تملكون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها. والله أعلم بمرادها . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فدخلت على عائشة رضى الله عنها فسألها عن القبلة ، يعنى للصائم ، فقالت (ليس بذلك بأس ، قد كان من هو خير الناس 'يَقَبِّلُ') .

٣٣٨٧ ـ حَرَثُ ابن أبى داود ، قال: ثنا سعيد بن أسد ، قال: ثنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عرة ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

٣٣٨٨ ـ حَرَّثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبيد الله ابن معمر ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أراد النبي عَلَيْتُهُ أَن يُقَبِّلُني ، فقلت : إنى صائمة ، فقال « وأنا صائم » فقبَّلني .

٣٣٨٩ ـ مَرْشُنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عمر بن أبى زائدة ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله عليه يمتنع من وجوهنا ، وهو صائم .

• ٣٣٩ _ حَدَّثُ أَبُو بِكُرَة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : انطلقت أنا وعبد الله بن مسمود إلى عائشة رضى الله عنها ، نسألها عن المباشرة ، ثم خرجنا ولم نسألها .

فرجعنا فقلنا : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله ﷺ يباشر (١) وهو صائم ؟ قالت : نعم وكان أملكم لِأَرْبِه (٢) .

فسؤال عبد الله عائشة رضي الله عنها عن هذا ، دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله عَلَيْكَه ، حتى أخرته به عائشة رضي الله عنها عنه .

فدل ذلك على أن ما رُوييَ عنه ، مما قد وافق ذلك ، كان متأخراً عما رُويَ عنه ، مما خالف ذلك .

٣٣٩١ ـ حَرَثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق قالا : سألنا عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله علي ياشر وهو صائم ؟

 ⁽۱) يباشر . أى : يلصق البشرة بالبشرة ، وقال إن الملك : أى يامس نساءه بيده الشريفة ، حال كونه صائماً زاد مسلم
 (ق رمضان) قاله العلامة القارى .

 ⁽۲) أملىكىكم لأربه . بفتح الهمزة والواء على المشهور من الرواية ، وهو الحاجة وتريد به الشهوة ، وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الواء .

ويفسر تارة بأنه الحاجة ، وتارة بالفعل ، وتارة بأنه العضو ، وأريد هنا العضو المخصوص . كذا جزم في شرح السنة ، . والفائق ورده التوريشي بأنه خارج من سنن الأدب .

قال الطبيى: ولعل ذلك مستقم لأن الصديقة رضى الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت عقدمتها التي هي القبلة ، ثم تنت بالمباشرة من نحو المداعية والمعاقة ، وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالأرب ، وأى عبارة أحسن منها هنا . انتهى .

وفيه لمنما المستحسن إذا كان الأرب بمعنى الحاجة كَناية عن الحجامعة ، وأما ذكر الذكر ففير ملائم للأنثي كما لا يخني ، لا سبا ف حضور الرجال .

م المعنى أنه كان أغلبكم وأقدركم على متع النفس بما لا ينبغى أن يفعل . قاله المحدث القارى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقالت (نعم ، ولكنه كان أَمْلَكَ لِأَرَبِهِ منكما ، أو لأمره) الشك من أبي عاصم .

٣٣٩٢ ـ مَرْثُنَ أبو بشر الرق ، قال : ثنا شجاع ، عن حريث بن عمرو ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عائشة دخي الله عنها قالت (ربحا مَبَّلني رسول الله عَلَيْكُ وباشرنى وهو صائم ، وأما أنّم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف) .

٣٣٩٣ ـ مَرْشُنَّ دبيع الوَّذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شيبان ، أبو معاوية ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو ابن ميمون ، هو الأودى ، قال : سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم .

فقالت (كان رسول الله عَلِيُّ يَقبِّل وهو صائم).

٣٣٩٤ _ حَرَثُنَ مَحْد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زياد ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله عَيَّالِكُ يُقَبِّ لَني وأنا صائمة) .

٣٣٩٥ ـ مَرْثُنَ صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ، قال : ثنا موسى بن على ، قال : سمعت أبي يقول : مَدَثَنُ أبو قيس مولى عمرو بن العاص ، قال : بعثنى عبد الله بن عمرو ، إلى أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي يَرْتِيَّ فقال (سَلْها ، أكان رسول الله عَرَاتُ يقبِّل وهو صائم) .

فإن قالت (لا) فقل : إن عائشة رضى الله عنها تخبر الناس أن رسول الله عَرَالِيُّ كَانَ يَقِبُّلُ وهو صائم .

فأتيت أم سلمة رضى الله عنها ، فأبلغتها السلام ، عن عبد الله بن عمرو ، وقلت : أكان رسول الله عَلَيْظَةٍ يقبِسُل وهو صائم ؟ فقالت : لا .

فقلت : إن عائشة رضى الله عنها تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم ، فقالت (لعله أنه لم يكن يهالك عنها ُحبًا ، أما إيَّاى فلا) .

وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله عَلَيْكَ أنه كان يقبل وهو صائم ، قدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم . فإن قال قائل : كان ذلك مما قد خص به رسول الله عَلَيْكَ ألا ترى إلى قول عائشة رضى الله عنها (وأيكم كان أملك لأرَبه من رسول الله عَلَيْكَ ؟!) .

قيل له : إن قول عائشة رضى الله عنها هذا ، إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ، ما كان رسول الله ﷺ يأمنه على نفسه ، لأنه كان محفوظاً .

والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ، ما قد روينا عنها أنها قالت (فأما أنتم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف) .

أرادت بذلك أنه لا يخاف من أربه ، فعل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئًا آخر ، وأمن على نفسه ، أنها له مباحة .

وقد ذكرنا عنها فى بعض هذه الآثار ، أنها 'سئلت عن القبلة للصائم ، فقالت _ جواباً لذلك السؤال _ (كان رسول الله ﷺ بقبل وهو صائم) . فلوكان حكم رسول الله عَرَائِقَ في ذلك عندها ، خلاف حكم غيره من الناس إذاً ، لما كان ما علمته من فعل النبي عَرَائِقَةٍ ، جوابًا لما سئلت عنه من فعل غيره .

وقد سألها عبد الله بن عمر لما جمع له أبوه أهله فى شهر رمضان عن مثل ذلك ، فقالت (كان رسول الله عَلَيْتُهُ يفعل ذلك).

وهذا عندنا ، لأنها كانت تأمن عليه .

فدل ما ذكرنا ، على استواء حكم رسول الله عَلَيْكُ وسائر الناس ــ عندها ــ في حكم القبلة ، إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها ، مما تدءو إليه .

وهو أيضاً في النظر كذلك ، لأنا قد رأينا الجماع والطعام والشراب ، قد كان ذلك كله حراماً على رسول الله عَلَيْكُ في صيامه ، كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم .

ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله عَرَاقِيم حلالاً في صيامه ، فانفظر على ما ذكرنا أن يكون أيضاً حلالاً لسائر أمته في صيامهم أيضاً ، ويستوى حكمه وحكمهم فها ، كما يستوى في سائر ما ذكرنا .

٣٣٩٦ _ وقد روى عن النبي عَلِي أيضاً ، ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك ، ما حَرَثُ يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا قبسًل اممأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل اممأته تسأل له عن ذلك .

فدخلت على أم سلمة رضى الله عنها ، زوج النبي عَلَيْكَةِ ، فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله عَلِيَّةِ كان يقبل وهو صائم .

فرجعت فأخبرت بذلك زوجها ، فزاده شراً (١) وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل الله عز وجل الرسوله ما شاء .

ثم رجمت المرأة إلى أم سلمة رضى الله عنها ، فوجدت رسول الله على عندها ، فقال رسول الله على « ما بال هذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة ، فقال « ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك ؟ » فقالت أم سلمة رضى الله عنها : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها ، فأخبرته فزاده شراً وقال (يحل الله لرسوله ما شاء) .

فنصب رسول الله عَلِيُّ وقال « إني لأنقاكم (٢) لله عز وجل ، وأعلم بمحدوده » .

⁽١) فزاده شراً . أي : محنة وبلية ، حيث ظن أن أم سلمة أفتت من عندها في القضية .

قوله (لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى : من جميع الوجود فى عموم الأحكام ، قوله (يحل الله لرسوله ما شاء) أى : من الأشياء كجواز الوصال ، وزيارة النساء .

⁽٢) قوله « لأنقاكم لله ، أى : لأخشاكم له مع معرفتي بكرمه وجوده .

ولعل سبب غضبه عليه السلام ، أن الأصل هو العمل بما ثبت عنه عليه السلام ، حتى يثبت دليل على تخصيصه بشيء من الأحكام كذا أفاده رئيس الأعلام على القارى ، المولوى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فدل ذلك على ما ذكرنا ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، وعجمد رحمهم الله تعالى .

٣٣٩٧ ـ وقد روى عن المتقدمين في ذلك ، ما **مترشث** سليان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **صَرَثَىٰ** الأوزاعى ، قال : صَرَثَىٰ يحيى بن أبى كثير ، عن سالم الدوسى ، عن سعد بن أبى وقاص ، وسأله رجل : أنباشر، وأنت صائم ؟ فقال (نعم) .

٣٣٩٨ _ صَرَّتُ يُونِس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن عبد الله ابن عباس مُستل عن القبلة للصائم ، فرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

٣٣٩٩ ـ عَرْشُنَا يُونَس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن أبى النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته ، أنها كانت عند عائشة زوج النبي عَرَائِيَّةً .

فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو صائم ، فقالت له عائشة رضى الله عنها (ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها؟).

قال : أقبلها وأنا صائم ؟ فقالت له عائشة رضى الله عنها (نعم) .

٣٤٠٠ مرتف ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها (ما يحرم على من امرأتي وأنا سائم ؟) قالت (فرجها) .

فهذه عائشة رضى الله عنها تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته ، وما يحل له منها ، ما قد ذكر نا .

فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم ، الذي يأمن على نفسه ، ومكروهة لغيره ، ليس لأنها حرام عليه ، ولكنه لأنه لا يأمن إذا فعلها ، من أن تغلبه شهوته ، حتى يقع فيما يحرم عليه .

٣٤٠١ ـ وقد حَرَّثُ ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حَرَثَثَيْ عقيل ، عن أبن شهاب ، عن ثعلبة بن صعير العفرى ، هكذا قال ابن أبى مريم ـ وكان رسول الله عَرَالِيَّة قد مسح وجهه ـ أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله عَرَالِيَّة ، ينهون الصائم عن القبلة ، ويقولون إنها نجر إلى ما هو أكبر (١) منها .

فقد بيَّن في هذا الحديث ، المني الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم ، وأنه إنما هو خوفهم عليه منها ، أن يجره إلى ما هو أكبر منها .

فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المني الذي من أجله منعوه منها ، أنها له مباحة .

٣٤٠٢ _ وقد صَرَّتُ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقى العطار ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبى حيان التيمى ، عن أبيه ، قال : سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على بن أبى طالب رضى الله عنه ، عن قبلة الصائم .

⁽١) وف نمخة « أكثر » .

فقال على ﴿ يَتَنِّي الله ولا يمود ﴾ فقال عمر : إن كانت هذه لقريبة من هذه .

فقول على (ينتي الله ولا يمود) يحتمل (ولا يمود لها ثانية) أى لأنها مكروهة له من أجل صومه .

ويحتمل (ولا يمود) أي ُيقَبِّل مرة بمد مرة ، فيكثر (١) ذلك منه ، فيتحرك له شهوته ، فيخاف عليه من ذلك مواقعة ما حرم الله عليه .

وتول عمر (هذه قريبة من هذه) أي أن هذه التي كرهتها له ، قريبة من التي أبحتها له .

أو إن هذه التي أبحتها له قريبة من التي كرهتها له .

فلا دلالة في هذا الحديث ، ولكن الدلالات فيما قد تقدمه ، مما قد ذكرناه قبله .

١١ - باب الصائم يقيء

٣٤.٣ .. حَرَّتُ إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا أبى ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء أن النبي على قاء ، فأفطر .

قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فقال (صدق أنا صيبت (٢٠) له وَصَوْءَه) .

٣٤٠٤ _ حَرَثَتُ ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المطم ، عن يحبى بن أبى كثير ،
 عن عبد الله بن عمرو الأوزاعى ، عن يميش بن الوليد بن هشام ، عن معدان بن طلحة ، عن أبى الدردا ،
 ثم ذكر مثله .

قال ابن أبي داود ، قال أبو معمر ، هكذا قال عبد الوارث ، عبد الله بن عمرو .

م ٣٤٠ _ صَرَّتُ أَبُو بِكُرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو الجودى ، عن بلج ، رجل من مهرة ؛ عن أبي شيبة المهرى ، قال : قلت لثوبان ، حد مُنناً عن رسول الله عَلَيْ .

قال: رأيت رسول الله ﷺ قاء، فأفطر .

قال أبو جمغر : فذهب قوم إلى أن الصائم إذا قاء ، فقد أفطر ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن استقاء أفطر ، وإن ذرعه التي ع لم يفطر .

وقائدًا : قد يجوز أن يكون قوله (قاء فأنطر) أي قاء فضعف ، فأفطر ، وقد يجوز هذا في اللغة .

٣٤٠٠ _ واحتج الأولون لقولهم أيضاً بما حَرَثُثُ ربيع المؤدن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيمة ، قال ؛ ثنا يزيد

⁽۱) وفي نسخة «كثر» .

⁽٢) صببت . أى : أفرغت له وضوءه ، وهو بالفتح : ماء الوضوء .

ابن أبى حبيب، قال: أخبرنى أبو مرزوق ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : دعا رسول الله ﷺ بشراب فقال له بعضنا (ألم تصبح صائعاً يا رسول الله ؟) قال « بلى ، ولكنى قِشْتُ » .

٣٤٠٧ _ ع**رَشْنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح . ح .

٣٤٠٨ ــ و صَرَثُنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

٣٤.٩ ـ و صَرَّتُ حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيي بن حسان ، قانوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يريد بن أبى حبيب ، عن أبى مرزوق ، عن حنش ، عن فضالة ، عن رسول الله يَرْأَيُّكُم ، مثله .

قيل لهم : وهذا أيضاً مثل الأول ، يجوز (ولكني قئت ، فضعفت عن الصوم ، فأفطرت) .

وليس في هذين الحديثين ، دليل على أن التيء كان مفطراً له ، إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك .

۳٤۱۰ _ وقد روی فی حکم الصائم إذا قاء، أو استقاء، عن النبی يَلِيَّةِ مفسراً ، ما قد حَرَّثُ أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال: قال رسول الله عَلِيَّةِ « من ذرعه (۱) القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء، فليقض » .

فيين هذا الحديث ، كيف حكم الصائم إذا ذرعه التي ، أو استقاء .

وأولى الأشياء بنا أن يحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها ، لا على ما فيه تنافيها وتضادها ، فيكون معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا ، حتى لا يصاد معناها ، معنى هذا الحديث .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما حكمه من طريق النظر ، فإنا رأينا الق حدثًا في قول بمض الناس ، وغير حدث في قول الآخرين ، ورأينا خروج الدم كذلك .

وكل قد أجمع أن الصائم إذا فصد عرقاً أنه لا يكون بذلك مفطراً ، وكذلك لوكانت به علة ، فانفجرت عليه دماً من موضع من بدنه .

فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه إياه ، سواء فيما ذكرنا ، وكذلك ها في الطهارة .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه باستخراج صاحبه إياه كذلك ، لا ينقض الصوم .

فلما كان الق و لا يفطرو في النظر ، كان ما ذرعه من النيء أحْسرَى أن يكون كذلك .

فهذا حكم هذا الباب أيضاً من طريق النظر ، ولسكن اتباع ما رُوَى عن رسول الله عَلَيْكُ أُولى .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحميم الله تعالى ، وعامة العلماء .

 ⁽۱) عرضه ، بالذال العجمة أى : غلبه وسبقه في المنزوج ، قوله : من استقاه . أى : من تسبب لمنزوج · احترز به عن النسيان . المؤلوي ومني أحمد ، سلمه الصدد .

وقد روى ذلك عن جماعة من التقدمين .

٣٤١٦ _ مَرْشُنَ أَبُو بِكُرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، وصخر بن جورِية ، عن نافع ، عن أبن عمر ، أنه قال (من استقاء وهو صائم ، فعليه القضاء ، ومن ذرعه التيء ، فليس عليه القضاء) .

٣٤١٢ _ صَرِيْتُ ۚ ابن مرزوق ، قال : ثنا القمني ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

٣٤١٣ _ صَرْشُ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، يمنى ابن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، مثله .

٣٤١٤ _ حَرْثُ محد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حاد ، عن حميد ، عن الحسن ، مثله .

٣٤١٥ _ حَرْثُ عَمد ، قال : 'تنا حجاج ، قال : ثنا حاد ، عن حبان السلمي ، عن القاسم بن محمد ، مثله .

١٢ - باب الصائم يحتجم

٣٤٦٦ _ صَرَّتُ على بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعید ، عن مطر الوراق ، عن بکر بن عبد الله المزنى ، عن أبي رافع ، قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا ، فقلت : لولا كان هذا نهاراً .

مقال (أتأمرنى أن أهريق^(١) دى وأنا سائم ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول≮ أفطر^(٢) الحاجم والمحجوم » .

٣٤١٧ ـ مَرَثُنَ ربيع الجيزى ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيمة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله مَرَاقَةُ أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤١٨ - صَرَّتُ فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ،
قال : شهد عندى نفر من أهل البصرة ، منهم الحسن بن أبي الحسن ، على معقل الأشجعي أنه قال : مر على وسول الله عَلَيْتُهُ وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة سلت من رمضان ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤١٩ _ مَرْشُنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشمرى ، عن ثوبان مولى رسول الله عَرَاقَةِ ، أن رسول الله عَرَاقَةِ عال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤٢٠ _ حَرْشُ أَبُو بِكُرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٢١ _ حَرَثُنَ فَهَدَ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله البابلتى ، قال : ثنا الأوزاعى ، قال : حَرَثْني يحيى بن أب كثير ، قال : حَرَثْني أبو أسماء الرحبى ، عن ثوبان أن رسول الله عَلَيْقَ خرج في ومضان ، في ثناني عشرة ، فرَّ برجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والحجوم » .

⁽١) أهريق . أي : أصب وأفرغه .

⁽٣) أنظر الحاجم والمحجوم ، قال محي السنة صاحب «المصابيح» في تأويله . أي : تعرضا للاتطار ، الهجوم للضعف ، والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء بمس الملازم ، يفتح الميم ، جم الملترمة بكسر الميم: قارورة الحجام ، وسيأتى السكلام مستقمى من أبي جعفر رحمه الله ، فانتظر مقتماً . المولوى وصور أحمد ، سلمه العسمه .

٣٤٧٢ _ حَرَشُ عُد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، عن يحيى قال: حَرَشَى أبو قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله عَلَيْقَ حدثه ، ثم ذكر مثله .

٣٤ ٢٣ _ مَرْشُ فهد قال: ثنا الحسن بن الربيع قال: ثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عَنْكُ « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤ ٢٤ _ حَرَثُنَ ابن أبى داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: ثنا هشيم ، عن خالد ومنصور ، هن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن شداد بن أوس أن النبي عَرَائِنَةُ من فى رمضان ، على رجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٣٤٧٥ ـ عَرْشُ إبراهيم بن محمد بن يونس قال : ثنا أبو حديفة قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٢٦ ـ حَرَثُنَ فهد قال : الحسن بن الربيع قال : ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمستحجم » .

٣٤٧٧ _ مَرَثُنَ اللهِ عن عن رسول الله على: ثنا ابن لهيعة قال : ثنا عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هر يرة رضي الله عنه ، عن رسول الله على أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو جنفر : فذهب قوم إلى أن الحجامة تفطّر الصائم ، حاجِمًا كان أو محجّوماً ، واحتجوا في ذلك ، مهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يفطر الحجامة ، حاجمًا ولا محجومًا .

وقالوا : ليس فيما رويتموه عن النبي عَرَاكُم من قوله (أفطر الحاجم والمحجوم) ما يدل أن ذلك الفطركان من أجل الحجامة .

قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبر أنهما أفطرا ، بمعنى آخر ، وصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك .

كما يقول (فسق القائم) ليس إنه فسق بقيامه ، ولكنه فسق ، بمعنى غيَّر القيام .

وقد روى عن أبي الأشعث الصنعاني ، وهو أحد من روى ذلك الحديث في هذا المعني .

٣٤٧٨ _ مَرَثُنُ ابن أبى داود قال: ثنا الوحاظي قال: ثنا يزيد بن ربيعة العمشق ، عن أبى الأشعث الصنعاني قال: إنما قال النبي عَلِيَّةً (أفطر الحاجم والمحجوم) لأنهما كانا ينتابان ، وهذا المعني ، معني صبيح .

وليس إفطارها ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجاع ، ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك ، مفطرين ، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء .

وهذا كما قيل: الكذب يفطر الصائم ، ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء ، إنما هو على حبوط الأجر بذلك ، كما يحبط بالأكل والشرب . وهذا نظير ما حملناه نحن عليه، من التأويل الذي ذكرناه، وقد روى جماعة من أصحاب رسول الله عليه في ذلك

٣٤٢٩ _ حَرْثُ اللَّهِ مِن شميب الكيساني قال : ثنا عبد الرحن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال (إنما كرهنا ، أوكرهت الحجامة للصائم ، من أجل الضعف)

٣٤٣٠ _ عَرْثُ سليمان قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة، عن حميد (١) قال: سأل ثابت البناني أنسَ بن مالك (هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟) قال (لا، إلا من أجل الضعف).

٣٤٣٩ _ عَرْشُ على بن شيبة قال : ننا يزيد بن هارون قال : أنا حيد الطويل قال : سئل أنس بن مالك عن الحجامة للسائم فقال (ما كنت أرى الحجامة تكره للسائم إلا من الجهد (٢٠).

٣٤٣٣ _ مَرْثُ ابن أبي داود قال : ثنا هدية بن خالد قال : ثنا سليان بن المنيرة ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه قال (ماكنا ندع الحجامة إلا كراهة الجهد).

٣٤٣٣ _ مَرْثُنَ فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن جار ، عن أبي جعفر وسالم ، عن سعيد ومغيرة ، عن إبراهيم وليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال (إنما كرهث الحجامة للصائم ، مخافة الضعف).

فدلت هذه الآثار على أن المكروء من أجله الحجامة في الصيام ، هو الضعف الذي يصيب الصائم ، فيفطر من أجله بالأكل والشرب

وقد روى نحو من هذا المني عن أبي العالية .

٣٤٣٤ _ مَرْشُنَا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حاد قال: أنا عاصم الأحول أن أبا العالمية قال (إنما كرهت نحافة أن يغشي عليه) ·

قال: فأخبرت بذلك أبا قلابة ، فقال لي إن نُعشى عليه رُيسْمَى الماء .

وقد روى هذا المعنى أيضاً بعينه ، عن سالم بن عبد الله .

٣٤٣٥ _ حَرَثُنَ فهد قال : ثنا ابن أبي مربم قال : أنا يحيي بن أيوب قال : حَرَثُن يحيي بن سعيد قال : سمت القاسم بن محمد ، وهو يذكر قول الناس (أفطر الحاجم والمحجوم) .

فقال القاسم : لو أن رجلا حجم يده أو بعض جسده، ما يفطره ذلك . ﴿ وَمُعَالِمُ مُنْ اللَّهِ مُعَالِمُ مُ

فقال سالم : إنما كرهت الحجامة للصائم ، مخافة أن 'يَفْشي عليه فيفطر -

والمعنى الذي روى في تأويل ذلك عن أبي الأشعث ، كأنه أشبه بذلك ، لأنَّ الضَّعَفُ لوَّ كَانَ هُو الْمُصُودُ بالنَّقي إليه ، لما كان الحاجم داخلاً في ذلك -

فإذا كان الحاجم والمحجوم ، قد جما في ذلك ، أشبه أن يكون ذلك لمنى وأخد ، هما فيه سواء ، مثل النيبة ، التي مما فيها سواء ، كما قال أبو الأشعث .

(١) وفي صخيح البخاري بدون «حيد»، قال البيهقي والإسماعيلي: وهو خطأ (راجع بذل المجهود). (٢) وفي نسخة « للجهد » .

وقد روى أيضاً عن الشعبي ، وإبراهيم أنهما قالا (إنما كرهت من أجل الضعف أيضاً) .

٣٤٣٦ - حَرَّمُنَ لَمْ يَدِه ، هو ابن سنان قال : ثنا يحيي القطان قال : ثنا الأعمش قال : سأل إبراهيم عن الحجامة للصائر فقال (إنما كرهت من أجل الضعف) .

٣٤٣٧ ـ مَرْشُنَا مُحمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا داود ، عن الشعبي أن الحسين بن علي ، احتجم وهو صائم .

وقال الشعبي (إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه) .

٣٤٣٨ ـ وقد روي عن رسول الله عَلِيَّة في إباحة الحُجامة للصائم ما **حَدَثُنَا** ابن أبي داود قال: ثنا أبو معمر قال: ثنا عباس رضى الله عنهما قال: احتجم رسول الله عَلَيْقِيًّا ، وهو صائم .

٣٤٣٩ ـ حَدَثُنَ دبيع الجيزى قال : ثنا أبو الأسود ، وهو النضر بن عبد الجبار المرادى قال : أنا ابن لهيمة ، عن جعفو ابن ربيمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله عليه ، مثله .

٣٤٤٠ - مَرَثُنَا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : مَرَثَنَى ابن أبى ذئب ، عن الحسن بن زيـد(١) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله عَلَيْتُهُ ، مثله .

٣٤٤٦ ـ صَرَّتُ محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (احتجم رسول الله عليه وهو محرم صائم) .

٣٤٤٧ ـ مَرْثُنَا على بن شيبة قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا مسمود بن سعد الجعنى ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (احتجم رسول الله عليه ، بين مكة والمدينة ، وهو صائم محرم) .

٣٤٤٣ ـ مَدْشُلُ حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي . ح .

٣٤٤٤ ـ و حَدَثُنَا ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة ، قالوا : حَرْثُنَا سَفَيَانَ عَنْ يَزِيد، فَذَكر بإسناده مثله .

٣٤٤٥ ـ حَرْشُ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد^(٢) عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله عَرَّالِيَّةِ احتجم وهو صائم .

٣٤٤٦ ـ حَرَثُ عُمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، فذكر بإسناده مثله . وزاد (وهو صائم محرم) .

٣٤٤٧ _ حَرَثُنَا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : حَرَثَنَى أَبِي ، قال : حَرَثَنَى ابن أَبِي ليلي ، عن الحسكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله تَرَاثِينَ أنه احتجم وهو صائم محرم ، بين مكم والمدينة .

٣٤٤٨ _ وَتَرْشُنُ ابن أبى داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن عاصم ، عن أنس رضى الله عنه ، أن أبا طيبة حجم رسول الله عَلِيْظُ وهو صائم فأعطاه أجره ، ولو كان حراماً ما أعطاه .

⁽۱) وفي نسخة «ينزيد» . (۲) وفي نسخة « قال ثنا مقسم » بدلا من قولة « عن مقسم » .

فدل فعله هذا عَرَائِهُ على أن الحجامة لا تفطر السائم ، ولو كانت مما يفطر المائم إذاً لما احتجم وهو صائم . فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا خروج الدم ، أغلظ أحواله أن يكون حدثًا ينتقض^(١) به الطهارة ، وقد رأينا الغائط والبول ، خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ، ولا ينقض الصيام .

فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك ، وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق ، فالحجامة في النظرأيضاً كذلك وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣٤٤٩ ــ وقد **صَرَّتُنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد كانا لا يربان بالحجامة للصائم بأساً .

وقالا : أرأيت لو احتجم على ظهر كفه ، أكان ذلك يفطره ؟ .

۱۳ - باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً هل يصوم أم لا؟

. ٣٤٥ _ حَرَّتُ بونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمى ، مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحسكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول: «من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » .

فقال مربوان : أقسمت عليك لتذهبن إلى أُمَّى المؤمنين ، عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، فتسألهما بر ذلك .

قال: فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها (٢٦) فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال: (يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان، فَذُ كِرَ له أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم».

فقالت عائشة رضى الله عنها (بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله عَلَيْنَةُ يفعل ؟ » فقال: لا والله .

قالت: « فأشهد على رسول الله يَرْقِيْقِ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ^(؛) ثم يصوم ذلك اليوم » .

⁽١) وفي نسخة ﴿ ينقض ﴾

 ⁽۲) دخلنا على عائشة رضى الله عنها ، أى : من وراء الحجاب .

⁽٤) من جاع غير احتلام ، قصدت بذلك المبالغة في الرد ، والنني على إطلاقه . لا مفهوم له . لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان ، وهو معصوم منه ، قاله القارى في شرح الموطا .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضى الله عنها فسألها عن ذلك ، فقالت كما قالت عائشة رضى الله عنها . فخرجنا حتى جئنا إلى مروان ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا .

فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركَبَيَّ دابتى ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبى هريرة رضىالله عنه بأرضه بالمقيق^(۱) فلتخبرنه بذلك .

فرك عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة رضي الله عنه ، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر لك له .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه (لا علم لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر) .

٣٤٥١ ـ صَرَّتُ عَمَد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن يعلى بن عقبة قال: أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم، فأتيت أبا هريرة رضى الله عنه فسألته فقال ني « أقطر » .

فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبى هريرة رضى الله عنه فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة رضي الله عنا فسألها فقالت : (كان النبي عَلِيَّكُ يخرج لصلاة الفجر ، ورأسه يقطر من جماع ، ثم يصوم ذلك اليوم) .

فرجع إلى مروان فأخبره فقال : إيت أبا هريرة رضى الله عنه فأخـبِره .

فأتاد فأخبره فقال: (أما إنى لم أسمعه من النبي ﷺ إعا حدثنيه الفضل ، عن النبي ﷺ).

٣٤٥٢ ـ عَرَثُنَا على بن شيبة قال : ثنا بريد بن هارون قال : أنا ابن عون ، فذكر بإسناده نحوه .

قلل ابن عُون : فقلت لرجاء ، من حدثك عن يملي ؟ قال : إياى حدث يملي -

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة رضى الله عنه من ذلك عن الفصل ، عن النبي عَلَيْكُمْ فقالوا به وقلدوه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ينتسل ويصوم يومه ذلك .

وذهبوا في ذلك إلى ما رويناه في الفصل الأول عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن رسول الله عَلِيُّكُ .

٣٤٥٣ ـ وإلى ما حَرَّثُ أبو بكرة قال : حَرَّثُ أبو داود ، وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال: محمت أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه ، قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها زوج النبي عَلَيْتُهُ فَا خَبرَ شَنَى أَن رسول الله عَلَيْتُهُ كان يصبح جنباً ،ثم يفتسل ،ثم يفدو إلى المسجد ورأسه يقطر ،ثم يصوم ذلك اليوم .

فأخبرته مروان ، فقال : إيت أبا هربرة رضى الله عنه فأخْــبر هُ بذلك .

فقلت : إنه لي صديق ، فاعفى فقال : عزمت عليك لتأتينه .

فانطلقت أنا وأبي إلى أبي هريرة رضي الله عنه فأخبرت بذلك .

فقال أبو هريرة رضى الله عنه : عائشة رضى الله عنها أعلم مني .

⁽١) بالعقيق ، هو موضع بالمدينة المنورة بالأنوار الإلهية . المولوى : ومى أحد ، سلمه الصمد .

قال شعبة : وفي الصحيفة ﴿ أَعَلَمُ بِرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ مَنِي ﴾ .

٣٤٥٤ _ مَرْشُ على بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب قال : أنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي - عن عمر بن عبد الرحمن عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر .

فدخل على أبيه يوما وهو مفطر ، فقال له : ما شأنك اليوم مفطراً ؟ .

قال : إنى أصابتني جنابة فلم أغتسل حتى أصبحت ، فأفتاني أبو هريرة رضى الله عنه أن أفطر .

فأرسلوا إلى عائشة رضى الله عنها يسألونها فقالت : (كان رسول الله عَلَيْكُ تصيبه الجنابة ، فيغتسل بعدمايصبح ثم يخرج ورأسه يقطر ماء ، فيصلى لأصحابه ، ثم يصوم ذلك اليوم) .

٣٤٥٥ ـ مَرْشُ على ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا سميد ، عن قتادة ، عن عبدربه ، عن أبى عياض ، عن عبد الرحن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحسكم بعثه إلى أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، قال : فلقيت غلامها نافعاً ، يعنى أم سلمة رضى الله عنها .

قال: فأرساته إليها ، فرجع إلى قأخبرنى أنها قالت: (إن نبي الله عَلَيْكُ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ، ثم يصبح صائعاً .

ثم أتى عائشة رضى الله عنها فأرسل إليها غلامها ذكوان أبا عمرو فأخبرته أن نبى الله ﷺ كان يصبح جنباً (١) من غير احتلام، ثم يصبح صائمًا .

فأتيت مروان بن الحسكم فأخبرته بقولهما فقال : (أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة ، فلتخبرنه بقولهما ، فأتيته فأخبرته فقال : (مُهنَّ أعلم) .

٣٤**٥٦ _ مَرَثُنَ** يونس قال : ثنا سفيان ، عن سمي ، عن أبى بكر ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله مَرَائِنَهُ يصبح جنبا تم يصوم ذلك اليوم) .

٣٤٥٧ ـ مَرَشُنَ فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبى بكر بن عبد الرحن ، قال : قالت عائشة رضى الله عنها : (كان رسول الله عَلَيْكُ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطرمن غسل الجنابة ، ثم يصوم يومه) .

٣٤٥٨ _ مَرْثُنَ أَبُو بِكُرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبر في ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحن ، عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما زو حبي النبي عَلَيْكُ أن النبي عَلَيْكُ كَان يدركه الفجر وهو جنب ، ثم يصوم .

 ⁽۱) جنبا : سمى به لكون الجنابة سببا لنجنب الملاة والطواف وتحوهما في حكم الشيرع ، وذلك بإنزال الماء أوبالنقاء الحتا بن وفي معناه الحائش والناساء .

وقوله : « من غير احتلام » صفة تميره ، أي : بل من جاع ، فإن الثاني أمر اختياري فيعرف حكمه بطريق الأول ،

ولو وقع الاحتلام في حال الصيام ، لا يضر مع أن الأنبياء عليهم السلام ، سالمون من الاحتلام ، لأنه علامة تأتى الشيطان في حال المنام . كذا ذكره بعض الأعلام . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٤٥٩ _ مَرْشُنُ ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا ليث بن سعد، عن الزهري، عن [عبد الملك بن أبي بكر] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زُوْجَي ِ النبي ﷺ أنهما حدثتاه عن النبي ﷺ مثله.

٣٤٦٠ _ حَرَثُ يُونَسَ قِالَ : أَنَا ابن وهب أَنْ مَالَكَا أُخبره عن عبد ربه بن سعيد ، عن أَبي بَكُر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما عن النبي عَرَاقِيمً بمثله ، وزاد (في رمضان).

٣٤٦١ ـ صَرَّتُ بونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره، عن سمى، عن أبى بكر، فذكر بإسناده مثله.

٣٤٦٢ ــ مَرْثُنَ فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة رضيالله عنها ، عن رسول الله عَرَائِيَّةٍ نحوه .

٣٤٦٣ ـ مَرْشُ فيمد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، عن عبد اللك بن أبي سلمان ، عن عطاء ، عن عائمة رضى الله عنها ، عن رسول الله علي بدلك .

٣٤٦٤ _ مَرْشُنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله عليه بدلك .

٣٤٦٥ _ مَرْثُنُ أبو بكرة قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا جعفر بن عيد الله بن عبان القرشي ، عن ابن أبي مليكه ، عن عائشة رضى الله عبها عن النبي عَلَيْقَة بذلك .

٣٤٦٦ _ صَرَّتُ على بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر، بن أبي أمية ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضا .

٣٤٦٧ _ صَرْتُكُ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا هام ، عن فتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٦٨ ـ حَرَثُنَ أَبُو بَكُرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سفيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٦٩ _ صَرَثُنَ أَبُو بِكُرة قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة . ح .

٣٤٧٠ ــ و حَرَّشُ لَ يَدِه ، هو ابن سنان ، قال : ثنا يحيى القطان ، قال : ثنا شمبة ، عن قتادة ، فذكر با سناده مثله ، وزاد (فرد أبو هريرة رضى الله عنه فتياه على هذا الخبر) .

قالوا : فلما تواترت الآثار بما ذكرتا عن رسول الله عَلَيْكُ لم يجز لنا خلاف ذلك إلى غيره .

فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك ، أن قالوا : هذا الذي روته أم سلمة وعائشة رضى الله عنهما إنما أخبرنا به ، عن فعل رسول الله عليها وأخبر الفضل في حديث أبي هريرة ، عن الذي عليه ما قد خالف ذلك .

فقد يجوز أن يكون ، كان حكم النبي عَلِيْكُم في ذلك على ما ذكرت عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل ، عن النبي عَلِيْنَ فيكون الخبران ، غير متضادين على ما يخرج عليه معانى الآثار .

فكان من الحجة للآخرين عليهم أن أبا هريرة رضى الله عنه هوالذي روى حديث الفضل ، وقد رجع عن فتياه

إلى قول عائشـــة وأم ســــلمة رضي الله عنهما ، وُعدٌ ذلك أولى مما حدثه الفضل ، عن النبي لِمُلِكَّة فهذا حجة في هذا الباب .

وحجة أخرى : أنا قد وجدنا عن رسول الله يَتَلِيُّكُم ما يدل على حكم الناس في ذلك أيضا كحكمه .

٣٤٧١ _ حَرَّثُ يُونَى قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن معمر الأنصارى ، عن أبى يونس ، مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي عَلِيْكُ أن رجلا قال لرسول الله عَلَيْكُ وهو واقف على الباب وأنا أسمع (يا رسول الله ، إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصوم) .

فقال رسول الله عَلِيُّ « وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصوم ، فأغتسل وأصوم » .

فقال : يا رسول ، إنك لست مثلنا^(١) قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

فغضب (٢٢) رسول الله عَلِيْكُ فقال : « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتَّــقي » .

فلما كان جواب النبي عَرَاقِيَّة لذلك السائل ، هو إخباره عن فعل نفسه فى ذلك ثبت بذلك أن حكمه فى ذلك وحكم غيره سواء .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر فى ذلك ، فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن صائمًا لو نام نهارا فأجنب أن ذلك لا يخرجه عن صومه .

فأردنا أن ننظر أنه هل يكون داخلا في الصوم وهو كذلك؟ أو يكون حكم الجِنابة إذا طرأت على الصوم، خلاف حكم الصوم إذ طرأ عليها؟

وراً ينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم ، من الحيض والنفاس ، إذا طرأ ذلك على الصوم ، أو طرأ عليه الصوم ، فهو سواء .

ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض ، وأنها لو دخلت في الصوم طاهراً ، ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم ، أنها بذلك خارجة من الصوم .

فكانت الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم ، هي الأشياء التي إذا طرأت على الصوم أبطلته .

 ⁽١) إنك لست مثلنا ، كأن الرجل لم يكن ماهراً في قيام المبنى ، ولا في مقام المعنى ، وإلا قحقه أن يقول (إنا لسنا مثلك ، فلا يقاس حالنا على حالك) قاله الفارى .

⁽٣) فغضب ، أي : لما ظهر من قوله الاقتداء بفعله عليه السلام ، مع أنه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع الأحكام -

نسم له خصوصیات معلومة عند اللصاء الكرام ، لكنه علیه السلام حیث تركه علی الحسكم بفعله ، تین أنه لیس من عجصوص حكمه فغضب لأجله ، و لا یبعد أن یكون وجه غضبه علیه السلام ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه القاصر أنه مغفور ، هلا یبالی فغل أو ما فعل ، لأنه إنما يخشى من لم یكن مغفور لأن مغفرته ، لیست مترتبة علی الذنب المقرر بل علی الأمم المقدر ، فلهذا غضب . كذا فكث المتعلى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وكانت الجنابة إذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعًا ، لم تبطله .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه .

فتبت بذلك ما قد وافق ما روته أم سلمة وعائشة رضى الله عنها ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٤ - باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر

٣٤٧٢ _ حَرَثُ ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي . ح .

٣٤٧٣ ـ و صَرَتُنَ على بن شيبة قال : ثنا روح بن عبادة . ح .

٣٤٧٤ ـ و صَرَّتُ يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا يحيى بن حسان ، قالوا: ثنا جاد بن سلمة ، عن مماك بن حرب ، عن هارون بن أم هانى، أو ابن بنت أم هانى، ، عن أم هانى، قالت : دخلت (١) على رسول الله عَلَيْكُ وأنا صائحة ، فناولنى فضل شرابه ، فشربت ثم قلت : يا رسول الله « إنى كنت صائحة ، وإنى كرهت أن أرد سؤرك ».

فقال « إن كان من قضاً • يوم من رمضان ، فصومى يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه » .

قال أبو جنفر : فذهب قوم إلى هذا ، فزعموا أن من دخل في صوم تطوعاً ، ثم أفطر بعد ذلك من عذر ، أو من غير عذر ، أنه لا قضاء عليه ، واحتجوا في ذلك سهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : عليه قضاء يوم مكانه .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أم هانى ، إنما رواه كما ذكروا^(٢) حماد بن سلمة ، وقد رواه غيره ، ممن ليس فى الضبط بدونه ، على خلاف ذلك .

٣٤٧٥ _ مرشن أحمد بن داود قال : ثنا مسدد . ح .

٣٤٧٦ ـ و حَرَّثُ ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قالا: ثنا أبو عوانة، عن سياك بن حرب،عن ابن [ابن]أم هاني،عن جدته أم هاني، عن جدته أم هاني، سمه منها قالت (إن رسول الله عَرَاقِيمَ أُرِينَ بشراب يوم فتح مكة ، فناولني ، فشربته ، وكنت صائعة ، فكرهت أن أرد فضل مُسؤْرَه .

فقلت : يا رسول الله إني كنت صائمة ، فقال لها « تقضين عنك شيئاً ؟ » تالت : لا ، قال « فلا يضرك » .

٣٤٧٧ ـ عَرْثُ سلمان بن شميب قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٧٨ - مَرَثُنَ سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن سماك بن حرب ، عن الرجل

⁽۱) وفي نسخة د دخل » .

⁽٢) كما ذكروا ، اعتراض بين الفاعل والمفعول والضمير المتصل في (رواه) مفعول و (حماد بن سلمة) فاعله .

من آل جمدة بن هبيرة ، عن جدته أم هانى ، قالت : دخلت أنا وفاطمة رضى الله عنها على رسول الله على يوم فتح مكة ، فجلست عن يمينه ، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولني فشربت ، وأنا صائمة فقلت : يا رسول الله [ما] أراني(١) إلا قد أثمت أو أتيت حنثاً (٣) ، عرضت على وأنا صائمة ، فكرهت أن أرد عليك .

فقال « هل كنت تقضين يوماً من رمضان؟ » فقالت : لا ، قال « فلا بأس » .

٣٤٧٩ _ مَرْشُنا فهد قال: ثنا الحسن بن الربيع . ح .

٣٤٨٠ ـ و صَرَتُن روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قالا : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن ابن أم هاني ، ، عن أم هاني عن أم هاني ، عن أنه قال (فلا يضرك) .

فقد خالف ما روى قيس ، وأبو عوانة ، وأبو الأحوص ، ما روى حماد بن سلمة ، لأن حماداً قال فى حديثه (إن كان قضاء من شهر رمضان ، فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه) .

فكان ذلك ، على أنه لا يجب القضاء علمها ، إذا كان تطوعاً .

وقال الآخرون في حديثهم (أتقضين شيئاً من رمضان؟) قالت : لا ، قال (فلا يضرك) أي أنك لست بآئمة في إفطارك من هذا التطوع .

وليس في ذلك ما ينني أن يكون عليها قضاء يوم مكانه ، فقد اضطرب حديث سماك هذا .

شم نظرنا ، هل روى عن غيره مما فيه دلالة على شيء من ذلك ؟

٣٤٨١ - فإذا ربيع الجيزى ، قد حَرَّثُ قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القمني قال: ثنا عبد الله بن عمر العمرى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (أسبحت أنا وحفصة رضى الله عنها صائمتين متطوعتين ، فأَ هُـدِى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فدخل علينا رسول الله عَلَيْكُ فَسَالناه فقال « اقضيا يوماً مكانه » .

فني هذا دليل على أن حكم الإفطار في الصوم التطوع ، أنه موجب للقضاء .

فكان مما يحتج به أهل المقالة الأولى في فساد هذا الحديث ، أن أصله ، ليس عن عروة ، عن عائشة ، وإنما أصله موقوف على من دون عروة .

٣٤٨٣ ـ وذلك أن يونس **طَرْشُ عَال** : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة رضى الله عنهما أصبحتا صائمتين ، ثم ذكر مثله .

قالوا : فهذا هو أصل الحديث ، قالوا : وقد سئل الزهرى ، عن ذلك : هل محمه من عروة ؟ فقال : لا .

٣٤٨٣ ـ وذكروا ما **عَرْشُنَا** إبن أبى داود قال : ثنا نعيم قال : سمعت ابن عيينة يقول (سُمثل الزهرى عن حديث عائشة رضى الله عنها صائعتين) فقيل له : أحدثك عروة ؟ فقال : لا .

⁽۱) وفي نسخة ﴿ إِذْ رأْي ، ٠

⁽٣) وفي نسخة « ذنبًا » والمغي ــ وربمًا يكون هو الصحيح في التعبير ــ نقلت : يا رسول الله ، ما أزاني إلا قد أتحت الح .

٣٤٨٤ - حَرَثُنَ على بن شيبة قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي عَلَيْقِهِ ؟ قال (من أفطر من تطوعه ، فليقضه ؟)

فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك .

٣٤٨٥ = حَرَثُنَ أَبُو بَكُرةَ قَالَ: ثَنَا رَوْحَ ، فَذَكُر بِإِسْنَادَهُ مِثْلُهُ ، وَزَادَ (وَلَكُنْ صَرَثَىٰ فَي خَلَافَةُ سَلَمَانَ بِنَ عَبْدَ اللَّكَ أَنَاسَ عَنْ بَعْضَ مِن كَانَ يَسْأَلُ عَائِشَةً رَضِي الله عَنْما أَنْهَا قَالَتَ (أُصِيحَتَ أَنَا وَحَفْصَةً رَضِي الله عَنْها صَائَمَتِينَ) ثم ذكر الحديث ، يعنى ، نحو حديث ربيع الحيزى .

فقد فسد هذا الحديث بما قد دخل في إسناده، مما ذكرنا .

٣٤٨٦ ـ وقد روى في ذلك ، عن عائشة رضى الله عنها أيضاً من غير هذا الوجه ، ما صرَّت أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمّى عبد الله بن وهب قال : أخبرنى جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، فذكر مثل حديث ربيع الجيزى ، غير أنه قال (فبدرتني (١) حفيمة رضى الله عنها بالكلام ، وكانت ابنة أبيها) .

٣٤٨٧ ـ حَدَّثُ ابن أبي عمران قال: ثنا أحمد بن عيسى المصرى قال: ثنا ابن وهب، فذكر بإسناده مثله.

فكان مما احتج به أهل القالة الأولى فى إفساد هذا الحديث أيضاً أن حماد بن زيد ، قد رواه عن يحيى بن سميد موقوفاً ، ليس فيه عمرة .

٣٤٨٨ ـ حَرَّثُ بذلك ابن أبى عمران قال : ثنا أبو بكسر الرمادى قال : ثنا على بن المدينى قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد بذلك ، يعنى : ولم بذكر عمرة .

فهذا هو أصل الحديث .

٣٤٨٩ ـ وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أيضاً ق هذا من غير هذا الوجه ، ما **مَرَثُنَ** إسماعيل بن يحيى المزنى قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعى قال : ثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها ذوج النبي عَلِيَّةٍ قالت (دخل على وسول الله عَلِيَّةٍ فقلت : يا رسول الله إنا قد خبأنا (٢٠) لك تحييساً ، فقال « أما إنى كنت أديد الصوم ، ولكن قَرِّ بيه ، سأصوم يوماً مكان ذلك » .

قال محمد ، هو ابن إدريس ، سمت سغيان عامّـة مجالستى إياه ، لا يذكر فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك) . ثم إنى عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك) .

 ⁽١) فبدرتنى حفصة ، أى : سابقتنى بالسؤال وغلبتنى وكانت ابنة أبيها ، أى : على خلق والدها من الحمدة والغلمة ، فإنه كان
 من مظاهر الجلال وأنا على طبيعة أبى ، أى : من الحلم والكينة فإنه كان من مظاهر الجال . كذا أفاده بعض أهل الكيال .

⁽٢) خبأنا ، أي : أضمرنا وأخفينا لك حبسا . وهو : بفتح فسكون طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن . أو دقيق .

وقيل : طعام يخذ من الزبد والتمر والأقط وقد يبدل الأقط بالدقيق ، والزبد بالسمن ، وقد يبدل السمن بالزيت . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فتي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء ، وفي حديث عائشة رضى الله عنها ما قد وافق ذلك ، وليس في حديث أم هانيء ما يخالف ما قد ذكرنا .

و الله المعالى و الله عن عائشة رضى الله عنها أن يكون موقوفاً على من هو دونهما ، وقد وافقه حديث متصل ، وهو حديث عائشة بنت طلحة .

غالقول بذلك من جهة الحديث أولى من القول بخلافه .

وأما النظر في ذلك ، فإنا قد رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم إياها على أنفسهم ، منها الصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، والعمرة .

فكان من أوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال (لله على ّ كذا وكذا) وجب عليه الوفاء بذلك .

ورأينا أشياء يدخل فيها العباد، فيوجبونها على أنفسهم بدخولهم فيها ، منها الصلاة ، والصيام ، والحج،وماذكرنا .

فنكان من دخل في حجة ، أو عمرة ، ثم أراد إبطالها والخروج منها ، لم يكن له ذلك ، وكان بدخوله فيها في حكم من قال (لله على ّحجة) فعليه الوفاء بها .

فإن قال قائل: إنما منعناه من الخروج منهما لأنه لا يمكنه الخروج منها إلا بتمامها ، وليست الصلاة والعميام كذلك، لأنهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب والجماع .

قيل له : إن الحجة والعمرة ، وإن كانا كما ذكرت ، فإنا قد رأيناك ترعم أن من جامع فيهما ، فعليه قصاؤها ، والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما .

فقد جملت عليه الدخول في قضائهما إن شاءوإنأبي ، من أجل إفساده لهما .

فهذا الذي يقضيه بدل منه ، مما كان وجب عليه بدخوله فيه ، لا بإيجاب كان منه قبل ذلك .

فلوكات العلة في لزوم الحجة والعمرة إياه حين أحرم سهما ، وبطلان الحروج منهما ، هي ما ذكرت من عذم رفضهما ، ولولا ذلك كان له الحروج منهما ، كما كان له الحروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من الأشياء التي تخرج منهما ، إذاً لما وجب عليه قضاؤهما ، لأنه غير قادر على أن يدخل فيه ..

فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء ، وكان في ذلك ، كن عليه قضاء حجة ، قد أوجبها لله عز وجل على نفسه ، على نفسه ، من خوله فيه ، ثم خرج منه ، فعليه قضاؤه .

ويقال له أيضاً : وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها ، في قولنا وقولك ، وبذلك جاءت السنة عن النبي عَلَيْكُ في قوله لعائشة رضى الله عنها « دعى عنك العمرة ، وأُهِـلًى بالحج » وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

فلم يكن للداخل فى العمرة ، إذا كان قادراً على رفضها والخروج منها ، أن يخرج منها فيبطلها ، ثم لا يجب عليه قضاؤها . وكان من دخل فيها بغير إيجاب منه لها قبل ذلك ، ليس له الخروج منها ، قبل تمامها إلا من عذر ، فإن خرج منها فأبطلها بمذر أو بغير عذر ، فعليه قضاؤها .

فالصلاة والصوم أيضاً في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وإبطالهم إلا من عذر ، وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما ؛ بعذر أو بغير عذر ، فعليه قضاؤهما .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن غير واحد ، من أصحاب رسول الله عَرَاقَةِ .

٣٤٩ ـ حَرَثُنَ عَلِي بن شيبة قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة ، عن أيوب ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبر أصحابه أنه صائم ، ثم خرج عليهم ، ورأسه يقطر ، فقالوا : أو َ لَمْ ۚ تَكُ صائمًا ؟ قال (بلي ، ولكنى ممت بي جارية لي ، فأعجبتني ، فأصبتها وكانت حسنة همت بها ، وأنا قاضيها يوماً آخر) .

٣٤٩٦ - مَرَثُنُ روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا حماد بن زبد قال : صَرَتُنَى زياد الله ابن الجصاص ، عن أنس بن سيرين قال : صمت يوم عرفة ، فجهدنى الصوم فأفطرت ، فسألت عن ذلك عبد الله ابن عمر فقال (يوماً آخر مكانه) .

١٥ - باب الصوم يوم الشك

٣٤٩٢ ـ حَرَّتُ فهد قال: ثنا أبو سعيد الأشج قال: ثنا أبو خالد ، سلمان بن حيان الأزدى الأحر ، عن عمرو ابن قيس ، عن أبى إسحاق ، عن صِلةَ قال: كنا عند عمار فَأْ تِنَ بشاة مَصْلِيَّة ، فقال للقوم: كلوا ، فتنحى رجل من القوم وقال: إني صائم .

قال: عمار: من صام اليوم الذي يشك (١) فيه ، فقد عصى (٢) أبا القاسم ، عَالِيُّهُ .

قال أبو جعفر : فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم بروا بصومه تطوعاً بأساً .

قالوا: وإنما الصوم المكروه في هذا الحديث، هو الصوم على أنه من رمضان، فأما تطوعاً ، فلا بأس به .

واحتجوا فى ذلك بما قد رويناه عن رسول الله عَلَيْظٌ ، فى غير هذا الموضع ، من قوله « لا تنقدموا رمضان ، بيوم ، ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، فليصمه » .

⁽۱) يثك فيه . قال الإمام ابن الهام : التلك : استواء طرق الإدراك من النق والإثبات ، وموجبه ههنا أن يغيم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أمن رمضان أو من شعبان ؟ أو يغيم من رجب هلال شعبان ، فأ كملت عدته ولم يكن رؤى هلال رمضان فيقم الثلك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون أو الهادي والثلاثون .

 ⁽٢) ققد عصى النج في (المرقاة) ما حاصله هذا . أي : عصيان الرسول ، إنما هو إذا صام بنية رمضان أو بنيته على طريق المترديد ، بأن يتوى إن كان من رمصان فأنا صائم عنه وإلا فمن غيره ، فأما إذا صام نفلا أو تحوه فلا يكون داخلا في الوعيد ، على أن حديث « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » إنما هو من قول عمار بن ياسر .

٦ - كتاب مناسك الحج

١ - باب المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا؟

٣٤٩٣ _ مَرْشُنَا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، سمم أبا معبد مولى ابن عباس رضى الله عنهما يقول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : خطب رسول الله عنهما فقال « لا تسافر اصرأة إلا ومعها ذو محرم » . ذو محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم » .

فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إنى قد اكتُتبتُ في غزوة كذا وكذا ، وقد أردت أن أحج بامرأتي . فقال رسول الله ﷺ « أُحْجُجُ مع امراتك » .

ع ٣٤٩ _ صَرَّتُ يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا ابن جريج ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٣٤٩ _ حَرْثُ أَبُو بَكُرَة بَكَادَ بَنْ قَتِيبَةً قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصَمَ قَالَ : أَنَا أَبْنَ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرُنَى عَمُو بَنْ دَيِنَادَ ، عَنْ أَبِي مَعْبَد ، عَنْ أَبْنِ عَبَالًا أَنْهُ مَنْكُ أَنْ أَبُلُكُ ، مثله .

٣٤٩٦ _ عَرْشُنَى روح بن الفرج قال : ثنا حامد بن يحبي قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا ابن عجلان ، عن سميد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تسافر(١) المرأة إلا ومعها ذو محرم» .

قال أبو جعفر : قذهب قوم إلى أن المرأة لا تسافر سفراً قريباً أو بعيداً ، إلا مع ذى محرم ، واحتجوا في ذلك عهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل سفر هو دون البريد ، فلها أن تسافر بلا محرم ، وكل سفر يكون بريداً فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا بمحرم .

٣٤٩٧ _ واحتجوا فى ذلك ، بما صَرَّتُ أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر ، هو الضرير ، عن حماد بن سلمة قال : أنا أمهيل ابن أبى صالح ، عن سعيد بن أبى سعيد القبرى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله عَنْ « لا تسافر المرأة بريداً ، إلا مع زوج ، أو ذى رحم محرم » .

٣٤٩٨ _ حَرَّشُ مُحد بَن خزيمة قال: ثنا معلى بن أسد قال: ثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله. قالوا: فني توقيت النبي عَرَائِيَّةُ البريد، ما يدل على أن ما دونه بخلافه.

⁽¹⁾ لا تسافل المرأة . أطلقت المرأة ليشمل الشابة والعجوز لإطلاق النصوس ، والمراد من المرأة : البالغة ، لأن السكلام فيمن يجب عليه الهج ، وأما الصبية التي لم تبلغ الحلم . أى : حد الفسهوة فيجوز لها أن تسافر بلا محرم ، فإن كان لها به الله الله به . والحديث فيه إشارة إلى أنه لا يشترط رضاء الزوج لأنه ليس له أن يمنعها عزر حجة الإسلام . كذا وجدته معلمًا في هامش . والجديد : فرسخان ، أو اثنا عشر ميلا ، أو ما بين المزلين ذكره في المقاموس ، المولوي وسي أحمد ، سلمه الصمد .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : إذا كان سفر ، هو دون اليوم ، فلها أن تسافر بلا محرم ، وكل سفر يكون يوماً فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا بمحرم .

٣٤٩٩ ــ واحتجرا فى ذلك بما صَرَّتُ أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى ابن أبى كثير، عن أبي سعيد، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ « لا يحل لا مرأة تسافر بوماً فا فوقه، إلا ومعها ذو حرمة (١).

صَرَّتُ إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي عَلِيْكُ ، مثله ، غير أنه لم يقل (فما فوقه) .

٣٥٠١ ـ مَتَرْشُنَا يُونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه ، عِن سعيد القبري ، فذكر بإسناده مثله . .

٣٥٠٢ ـ عَرْشُ حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا ابن أبي ذئب . ح .

٣٥٠٣ _ و صَرَّتُنَا ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فني توقيت النبي عَلِيُّ يوماً ، دليل على أن ما هو أقل منه ، بخلافه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : كل سفر هودون الليلتين ، فلها أن تسافره بفير محرم ، وكل سفريكون ليلتين فصاعداً ، فليس لها أن تسافره بغير محرم^(٢) .

٣٥٠٤ _ واحتجوا فى ذلك بما حَرَّتُ أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عام، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قرعة ، مولى زياد ، عن أبى سعيد الحدرى قال : سمعت رسول الله عَلَيْكُ يقول « لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين ، إلا مع زوج ، أو ذى محرم » .

٣٥٠٥ ـ مِتْرَثُنَا يونس قال : : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

قانوا : فني توقيت رسول الله ﷺ في ذلك ، ليلتين ، دليل على أن حكم ما هو دونهما ، بخلاف حكمهما .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقائوا : كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، فليس لها أن تسافم إلا مع محرم ، وكل سفر يكون دون ذلك ، فلها أن تسافر بغير محرم .

٣٥٥٦ ـ واحتجوا في ذلك بما صَرَّتُ ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله عَلِيَّ قال « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم » .

٣٥٠٧ _ مَرْشُنَا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : ثنا عبد الـكريم بن مالك ، عن عرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، عن رسول الله عليه ، مثله .

وُهُو ۚ . أَى:المحرم شرطللوجوب لا للأداء ويشترط فيالمرأة فيأداء الحج أنلا تكون معتدة . الموثوى وسيأعد،سلمالضبهد .

⁽۱) وق نسخة د زوجها » .

 ⁽٢) عرم هو من حرم عليه لـكاحها على التأييد بفرابة أو رضاعة أو مصاهرة ، ويشترط أن يكون نقياً لا ناسقاً ،
 ولا مجوسيا .

- ٣٥٠٨ _ وَرَشُنَ ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبيه هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه » .
- ٩٠٠ حَرَثُ عمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا يحبي بن عيسى ، وعبد الله بن نمير ، عن الأعش ، عن أبي صالح ، عن أبي سلخ ، عن أبي سعيد الحدرى قال: قال رسول الله ﷺ « لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها ذوجها ، أو أخوها ، أو ذو رحم محرم منها ».

غير أن ابن نمير قال في حديثه (فوق ثلاث) .

- ٣٥١٠ ـ عَرْشُنَا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبى ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله ، وقال (سفر ثلاثة أيام).
- ٣٥١٩ ـ حَرَثُ فهد قال: ثنا موسى بن إسماعيل ، أبو سلمة قال: ثنا وُهَيْب بن خالد قال: ثنا سهيل ، عن أبيه ، وعن المقبرى حدثاه ، عن أبى هريرة رَضَى الله عنه رفعه ، قال (لا تسافر اصرأة فوق ثلاث ليال إلا مع بعل ، أو ذى رحم محرم » .

قالوا: فني توقيت رسول ﷺ الثلاث في ذلك ، دليل على أن حكم ما دون الثلاث ، بخلاف ذلك ..

وممن قال مهذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فقد اتفقت هذه الآثار كامها ، عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم (١) واختلفت فما دون الثلاث .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا النَّـمْنَ عن السفر بلا محرم ، مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، ثابتاً بهذه الآثار كامها .

وكان نوفيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها ، بغير محرم ، ولولا ذلك ، لما كان لذكره الثلاث معنى .

ونهى نهياً مطلقاً ، ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ، ولكنه ذكر الثلاث ، ليم أن ما دونها بخلافها .

وهكذا الحكيم ، يتكلم بما يدل على غيره ، ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ، ولا يشكلم بالسكلام الذي لا يدل [على] غيره، وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره.

وهذا تفعنُدُ من الله عز وجل ، لنبيه عَلَيْكُ بذلك ، إذ آتاه جوامع السكام ، الذي ليس في طبع غيره ، القوة عليه .

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه ، فلما ذكر الثلاث ، وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها .

تم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين ، والبريد، فكل وأحد من تلك الآثار ؛

⁽۱) وق نسخة «رحم»،

ومن الأثر المروى فى الثلاث ، متى كان بعد الذى خالفه نسخه ، إن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم ، بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم ، فهو ناسخ له ، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه ، فهو ناسخ له .

فقد ثبت أن أحد المعانى التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها ، فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين .

إما أن يكون هو التقدم ، أو يكون هو التأخر .

فإن كان هو المتقدم ، فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهى عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم ، فحرم ما حرم الحديث الأول ، وزاد عليه حرمة أخرى ، وهو با بينه وبين الثلاث ، فوجب استمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه .

وإن كان هو التأخر ، وغيره المتقدم ، فهو ناسخ لما تقدمه ، والذي تقدمه غير واجب العمل به .

فحديث الثلاث واجب استماله على الأخوال كامها ، وما خالفه ، فقد يجب استعاله إن كان هو المتأخر ، ولا يجب إن كان هو المتقدم .

فالذي قد وجب علينا استماله ، والآخذ به في كلا الوجهين ، أولى مما قد يجب استعاله في حال وتركه في حال .

وفى ثبوت ما ذكرنا ، دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم .

فإذا عدمت المحرم ، وكان بينها وبين مكة ، المسافة التي ذكرنا ، فهي غير واجدة للسبيل ، الذي بجب عليها الحج بوجوده .

٣٥١٧ _ وقد قال قوم (لا بأس بأن تسافر المرأة بغير تحرم) واحتجوا فى ذلك بما صرَّتْ يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبر فى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة (١٠ ، عن عائشة رضى الله عنها أنها محمّنها تقول فى المرأة تحج ، وليس معها ذو محرم ، فقالت : ماليكلهن ذو محرم .

٣٥١٣ ـ عَرَشُنَا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، أن ابن شهاب حدثه ، عن عمرة أن عائشة رضى الله عنها أخْــِبرَتْ أن أبا سعيد الخدرى 'يفــِتى أن رسول الله عَلَيْكُمْ قال « لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها عرم » .

فقالت (مالـكلمين ذو محرم) .

فإن الحجة عليهم فى ذلك ، ما قد نواترت به الآثار التى قد ذكرناها عن رسول الله ﷺ ، فهى حجة على كل من خالفها .

فإن قال قائل : إن الحج لم يدخل في السفر الذي ُنهيي عنه في ثلث الآثار .

فالحجة على ذلك القائل ، حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره ، في هذا الباب إذ يقول : خطب رسول الله عليه فقال « لا تسافر امرأة إلا مع محرم » .

⁽۱) وق تنخة د عروته.

فقال له رجل: إنى أردت أن أحج بامرأتى ، وقد اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، فقال « احجج بامرأتك » . فدل ذلك على أنها لا ينبغى لها أن تحج إلا به ، ولولا ذلك لقال له رسول الله عَلَيْكُ « وما حاجتها إليك ، لأنها تخرج مع المسلمين ، وأنت ، فامض لوجهك فيا اكتتبت » .

في ترك النبي عليه أن يأمره بذلك ، وأمره أن يجبح معها ، دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به . فإن قال قائل: قد رويتم عن ابن عمر أن رسول الله عليه قال «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام ، إلا مع ذى محرم ٣ . وقد روى عنه من قوله بعد النبي عليه ، خلاف ذلك .

٣٥١٤ ـ فذكر ما مرّش على بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحادث، عن بكير، أن نافعاً حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر رضى الله عنهما مواليات له، ليس معهن فو محرم.

قيل له : ما هذا بخلاف^(۱) لما رويناه عنه ، عن النبي عَلَيْنَةً ، لأنا لم نرو عنه عن النبي عَلَيْنَةً نهياً ، أن تسافر المرأة سفراً أيَّ سفراً كان ، إلا بمحرم .

و كنا روينا عنه ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تسافر المرأة سفراً ، ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم ، فكان ذلك ناهياً لها عن السفر الذى مقدار مسافته الثلاث إلا بمحرم ، ومبيحاً لما هو أقل منه مسافة بغير محرم .

فقد يجوز أن يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء المواليات ، بغير محرم ، هو السفر الذي لم يدخل فيا نهى عنه ، ما رويناه عنه ، عن النبي عَلِيْكِ .

واحتج آخرون في إباحة السفر للمرأة بغير محرم، بما روي عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تسافر بغير محرم. ٣٥١٥ _ فحدثنى بعض أصحابنا ، عن محمد بن مقائل الرازى لا أعلمه إلا عن حكام الرازى قال : سألت أبا حنيفة رحمه الله (هل تسافر المرأة بغير محرم؟) فقال : لا ، نهمى رسول الله عليه أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعنها رُوجها ، أو أبوها ، أو ذو رحم منها(٢) ،

قال حكام: فسألت العرزى فقال: لا بأس بذلك.

مَرْتَتْنِي عَمَاء أَنْ عَاتَشَة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم ،

قال: فأتيت أبا حنيفة رحمه الله فأخبرته بذلك.

فتال أبو حنيفة رحمه الله كم يدر المرزى ما روى ، كان^(٣) الناس لعائشة محرماً ، فع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك .

وكل الذي أثبتنا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع عمرم ، ومن إباحة مادون ذلك لها من السفر بنير عمرم ، ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلا بوجودها الحرم⁽¹⁾ ، مع وجود سائر السبيل الذي يجب يوجودها ، فرض الحج ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحد ، رحهم الله تعالى .

 ⁽۱) وق نسخة « قبل له : ما روى ليس » .
 (۲) وق نسخة « عرم » .
 (۳) وق نسخة « كل الناس » .

⁽٤) وفي تسيغة « السعرم » •

٢ _ باب المواقيت(١)

التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها

٣٥١٦ ـ عَرْشُنَ ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقَدَّ رسول الله ﷺ لأهل المدينة « ذا الحليفة (٢٠)» ولأهل الشام « الجُحُفَة» ولأهل نجد «قَدَّ نَ » ولأهل المين « يلم » ولم أسمه منه .

قيل له : فالعراق ؟ قال : لم يكن يومئذ عراق .

٣٥١٧ ــ مَرَثُّنَ فهد قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا جرير بن عبد الحيد، عن صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر فذكر مثله.

قال أبو جمفر : فذهب قوم على أن أهل العراق لا وقت لهم في الإحرام ، كوقت سائر البلدان .

٣٥١٨ ـ واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : كذلك سائر الأحاديث اللهُخَر الروية عن النبي علي في ذكر مواقيت الإحرام ، ليس في شيء منها للعراق ذكر .

ثم ذكروا في ذلك ما صرّر إبونس ، وربيع المؤذن ، قالا : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، وحماد بن زيد، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عبهما أن رسول الله عمل ومّاد بن زيد، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عبهما أن رسول الله عمل و مّات لأهل المدينة (ذا الحليفة) ولأهل الشام (الجحفة) ولأهل نجد (قرن (٢٠) ولأهل المين (يلم) ثم قال : « فعى لهن ولكل من أنى عليهن من غيرهن ، فن كان أهله دون اليقات ، فن حيث يشاء (١٠ حتى يأتى ذلك على أهل مكة .

⁽۱) المواقبت: جم (ميقات) على وزن (مفعال) وأصله (موقات) قلبت الواوياء لسكونها وانكسار ما قبلها من (وقت الشيء يقته إذ بينه ، وكذا (وقته يوقنه) ثم اتسع فيه فاطلق على مكان فقيل (للموض) (ميقات) والميقات يطلق على الزمان والمسكان ، وهمينا المراد المسكان ،

 ⁽۲) ذا الحليفة بالمهملة والضم ، قال أيو الطيب المدنى هو تصفير (حلفة) كقصة ومى نبت فى الماء ، وقال النووى بينها و بين المدينة ستة أميال ، وقال السيوطى : هو البعد المواقت من مكم ، وقال القارى : موضع قرب المدينة اشتهر الكان ببير على ,

⁽٣) لأهل نجد (قرن) منصوبا منونا بحذف ألفه كما يكتبون : سمعت أنس .

قال في النهاية : يقال له (قرن المنازل) و (قرن الثمالب) وكثير نمن لا يعرف يفتح زاؤه ولإنما هو بالسكون . انتهى . قال الجوهرى : هو جبل مدور أملس كأنه بيضةً . قال السيوطي : بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق .

⁽٤) يهل من (الإهلال) وهو رفع الصوت ومنه (استهل) الصبي إذا صاح عند الولادة ، وأهل بالتسمية إذا رفع يها صوته عند الذبح و (أهل الهلال واستهل) إذا رُبّين و (أهل المقتم) إذا رفع صوته بالتلبية وهو المراد ههنا . أفاده الإمام الصيق .

٣٥١٩ ـ مَرَثُنَ علي بن ممبد قال : ثنا كثير بن هشام ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، قال : سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فأتت (ذا الحليفة) وهي حائض .

فقلت هل مجزيها لو تقدمت إلى الجحفة ، فأحرمت منها ؟

فقال عمرو: نعم صرَّت طاوس، ولا تحسبن فينا أحداً أصدق لهجة من طاوس.

قال: قال ابن عباس رضى الله عنهما وَقَتَ رسول الله عَيَّاتُهُ ثم ذكر مثله إلا أنه لم يذكر من قوله (فن كان أهله) إلى آخر الحديث .

قالوا فكذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت ، فهو وقت لهم ، وما سواها فايس بوقت لهم .

٣٥٢٠ ـ وذكروا فى ذلك أيضاً ما صَرَّتُ يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالسكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله عَلَيْكُ قال : ﴿ يُهِمِلُ أَهْلِ المَدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن .

قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله عَلَيْكُ قال : « مُيهِلٌ أهل البين من يلملم » ·

٣٥٢١ _ صَرَثُنَ ابن مرزوق قال : ثنا وهب ؛ قال : ثنا شعبة . ح .

٣٥٢٧ _ و مَرَثُنَ علي بن شيبة قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي عَلِيْكِيْم .

٣٥٢٣ _ وقال سنيان ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : (وَ قَسَّ رسول الله عَلَيْظُ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم .

٣٥٧٤ _ مَرْشُلُ يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي عَلَيْقَهُ نحوه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل ميقات أهل العراق ذات عرق (١) وعَمَّتَ ذلك لهم رسول الله عَلَيْقَةُ كما وقت سائر المواقيت لأهلها .

٣٥٢٥ ـ وذكروا فى ذلك ما مَرْشُنَا محمد بن على بن داود ، قال : ثنا خالد بن يزيد القطربلى، وهشام بن بهرام المدائنى قالا : ثنا المعافى بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي عَلَيْكُ وفَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم .

٣٥ ٢٦ _ صَرَّتُ محمد خزيمة قال: ثنا عثمان بن الهيثم ، قال: أنا ابن جربج ، قال: وأخبر في أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أنه سمعه يسأل عن المُصِلُّ ، فقال: سمعت ، ثم انتهى ، أداه بريد النبي عَلَيْظٌ مُيهِلُ أهل المدينة من

 ⁽۱) ذات عرق بكسر 'امين وسكون الراء وقاف.سمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصفير وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها ومكة مرحلنان . وهي الحد الفاصل بن تجد وتهامة قاله السيوطي فيا علقه على الحجتبي . المولوي وصى أحمد سلمه الصمد .

ذى الحليفة ، والطريق الآخر من الجحفة (١) ويُهمِلُ أهل العراق من ذات عرق ، ويهل أهل نجد من « قرن » ويُهمِلُ أهل اليمن من يلملم .

٣٥٢٧ ـ مَرَثُنَا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال ؛ ثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : وقَد رسول الله عَلَيْقَةً لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلم ، ولا هل العراق ذات عرق .

٣٥٢٨ ـ مَرْشُنَا يحيى بن عَمَان وعلي بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا سميد بن أبى مريم ، قال : أخبرنى إبراهيم بن سويد قال: مَرْشُقْ هلال بن زيد ، قال : أخبرنى أنس بن مالك أنه سمع رسول الله يَرَالِثَةٌ وقَدَّت لا هل المدينة ، ذا الحليفة ولا هل الشام ، الجحفة ، ولا هل البصرة ، ذات عرق ، ولا هل المدائن العقيق (موضع قرب ذات عرق) .

فقد ثبت عن رسول الله عَلَيْكَةِ بهذه الآدر من وقت أهل العراق ، كما ثبت من وقت منسواهم بالآثار التي قبلها. وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقد روى عن النبي عَلَيْكَةً من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا .

٣٥٢٩ ــ ثم قد قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من بعد النبي عَلَيْكَةٍ فى ذلك ما صَرَّثُ أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب ابن حميد ، قال : ثنا وكيم ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عَلَيْكَةً وقَدَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولا عمل الشام الجحفة ، ولا عمل اليمن يلم (٢) ، ولا عمل الطائف قرأن .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : وقال الناس لا مل المشرق ، ذات عرق .

فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة .

وُمُعال أن يَكُونُوا قانوا ذلك بآرائهم لا أن هذا ليس مما يقال من جهة الرأى ، ولكنهم قانوا بما أوقفهم عليه رسول الله ﷺ .

فقال قائل : وكيف يجوز أن يكون النبي عَلَيْنَهُ وقَّتَ لأهل المراق بومثذ ما وقَّت ، والمراق إعاكانت بعده ؟ قيل له : كما وقَّت لأهل الشام ما وقت ، والشام إنما فتحت بعده .

فإن كان يريد بما وقّت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قِبَـل الشام ، فـكذلك يريد بما وقّت لأهل العراق ، من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قِبَـل العراق ، مثل جبل طيّ و نواحيها .

⁽١) الجعفة : يضم الجيم وسكون المهملة ، قرية خرية بينها وبين مكة خس مراحل أو ست. قاله السيوطى .

قال أبوالطيب الحنني في شرح النرمذي: كان اسمها مهيلة، فأجعف السيل بأهلها فسميت (جعفة) يقال: أجعف به، إذا ذهب به. اتهي. قال القارى: وهو المسمى بـ « رابغ » .

 ⁽۲) ياملم بفتح الثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة ، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، قاله أبو الطيب الحنى في شرح الثرمذي .

وقال السيوطى فى تعليق الحجتبى : ويقال ألملم ، بالهمزة وهو الأصل والباء تسهيل . وحكى ابن السيد فيه يرمهم برائين. انتهى قال القارى : هو بفتح الياء واللامين مصروف . وفى مصباح المنبر : هو جبل . وقد غلب على البقعة فيمتنع للعلمية والتأنيث .

و إن كان ما وقت لا مل الشام إنما هو لما علم بالوحى أن الشام ستكون دار إسلام، فكذلك ما وقّت لا مل المراق إنه المراق إنه هو لما علم بالوحى أن العراق ستكون دار إسلام، فإنه قد كان عَرَاقَ ذكر ماسيفعله أهل العراق في ذكواتهم مم ذكره ما سيفعله أهل الشام في ذكواتهم ..

. ٣٥٣ _ حَرْثُ على بن عبد العزيز البغدادي ، قال : ثنا أحمد بن يونس . ح .

٣٥٣١ ـ و مَرْشُلُ ابن أبي داود قال: ثنا الوحاظي . ح .

٣٥٣٧ _ و مَرْشُ فهد قال : ثنا أبو غسان ، قانوا : ثنا زهير بن معاوية ، عن سُمهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هر مرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله عَلَيْتُ «منعت العراق قفيزها (١) ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبتها ودينارها ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم ، وعدتم كما بدأتم » ثم يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ، يزيد بعضهم على بعض ، في قصة الحديث .

فهذا رسول الله عَلَيْظِهُ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق ، وذكر مثل ذلك في أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده .

فكذلك ما ذكره من التوقيت لا مل المراق ، مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما أخبره الله تمالى أنه سيكون من بعده .

وهذا الذي ذكرناه ، من تثبيت هذه الواقيت التي وصفناها لأهل العراق ، ولمن ذكرنا معهم ، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣ - باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون

٣٥٣٣ _ مَرْشُلُ ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى حسان ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي عَرِّلِيَّةٍ صلى بذى الحليفة ، ثم أتى براحلته فركبها ، فلما استوت به على البيداء أهلَّ .

٣٥٣٤ _ مَرْثُنَ ربيع المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه عن جار رضى الله عنه أن رسول الله يَرَاقِنَّهُ في حجة الوداع، ركب ناقته (القصواء ٢٦٠) فلما استوت به على البيداء أهلَّ .

(٢) « القصواء » لقب ناقته صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصواء على الصحيح ، والقصواء في الأصل: هي التي قعلم طرف أذنها ، فكاما قطع من الأذن فهو جدع فإذا بلغ الربع فهو قصو، وإذا جاوزه فهو عصب ، فإذا استؤصلت فهو صلم من قصوته قصوا والناقة قصواء ولا يقال بعير أقصى • كذا في الحجم .

وفى النهاية « البيداء » المفازة لا شيء بهآ وهي هاهنا اسم موضع مخصوس بقرب المدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه · قال السيوطي : قال أبو عبيد البكري : البيدا هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي ·

⁽¹⁾ قفيرها كمكيال بالعراق ، وهو تماية مكاكبك . والمدى . بضم ميم وسكون دال . مكيال لأهل الشام يسع خسة عشر مكوكا والإردب بكسر همزة وسكون راء وفتع دال مهملة وتشديد ياء موحدة مفتوحة مكيال لأهل مصر يسع أربعاً وعشرين صاعاً وفي الحديث أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو في علم الله تعالى كائن غرج لفظه على لفظ الماضي تحقيقاً لوقوعه وحدوثه وفي اعلامه به قبل وقوعه دليل من دلائل النبوة . وفيه دليل على ما قطعه عمر بن المخطاب رضي الله عنه على المكترة من الجزية ومقدارها . المولوى : وصي أحد ، سلمه "صمد .

٣٥٣٥ ـ مَرَشُنَا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمر ، وهو الأوزاعى ، عن عطاء ، هو ابن أبى رباح ، أنه سمعه يحدث عن جابر رضي الله عنه ، يعنى سمعه يخبر عن إهـٰلاَل ِ رسول الله عَلَيْقُ من ذى الحليفة ، حين استوت به راحلته .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فاستحبوا الإحرام من البيداء ، لإحرام النبي ﴿ إِنَّهُمْ مَا .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : قد يجوز أن يكون النبي عَلَيْكُ أحرم منها ، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها خاصة لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها .

وقد رأيناه فعل أشياء في حجته في مواضع ، لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل^(۱) به غيرها من ساثر المواضع ، من ذلك تروله بالمحسَّب من منى ، فلم يكن ذلك لأنه سنة ، ولكنه لمنى آخر قد اختلف الناس فيه ، ما هو ؟.

٣٥٣٦ ـ فروى عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك ، ما **صَرَّتُنَ** يونس قال : أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت له (إنما كان منزلاً نزله رسول الله عَلِيَّكُم ، لأنه كان أسمح^(٢)للخروج ولم يكن عروة بحصِّب، ولا أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما .

وروى عن أبى رافع أنه قال: إنما أمرني رسول الله عَلَيْكُ أن أضرب له الخيمة ، ولم يأمرنى بمكان يعينه فضربتها بالمحسب^(٣).

٣٥٣٧ - حَرَّثُ بذلك ابن أبي عمران قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن سليان بن يسار ، عن أبي رافع .

٣٥٣٨ ـ وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ما **مترشن** ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي أبي أبي ذئب ، عن شعبة ، يعنى مولى ابن عباس ، أن ابن عباس قال (إنما كان الحصيب ، لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضاً ، فيرتادون ، فيخرجون جميعاً ، فجرى الناس عليها .

٣٥٣٩ = مَرَثُنَ اللهُ عَلَى : ثنا خالد بن عبد الرحن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التؤمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله غير أنه قال : « قد كانت تميمُ وربيعة ، يخاف بعضها بعضاً » .

⁽۱) وفي نسخة «يقصد».

 ⁽٣) أسمح للخروج ٠ أى : لأنه كان أسهل لمروجه من المدينة وقبل أسهل لمروجه وقت الحروج من (منى) إلى مكة الطواف الوداع ٠

قال الطبي : لأنه كان يترك فيه ثقله وستاعه هناك ، ويدخل مكة فيكون خروجه منها لمل المدينة أسهل .

⁽٣) و بالمحصب ، يضم الميم وفتح الصاد المشددة ، هو ما بين الجبل الذي عنده المقرة ، والجبل الذي يقابله مصعد في الجانب الأيسير وأنت ذاهب إلى (منى) مرتفعاً من بطن الوادي وابست المقبرة من المحصب ، ويقال له : حنيف بنى كنانة ، والأبطح ، والبطحاء إذ كان السكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على ضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل صلى الله عليه وسلم فيه إدادت لهم الطيف صنع الله تعالى به وتكريمه بنصره وفتحه ، قاله مولانا على القارى ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

. ٣٥٤ _ حَرَثُنَ ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (ايس المُحصَّب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله عَلَيْقِهِ) .

فلمَّا كان رسول الله ﷺ قد حصّب، ولم يكن ذلك التحصيب، لأنه سنة، فكذلك يجوز أن يكون أحرم حين صار على البيداء، لا لأن ذلك سنة.

وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله عليه أحرم من البيداء، وقالوا : ما أحرم إلا من عند السجد ، ورووا ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٣٥٤١ _ حَرَّتُ يَرِيد بن سنان قال : ثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك ، عن موسى بن عتبة ، عن سالم ، عن عن أبيه أنه قال (بيداؤكم ، هذه التي تسكذبون على رسول الله عَلَيْتُ فيها ، ما أهل وسول الله عَلَيْتُ إلا من عند المسجد) يعنى ، مسجد ذى الحليفة .

٣٥٤٢ _ صَّرْشُ يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره، عن موسى، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٤٣ _ عَرْشُ نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن موسى ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : وإنما كان ذلك بعد ما ركب راحلته .

٣٥٤٤ ـ وذكروا فى ذلك ، ما **حَرَثْتُ إ**براهيم بن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرنى صالح بن كيسان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي عَلِيَّ أَهَـلَّ حين استوت به راحلته قائمة .

٣٥٤٥ _ حَرَّثُ ربيع الجَيْرِى قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي عَلِيَّ أنه كان ُسُمِـلُ إذا استوت به راحلته قائمة قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .

٣٥٤٦ ـ حَرَثُتُ ابن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أنا محمد بن المسكدر ، عن أنس ابن صالك قال : بات رسول الله عَلَيْتُهُ بذى الله للمينَّمَة ، حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به ، أهل ً .

٣٥٤٧ _ حَرْثُ صَالح بن عبد الرحمن قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأذرق قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج قال : ثنا ابن شهاب ، عن أنس ، عن النبي عَلِيَّةً مثله .

٣٥٤٨ ــ قالوا : وينبغى أن يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته ، وذكروا فى ذلك ما صَرْشُنَا يونس قال : أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه ، عن سعيد المقبرى ، عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم أر رسول الله عليه الله عليه الله عنهما أن مالكاً ، حتى تنبعث به راحلته .

٣٥٤٩ _ مَرْشُنَا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا على بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما فال : كان رسول الله عليه إذا وضع رجله فى الغرر ، وانبعثت به راحلته قائمة ، أهل من ذى الحليفة . فلما اختلفوا فى ذلك ، أردنا أن ننظر من أبن جاء اختلافهم ؟

• ٣٥٥ - فإذا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفى ، قد صَرَّتُ إملاء (١) قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام ابن حرب ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبع قال : قيل لابن عباس رضى الله عنهما : كيف اختلف الناس في إهلال النبي عَلِيْتُهِ ؟

فقالت طائفة : أهلَّ في مصلاه ، وقالت طائفة : حين استوت به راحلته ، وقالت طائفة : حين علا على البيداء . فقال : سأخبركم عن ذلك ، إن رسول الله عَلَيْكُ أهلَّ في مصلاه ، فشهده قوم ، فأخبروا بذلك .

فلما استوت به راحلته أهلَّ فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقانوا : أهل رسول الله مَرَّاتِيَّةِ الساعة ، فأخبروا بذلك .

فلما علا على البيداء أهلَ ، فشهده قوم لم يشهدوه فى المرتبن الأوليين ، فقالوا : أَهَـَـلُ رسول الله عَلَيْكُ الساعة فأخبروا بذلك .

وإنما كان إهلال النبي بِاللَّهِ في مصلاه .

فبيَّن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، الوجه الذي منه جاء اختلافهم ، وأن إهلال النبي عَلَيْقَهِ الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه ، كان في مصلاه . فهذا نأخذ .

وينبغى للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلى ركعتين ، ثم يحرم في ديرهما كما فعل رسول الله عِلِيَّةِ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن الحسن بن محمد في ذلك شيء ، مما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٥٥١ ـ مَرْثُنَا محمد بن خزيمة قال: ثنا عثمان بن الهيثم قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرنى حبيب بن أبى ثابت أنه سمع الحسن بن محمد بن على يقول: كل ذلك قد فعل النبى يَرَافِينَهُ ، قد أهلَّ حين استوت به راحلته ، وقد أهلَّ حين الحسن بن محمد بن على يقول: كل ذلك قد فعل النبى يَرَافِينَهُ ، قد أهلَّ حين استوت به راحلته ، وقد أهلَّ حين الحسن بن محمد بن على يقول: كل ذلك قد فعل النبى يَرَافِينَهُ ، قد أهلَّ حين استوت به راحلته ، وقد أهلَّ حين المياء الم

⁽١) « إملاء » أعلم أن الإملاء هو أن يقرأه الشيخ على التاديذ فيكتبه التاديذ عنه ، وهذه أعلى أنواع مراتب الأداء . قال المافظ ان حجر في (ندمته النزل ، فرند بر تمنة الذك) . أرند الرئال المدر الإماد الماد و الدرو المدرو المدرو

قال الحافظ ابن حجر في (تزهته النظر ، في توضيح تحفة الفكر) وأرفعها مقداراً ما يقع في الإملاء لما فيه من النئبت والتحفظ • انتهى •

قال فى (شرح الشوح) يعنى أن السباع من لفظ الشيخ إما إملاء على الطالب وهو يكتب وإما سرد ، والأول هو الأرفع وأعلى أقسامه • انتهى .

٤ _ باب التلبية كيف هي؟

٣٥٥٧ _ صَرَّتُ ابن أبى داود قال: ثنا المقدى قال: ثنا حاد بن زيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحن بن يزيد ، عن عبد الله قال : كانت تلبية رسول الله عَلَيْكُ « لبَّيْكَ اللهم لبّيك (١) ، لبَّيك لا شريك لك لبَّيْك ، إنَّ الحد (٢) والنعمة لك » .

٣٥٥٣ _ مَرَثُّنَا ثهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبى عطية ، قال : قالت عائشة رضى الله عمها (إنى لأحفظ كيف كان رسول الله عَلَيْقَةُ 'يُلَسِّى ، فذكرت ذلك أبضاً .

٣٥٥٥ _ صَرَّتُ محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنا أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، مثله .

٣٥٥٦ _ صَرَّتُ ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل المديني قال: ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله علي الله عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله علي الله عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله علي في حجته كذلك أبضاً .

٣٥٥٧ ـ حَرَشَ أَبُو أُمِيةَ قال : ثنا محمد بن زياد عن زياد عن زياد (٢) قال : ثنا شرق بن قطامى قال : أنا أبو طلق العائدى قال : سمت شراحيل بن القعقاع يقول : سمت عمرو بن معد يكرب يقول : لقد رأيتُنا منذ قريب ، ونحن إذا حجحنا نقول :

لَبَيْكَ تَعظياً إِلَيْكَ تُعذْرًا هَذِي زَبِيدُ قَدْ أَنَتْكَ فَسْرًا تَعْدُوا بِهِمْ مُضْمَرَاتْ شَرْرًا يَقْطَعْنَ خَبَاً وَجَالًا وَعُرَّا

قد خلفوا^(٤) الأُنْدَادَ خِلُواً صِفْرَا

 ⁽۱) لبيك . أى : يا أنه أجبناك فيا دعوتنا إجابة بعد إجابة ، على التثنية بحذف الزوائد للتكرير والتكثير كقوله تعالى « فارجع البصر كرتين » وكرره للتأكيد ، أو أحدها في الدنيا والآخر في الآخرة . قاله القارى .

قال الإمام العينى : معنى التلبية : الإجابة ، فإذا قال الرجل لمن دعاه (لبيك) فعناه : أجبت لك فيما قلت ، وقد أطال الـكلام في تحقيق لفظ (لبيك) ومن شاء الإطلاع فيطالع شرحه على صبيح البخارى ، وقد نقلنا طرقاً من كلامه فيما علقناه على المجتبى للنسائق .

 ⁽٣) « إن الحمد » روى بكسر الهمزة وهو أكثر وأشهر ، ويقتحها علىأن (أن) للتعليل · والمراد بالحمد : الثناء والشكر بقرينة قوله (والنعمة) بكسر النون . أى : المنحة والعطية وقوله (والملك) بالنصب ، عطف على (الحمد ، والنعمة) ولذا يستحب الموقف عليه والتقدير (والملك لك).

قوله : لا شربك لك . أى : في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك ، فالجملة مؤكمة لما قبلها نافية لوجود شريك لأحد فيها والمقصود منه النبرى من الشرك الجلى والحنى . قاله القارى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

 ⁽٣) وفي نسخة « بن » .

وُنحن اليُّوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ .

قال : قلت ، وكيف علمكم ؟ فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا .

فأجمع السلمون جميعاً على أنَّه هكذا 'بَلَــَّى بالحج .

غير أن قوماً قانوا: لا بأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد، والثوري، والأوزاعي .

٣٥٥٨ ـ واحتجوا في ذلك بما عَرْشُ يونس قال : ثنا ابن وهب . ح .

٣٥٥٩ ـ و صَرَّتُ ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدى قالا: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال ابن وهب: إن عبد الله بن الفضل حدثه .

وقال أبو عامر عن عبد الله بن الفصل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول : كان من تلبية رسول الله ﷺ (لبيك إلـه الحق لبيك) .

٣٥٦٠ ـ وذكروا فذلك أيضاً، عن ابن عمر رضى الله عنهما ما صَرْشُ يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره. ح.

٣٥٦١ ـ و صَرْثُ محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حاد قال : أنا أيوب وعبيد الله ، قانوا جيماً ، عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه ، عن رسول الله عَمِيْكَ « أبيك لبيك والعمل » .

قالوا : فلا بأس أن يزاد في التلبية ، مثل هذا وشمه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا: لا ينبنى أن يزاد فى التلبية ، على ما قد عَلَمه رسول الله عَلَيْظُ الناس ، على ما ذكرنا فى حديث عمرو بن معد يكرب ، ثم فعله هو فى الحديث الآخر ، ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ، ولا قال له (كبّ بما شئت) مما هو من جنس هذا ، بل علمه كما علم التكبير فى الصلاة ومما ينبنى أن يفعل فيها مما سوى التكبير .

فكما لا ينبغى أن يتعدى في ذلك شيئًا ثما علمه ، فكذلك لا ينبغى أن يتعدى في التلبية شيئًا ثما علمه . وقد روى نحو من هذا عن سعد .

٣٥٦٧ - مَرْشُنَا ابن أبى داود قال: ثنا أصبغ بن الفرج قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنه سمع رجلا 'يكتّبى يقول (لبيك ذا المعارج لبيك) . قال سعد : ما هكذا كنا نُلتّبى على عهد رسول الله مَرْبَطَة .

فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله ﷺ علمهم من التلبية ، فمهذا نأخذ .

⁽٣) وسعديك . أى : أساعد طاعتك بعد مساعدة فى خدمتك (والحير بديك) أى : بتصرفك فى الدنيا والآخرى . والاكتفاء بالحير ، مع أن الحير والدر كليهما بيديه ، إما تأدياً فى ترك نسبة النمر إليه أو كل شر لا يكون غالياً عن الغير كما يصر إليه ما ورد (يا أنه الهمود فى كل أفعاله) وكما يقال (الخير فيا اختاره الله) .

⁽ والرغباء إليك) هو بفتح الراء مع المد ويضم الراء مع القصر ، حكى فيه أبو على : الفتح مع القصر ، ومعناه : الرغبة في الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر قوله (والعمل) أى العمل لك خاصة أو صفة إليك لا يستحقه غيرك ولا يجازى عليه سواك . كذا وكشف المفطى .

ه ـ باب التطبيب عند الإحرام

٣٥٦٣ _ مَرَثُنَ أَبُو بَكُرَة ، بَكَارَ ابن قتيبة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : مممت قيس بن سعد ، يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن رجلا أتى النبي يَرَبِّتُهُ بالجمرانة (١) وعليه جبّـة صوف ، وهو مصفر لحيته ورأسه فقال : يا رسول الله ، إنى قد أحرمت وأنا كما ترى .

فقال « أنزع عنك الجبة ، وتاغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعاً في حجك ، فاصنعه في عمرتك .

فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا به التطيب عند الإحرام ، وقالوا بما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما .

٣٥٦٤ ـ مَرَثُنَ نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وُهَيْب بن خالد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة فقال : ممن هذه الريح الطيبة . فقال معاوية (مِدِّني) فقال عمر : منك لعمرى .

فقال معاوية (لا تعجل عليَّ يا أمير المؤمنين ، إن أم حبيبة رضى الله عنها طيبتني ، وأقسمت عليٌّ) .

فقال له عمر رضى الله عنه: وأنا أقسمت عليك لترجمن إلىها فتفسله عندها .

فرجع إليها ، فغسله فلحق الناس بالطريق) .

٣٥٦٥ ـ حَرَثُنَا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن أيوب، فذكر بإسناده مثله.

٣٥٦٦ ـ حَرَثُنَ عَوْنَسَ قَالَ : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر رضى الله عنهما ، مثله .

٣٥٦٧ ـ حَرْثُ ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث ، عن نافع ، عن أسلر ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

٣٥٦٨ ـ حَرَثُ ابن مَرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كنت مع عثمان رضى الله عنه بذى الحليفة فرآى رجلا يريد أن يحرم وقد دهن رأسه ، فأمر، به ، فغسل رأسه بالطين .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فلم يروا بالتطيب عند الإحرام ، بأساً .

فقالوا: أما حديث يملى ، فلا حجة فيه لمن خالفتا ، وذلك أن الطيب الذي كان على ذلك الرجل ، إنما كان صفرة وهو خلوق ، فذلك مكروه للرجل ، لا للإحرام ، ولكنه لأنه مكروه فى نفسه فى حال الإحلال وفى حل الإحرام ، وإنما أبيح من الطيب عند الإحرام ، ما هو حلال فى حال الإحلال .

وقد روى عن يعلى ما بـيّن أن ذلك الذي أمر النبي عَرَائِكُمْ ذلك الرجل بغسله ، كان خلوقاً .

٣٥٦٩ ـ مَرْثُ ابن أبى داود قال : ثنا محمد بن المهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا سميد بن أبى عروبة ،

 ⁽۱) « الجعرانة » بكسر الجيم والعين المهملة وشديد الراء ، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين ، وهي : بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدنى · قاله الإمام العيني ، الموليي وصي أحمد .

عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن يعلى^(١) بن منية ، أن رسول الله يَرْلِيَّةِ رآى رجلا َلَّبَى بعمرة ، وعليه جبة وشى من خلوق^(٢) فأمره أن ينزع الجبة ، ويمسح خلوقه ، ويصنع فى عمرته ما يصنع فى حجته.

٣٥٧٠ ـ عَرْشُ يونس قال : ثنا أبن وهب قال : عَدِشْقُ اللَّيْثُ أَنْ عَطَاءُ بِنَ [أَبِي] رَبَاحَ حَدَثُه، عن [ابن] يعلى ابن منيّة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله.

٣٥٧١ ـ عَرَّثُ ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية (٢) عن أبيه ، عن النبي تَرَلِّيُّة نحوه ، غير أنه قال (واغسل عنك أثَـر الخلوق أو الصفرة .

٣٥٧٢ - مَرَثُنَ صَالَح بن عبد الرحمٰن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا عبد الملك ، ومنصور ، وابن أبي اليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، إنى أحرمت وكمل جبتى هذه وعلى جبته ردوع من خلوق ، والناس يسخرون منى .

فأطرق (^{۱)} عنه ساعة ، ثم قال « اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجتك » .

فبيَّ نَتُ لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذي أمره النبي يَرَالِيُّهُ بَصْلُه ، كان خلوقاً ، وذلك مَنْ بهي تُعنه في حال الإحلال ، وحال الإحرام .

فيجوز أن يكون النبي عَلِيَّ أراد بأمره إياه بنسله لما كان من نهية أن يتزعفر الرجل ، لا لأنه طيب تطيَّبَ به قبل الإحرام ، ثم حرمه عليه الاحرام .

٣٥٧٣ _ فأمَّا ما روى عن النبي عَرَاقِيَّةٍ في مهيه الرجال عن النزعفر ، خان ابن أبى داود صَرَّتُ قال : ثنا أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، دن أنس رضى الله عنه قال : نهى رسول الله عَلَيْكُ أن ينزعفر الرجل .

٣٥٧٤ ـ عَرْشُ أَبُو بِكُرةَ قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضى الله عنه قال : نهى رسول الله عَلَيْظُ عن الترعفر للرجال .

٣٥٧٥ ـ عَرْثُ عَمَد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٧٦ ـ صَرَّتُ عَلَى وَسَ قَالَ : ثنا ابن وهب ، عن إسماعيل بن علية قال (أراه عن عبد العزيز بن صهيب) عن أنس قال : نهى رسول الله عَيِّلَةُ الرجل أن يترعفر .

٣٥٧٧ = صَرَشُنَ صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عَلَيْقَةُ عن النزعفر .

⁽۱) يعلى بن منية هؤ « يعلى بن أمية الآتى » .

⁽٢) خلوق : بفتح المعجمة : طيب مركب معروف عندهم يتخذ من الزعفران وغيره ٠

⁽٣) وفي نمخة « منية » .

⁽٤) « فأطرق عنه » من الإطراق ، وهو أن يقبل ببصره إلى صدره ويكت ساكناً قوله (وعلى جبته ردوع) أى لطغات ردعه بالشيء كر « منعه » لطخه به أى لوثه به • المولوك وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣٥٧٨ ـ مَرْشُنَ ابن أبي عمران وابن أبي داود ، قالا : ثنا على بن الجمد ، قال : أنا شعبة ، قال : مَرَشَى إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه قال : نهى رسول الله عَلِيْنَةً عن النزعفر .

قال على : فيا ذكر ابن أبى عمران خاصة ، ثم لتيت إسماعيل فسألته عن ذلك وأخبرته أن شعبة حدثنا به عنه . فقال لى : ليس هكذا حدثته ، إنما حدثته (أن رسول الله عليه نهى أن يتزعفر الرجل) .

قال ابن أبي عمران : أراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي عَلِيُّكُ في ذلك ، وقع علىالرجال خاصة دون النساء.

٣٥٧٩ _ مَرْشُلُ ابن أبى داود ، قال : ثتا المقدى ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب قال: سممت أبا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى أنه مر على النبى يَرْقِيقَ وهو متخلق فقال: « ألك امرأة ؟» فقال: «لا» فقال: « اذهب فاغسله » .

٣٥٨٠ ـ حَدَثُنَا أَبُو بِكُوةً ، قال : ثنا أبو عامر . ح .

٣٥٨١ - و حَرَثُ على بن شيبة قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن رجل من ثقيف ، عن يعلى عن النبي عَرَاقَةُ مثله .

هكذا قال أبو بكرة في حديثه .

وقال على في حديثه عن عطاء بن السائب ، قال : سمعت أبا حفص بن عمرو ، وأبا عمرو بن حفص الثقني .

٣٥٨٢ ـ حَرَثُ ابن أبى داود ، قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أو مطر ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله عَرَائِيَّة « ألا وطيب الرجال رمح لا لون ، ألا وطيب النساء ، لون لا رمح » .

٣٥٨٣ ـ عَرَشُ عَمد بن الحجاج الحضرى ؛ قال : ثنا صاعد بن عبيد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عَرَاقَتُهُ نحوه .

٣٥٨٤ - حَرَّتُ ابن أبى داود ، قال: ثنا سلمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن سُلْم العلوى ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي عَلِيَّةً وعليه صفرة فلما قام ، قال النبي عَلِيَّةً « لو أمرتم هذا يدع (١٠ هذه الصفرة ».
قال : وكان النبي عَلِيَّةً لا يواجه الرجل بشيء في وجهه .

٣٥٨٥ ـ حَرْثُ أَبُو بَكُرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عنجديه ، قالا : سمنا أبا موسى يقول : قال رسول الله عَرْبُ « لا تقبل (٢٠ صلاة رجل ، وفي جسده شيء من خلوق » .

٣٥٨٦ ـ عَرْشُ أَبُو بَكُرة ، قال: ثنا سميد بن عام ، قال : ثنا شمبة ، عن إسحق بنسويد ، عن أم حبيبة رضى الله عنها عن الرجل الذي كان أتى النبي عَلِيَّةً قال أتبت النبي عَلِيَّةً في حاجة ، وأنا متخلق فقال : « إذهب فاغتسل »

⁽۱) وفي نسخة « ينزع » .

⁽٢) وفي نسخة و لا يقبل الله ، .

فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: « إذهب فاغتسل » فذهبت فأخذت شيئاً فجعلت أتتبع^(١)به و ضَرَّ د^(١). فنهى رسول الله عَلِيُّ الرجال في هذه الآثار كامها ، عن النرعفر .

فإنما أمم الرجل الذي أمره بنسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن من طيب الرجال .

وليس في ذلك دليل على حكم من أداد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا ؟

وأما ما رووه عن عمر وعثمان رضيالله عنهما في ذلك، فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس رضيالله عنهما ٣٥٨٧ _ مَرْثُ ابن مردوق قال: ثنا عُمَان بن عمر، قال: ثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه قال: انطلقت حاجاً فرافقني عثمان بن أبى الماص .

فلما كان عند الإحرام قال: (اغسلوا ر وسكم بهذا الخطمع الأبيض ، ولا يمس أحد منكم غيره) فوقع في نفسي من دلك شيء .

فقدمت مكم فسألت ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، فأما ابن عمر فقال : « ما أحبه » .

وأما ابن عباس فقال : أما أنا فأضمخ ^(٣) به رأسي ، ثم أحب بقاءه .

فهذا ابن عباس رضي الله عمهما ، قد خالف عمر وعبان وابن عمر ، وعبان بن أبي العاص في ذلك .

وقد رُويىَ في ذلك عن النبي للمُصْلِقُهُ ما يدل على إباحته .

٣٥٨٨ ـ حَرْثُ ابن مرذوق ، يعني إبراهيم ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قال: (كُأَنِّي أنظر إلى وبيص (؛) الطيب في مفرق رسول الله عَلَيْكُ وهو محرم).

٣٥٨٩ ــ مَرْثُنَا عجمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

• ٣٥٩ ـ مَرْثُنَ أَبُو بَكُرة قال : ثنا أبو داود ، وأبو عامر العقدى ، قالا : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حاد ، عن إبراهم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٩١ ـ مَرْثُنَا ابن خريمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حماد وعطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٩٢ - مَرْثُ حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا مالك بن مفول ، عن عبد الرحن بن الأسود ، عن أبيه ، هن عائشة رضى الله عنها عن النبي عَلَيْكُ مثله .

٣٥٩٣ ـ قَرْتُ ابن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل (١) عن أبي إسحق ، عن عبد الرحن

⁽٢) وضره: محركة آخره راء بليلخ خلوق أو اثره . (١) وفي لسخة ﴿ أُنْهِم ﴾ . (٣) فأضمخ : أى ألطخ به رأسى وألوثه به .

⁽٥) وبيس الطبب: بفتح الواو وكسر الباء موحدة وسكون المثناة النحتية ، في آخره صاد مهملة ، وهو : البريق واللممان قال الإمام العيني : والمراد أثر الطيب لا جرمه • المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد •

⁽١) وق نسخة « إسماعيل » ٠

- ابن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تُطَيِّب الذي عَلَيْكُ بأطيب ما تجد من الطيب ، قالت : حتى إنى لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته .
- ٣٥٩٥ _ صَرَّمُنَ ابن حَرِيمة قال : ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبى الغمر، قال : أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أطيِّب رسول الله ﷺ بالغالية (١) الجيدة عند إحرامه.
- ٣٥٩٦ ـ مَرَثُنَا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عثمان بن عروة ، عن أبيه عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت طيَّبْتُ رسول الله عَلَيْقُ عند إحرامه بأطْميَبِ ما أجد .
- ٣٥٩٧ ـ حَرَّشُ على بن معبد قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حَرَثْثَي القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : طيَّبُت رسول الله عَرِّلَيِّة بيدى لإحرامه قبل أن يحرم .
- ٣٥٩٨ صَرَّتُ يونس قال: أنا ابن وهب ، قال: أخبر في أسامة بن زيد ، أن القاسم حدثه عن عائشة رضى الله عنها قالت (طيبت رسول الله عَلِيَّةُ لحرمه حين أحرم).
- ٣٥٩٩ ـ قال أسامة بن زيد: وصَرَتُمْنُ أبو بكر بن حزم؛ عن عمرة؛ عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله عن علاقة بذلك .
- . ٣٦٠ _ صَرَّتُ يودن قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عَرَائِيَّ مثله .
- ٣٦٠١ مَرْشُنَا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، فذكر با سناده مثله.
- ٣٦٠٢ _ صَرْشُتُ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا أفلح ، هو ابن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله عَلَيْقُ مثله .
- ٣٦٠٣ _ صَرَّتُ فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عمها ، عن وسول الله عرَّاقية مثله .
- ٣٦٠٤ ـ مَرْثُنَا ابن أبى داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حاد بن زيد ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن دائشة رضي الله عنها قالت : (طيبت رسول الله عليه لحرمه ولحله) .
- ٣٦٠٥ ـ مَرْثُنَا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عَمَان بن عروة ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة رضى الله عنها بأى شيء طيبت ِ رسول الله عليه ؟
 - فقالت : بأطيب الطيب عند إحلاله ، وقبل أن يجرم .
- ٣٦٠٦ _ مَرْشُ نصر ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : طيبت رسول الله عَلِيَّة لحرمه ولحله .

⁽١) الغالية: نوع من الطيب من مسك وعنبر وعود ودهن.

٣٦٠٧ ـ حَرَثُ ابن مرزوق؛ قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله عنها للحل والإحرام.

قال أبو جعفر : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله عليه الماحته الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبهى في مفارقة (١) بعد الإحرام .

وقد روى ذلك أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما فيا تقدم مما روينا في هذا الباب .

وقد روى في ذلك أيضاً عن أصحاب رسول عَلِيَّةٍ .

٣٦٠٨ - مَرَثُ محمد بن عمرو بن تمام أبو الكردوس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : مَرَثَى ميمون ابن يحيى بن مسلم بن الأشج ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمت أسامة بن زيد يقول : سمت عائشة بنت سعد تقول : (كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب) .

٣٦٠٩ ـ حَرَّثُ إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا حبان بن هلال ، قال: ثنا حاد بن زيد ، قال: ثنا زيد بن أسلم قاله حدثتني ذرة قالت: (كنت أغلف رأس عائشة رضي الله عنها بالمسك والعنبر، عند إحرامها) (٢).

٣٦١٠ - مَدَّثُنَا أبو بشر الرق ، قال : ثنا حجاج بن محمد . ح .

٣٦١١ ـ و صَرَّتُ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرتني حكيمة ، قال أبو عاصم ، ابنة أبي حكيم ، عن أمها ، ابنة النجار ، أن أزواج النبي عَلَيْكُ كُنَّ يجعلن عصائب (٢) فيهن الورس والزعنران ، فيمصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن ، ثم يحرمن ، كذلك يزيد أحدهما على صاحبه في قصة الحديث .

٣٦١٢ ـ حَرْثُ نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام .

فهذا قد جاء في ذلك عمن ذكرناه في هذه الآثار من أصحاب رسول الله عليه ، ما يوافق ما قد روته عائشة رضى الله عنها عن النبي عليه ، من تطييبه عند الإحرام ، وبهذا كان يقول أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحهما الله .

وأسًا محمد بن الحسن رحمه الله، فإنه كان يذهب في ذلك إلى ماروي عن عمر وعبّان بن عفان ، وعبّان بن الماص ، وابن عمر من كراهته .

⁽١) مفارقه: جم (مفرق) وهو وسط الرأس وإنما جم تعميماً لجوانب الرأس التي المفرق فيها .

وقال الجوهري : قولهم للغرق مفارق ، كأنهم جملوا كلُّ موضع منه مفرقاً . قاله الإمام العيني .

⁽٢) قوله : أغلف رأس عائمة ، أي : ألطخه بالمملك والعنبر وأكثر فيه منها .

⁽٣) عصائب ، جم (عصابة) هوكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة .

قوله (فيمصبن) أي : تربطن ويشددن ، و (الورس) نبت طبب الرائحة باليمن يصبغ به ، المولوي وصي أحد، سلمه الصمد .

وكان من الحجة له فى ذلك أن ما ذكر فى حديث عائشة رضى الله عنها من تطبيب رسول الله عليه عند الإحرام، إنما فيه أنها كانت تطبيه إذا أراد أن يحرم .

فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ء ثم يغتسل إذا أراد الإحرام ، فيذهب بنسله عنه ما كان على بدنه من طيب ، ويبق فيه ريحه .

فإن قال قائل: فقد قالت عائشة رضى الله عنها فى حديب (كنت أرى وبيص الطيب فى مفارقه ، بعدما أحرم) .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله ، كما ذكرنا ، وهكذا الطيب ، ربما غسله الرجل عن وجهه أو عن يده (١) ، فيذهب ويبقى وبيصه .

فلما احتمل ما روی عن عائشة رضی الله عنها من ذلك ، ما ذكرنا ؛ نظرنا ، هل فيا روی عنها شيء يدل على ذلك ؟

٣٦١٣ - فإذا فهد قد صَرَّتُ ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن الطيب عند الإحرام ، فقال : ما أحب أن أصبح محرماً ينضح (٢) منى دمج الطيب .

فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما بعض بنيه إلى عائشة رضى الله عنها ليُستمع أباه ما قالت ، قال : فقالت عائشة رضى الله عنها (أنا طيبت رسول الله عَلِيَّةِ ، ثم طاف في نسائه فأصبح محرماً) فسكت ابن عمر رضى الله عنهما .

قال أبو جعفر: فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطبيبها إياه غسل ، لأنه لا يطوف علمهن إلا اغتسل .

فكأنّها إنما أرادت بهذه الأحاديث ، الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ربح الطيب ، كما كره ذلك ابن عمر رضى الله عنهما .

فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بمد ما أحرم ، وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام ، فلا نتفهم هذا الحديث ، فإن معناه معنى لطيف .

فقد بينا وجوه هذه الآثار ، فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر .

قاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات ، والخفاف ، والعائم ، ويمنع من الطيب ، وقتل الصيد وإمساكه .

⁽١) وق نُسخة د بدنه ۽ .

 ⁽۲) « ينضح » يحاء مهملة ، أى : يفوح والنضوح بالنح ضرب من الطيب تنوح رائحته وأصل النضح الرشح وروى بخاء معجمة وقبل هو بالعجمة فها نخن من الظيب وبالمهملة فها رق كالماء وقبل بالمكس وقبل هما سواء ، كما في النهاية .
 المولوى ومن أحد ، سلمه الصند »

ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويلا قبل أن يحرم ، ثم أحرم وهو عليه ، أنه يؤمر، بنزعه ، وإن لم ينزعه و ركه عليه ، كان كن لبسه بعد الإحرام لبساً مستقبلا ، فيجب عليه فى ذلك ، ما يجب عليه فيه ، لو استأنف لبسه بعد إحرامه .

وكذلك لو صاد صيداً فى الحل وهو حلال ، فأمسكه فى يده ، ثم أحرم وهو فى يده أمر بتخليته ، وإن لم يُخسِّله ، كان إمساكه إياه بعد إحرامه بصيدكان منه بعد إحرامه ألتقدم ، كإمساكه إياه بعد إحرامه بصيدكان منه بعد إحرامه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان الطيب عرماً على المحرم بعد إحرامه ، كمرمة هذه الأشياء ، كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه ، قياساً ونظراً على ما بينا . فهذا هو النظر في هذا الباب ، وبه نأخذ ، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله .

٦ ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب

٣٦١٤ ـ مَرْشُنَا ابن صروق ، قال : ثنا أبو الوليد وسلمان بن حرب . ح .

٣٦١٥ ـ و مَرَشُّ عَمَد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قانوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد يقول : سمعت النبي عَرَاقِيَّةٍ بعرفة يقول « من لم يجد إزاراً ، لبس سراويلا ، ومن لم يجد نعلين ، لبس تخفَّين » .

٣٦١٦ – مَرْشُنَا على بن شيبة ، قال : ثنا أبو نميم ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر (عرفة) .

٣٦١٧ - مَرَثُنَ ابن أبى داود ، قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا عمرو بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦١٨ ـ حَرَثُ ابن أبي داود ، قال : ثنا سميد ، قال : ثنا محاد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمت النبي عَرَاقَتْهُ وهو يخطب ، فذكر مثله .

٣٦١٩ ـ عَرْضُ أَبُو بَكِرَة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فذكر مثله ، غير أنه لم يقل (وهو پخطب) .

٣٦٢٠ = مَرَّثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جربج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال : أنا ابن عباس رضى الله عنهما سمع النبي عَلَيْقًا يخطب ، فذكر نحوه .

قلت (ولم يقل يقطعهما ؟) قال (لا) .

⁽١) وفي نسخة « بعد إمساكه له بعد ما أحرم بصيده إياه » .

٣٦٧٩ _ صَرَّتُ الحسين بن الحكم الحبَري الكوف ، قال : ثنا أبو عسان ، مالك بن إسماعيل ، قال: ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله عَلَيْقُهُ « من لم يجد النعلين فَلْسَيْلْسَبَسِ الخفين ، ومن لم يجد إذاراً فَلْسَيْلْسَسْ سراويلا ».

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا : من لم يجد إزاراً وهو محرم ، لبس سراويلا ، ولا شيء عليه ، عليه ، ومن لم بجد نعلين ، لبس خفين ، ولا شيء عليه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : أما ما ذكرتموه من كُبْس المجرم الخف والسراويل على الضرورة ، فنحن نقول بذلك ، ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به .

ولكنا نوجب عليه -- مع ذلك -- الكفارة ، وليس فيا رويتموه تَفْنَى لوجوب الكفارة ، ولا نيه ولا في قولنا ، خلاف لشيء من ذلك .

لأنا لم نقل: لا يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين ، ولا السراويل إذا لم يجد إزاراً .

ولو قلنا ذلك ، كنا مخالفين لهذا الحديث ، ولكنا قد أبحنا له اللباس كما أباح له النبي للمُعَلَّمُ ، ثم أوجبنا عليه مع ذلك ، الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك .

وقد يحتمل أيضاً قوله ﷺ « من لم يجد نعاين فليلبس خفين » على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيابسهما كما يلبس النعلين .

وقوله « من لم يجد إزاراً فيلبس سراويلا » على أن يشق السراويل ، فيلبسه كما يلبس الإيزاد .

فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المهي ، فلسنا نخالف شيئاً من ذلك ، ونحن نقول بذلك و تثبته .

وإنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل ، لا في نفس الحديث ، لأنا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله ، فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث ، فإنهما محتلفان ، ولا توجبوا على من خالف تأويلكم ، خلافًا لذلك الحديث .

وقد بَّين عبد الله بن عمر ، عن النبي عَلِيُّ بعض ذلك .

٣٦٢٧ _ *مَرْشُنَ* يُريد بن سنان قال : ثنا يُريد بن هارون قال : قال أنا يحيي بن سعيد ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبي يَرَاقِيمُ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟

فقال « لا تلبسوا السراويلات^(۱) ، ولا العائم ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان ، فليلبس خفين أسفل من الكعبين » .

⁽۱) السراويلات: جمع فارسى ، والعائم جمع (عمامة) سميت بها لأنها تم جميع الرأس بالتنطية . قاله أبو الطيب الحنفى في شرح الترمذي . و « البرانس » جمع (برنس) وهو كل ثوب رأسه منه ، يلزق به من دراعة أو جبة ، أو ممطر أو غيره .

وقال الجوهرى : هي قلنسوة طويلة ، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البرس يكسر الباء ، وهو القطن ، والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي . قاله الإمام العيني .

ول والعقاف جم (خف) قوله : (فليلبس الغفين أسفل من الكعبين) أى : وليشقهما عند أسفل من الكعبين ·

قال العلامة القارى : والمراد بالكعبين هينا : المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشراك . انتهى · المولوى : ومني أحمد ، سلمه الصمد .

٣٦٢٣ ـ مَرْشُنَا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا أسباط بن محمد، عن سعيد بن أبى عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي عَلَيْقُ، مثله.

٣٦٢٤ - مَرْثُنَ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، فذكر با سناده مثله .

٣٦٢٥ ـ مَرْثُنَ يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله عَرَائِيَةِ ، مثله .

٣٦٢٦ - مَرْثُنَ عيسى بن إبراهيم الفافقي ، قال : ثنا سفيان ، هو ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي النبية ، مثله .

٣٦٢٧ ـ مَرَشُنَا ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن الرحمن قال: ثنا ابن أبى ذئب، عن الزهرى، فذكر بإسناده مثله. ٣٦٢٨ ـ مَرْشُنَا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم. ح.

٣٦٢٩ ـ و مَرَثُنَا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، قالا جميعاً ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، مثله .

٣٦٣٠ - مَرْشُ محمد بن خريمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبر ني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول عن النبي عَلِيْكُ أنه قال « من لم يجد نعلين فليلس خفين ، وليشقهما من عند الكعبين .

فهذا ابن عمر رضى الله عدما يخبر عن النبي عَلَيْكُ بلبس الخفين^(١) الذى أباحه المحرم كيف هو ، وأنه بخلاف ما يلبس الحلال .

ولم يبين ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه من ذلك شيئاً ، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أولاها .

وإذا كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين ، هو بخلاف ما يلبس الحلال ، فكذلك ما أباح له من لبس السراويل ، هو بخلاف ما يلس الحلال .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما النظر على ذلك ، فإنا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد إزاراً ، أن لبُّس السراويل له ، غير مباح ، لأن الإحرام قد منعه من ذلك .

وكذلك من وجد نعلين ، فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة .

فأردنا أن ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة ، كيف هو ؟ وهل يوجب كفارة أو لا يوجمها ؟

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الا رام يمهى عن أشياء قد كانت مباحة قبله ، منها : لبس القميص ، والمه ثم ، والخفاف ، والسراويلات ، والدانس .

۲) وق نسخة « الغف » .

وكان من اضطر فوجد الحر فغطَّى رأسه ،أو وجدالبرد فلبس ثيابه ، أنه قد فعل ما هو مباح له فعله ، وعليه الكفارة مع ذلك ، وحرم عليه الإحرام أيضاً ، حلق الرأس ، إلا من ضرورة .

وكان من حلق رأسه من ضرورة ، فقد فعل ما هو له مباح ، والكفارة عليه واجبة .

فكان حلق الرأس للمحرم _ في غير حال الضرورة _ إذا أبيح في حال الضرورة ، لم يكن إباحته تسقط الكفارة ، بل الكفارة في ذلك كله واجبة ، في حال الضرورة ، كمي في غير حال الضرورة .

وكذلك لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة .

فإذا كانت الضرورة ، فأبيح ذلك له ، لم يسقط بذلك الضان ، فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله ، فلم يكن الضرورة في شيء مما ذكرنا ، تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة ، وإنما تسقط الآثام خاصة .

فكذلك الضرورات في لبس الخفاف ، والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب ، لو لم تكن تلك الضرورات ، ولكنها ترفع الآثام خاصة .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى م

٧ - باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام

٣٩٣٩ _ صَرَّتُ عَلَى اللهُ عَن ابن عَمر ، قال : ثنا أبو داود ، وأبو صالح كاتب الليث ، قالا : ثنا إبراهيم بن سمد ، عن الرهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله عَلَيْقُ « لا تلبسوا ثوباً مسَّهُ ورس^(۱) أو زعفوان » يعنى في الإحرام .

٣٦٣٧ _ حَرَثُ على بن بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي عَلِيَّةً ، مثله .

٣٦٣٣ _ صَرَّتُ يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله عليه ، نحوه .

٣٦٣٤ _ حَرَثُ عَمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي عَنِينًا ، مثله .

⁽۱) « ورس » اختلف أهل الدلم في الورس ، هل هو طيب أم لا ؟ فقال الرافعي : هو فيا يقال أشهر طيب في يلاد اليمن ، وذكر ان العربي أنه ليس بطيب فقال (والورس وإن لم يكن طيباً فله رائحة طيبة) فأراد الني صلى الله عليه وسلم أن يين تجنب الطيب المحنى ، وما يشبهه في ملائمة الدم واستعسانه ، كذا في عمدة انقارى شرح صحيح البخارى للبدر العينى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

قال أبو جمغر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : كل ثوب مسَّه ورْسُ أو زعفران ، فلا يحل لبسه في الإحرام ، وإن غسل ، لأن النبي عَلَيْكُ لم يبين في هذه الآثار ، ما غسل من ذلك مما لم يفسل ، فنهيه على ذلك كله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض ، فلا بأس بلبسه في الاحرام ، لأن التوب الذي صنغ إنما نهمي عن لبسه في الاحرام ، لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم ، فإذا غسل فخرج ذلك منه ، ذهب المعنى الذي كان له النّـمهُ ، وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه .

وقالوا : هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة ، فينجس بذلك ، فلا تجوز الصلاة فيه ، فإذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر ، وحلَّت الصلاة فيه .

وقد رَوَى عن النبي عَلِيَّةٍ في ذلك أنه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال (إلا أن يكون غسيلا) .

٣٦٣٥ _ حَرَثُنَا بذلك فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحيد ، قال : ثنا أبو معاوية . ح .

٣٦٣٦ ـ و حَرَثُ ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدى ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر دضى الله عنهما ، عن النبي عليه ، بمثل الحديث الذي ذكرناه فى أول هذا الباب ، وزاد (إلا أن يكون غسيلا) .

قال ابن أبى عمران : ورأيت يحيي بن ممين ، وهو يتعجب من الحانى ، أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن (هذا عندى) .

ثم وثب من فوره فجاء بأصله ، فأخرج منه هذا الحديث ، عن أبى معاوية كما ذكره يحيي الحالى ، فكتبه عنه يحمى بن معين .

فقد ثبت بما ذكرنا ، استثناء رسول الله عليه الفسل مما قد مسّه ورْسُ أو زعفران .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعمد ، رحمهم الله تمالي ، وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين .

٣٦٣٧ ـ حَرَثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن المسيب أنه أتاه رجل فقال له : إنى أريد أن أحرم ، وليس لى إلا هذا الثوب ، ثوب مصبوغ بزعفران .

قال : آلله(١)ما تجد غيره ؟ فحلف فقال:(اغسله واحرم فيه) .

٣٦٣٨ ـ صَرِّشُ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاص ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاوس قال : إذا كان في الثوب وعمران أو ور س ، فنسل ، فلا بأس أن يحرم فيه .

٣٦٣٩ حقر أبن مرزوق ، قال : ثنا أبو عمر ، عن سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، في الثوب يكون فيه ورس ، أو زعفران ، فغسل (إنه لم ير بأساً أن يحرم فيه) .

أقول الفائل يكون حرف الاستفهام بدلا من حرف الجر هو السيد في (شرح المشكاة) والعني « أتقدم بالله ما تجد توياً غبره » .

⁽۱) « آلة » قال الشيخ الأجلق (اللهمات شرح المشكاة) قد يحذف حرف القسم فينتصبطى أنه حال وقد يجر تحو « آلة الأنعلن كذا » ثم أدخلت حرف الاستفهام فد وقيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم فجربها. وبرده جواز النصب بل هو القالب والجر شاذ . انتهى .

٨ - باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه؟

٣٦٤٠ ـ عَرْثُ ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي عَلَيْكُ جالسًا في المسجد فَقَدَ (١) قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي عَلِيْكُ فقال « إنى أمرت ببدنى (٢) التي بعثت بها أن يقلد اليوم، ويشعر على كذا وكذا، فلبست قميص ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من دأسي، وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة.

قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا ينبغى للمحرم أن يخلفه ، كما يخلع الحلال قيصه ، لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه ، وذلك عليه حرام ، فأص بشقه لذلك .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل ينزعه نزعاً ، واحتجوا فى ذلك بحديث يعلى بن أمية الذى أحرم ، وعليه جبة ، فأتى رسول الله ﷺ فأمره أن ينزعها نزعاً ، وقد ذكرنا ذلك فى باب التطبيب عند الإحرام .

فقد حالف ذلك حديث جار الذي ذكرنا ، وإسناده أحسن من إسناده .

فإن كانت هذه الأشياء تثبت بصحة الإسناد ، فإن حديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر . وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا الذين كرهوا نزع القميص ، إنما كرهوا ذلك ، لأنه يفطي رأسه إذا نزع قيصه .

فأردنا أن ننظر هل يكون تفطية الرأس في الإحرام على كل الجمات ، منهيًّا عنها أم لا ؟

فرأينا المحرم ُنهِيَ عن لبس القلانس والعائم والبرانس ، فهي أن يلبس رأسه شيئاً كما ُنهِيَ أن يلبس بدنه القعيص .

ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً أو غيرها ، لم يكن بذلك بأساً ، ولم يدخل ذلك فيما قد سُمْرِي عن تقطية الرأس بالقلانس ، وما أشمهها ، لأنه غير لابس .

> مكان النعى إنما وقع من ذلك على تفطية ما يلبسه الرأس ، لا على غير دُلك مما يفطى به . وكذلك الأبدان ، بهي عن إلباسها القميص ، ولم ينه عن تجليلها بالأزر .

⁽١) فقد قيصه · أي : شقه ، في القاموس « حيب القميس وعوه بالفتح ملوقه » انتهى · ويقال له بلسانا كريبان ـ

 ⁽٣) د جدان » بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع « بدنة » وهي الإبل والبقر عندنا ، والإبل فقط عند الشافعي رحمه الله
 وسميت بها لكبر بدنها . قاله العلامة القارى .

وتقليدها أن يجعل في أعناقها (بالنون) ليف أو لحاء شجرة أو قطعة مزادة قوله«شعر من الأشعار» قال الإمام العيني هو من الشعور في الأصل ، وهو العلم"بالفيء من"شمر يشعر من بالبه « نصر يتصر » إذا علم .

وأما تترعاً فهو أن يضرب صفحة سنامها التمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهراً. ولا تنضر لمان ما فيه من الإيلام لأنه لا يجنع إلا ما منع منه الشرع انتهى بقدر الحاجة .

وقد أطال الككلام في هذا المقام ، وقد أوردنا بعضا من كلامه في ما علقناه على النسائن الطبوع في المطبع النظامي . وصي أحمد-

فلما كان ما وقع عليه النهى من هذا فى الرأس ، إنما هو الإلباس لا التغطية التى ليست بإلباس ، وكان إذا نزع قيصه فلاقى ذلك رأسه ، فليس ذلك بإلباس منه لرأسه شيئاً ، إنما ذلك تفطية منه لرأسه .

وقد ثبت بما ذكرنا أن النهى عن لبس القلائس لم يقع على تفطية الرأس ، وإنما وقع على إلباس الرأش في حال الإحرام، ما يلبس في حال الإجلال .

فلما خرج بدلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المهى عنها ، ثنت أنه لا بأس بدلك ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبى حنينة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد اختلف المتقدمون في ذلك .

٣٦٤١ ـ عَرْشُ صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يوس ، عن الحسن.

٣٦٤٢ _ وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم والشمبي أنهم قالوا: إذا أحرم الرجل وعليه قيص فَلْ يخُرقه عليه ، حتى يخرج منه . ٣٦٤٣ _ وَرَجْنُ روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير رضى الله عنه ، مثله .

٣٦٤٤ _ مَرَّتُ سليمان بن شميب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن المفيرة وحماد ، عن إبراهيم، قال : إذا أحرم الرجل وعليه قبيص ، قال أحدها : يشقه ، وقال الآخر : يخلمه من قبل رجليه .

٣٦٤٥ ــ مَرْشُنَ سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبى رباح أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبي عَلِيَّةِ أن ينزعها .

قال قتادة : قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن يشقها ، فقال عطاء (إنَّ اللهُ لا ُ يحبُ الْفساد) .

٣٦٤٦ ـ عَرْشُ سليهان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن أبي مَسْلمَة الأزدي، قال: سمعت عكرمة، وسئل عن رجل أحرم وعليه قباء، قال: يخلعه.

فهذا عطاء ، وعكرمة ، قد خالف إبراهيم والشعني ، وسعيد بن جبير ، وذهبا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى .

٩ - باب ما كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع

٣٦٤٧ ـ مَدَرَثُنَّ يُونِس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عَلِيَّةً أفرد الحج .

٣٦٤٨ ـ حَرَثُنَ دبيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ـ هو ابن موسى ـ قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج) .

٣٩٤٩ _ مَرَثُنَ ابن ممرزوق ، قال : ثنا بشر بن همر ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله عَلِيَّةِ ، عام حجة الوداع^(١) فنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة ، ومنا من أهَـلَّ بالحج ، وأهلَّ رسول الله عَلِيَّةً بالحج .

فأها من أهلَّ بالممرة ، فحلَّ ، وأما من أهلَّ بالحج ، أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم ُيحِـلَّ، حتى يوم النحر ﴾ .

٣٦٥٠ ـ مَرْثُنَا ابن أبي داود ، قال: ثنا ابن أبي مريم ، قال: أخبر بي ابن أبي الزناد ، قال: مَرَثَّنَ علقمة ابن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة رضى الله على أن رسول الله على أمر الناس عام حجة الوداع فقال « من أحب أن يدأ بالممرة قبل الحج فليفعل ، وأن رسول الله على أفرد الحج » .

٣٦٥١ ـ **صَرَّتُ** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أمه ، عن أسماء رضى الله عنها قالت : قدم رسول الله عَلِيَّةِ وأصحابه مُمهِلِّين بالحج .

٣٦٥٢ ـ مَرَثُنَ ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ؛ قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في حديثه الطويل ، فقال (فأَهَـلَ وسول الله ﷺ بالتوحيد ، ولم يزد رسول الله ﷺ على الناس شيئاً ، ولسنا ننوى إلا الحج ، ولا نعرف العمرة) .

٣٦٥٣ ـ صَرَّمُنَ يُونِس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أُخبرنى الليث وابن لهيمة ، عن أبى الزبير ، عن حابر رضى الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله عَلِيْكُ مُهِـلًـ بن بالحج مفرداً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الْإِفْسَرَادُ أفضل من التمتع والقران ، وقالوا : به كان أحرم رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من الأفراد والقران ، وقالوا : هو الذي كان رسول الله علي فعله في حجة الوداع .

٣٩٥٤ ــ وذكروا في ذلك ما حَرَثُ ابن مرروق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على وعبان رضى الله عنهما بـ (عسفان) وعبان رضى الله عنه ينهى عن المتعة (٢٠).

فقال له على : ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله ﷺ تهمى عنه .

فقال: دعنا منك ، فقال: إنى لا أستطيع أن أدعك ، ثم أهلَّ على بن أبي طالب رضي الله عنه بهما جميعاً .

⁽١) حجة الوداع: بفتح الواو ، وجاز كسرها ، ولماء سميت حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ، وأوصاهم وعلمهم أمر دينهم، وذلك لأنه علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجماع له آخر مناه، وسببه أنه نزل عليه « إذا جاء نصرالله والفتح » في وسط أيام النصريق ، فعرف أنه الوداع .

 ⁽٢) عن المتعة . أي : التمتع وهو أن يحرم منعاءا مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولا من ميقات ، في أشهر الحج ، ثم يغر غ
 منها ويحرم بالحج في تلك السنة من مكة .

و « القرآن » هو الجمع بين الفكين . أى : العبادتين ، العمرة والحج في سفر واحد ، هذا توضيح ما أقاده الإمام العيني . المولوي ومي أحمد ، سلمه الصمد .

٣٦٥٥ _ صَرَّتُ ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد ابن المسيب قال:حج عثمان رضي الله عنه ققال له عليٌّ رضي الله عنه (ألم تسمع رسول الله ﷺ [تمتع]؟ قال(١): بلي.

٣٦٥٦ _ مَرَثُنَ يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالسكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد الطلب أنه عدثه أنه سمم سمد بن أبى وقاص ، والضحال بن قيس ، عام حج مماوية ابن أبى سفيان ، ، وهما يذكران التمتع بالممرة إلى الحج .

فقال الصحاك: (لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله).

فقال سعد (بئس ما قلت يا ابن أخي) فقال الضحاك (فإن عمر بن الخطاب زضي الله عنه قد نهى عن ذلك). فقال سعد (قد صنعها رسول الله عَرَاقِيمُ فصنعناها معه).

٣٦٥٧ ـ مَدَّتُ أَ ابن صردوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

٣٦٥٨ ـ مَرْشُنَا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال ثنا ابن البارك ، عن سلمان التيمى ، عن عنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن مالك عن متعة الحج .

فقال : فعلناها ، وهو يومئذ مشرك بالعُمرُ ش (٢) يعني معاوية ، يعني (عروش بيوت مكة) .

٣٦٥٩ _ صَرَّتُ أَبُو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا شعبة ، عن مسلم ، وهو القَرِّي (٣) ، قال: سمعت ابن عباس يقول (أَهَـَلَّ أَصِحاب رسول الله ﷺ بالحج ، وأهلَّ هو بالعمرة ، فمن كان معه هَدْى مُ لُم يُحِـِلَّ ، ومن لم يكن معه هَدْى مُ أَحِـِلَّ ، وكان رسول الله عَلَيْقِ وطلحة ، ممن معهما الهـَدْى ُ ، فلم يُحِيلاً .

٣٦٦٠ ـ مَرْثُنَ أحمد بن عبد المؤمن المروزى ، قال : ثنا على بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن ليث ، هو ابن أبي سليم . ح .

٣٩٦٦ - و حَرَّثُ سليان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال (تَمَثَّعُ رسول الله مَرَّتُهُ حتى مات ، وأبو بكر رضى الله عنه حتى مات ، وعمر رضى الله عنه حتى مات) .

قال سليان في حديثه (وأول من نهبي عمها معاوية) .

٣٦٦٣ ـ عَرْشُ فَهِد ، قال : ثنا الحاتى ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن عبد الله بن شريك ، قال : تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ، فقالوا (مُعدِيتَ لسنة نبيك ، تقدَّمْ ثم تعلوف () ثم تُحيِلً) .

⁽١) وفي نسخة « فقال » .

⁽۲) وفي نسخة « بالعروش » . بالعرش : بضم عين وراء جم « عريش » أراد بيوت مكة . أى نمانا منعة الحج قبل إسلام معاوية ، فإنه أسلم عام الفتح ، وكان منعتهم سنة سبع . وقوله « عروش » كـ « فلوس » أيضاً هو العرش : كل ما يستظل به . قال في النهاية : سديك بيوتها عروشا لانها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها ، انتهى . (٣) النقريب : ٥٣٠ .

⁽٤) وق نسخة « فتطوف » .

٣٩٦٣ _ صَرَّتُ فهد ، قال : ثنيا أبو غــان ، قال : ثنيا شريك ، فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه قال (قال أبو غسان : أطنه قال (لسنة نبيك افعل كذا) .

٣٩٦٤ _ حَرَّشُ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حزة ، قال : تمتحت فنهاني ناس عنها مسألت ابن عباس رضى الله عنهما فأمرنسي بها ، فتمتحت ، فدمت فأثاني آتٍ في المنام ، فقال (عمرة متقبلة ، وحج مبرور)

فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال (الله أكبر سنة أبي القاسم ، أو سنة رسول الله عَلَيْنَة) .

٣٦٦٥ - صَرَّتُ ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، هو أحمد بن خالد ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سالم قال (إنّى لجانس مع ابن عمر رضى الله عنهما في المسجد إذْ حاء وجل من أهل الشام ، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج .

فقال ابن عمر (حسن جميل) فقال : فإن أباك كان ينهي عن ذلك .

فقال (ويلك ، فإن كان أبى قد نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله عليه ، وأمر به ، فبقول أبى تأخذ ، أم يأمر رسول الله عليه ؟) .

قال: بأمر رسول الله مِرْكَةِ ، فقال (قم عنسي) .

٣٦٦٦ _ حَرَثُنَ يزيد بن سنان ، وابن أبى داود ، قالا : ثنا عبد الله بن سالح ، قال : حَرَثُنَى الليث ، قال : حَرثَنَى عند الله بن عمر رضى الله عنهما قال (تمتع رسول الله وَ عَلَيْ) عند الله عنها الله عنها قال (تمتع رسول الله وَ عَلَيْ) في حجة الوداع ، بالممرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدّى من ذى المحلّينَة ، وبدأ رسول الله عَلَيْكُ ، فأهل المعرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله وَ الله العمرة إلى الحج) .

٣٩٦٧ _ صَرَّتُ ابن أبى داود ، قال: ثنا عبد الله بن صالح ، قال: صَرَّقَىٰ الليث ، قال: صَرَّقَىٰ عقيل ، عن ابن شهاب ، قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن رسول الله عَلَيْنَةٍ في تعتمه بالعمرة إلى الحج ، وتمتم الناس معه ، بمثل الذي أخبرنى به سالم ، عن عبد الله ، عن رسول الله عَلَيْنَةٍ .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن عائشة رضي الله عنها في أول هذا الباب خلاف هذا .

فرويتم عن القاسم ؛ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله عَلَيْكُ أَفَرد الحج .

ورويتم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله عليه عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بممرة ، ومنا من أهل محجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله عليه بالحج .

 ⁽۱) يوم التروية ، هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده . أى : يستقون ويسقون ،
أو لأن إبراهيم عليه السلام كان يتروى ويتفكر ق رؤياه فيه وق التاسع عرف فسمى « عرفة » وق العاشر استعجل .
 كذا ق القاموس . المولوى وهى أحمد ، سلمه الصمد .

ورويتم عن أم علقمة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله عَلَيْكُمْ عام حجة الوداع ، أفرد الحج ولم يعتمر . قيل له : قد يجوز أن يكون الإفراد الذى ذكره هذا ، على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها .

وذلك أنه قد يجوز أن يكون الإفراد الذي ذكره القاسم ، عن عائشة ، إنما أدادت به إفراد الحج ف وقت ما أحرم ، وإن كان قد أحرم بمد خروجه منه بعمرة .

فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به ، بإحرام بعمرة ، كما فعل غيره ، ممن كان معه .

وأما حديث محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، فإنها أخبرت أن منهم ، من أهلَّ بعمرة لا حجة معها ، ومنهم منأهلَّ بحجة وعمرة ، يعنى مقرونتين ، ومنهم منأهلَّ بالحج ولم يَذكر فذلك التمتع .

فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا بالعمرة ، أحرموا بعدها بحجة ، ليس حديثها هذا ، ينفي من ذلك شيئاً .

وأنها قالت (وأهلَّ رسول الله عَرَاقِيَّة بالحج مُفْدِرِداً ، فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد ، بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة .

فيكون قد أحرم بعمرة مفردة ، على ما فى حديث القاسم ، ومحمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ثم أحرم بعد ذلك بحجة ، على ما فى حديث الزهرى ، عن عروة ، حتى تتفق هذه الآثار ، ولا تتضاد .

فأما معنى ما روت أم علقمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عَلِيَّة أفرد الحج ولم يعتمر ، فقد يجوز أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر فى وقت إحرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ، ولكنه اعتمر بعد ذلك .

٣٦٦٨ ـ صَرَّتُ روح ابن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيمة ، عن أبى الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما حدثه ، أنه سمع أسماء لما مرَّت بالحجون (١٠) تقول (صلى الله على رسول الله ، لقد نزلنا معه ههنا ، و بحن خفاف الحقائب ، قليل ظهورنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختى عائشة رضى الله عنها ، والزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشى بالحج .

فهذه أسماء تخبر أن من كان حينئذ ابتدأ بعمرة ، فقد أحرم بعدها بحجة ، فصار بها متمتماً .

٣٦٦٩ _ حَرَثُنَا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ، قال : تتمنا مع رسول الله عَلَيْنَةً و وَلَ فيها القرآن ، فلم ينهنا رسول الله عَلَيْنَةً ، ولم ينسخها شيء ، ثم قال رجل رأيه ما شاء .

 ⁽۱) بالحجون ، هو بفتح حاء فجيم : جبل مشرف مما يلى شعب الجزارين بمكة . وقيل : موضع بها ، فيه اعوجاج ،
 كذا في النهاية .

وقوله : خفاف ، جمح « خفيف » و « الحقائب » جمح « حقيبة » الوعاء الذي يجمع فيه الرجل زاده . ويقال : أيضا للزيادة التي تجمل في مؤخر القتب .

قوله « قليل ظهورنا » هو جمع « ظهر » می ابل يحمل عليها ويركب ·

٣٦٧٠ _ وَرَشُنَا عَمْد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال (تتمنا على عهد رسول الله عَلِيْقُ متعة الحج ، فلم ينهنا عنها (١) ولم ينزل الله فيها نهياً) .

٣٦٧٢ ـ مَرْشُنَ ابن أبي داود ، قال : ثنا سليان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضى الله عنه قال (متمتان فعلناهما على عهد رسول الله يَرَافِنَهُ نهانا عنهما عمر رضى الله عنه قلم نَعُـدُ إليهما) .

وقد روى عن رسول الله عَلِيُّكُ من قوله ما يدل على أنه كان كذلك أيضاً .

٣٦٧٣ _ قَرْشُ يُونِى ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت لرسول الله علي أن الناس حَلُوا بعمرة ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟) .

فقال : إنى لبدت(٢) رأسي ، وقلدتُ كَمَدْ بِي ، فلا أحل حتى أنحر .

فدل هذا الحديث أنه كان متمتمًا لأن الهمَدْي المقلَّد ، لا يمنع من الحل إلا في المتعة خاصة .

هذا إن كان ذلك القول منه بعد طوافه للممرة .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون هذا القول كان منه ، قبل أن يحرم بالحج ، وقبل أن يطوف للممرة ، فكان ذلك حكمه ، لولا سياقه (١) الهدى ، يحل كما يحل الناس ، بعد أن يطوف فلم يطف ، حتى أحرم بالحج ، فصار قار ناً . فليس يخلو حديث خفصة رضى الله عنها الذى ذكرنا ، من أحد هذين التأويلين .

وعلى أيهما كان فى الحقيقة ، فإنه قد ننى قول من قال (إنه كان مُفْـرِداً بحجة لم يتقدمها عمرة ، ولم يكن معها عمرة) .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل القِـرَانُ فى ذلك بين العمرة والحجة أفضل من إفراد الحج ، ومن التمتع بالعمرة إلى الحج .

⁽۱) وفي نسخة « عنه » . (۲) قوله « وإنهما كانتا متعتان » هكذا في النسخ التي بين أيدينا .

 ⁽٣) « لبدت » بقديد الباء الموحدة من « التلبيد » وهو أن يجمل المحرم في رأسه شيئًا من الصنع ليجتمع الشعر ، ولئلا
 يقع فيه القبل ، وإنما يحتاج إليه من يطول مكثه في الإحرام .

قوله « قلدت » قال الإمام العيني : هو بن تقليد الهدى ، وهو تعليق شىء في عنق الهدى من النعم ليعلم أنه هدى • انتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

وقالوا : كذلك فعل رسول الله يُلَيِّقُهُ في حجة الوداع . ﴿

٣٦٧٥ ـ ِ مَرَثُنَ فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن منصور والأعمش ، عن أبى واثل ، مثله ٣٦٧٦ ـ مَرَثُنَ فهد ، قال : مجمعت أبا واثل يحدث أن العسم ، فذكر مثله . أن العسم ، فذكر مثله .

٣٦٧٧ _ مَرَشُنَا مُمد بن خريمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حاد ، قال : أنا سلمة بن كهيل ، عن أبى وائل ، مثله .

٣٦٧٨ ـ مَرْشُنَا محمد بن حريمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، مثله .

٣٦٧٩ ـ صَرَّتُ محمد بن خريمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن الحسكم ، قال : سمت أبا وائل . فذكر مثلة .

. ٣٦٨ ـ حَرَّتُ حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحسكم ، عن أبي وأثل ، مثله . ٣٦٨ ـ حَرَّتُ فهد ، قال : ثنا الحسين بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن أبى واثل قال : قال الصبي بن معبد ، فأذ كر تحوه .

فقال الذين أنكروا القِيرَ انَ ، إنما قول عمر رضى الله عنه (هديت لسنة نبيك) على الدعاء منه له ، لا على تصويبه إياه فى فعله .

٣٦٨٧ _ فكان من الحجة عليهم في ذلك ، مما يدل على أن ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء ، أن فهداً وَرَشّ ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأعمش ، قال : صَرَتْنَى السبى ابن معبد قال (كنت حديث عهد (٢) بنصرانية فلما أسلمت ، لم آلُ أن أجتهد ، فأهللت بعمرة وحجة جميعا ، فررت بالعُد يُنب بسلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فسمعانى وأنا أهيل بهما جميعاً .

فقال أحدهما لصاحبه : أمهما جميعاً ؟ وقال الآخر : دَعْنُهُ فَهُو أَصْلَ مَنْ بَعْيْرُهُ .

قال : فانطلقت ، وكان بميرى على عنتى .

⁽۱) وفي نسخة « نبيكم » .(۲) وفي نسخة « رسول الله » .

 ⁽٦) حديث عهد . أي: قريب العهد بالنصرانية (لم آل أن أجبهند) أي : لم أقصر في الاجتهاد ، وكان الصبي أعرابيا نصرانيا فأسلم ، وكان حريصا على الجهاد .

والصبى بالصاد المهملة مصفر ، و (العذيب) اسم ماء بنى تميم ، على صرحلة من الكوفة سبى مصفر (العذب) وقيل سمى به لأنه طرف أرض العرب من العذبة ومى طرف الشيء ، المولوي وصي أحمد ، سلمة الصمد .

فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقصصت عليه فقال (إنهما لم يقولا شيئاً هديت لسنة نبيك) .

٣٦٨٣ ـ صَرَّتُ على بن شبية ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أنا وكيع ، قال : ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن الصبي بن معبد قال (أهلت مهما جميعاً فررت بسلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، قمابا ذلك علي) .

ظما قدمت على عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك له فقال (إنهما لم يقولا شيئًا ، هدبت لسنة نبيك عَلَيْمٌ) .

فدل قوله (هديت لسنة نبيك) بعد قوله (إنهما لم يقولا شيئاً) أن ذلك كان منه على التصويب منه ، لا على الدعاء .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٣٩٨٤ ـ مَرَشُ مَمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعى ، قال : ثنا يحيى ابن أبى كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه قال : سمت النبي عَلَيْقُ وهو بالعقيق يقول : أثنانى الليلة آت من ربى ، فقال (صلّ فى هذا الوادى المبارك وقل : مُمْرَةٌ فى حجة) .

٣٦٨٥ - صَرَّتُ ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا على بن البارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر عمر في هذا الحديث ، عن رسول الله عَلِيُّكُم أنه أتاه آت من ربه فقال له : قل (عمرة في حيجة) .

فلما كان رسول الله عَلِيُّ قد كان أُمِيرَ أن يجمل عمرة في حجة ، استحال أن يكون ما فعل خلافًا لما أُمير به .

فإن قال قائل: وكيف يجوز أن ينقل هذا عن عمر رضى الله عنه ، وقد نهى عن المتعة ؟ وقد ذكرتم ذلك عنه فل عنه الرهمي ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ؟ .

٣٦٨٦ ـ وذكر في ذلك أيضاً ما **صَرَّتُ ا** ريد بن سنان ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متمة النساء ، ومتعة الحج) .

٣٦٨٧ ـ حَرَثُ على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا داود بن أبى هند ، س سعيد بن السيب أن عمر البن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحبج .

قالوا : فكيف يجوز أن يعاقب أحداً على أمر قد تُعـلِمَ أن الله عز وجل قد أمر به رسوله ؟

قيل له : ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث ، هي المتعة التي استحبها أهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا .

ولسكن هذه المتعة ــ عندنا والله أعلم ــ هي الإحرام الذي كان أصحاب رسول الله عَلَيْقُ أحرموه بحجة ، ثم طافوا لها ، وسعوا قبل عرفة ، وحلقوا وحلوا ، فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله عَلَيْقُ ، ثم نسخت ، وسنذكرها وما روى فيها وق نسخها ، في غير هذا الموضع في كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى . فهذه المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وتوعَّـد من فعلها بالعقوبة .

فأمّا متمة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله ﴿ فَمَنْ تَمَتَمَّعَ بِالْمُمْرَةِ إِلَى اَلَمْجُ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَّي الآية ﴾ وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه ، فحال أن ينهى عنها عمر رضى الله عنه ، بل قد روينا عن عمر رضى الله عنه أنه استحبها وحض عليها .

٣٦٨٨ - حَرَثُ سَلَيْهِانِ بَنْ شَعِيبٍ ، قال : ثنا عبد الرحن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سممت طاوساً محدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يقولون: إن عمر رضى الله عنه نهى عن المتعة ، قال عمر رضى الله عنه (لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي) .

٣٦٨٩ - صين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سغيان ، عن سلمة ، عن طاؤس ، عن ابن عباس دضي الله عنهما ، قال : قال عمر رضي الله عنه ، فذكر مثله

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد أنكر أن يكون عمر رضى الله عنه نهى عن التمتع ، وذكر عنه أنه استحب القير ان ، فدل ذلك أن المتعة التي توعَّد عمر رضى الله عنه مَن فعلها بالعقوبة ، هي المتعة الأخرى .

• ٣٦٩ – فإن قال قائل: روى عن عمر رضى الله عنه أنه أمر بإفسرًاد الحج، وذكر في ذلك ما صَرَّتُ فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، قال: سمعت سويداً يقول: سمعت عمر رضى الله عنه يقول (أَفْرِدُوا بالحج).

قيل له : ليس ذلك ــ عندنا ــ على كراهته (۱) ، لما سوى الإفراد من التمتع والْـقــرَ ان ، ولكنه لإرادته معــتنى آخر سوى ذلك ، قد بيَّـنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٣٦٩١ ـ حَرِثُنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك . ح .

٣٦٩٢ ــ و *مَدَّثُثُ* يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال (أَفْـصلوا بين حجكم وعمر تكم ، فإنه أتمُّ لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر . في غير أشهر الحج) .

٣٦٩٣ ـ مَرَشُنَا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : صَرَشَى الليث ، قال : صَرَشَى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : قلت لسالم ، لِمَ كَهْمَى عمر رضى الله عنه عن المتعة ، وقد فعل ذلك رسول الله عَرَاقَيْمَ ، وفعلها الناس معه ؟

فقال : أخبرنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه قال (إن أتم المعرة أن تفردوها من أشهر الحج ، والحج ، والحج ، والحج أشهر معاومات ، فأخلصوا فيهن الحج ، واعتمروا فيا سواهن من الشهور) .

فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة ، لقول الله عز وجل ﴿ وَأَيْمُوا الْمِدْجُ وَالْـمُمُورَةَ لِلْهِ ﴾ .

وذُلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرم بالحج ، لا تتم إلا بأن يُهدي صاحبها هَدْ يَا ، أو يصوم إن لم يجد

⁽۱) رق نسخة «كراهيته »

هَدْياً ، وإن العمرة فى غير أشهر الحج لتم بغير هَدْى ولا صيام ، فأراد عمر رضى الله عنه بالذى أمر به من ذلك ، أى يزار البيت فى كل عام مرتين ، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج ، فيلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرةً واحدةً فى السنة .

فأخبر ابن عمر رضى الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج ، لثلا يلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة ، لا لكراهته التمتع لأنه ليس من السنة .

فأما قوله : إنه أتم (1) لعمرة أخدكم وحجته ، أن يفرز ^(٢) كل واحدة من صاحبتها ، فإن ما رويتا عن ابن عباس رضى الله عنهما عنه يدل على خلاف ذلك .

وقد روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما من رأيه ، خلافًا لذلك أيضاً .

٣٦٩٤ ـ حَرَثُ ابن مرزوق ، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال: ثنا شعبة ، قال: ثنا صدفة بن يسار وأبو يعفور ، سمعا ابن عمر رضى الله عنهما يقول (كَأَنْ أعتمر في العشر الأول من ذى الحجة ، أحب إلى من أن أعتمر في العشر البواق) .

٣٦٩٥ ـ مَرْثُنَا يُونَى ، قال: ثنا سفيان ، قال: ثنا صدقة بن يسار ، سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول (عَمْرة في العشر الأول من ذى الحجة أحبُّ إلى من أعتمر في العشر البواق).

فحدثت به نافعاً فقال : نعم ، عمرة فيها كهدَّى أو صيام أحب إليه من عمرة ، ليس فيها كهدَّى ولا صيام .

٣٦٩٦ ـ عَرْشُ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حاد ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير ابن جهان ، قال (حججنا وفينا رجل أنجمى ، فلسَّى بالعمرة والحج ، فعبنا ذلك عليه .

فسألنا ابن عمر رضى الله عنهما فقلنا : إن رجلاً منا لَّتَى بالعمره والحج فما كفارته ؟ قال (رجع^(٣) بأجرين ، وترجعون بأجر وأحد) .

٣٦٩٧ ـ حَرْثُ يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن صدفه بن يسار ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال (والله كأن أعتمر قبل الحج وأهدِي ، أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة » .

فهذا عبد الله بنعمر وضيالله عنهما أيضاً، قد فضَّل العمرة التي في أشهر الحج، على العمرة التي في غير أشهر الحج.

قدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه لأن ابن عمر رضي الله عنه لو كان سمع ذلك من عمر رضي الله عنه كا في حديث عقيل ، عن الزهرى إذاً ، لما قال بخلاف ذلك ، لأنه قد سمع أباء قاله بمحضرة أصحاب النبي عليه منكره عليه منكر ، ولا يدفعه عنه دافع ، وهو أيضاً ، فلا يدفعه عنه ولا يقول له : إن رسول الله على قد كان فعل هذا .

ولكن المحكى في ذلك عن عمر رضي الله عنه ، هو إرادة عمر رضي الله عنه أن يزار البيت ،وباق الكلام بعد ذلك .

 ⁽١) قوله (إنه لم أتم الح) والصواب إسقاط (لم) فلذلك لم نثيتها . عمد زهرى النجار .

 ⁽٣) وق نسخة « يرجم » .

فكلام سالم ، خلطه الزهم،ى بروايته ، فلم يتميز .

فأما قوله (إن العمرة في أشهر الحج ، لا تتم إلا بالهدي لمن بجد الهدّي ، أو بالصيام لمن لا يجد الهدْي) فتبت بدلك عام العمرة في غير أشهر الحج إذا كان ذلك غير واجب فيها ، وأوجب النقصان في العمرة التي في أشهر الحج ، إذا كان واجباً فيها ، وهذا كله إذا كان الحج يتاوها .

فإن الحجة على من ذهب إلى ذلك_عندنا والله أعلم _ أنا رأينا الهـَـدْيَ الذي يجب في المتمة والْـقــرَان، يؤكل بانفاق المتقدمين جميعاً ، ورأينا الهدى الذي يجب لنقصان في العمرة أو في الحجة ، لا يؤكل منه بانفاقهم جميعاً .

فلما كان الهدى الواجب في المتمة والقير آن يؤكل منه ، ثبت أنه غير واجب ، لنقصان في العمرة ، أو في الحجة التي بعدها ، لأنه لو كان لنقصان ، لكان من أشكال الدماء الواجبة للنقصان ، ولكان لا يؤكل منه ، كما لا يؤكل منه ، كما لا يؤكل منه ، ولكنه دم فضل ، وإصابة خير .

٣٦٩٨ _ وقد حَرَثُ أحمد بن داود ، قال : ثنا يمقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع . ح .

٣٩٩٩ _ و مَرْشُ فهد ، قال : ثنا الجفو بن محمد الحرانى ، قال : أنا عيسى بن يونس وأبو أسامة ، قالوا جميعاً : عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن على بن حسين ، عن مروان بن الحكم قال (كنا نسير مع عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فا ذا رجل مُلكِّى بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضى الله عنه (مَنْ هذا ؟) فقالوا : على من الله عنه ، فا ذا رجل مُلكِّى بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضى الله عنه (مَنْ هذا ؟) فقالوا : على من المناه عنه ، فا ذا رجل مُلكِّى بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضى الله عنه (مَنْ هذا ؟)

فأتاه عَبَان رضى الله عنه فقال (ألم تعلم أنى نهيت عن هذا ؟) فقال (بلى ولكنى لم أكن لأدع قول النبي عَلَيْقً لقولك » .

• ٣٧٠ _ صَرَّتُ على بن شيبة ، قال : ثنا خلاد بن يحيي ، قال : ثنا سَفيان الثورى ، عن بكير بن (١) عطاء قال : صَرَّتَى حريث بن سِلم (٢) العدرى ، عن على رضى الله عنه أنه لـتّى بهما جيماً ، فنهاه عثمان رضى الله عنه ، فقال على رضى الله عنه : أما إنك قد رأيت .

فهذا على رضى الله عنه قد أخبر عن رسول على بخلاف النهى ، عن قرران العمرة والحج ، وفعل فى ذلك خلاف ما أمر به عن ذلك ، فدل هذا من على خلاف ما أمر به عن ذلك ، فدل هذا من على رضى الله عنه أنه قد كان عنده تفضيل القرران على الإفراد ، عن النبي على أنه ولولا ذلك ، لما أنكر على عمان رضى الله عنه ما رآى ، ولا فضل رأيه على رأى عمان رضى الله عنه فى ذلك ، إذ كانا كلاهما ، إنما أسرا بما أمرا به من ذلك عن شى واحد ، وهو الرأى .

وَلَكُن خَلَافَهُ لِعَبَّانَ رَضَى الله عنه في ذلك ، دليل ـ عندنا ـ على أنه قد علم فضل القِرَان على ما سواه ، من رسول الله عليه .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً أن رسول الله عَلَيْكُ كان قَرَنَ في حجة الوداع .

٣٧٠١ _ صَرَثُتُ على بن شيبة ، قال : ثنا يحي بن يحي ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ،

⁽۲) وق نسخة « سليان » .

⁽۱) وفي نسخة « عن » .

عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (اعتمر رسول الله عَلَيْكُ أَرْبِع عَمْـر ، عمرة الجحفة ، وعمرته من العام القبل ، وعمرته من الجمرانة ، وعمرته مع حجته ، وحج حجة واحدة .

فإن قال قائل ، فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد رويتم عنه في الفصل الأول أن رسول الله عنها بي تقم ؟

قيل له : قد يجوز أنْ يكون رسول الله عَلَيْكِ أحرم فى بدء أمره بعمرة ، فمضى فيها متمتماً بها ، ثم أحرم بحجة قبل طوافه ، فكان فى بدء أمره متمتماً ، وفى آخره (١) قارنا .

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الأول بتمتع رسول الله عَلِيَّةٍ ، لينني قول من كره المتعة ، وأخبر في هذا الحديث الثاني بِقِسرَانه على ما كان صار إليه أمره بعد إحرامه بالحبجة .

فتبت بذلك أن رسول الله عَرَاقِيم قد كان في حجة الوداع ، متمتماً بعد إحرامه بالعمرة ، إلى أن أحرم بالحجة ، فصار بذلك قارناً .

٣٧٠٢ _ وقد حَرَثُثُ فهد ، قال : ثنا النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إستحاق ، عن مجاهد قال : سثل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله عَلِيَّةِ ؟ فقال : مرتين .

فقالت عائشة رضى الله عنها لقد علم ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله عَلَيْكُ قد اعتمر ثلاثاً سوى عمرته التي قرنها بحجته .

فإن قال قائل: فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة رضى الله عنها ؟ وقد رويتم عنها فى أول هذا الباب ما قد رويتم ، من إفراد رسول الله ﷺ وتمتعه على ما ذكرتم ؟

قيل له : ذلك عندنا _ والله أعلم _ على نظير ما صححنا عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيكون ما علمت عائشة رضى الله عنها من أمر وسول الله على أن ابتدأ فأحرم بعمرة ، ولم يقرنها حينثذ بحجة ، فمضى فيها على أن يخج وقت الحج ، فكان في ذلك متمتماً بها ثم أحرم بحجة مفردة (٢٦) في إحرامه بها لم معتدى معها إحراماً بعمرة ، فصار بذلك قارناً لها إلى عمرته المتقدمة .

فقد كان فى إحرامه على أشياء مختلفة ، كان فى أوله متمتماً ، ثم صار محرماً بحجة أفردها فى إحرامه ، فلزمته مع العمرة التي كان قدمها ، فصار فى معنى القارن والمتمتع .

وأرادت _ يعنى عائشة رضى الله عنها _ بذكرها الإفراد ، خلافاً للذين يرون أن النبي عَلَيْكُ أَهَلَ بهما جميعاً .

٣٧٠٣ _ وقد حَرَّثُ أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع أن ابن عمر خرج من المدينة إلى مكم 'مهيلاً بالعمرة ، مخافة الحصر ، ثم قال (ما شأنهما إلا واحد،، أشهدكم أنى قد أوجبت إلى عمرتى هذه حجة) .

ثم قدم فطأف لهما طوافًا واحدًا وقال (هَكَذَا فَعَلَ رَسُولَ اللَّهُ عَلِيُّكُمْ ﴾ .

٣٧٠٤ _ وقد عَرَّثُ أحد هو ابن داود بن موسى ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد العزز ابن عمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر رضى الله علهما أراد الحج عام ترل (١٠) الحجاج بابن الزبير ، فأحرم بعمرة فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن نصد (٢٠) عن البيت .

فقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَةَ ۚ (٣) تَحسَمَنَهُ ﴾ إذاً أصنع كما صنع رسول الله عَلَيْكُم ، أشهدكم أنّى قد أوجبت عمرة ثم خرج .

حتى إذا كان بظهر البيداء قال (ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى) .

فانطلق أيهــلُّ بهما جميعاً حتى قدم مكه ، فطاف بالبيت ، وبين الصّـفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ، ولم يُعــلُّ من شيء حرم عليه ، حتى يوم النحر ، فحلق ورآى أن قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الأول ، ثم قال (هكذا صنع النبي عَلَيْكُمْ) .

• ٣٧٠ - حَرَثُ ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن [الليث عن] نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل(٤) الحجاج بابن الزبير.

فقيل له : إن الناس كاثن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن يصدوك^(ه) عن البيت .

فقال ﴿ لَقَمَدُ كَانَ كَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَةٌ كَسَنَةٌ ﴾ إذا أصنع كا صنع رسول الله عَلَيْهُ ، إنى أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، ثم حرج .

حتى إذا كان يظهر البيداء قال (ما شأن الحج والعمرة إلا وإحداً ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع (⁽¹⁾ عرتى وأهدَى هدياً اشتراه بـ (ُقدَيْـد)^(۷) .

فانطلق ُيهِ لِنَّ بهما جميعاً ، حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبين الصّفا والمرة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ، ولم يحلق ، ولم يُحللُ من شىء حرم عليه ، حتى كان يوم النحر ، فنحر ، وحلق ورآى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وكذلك فعله رسول الله عَلَيْكُ .

فإن قال قائل : فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وقد رويتم عنه فيما تقدم أن النبي عَلِيْقًا تمتع ؟

⁽١) وق ننځة « نزول » .

⁽٣) وفي تسخة « يصدوك » . أن نصد: من (الصد) وهو الصرف والمنع . أي : عنع وتحبس .

 ⁽٣) أسوة . بكسر همزة وضمها : القدوة . قوله (بظهر البداء) أى متن المفازة والصحراء . قوله (إلا واحداً)
 أى : في الصد وعدمه والجم أفضل ، فلا وجه لاقتصاري على العمرة المفردة .

⁽٦) قوله (قد أوجبت حجاً النع) أى : أدخلته عليها وجمت بينهما ، قال المحدث القارى : فيه دليل على أن من أحرم بعمرة من الميقات ثم أحرم بعجة قبل أن يطوف أربعة أشواط من العمرة كان فارنا ، وكذا إن أحرم من الميقات بعجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف كان قارنا ، لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . انتهى .

 ⁽٧) و « قدید » : مصغراً : موضع بین مكة والمدینة ٠ المولوی وصی أحمد ، سلمه الصد ٠

فجوابنا له في ذلك ، مثل جوابنا له في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها .

٣٧٠٦ ـ وقد *هَرَشُ* فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن فتادة، عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن الحصين أنه سمع النبي عَرَيْكُ يُلَــّي بعمرة وحجة.

فإن قال قائل: فقد رويتم عن عمران أيضاً فيا تقدم في هذا الباب أن رسول الله عَلَيْكُ تمتع ، فكيف تقبلون عنه أن رسول الله عَلِيْكِ قرن ؟

فجوابنا له في ذلك ، مثل جوابنا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

٣٧٠٧ ـ وقد صرَّتَنَ نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي عَرَالِيّه أنه كَنّى بعمرة وحجة وقال « لبيك بعمرة وحجة » .

فذكر بكر بن عبد الله المزنى لابن عمر قول أنس رضى الله عنه ، قال : دهل أنس ، إنما أهل رسول الله عَلَيْكُمْ بالحج ، وأهللنا به معه ، فلما قدمنا مكة قال « من لم يكن معه عَدْىٰ ۖ فَالْشِيْحِـلَ ۖ » .

قال بكر: فرجمت إلى أنس رضي الله عنه ، فأخبرته بقول ابن عمر رضي الله عنهما ، فلم يزل يذكرذلك حتى مات .

٣٧٠٨ _ حَرِّشُ حَسِينَ بَنْ نَصِرَ ، قال: ثنا أحمد بن يونس ، قال: ثنا زهير بن معاوية ، قال: ثنا حميد ، قال: وحَرَّشُ بِكُ صِينَ بن نَصِر ، قال: ثنا أحمد بن يونس ، قال: بكر ، فذكرت ذلك لابن عمر فقال (دهل أنس رضى الله عنه إلى أعلى أنس رضى الله عنه إلى أهل وسول الله عَلَيْكُ بالحج ، وأهللنا به) .

٣٧٠٩ ـ مَرَرُثُ حسين ، هو ابن نصر قال : سمت يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد ، فذكر مثله بإسناده وزاد · (فلما قدم رسول الله عَرَاقِيَّةِ هدى ُ فلم يُحيلُ).

. ٣٧٦ _ صَرَّتُ عَمْد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن بكر قال : أخبرت ابن عمر رضى الله عنه أنس رضى الله عنه) .

فلما رجع قال بكر لأنس: إن ابن عمر رضى الله عنهما يقول نسى فقال أن يعدونا(١) إلا صبياناً ، بل سمعت رسول الله عَلَيْنَا يَقُولَ « لبيك بعمرة وحجة معاً » .

أَفْلَا تَرَى أَنَ ابنَ عَمَو رضَى الله عَنْهُمَا ، إَمَا أَنْكُرَ عَلَى أَنِسَ رضَى الله عَنْهُ قُولُهُ (إِن رسولِ الله عَلَيْكُمُ أَهْلَّ بَهِمَا جَمِيمًا ؟) .

وإيما كان الأمر، عند ابن عمر أن النبي عَلِيُّهُ أهلَّ بحجة ، ثم صيرها عمرة بعد ذلك ، وأضاف إليها حجة ، فصار حينئذ قارنًا .

فأما فى بدء إحرامه ، فإنه كان ــ عنده ــ مفرداً ، ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك ، عن أنسرضى الله عنه بدخول النبي ﷺ فيهما جميعاً .

⁽۱). وفي نسخة « تعذونا » .

٣٧١٩ _ صَرَتُكُ ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبى قلابة ؛ عن أنس رضى الله أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على البيداء ، جمع بينهما .

٣٧١٣ _ حَرَثُثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه . ح .

٣٧٦٣ _ و مَرَثُّنَ ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى قزعة ، عن أنس رضى الله عنه ، قال : سمت النبي تَلِيَّكُ يقول « لبيك بعمرة وحجة » .

٣٧١ عن الله عنه ، عن الله عنه ، عن الله عن الس رضى الله عنه ، عن الله عنه .

٣٧١٥ ـ مَرَثُنَ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي عَلَيْقَةٍ ، مثله .

٣٧١٦ - مَرَثُنَ ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، هو الرق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة و حميد بن هلال ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت رديف (١) أبي طلحة وركبتى تمس ركبة النبي مَرْالِيَّةٍ فلم يزالوا يصرخون مهما جميعاً بالحج والعمرة .

٣٧١٧ _ مَ*رَّشُ* ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن يحيي بن أبى إسحاق ، قال : سمت أنسا يقول : سمت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بعمرة وبحجة معاً » .

٣٧١٨ ـ صَرَّتُ أَبُو أُمِيةً ، قال: ثنا عمرو بن عاصم الحكلابي . ح .

٣٧١٩ ـ و صَرَّتُ سلمان بن شعيب الكيسانى ، قال : ثنا الخصيب ، قالا : ثنا هم ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله يَتَالِينَهُ عمرة من الجحفة ، وعمرة من العام المقبل ، وعمرة من الجعرانة ، وعمرة حيث قسم غنائم حنين (٢) ، وعمرة مع حجته ، وحج حجة واحدة .

٣٧٢٠ ـ عَرْشُنَا أَبُو أَمِيةَ قال : ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا : ثنا أَبُو حَيْمَةَ ، عن أَبِي إسحاق ، عن أَبِي أسماء ، عن أنس رضى الله عنه قال : خرجنا نصرح بالحجة .

فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن تجعلها عمرة وقال (لو استقبلت (٢٠) من أمرى ما استدبرت ، لجعلها عمرة ، ولكني سُقْتُ الْهَــَدْيَ ، وقرنت الحج والعمرة .

⁽۱) وفي نسخة « ردف » .

 ⁽۲) «حنین» یمملة و نوئین مصفراً ، و اد إلى جنب المجاز قریب من الطائف ، بینه و بین مكة بضمة عصر میلا من جهة عرفات .
 قاله الحافظ فى فتح البارى .

وقال الإمام العينى : هو واد على ثلاثة عشر ميلا من مكة ويوم كانت غزوة هوازن بعد الفتح في عامس شوال ، هذا كلامه في عمدة التاري .

 ⁽٣) لو استقبلت الخ. أى : لو عرفت فى أول الحال ما عرفت آخراً من جواز العمرة فى أشهر الحج لجملتها عمرة ،
 أى : لكنت متمتعاً إرادة لمحالفة أهل الجاهلية ، ولا حللت ، ولكن أتقبع الإحلال لى ، لأنى سقت الهدى وقرنت فلا يجوز لى الإحلال حتى يبلغ الهدى عله ، وذلك فى أيام النحر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : فني هذا الحديث من قول النبي عَلِيَّكُ أنه قرن الحج والعمرة ، فقد دل ذلك على صحة قول من أخبر من فعله بما يوافق ذلك .

٣٧٢٦ ـ وقد طرَّرْتُنَا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف . ح .

٣٧٢٢ ـ و حَدَّثُ ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قالا : ثنا الليث ، عن يريد بن أبى حبيب ، عن أسلم ، أبي عمران ، أنه قال : حججت مع موالى (۱) فدخلت على أم سلمة رضى الله عنها ، فسمعها تقول : سمعت رسول الله عليه يقول « أهــاًوا ، با آل محمد ، بعمرة في حجة » وهذا أيضاً مثل ذلك .

٣٧٢٣ ـ وقد عَدَشُنَا فهد ، قال : ثنا الحالى ، قال : ثنا أبو خالد ، وأبو معاوية . ح .

٣٧**٢٤ ــ و مَدَرَثْنَا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قالوا جميعاً : عن الحجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن أبي طلحة أن النبي عَلِيَّةً ، قرن بين الحج والعمرة .

٣٧٢٥ ـ مَرَّمُنَ أَبُو بَكُرَهُ وَعَلَى بن مُمَّبِدُ ، قالا : ثنا مَكِي بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودى ، قال : سممت عبد الملك بن ميسرة الزراد ، قال : سممت النزال بن سبرة يقول : سممت سراقة بن مالك بن جمشم يقول : سممت رسول الله عَلَيْقِ في حجة الوداع .

رسول الله عَلَيْقِ يقول « دخلت العمرة في العج إلى يوم القيامة » قال : وقرن رسول الله عَلَيْقِ في حجة الوداع .

فقد اختلفوا عن النبي ﷺ في إحرامة في حجة الوداع ، ما كان فقالوا : ما روينا ، وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا .

وقد أحاط علمنا أنه لم يكن إلا على أحد تلك المنازل الثلاثة ، إما متمتع ، وإما مفسرِد ، وإما قارن .

فأولى بنا أن ننظر إلى معانى هذه الآثار ونكشفها ، لنعلم من أن جاءً اختلافهم فيها ، ونقف من ذلك على إ إحرامه ﷺ ما كان .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الذين يقولون : إنه أفرد يقولون ؛ كان إحرامه بالحج تُمفُــرِداً ، لم يـكن منه قبل ذلك إمرام بغيره .

وقال آخرون: بل قد كان قبل إحرامه بتلك الحجة أحرم^(٢) بعمرة ، ثم أضاف إليها هذه الحجة ، هكذا يقول الذين قالوا: قَرَن .

وقد أخبر جابر رضى الله عنه في حديثه ، وهو أحد الذين قالوا : إن النبي عَلَيْكُ أفرد ، أن رسول الله عَلَيْكُ أحرم بالحجة حين استوت به ناقته على السيداء .

وقال ابن عمر: من عند المسجد، وهو أيضاً بمن قال: إن رسول الله يَهِلِيُّهُ أفرد بالنجم في أول إحرامه. فكان بدء إحرامه، عليه السلام، عند ابن عمر، وجابر رضى الله عنهم بعد خروجه من المسجد. وقد يَيِّنَنَا (٣) عنه فها تقدم من كتابنا هذا أنه قد كان أحرم في دُبُسر الصلاة في المسجد.

⁽٢) وفي نسخة « إحرام » . (٣) وفي نسخة « أثبتنا »

⁽۱) وق نمخة « مولى لى » .

فيحتمل أن يكون الذين قالوا إنه قرن ، سمعوا تلبيته فى المسجد بالعمرة ، ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الأخرى ، خارجاً من المسجد بالحج خاصة .

فعلموا أنه قرن ، وسمعه الذين قالوا إنه أفرد وقد كَـبَّى بالحيج خاصة ، ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة ، فقالوا أفرد .

وسمعه قوم أيضاً وقد لدَّي في المسجد بالعمرة ، ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج ، ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج ، من الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك ، وكان ذلك ــ عندهم ــ بعد خروجه من العمرة فقالوا تختم فروى كل قوم ما علموا .

وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا أفرد ، وما علمه الذين قالوا إنه تمتع فيا علم الذين قالوا إنه قرن ، لأنهم أخبروا عن تلبيته بالممرة ، ثم عن تلبيته بالحجة بعقب ذلك .

فصار ما ذهبوا إليه من ذلك ، وما رووا ، أولى مما ذهب إليه من خالفهم وما رووا .

ثم قد وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله عَلَيْكُم تدل على أنه كان قارناً ، وذلك أنه عليه السلام لا يختلف عنه أنه لما قدم مكم أمن أصحابه أن يُحِيلُوا إلا من كان ساق منهم هديا ، وثبت هو على إحرامه ، فلم يحل منه إلا في وقت ما يحل الحاج من حجه ، وقال « لو استقبلت من أمنى ما استدرت ، ما يُسقنتُ الحَدِّى ، ولجملتها عمرة ، في كان ليسمعه هديا ، فليحل ، وليجملها عمرة ، هكذا (١) حكاه عنه جابر بن عبد الله ، وهو ممن يقول : إنه أفرد ، وسنذكر ذلك وما روى فيه في باب فسخ الحج إن شاء الله تعالى.

فلوكان إحرامه ذلك كان بحجة ، لكان هديه الذي ساقه تطوعا ، فهد مي (^(٢) النطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هد ي .

ولكان حكمه ﷺ وإن كان قد ساق هد ياً _ كحسكم من لم يَسُق ْ هدياً ، لأنه لم يخرج على أن يتمتع فيكون ذلك الهدى المتعة ، فتمنعه من الإحلال الذي كان يحله ، لو لم يسق هدياً .

ألا ترى أن رجلا لو خرج يريد التمتع ، فأحرم بعمرة ، أنه إذا طاف لها ، وسعى ، وجلق ، حل منها ، ولو كان ساق هدياً لتعته لم يحل حتى يوم النحر ، ولو ساق هدياً تطوعاً ، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة .

فتبت بدلك أن هد ي النبي ﷺ ، لما كان قد منعه من الإحلال، وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر، ، أن حكمه ، غير حكم هدي التطوع ، فائتنى بدلك قول من قال : إنه كان مفرداً .

وقد ذكرنا فيا تقدم من هذا الباب ، عن حفصة أنها قالت لرسول الله عَلَيْكُ (ما شأن الناس حلُوا ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟

فقال « إنى قلدت كهد ْ بي ولبَّـدْتُ رأسي ، فلا أحل حتى أنحر » .

فدل ذلك على ما ذكرنا ، وعلى أن ذلك الهدَّى ، كان هدياً بسبب عمرة يراد بها قِرَ انْ أو متعة .

⁽۱) وفر نسخة « هذا » ·

⁽۲) وفي نسخة « فالهدى » .

فنظرنا في ذلك ، فإذا حفصة رضى الله عنها قد دل حديثها هذا ، على أن ذلك القول من رسول الله عَلَيْكُ ، كان بمكة ، لأنه كان منه ، بعد ما حل الناس .

وقد يجوز أن يكون النبي يُلِيُّنُّه قد طاف قبل ذلك ، أو لم يطف .

فإن كان قد طاف قبل ذلك ، ثم أحرم بالحجة من بعد ، فإنما كان متمتماً ، ولم بكن قارناً ، لأنه إنما أحرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة .

وإن لم يكن طاف قبل ذلك، حتى أحرم بالحجة، فقد كان قارناً ، لأنه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة.

فلما احتمل ذلك ماذكرنا ، كان أولى الأشياء بنا أن تحمل هذه الآثار، على مافيه اتفاقها ، لا على مافيه تضادها .

فكان على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وعائشة رضى الله عنهم ، قد روينا عنهم أن رسول الله عَرَائِيَّهِ تَمْتُع ، وروينا عنهم أنه قرن ، وقد ثبت من قوله ما يدل ، على أنه قدم مكة ، ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك .

فإن جعلنا إحرامه بالحجة ، كان قبل الطواف للعمرة ، ثبت الحديثان جميعاً ، فكان رسول الله عَلَيْظَةِ قد كان متمتعاً إلى أن أحرم بالحجة ، فصار قارناً .

وإن جعلنا إحرامه بالحجة ، كان بعد طوافه للعمرة ، جعلناه متمتماً ، ونفينا أن يكون قارناً ، فجماناه متمتعاً في حال ، وقارناً في حال .

قَتْبَتَ بِدَلَكَ أَنْ طُوافَهُ للممرة ، كَانَ بعد إحرامه بالحجة ، فثبت بدلك أن رسول الله عَلَيْكُم ، قد كان في حجة الوداع قارّناً .

فقال قائل: ممن كره القير آن والتمتع ، لمن استحبهما : اعتللتم علينا بقول الله عز وجل ﴿ فَتَنْ آمَـَتُعَ بِالْمُمُورَةِ إِلَى الْحَبَحُ فَمَا اسْتَمَيْسَرَ مِنَ الْهَدُوي ﴾ في إباحة المتعة ، وليس ذلك كذلك ، وإنما تأويل هذه الآية ، ما روى عن عبد الله بن الزبير .

٣٧٢٦ - قد كرما حَرَثُ محد بن الحجاج ، ونصر بن مرزوق ، قالا : ثنا الحصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، عن إسحاق ابن سويد ، قال : سمت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول (يا أيها الناس ، ألا إنّه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجاً ، فيحبسه عدو ، أو مرض ، أو أمر يمذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعاً ، ويسمى بين الصفا والمروة ، ويتمتع بحله إلى العام المقبل ، فيحج ومهدى) .

٣٧٢٧ ـ حَرَثُنَ مَحْد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حاد ، قال : أنا إسحاق بن سويد ، فذكر نحوه قال ^(۱) فهذا تأويل هذه الآية .

فيل لهم : نئن وجب أن يكون تأويلها كذلك لِقول ابن الزبير ، فإن تأويلها أحرى أن لا يكون كذلك ،

⁽۱) وق نسخة « قالوا »

لما رويناه عن رسول الله عَلِيَّةِ ، وعن أصحابه من بعده ، مثل عمر ، وعلي رضى الله عنهما ، ومن ذكرنا معهما⁽¹⁾ فيما تقدم من هذا الباب .

٣٧٢٨ ـ وقد صَرَّتُ يونس، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أو مالك بن الحارث، عن أبى نصر قال (أهللت بالحج، فأدركت علياً رضى الله عنه فقلت: إنى أهللت بالحج، أفاستطيع أن أضم إليه؟).

فقال (لا ، لو كنت أهللت بالعمرة ، ثم أردت أن تضيف إليها الحج ، فعلت) .

٣٧٢٩ ـ صُرِّتُ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانه ، عن يريّد بن أبي زياد ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلا بهتف^(٢) بالحج والعمره ، فقال عثمان رضى الله عنه (مَن مذا ؟) قالوا : على رضى الله عنه ، فسكت .

٣٧٣٠ - صَرِثُنَ سلبان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن جُرَي بن كليب ، وعبد الله ابن شتيق أن عثمان رضى الله عنه خطب ، فنهي عن المتعة .

فقام على رضى الله عنه ، فلَـــتّى بهما ، فأنــكر عثمان رضى الله عنه ذلك ، فقال له على رضى الله عنه (إن أفضلنا و هذا الأس ، أشدنا اتباعاً له) .

٣٧٣١ ـ مَتَّنُ مَمْد بن خريمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أَلَو بشر ، عن سلمان اليشكرى ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال (لو أهللت بالحج والعمرة ، طفت لهما طوافا واحداً ، ولكنت مهدياً) .

قال أبو جنفر: فهذا من ذكرنا من أصحاب رسول الله يَرَائِقَه ، قد صرف تأويل قول الله عز وجل ﴿ هَنَ * تَمَـتُعُ بِالْمُمُورَةِ إِلَى الْحَجَ فَمَا اسْتَمْيُسَرَ مِنَ الْهَمَدِ في ﴾ إلى خلاف ما صرفه إليه عبد الله بن الزبير، وهوأصح التأويلين عندنا، والله أعلم ، لأن في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير ، لأن الله عز وجل قال ﴿ فَمَن * تَمَـتُعُ التَّاوِيلُن عندنا ، والله أعلم ، لأن في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير ، لأن الله عز وجل قال ﴿ فَمَن * تَمَـتُعُ اللهُ مُعْرَدُ وَ فَصِيامُ ثَلاَ ثَمَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَ وَالصَّيامَ وَالسَّعَامُ فِي الْحَجَ ، ولكنه قبل فوته ،

ثم قال ﴿ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُم ْ يَنْكَ عَشْرَة ۚ كَامِيلَة ْ ، ذَٰلِكَ لِمَنْ ۚ كَمْ يَكُن ْ أَهْلُهُ عَاسِرِى الْمَسْجِيدِ الْحَرَامِ ﴾ فكان الله عز وجل إنما جعل المتعة ، وأوجب فيها ما أوجب على من فعلها إذا لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام .

وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام ، أو غير حاضري المسجد ، فقاته الحج ، أنحكه فيذلك وحكم غيره سواء ، وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام ، لايخالف حاله بمعدم عن المسجد الحرام .

فثبت بذلك أن النمة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية ، هي التي يفترق فيها من كان أهله بحصرة المسجد الحرام ، ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام ، وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي كرهما مخالفنا .

⁽۱) وفي تسجة « معهم» . (۲) يهتف أي : ، يصرخ ويرقع صوته بها .

٣٧٣٢ ـ وقد روي عبد الله بن عباس في ذلك ، عن النبي عَلَيْكَمْ ، ما قد صَرَّتُنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلي بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن ابن عباس قال (كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج ، من أفجر الفجود^(١)) .

قال : وكانوا يسمّون (٢) المحرم ــ صفر ــ ويقولون : إذا برأ الدَّبَر (٢) ، وعفا الأثر (١) ، وانسلخ صفر حلّت (١) العمرة لمن اعتمر .

فقدم رسول الله عَلِيَّةِ وأصحابه صبيحة (٢٠ رابعه وهم مُلَبُّون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة قالوا: يارسول الله أى حل (٧) نحل ؟ قال « الحل كله)» .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد أخبر أن رسول الله عَلِيَّةِ إنما فسخ الحج إلى العمرة ، ليعلم الناس خلاف ما كانوا يـكوهون في الجاهلية ، وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة ، كهي في غير أشهر الحج .

فإن قال قائل : فقد ثبت بهذا عن ابن عباس رضى الله عنهما أن إحرام رسول الله عَلَيْكُمْ إنما كان بحجة مفردة ، فقد خالف هذا ما رويتم عنه من تمتع رسول الله عَلِيْكُ وقرآنه .

قيل له : ما في هذا خلاف لذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولا ، كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بممرة ، ثم أقام عليها على أنها عمرة ، وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة ، فكان في ذلك متمتماً ، ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة ، فصار بذلك قارناً .

فهذه وجوه أحاديث ابن عباس رضى الله عنهما ، قد صحت والتأمت ، على أن القران^(A) كان قبله التمتع والأفراد ، فلم تتضاد .

إلا أن في قوله « لولا أني سقَّتُ الهَـدْيَ لحللت كما حل أصحابي » دليلا على أن سياقه الهَـدْيَ قد كانت

 ⁽١) من أفجر الفجور · أى : من أعضم الذَّنوب .

قال الإمام ألعيني (والفجور : الانبعاث في المعاصي وقد فجر يفجر فجورًا ، من باب : نصر) انْتهيي .

 ⁽۲) يسمون المحرم (صفر) أى: ينسئون تحريمه إليه ، البلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم ، فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسىء المذكور في القرآن .

تال النووى : و (صفر) مصروف بلا خلاف ، وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب ، لكنه كتب بدونها ، يعنى على لغة ربيعة ، ولا بد من قراءته منوناً . انتهى ، قاله السيوطى . وفي (المحكم) كان أبو عبيدة لا يصرفه . انتهى .

⁽٣) إذا برأ الدبر : بنتح الباء ، معناه : إدا أقاق الدبر ، بفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء ، وهو ما يؤثر في ظهر الإبل بسبب اصطحاكاً القتب والحمل عليها في السفر . قاله الإمام العيني .

⁽٤) عفا الأثر. أي : درس وانمحي ، و (عفوته : محوته) يتعدى ولا يتعدى ، وانسلج صفر . أي : مضي .

⁽ه) حلت العمرة لمن اعتمر . أي : صار الإحرام لمن أراد أن يحرم بها جائزاً .

 ⁽٦) وفي نسخة « صبحة » ٠
 (٧) أي حل تحل ١٠ أي شيء من الأشياء يحل انا .

قوله (المحل كله) يعني : جميع الحرم على المحرم حتى الجماع ، ودلك تمام الحل . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

⁽A) وفي نسخة « على أن القرآن الذي » .

فى وقت قد أحرم فيه بعمرة ، يريد بها التمتع إلى الحجة ، لأنه لو لم يكن فعل ذلك ، لكان هديه ذلك تطوعاً ، والتعاوع من الهدى غير مانع من الإحلال الذي يكون لو لم يكن الهدى .

فِدل ذلك على أن إحرام رسول الله عليه ، كان أولا بعمرة ، ثم أتبعها حجة ، على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب .

ولماً ثبت بما وصفتا إباحة العمرة في أشهر الحج ، أردنا أن ننظر ، هل الهدَّى الواجب في القِرَانِ كان لنقصان دخل العمرة ، أو الحجة إذا تُقرنَتاً أم لا ؟

فرأينا ذلك الهدى بؤكل منه ، وكذلك رسول الله عَلَيْقَ معله .

٣٧٣٣ .. وَرَشَىٰ محمد بن حريمة وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح ، قال : صَرَشَىٰ الليث ، قال : صَرَشَىٰ ابن الهاد ، عن جمعد بن محمد ، عن أبيه (١) ، عن جار بن عبد الله رضى الله عنه في الحديث الطويل قال : وكان على رضى الله عنه قدم من الحين سهدى لرسول الله عَلَيْتُهُ ، فكان جاعه الحمدي الذي قدم به رسول الله عَلَيْتُهُ وعلى من الحين ، ما ثلاثاً وستين بيده (٢) ، ونحر على رضى الله عنه سبعة وثلاثين ، فأشرك علي في هديه .

ثم أخذ من كل بدنة بَضْمَنَةً (٢) فجملت في قدر فطبخت ، فأكل رسول ﷺ ، وعلى رضى الله عنه من لحمها وشرب من مرقها .

فلما كان رسول الله على قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل ، أنه قرن وأنه كان عليه لذلك َهدَّىٰ ، ثم أهدى هذه البُدْنُ التي ذكرنا ، فأكل من كل بدنة ما وصفنا ، ثبت بذلك إباحة الأكل من َهدْيِ المتعة والقِرَان .

قلما كان ذلك الهَـدْيُ ، مما يؤكل منه ، اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان ، هل هي كذلك أم لا .

فرأينا الدم الواجب من قص الأظافر ، وحلق الشعر ، والجماع ، وكل دم يجب لترك شيء من الحجة ، لا يؤكل شيء من ذلك ، فكان كل دم وجب لإساءة أو لنقصان ، لا يؤكل منه ، وكان دم المتمة والقران ، يؤكل منهما .

فثبت بدَّلك أنهما وجباً لمعنى ، خلاف الإِساءة والنقصان .

فهذه حجة قاطعة على من كره القِيرَ أن والتمتع بالعمرة إلى الحج.

ثم الكلام بعد ذلك ، بين الذين جوزوا التمتع والقران ، في تفضيل بعضهم القرآن على التمتع ، وفي تفضيل الآخرين التمتع على القرآن فنظرنا في ذلك ، فكان في القرآن تعجيل الإحرام بالحج ، وفي التمتع تأخيره ، فكان ما عجل من الإحرام بالحج ، فهو أفضل وأتم لذلك الإحرام .

⁽١) وفي نسخة « جده » . (٢) وفي نسخة « بدنة » .

 ⁽٣) بضعة ، بفتح الموحدة وكون ضاد معجمة - أى : قطعة -

وقد روى عن على رضى الله عنه فى قول الله عز وجل ﴿ وَأَ يَكُوا الْحَبَجُ ۗ وَالْـمُـمُـرَ ۚ مَ لِلْهِ ﴾ قال (إتمامها أن تحرم مهما من دُوَيْدرَةٍ أهلك) .

٣٧٣٤ ـ مَرْشُ بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه .

فلمَّا كان في القرآن تقديم الإحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع ، كان القِـرَانُ أفضل من التمتع . وكما أثبتنا وصححنا في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رخمهم الله تعالى .

١٠ _ باب الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا؟

٣٧٣٥ ـ مَرْشُ يونس ، قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هررة أن رسول عَلَيْق رأى رجلا يسوق بدنة قال « اركبها » .

فقال : يا رسول الله إسها بدنة ، قال « اركبها و بلك^(١) » .

٣٧٣٦ حَرَبُّنَ اللهِ ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبر لى ابن أبى ذئب ، عن عجلان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه . عنه الله .

٣٧٣٧ ــ مَرْشَتُ ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمه موسى بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي يَرَقِينَهُ ، مثله .

غير أنه طل له في الثالثة أو الرابعة « اركبها ويحك » .

٣٧٣٨ _ مَرَثُنَا محمد بن خريمة ، قال : ثنا حجاح ، قال : ثنا حماد ، هو ابن سفة ، عن محمد بن محمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى همة ، عن أبى هم مرد من الله عنه ، قال : مر رسول الله عَرَاقَةً مرجل يسوق بدنة ، قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٣٩ ـ حَرَثُ أَبُو بِكُرَة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عَبَان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي عَرِّقَ ، مثله .

٣٧٤٠ _ حَدَثُنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدى ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا معتمر (٢٠) ، عن أيوب ،

 ⁽۱) « وبال » قال الإمام العيني « وبل » كلة يقال نن وقع في هلكة وقيل له ، لأنه كان محتاجاً وقد وقع في تعب وجهد وأشرف عني هلكة من الجهل. فالمني : أشرفت على الهلاك فاركب .

وقبل : مركمة تسعم بها العرب كلامهم ، ولا يقصدون معناها ،كقولهم : لا أم لك • انهى .

و « ويحك » كلة رحمة ، فى القاموس « ويح لزيد وويخ له » كلة رحمة ، ورفعه على الابتداء ونصبه بإضمار فعل ، و « ويخ زيد وويحه » نصبهما به أيضاً . انتهى ·

ومعناه : اللصف في حقه ، كأنه قال : لطف الله بك ، لم لا ترك ؟. ﴿ ﴿ ﴾ وَفِي نَسَعَة ﴿ مَعْمَرُ ۗ ۗ .

عن عكرمة ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبي عَمَالِتُهُ أنه رأى رجلاً يسوق بدنة قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها بسبرها^(۱) الذي في عنقها » .

قال: فلقد رأيته يساير النبي للمُثَلِّقَةُ وفي عنقها نعل مِ

٣٧٤١ ـ مَرَّتُ أَحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا هشيم ، عن حجاج بن أرطاة ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة ، قال (اركبها ، وما أنتم بِمُسْتَنَّين سُنَّةً أهْدَى من سنة عمد عَلِيْ) .

٣٧٤٢ = حَرَّمْتُ عَلَى بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر وسول الله عَلَيْتُهُ برجل وهو يسوق بدنة قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٤٣ ـ مَرَثُنَ عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى ، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال: ثنا هشام وشعبة ، قالا : ثنا هشام وشعبة ، قالا : ثنا قتادة ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي عَلِيْقَة ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ساق بدنة لمتعة أو قِرَ انْ إن له أن يركبها ، واحتجوا ف ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إنما كان هذا من النبى لِمُطَلِّقُهُ لَصُّرَ رَآهَ مِنَ الرَجِل ، فأمره بما أمره به لذلك . وهكذا نقول نحن : لا بأس بركوبها في حال الضرورة ، ولا يجوز في حال الوجود .

فاحتمل أن يكون النبي مُلِيَّةٍ أمر بذلك للضرورة كما قالوا ، واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة ، ولكن لأن حكم البُدْن كانها كذلك ، تركب في حال الضرورة ، وفي حال الوجود .

س ٣٧٤٤ فنظرنا فى ذلك ، فإذا نصر بن مرزوق قد حَرَّثُ ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله عليه الله عليه الله عنه أن رسول الله عليه الله عنه أن رسول الله عليه الله عنه أن رسول الله إنها بدنة ، قال « اركبها » .

٣٧٤٥ _ حَرْثُ فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، والنفيلي ، قالا : ثنا رهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد الطويل، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي عَرَاقِتُهُ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فكأنه رأى به جهداً فقال « اركبها » فقال : إنها بدنة ، قال « اركبها ، وإن كانت بدنة » .

وقد روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حرف بدل على هذا المعني أيضاً .

٣٧٤٦ _ **مَرْثُنَّا** فهد ، قال :ثنا الحانى ، قال : ثنا هشيم ^(٢) ، عن الحجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعي ^(٣) (اركبها ، وما أنتم عِمُسْتَنَّين سنة أهدى من سنة محمد عَلِيَّةً) .

 ⁽١) بالموحد بسيرها ، يغتج السين المهملة وسكون التعنانية ، هو الذي يقد من الجلد وجمعه (سيور) المولوي وصى أحد ،
 سلمه الصدد .

⁽٣) فأعي . أي : كل وعجز عن الشي راجلا .

فدل ذلك أيضاً أن ما أمر به ابن عمر رضى الله عنه ، وأخبر أنه سنة محمد عَلَيْكُم هو ركوب البَـدَـنَـةِ في حال الضرورة .

ثم التمسنا حكم ركوب الهدَّى في غير حال الضرورة ، هل نجد له ذكراً في غير هذه الآثار .

٣٧٤٧ = فإذا فهد قد صَرَّتُ ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ؛ عن ابن جربج ، عن أبى الزيير ، عن جار ابن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اركبوا الهـَـدْى بالمعروف ، حتى تحدوا طَهْراً »

۳۷٤٨ ـ مَرْثُ يزبد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم . ح .

فأباح النبي عَلَيْكَ في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ، ومنع من ذلك إذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها . فتبت بذلك أن هذا (٢) حكم الهدري من طريق الآثار ، تركب للضرورات ، وتترك لارتفاع الضرورات .

ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر ، كيف هو ؟ فرأينا الأشياء على ضربين .

فنها ما الملك فيه متكامل ، لم يدخله شيء يزيل عنه شيئاً من أحكام الملك ، كالعبد الذي لم يَدَبِّر ْه مولاه ، وكالأمة التي لم تلد من مولاها ، وكالبدنة التي لم يوجبها صاحبها .

فكل ذلك جائز بيعه ، وجائز الانتفاع به ، وجائز تمليك منافعه بإبدال ، وبلا إبدال .

ومنها ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يَرُلُ عنه حكم الانتفاع به ، من ذلك أم الولد التي لا يجوز لمولاها بيعها ، والمدبر في قول من لا يرى بيعه .

فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه للذي يريد أن ينتفع بها ببدل ، أو بلا بدل (") .

فكان ماله أن ينتفع به ، فله أن يملك منافعه من شاء بإبدال ، وبلا إبدال .

ثم رأينا البدنة إذا أوجبها ربها ، فحكل قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤاجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا .

فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل ، كان كذلك ليس له الانتفاع بها ، ولا يمكون له الانتفاع بشيء إلا شيء له التموض بمنافعه إبدالاً منها .

فهذا هو النظر أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

⁽١) بالمعروف ، وهو ركوبها محبب لما لا يصيبها جهد ومشقة ، ولا يعتريها منه ذبول ومنقصة .

قوله « إذا ألحئت إليها » أى : اضطررت إليها بحيث لا تجد بدأ منها . قوله « حتى تجد ظهراً آخر » أى : مركوباً آخر .

 ⁽٣) وف نسخة « مكذا » .
 (٣) وف نسخة « الني لربه أن ينتفع بها بإبدال وبلا إبدال » .

وقد روى ذلك عن جهاعة من المتقدمين .

• ٣٧٥ ـ حَرَثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، أراه عن مغيرة ، عن إبراهيم، قال : لايشرب ابن البدنة ، ولا تركمها إلا أن يضطر إلى ذلك .

٣٧٥١ ـ وَرَثُنَ محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا [حماد قال ثناع هشام بن عروة،عن أبيه قال: البدنة إذا احتاج إليها سائقها، ركبها ركوباً غير فادح .

٣٧٥٢ ـ مَدَّثُ عمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حاد ، عن قيس ، عن عطاء ، مثله .

وقد روى عن المتقدمين في قول الله عز وجل ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَـلِ مُسَـمَّى ﴾ ما **مَرَشُ** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد . ح .

٣٧٥٣ ـ و حَرَّثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان وحبان ، عن حاد ، كليهما ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد ﴿ لَكُمْ فَيْهَا مِنَافِعُ ۖ إِلَى أَصَل مُسَمَّى ﴾ قال : في ظهورها وألبانها ، وأسوافها ، وأوبارها ، حتى تصير بدناً .

٣٧٥٤ ـ حَرَّتُ عَمْد ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حاد ، قال : أنا ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ﴿ لَكُمْ م فِيها مَنافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّقًى ﴾ قال : هي الإبل ينتفع بها حتى تقاد .

٣٧**٥٠ ـ مَدَثُنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلُ مُسَمَّى ﴾ قال : إن احتاج إلي ظهرها (١٠ ركب وإن احتاج إلى لبنها شرب ، يعني البدن .

١١ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣٧٥٦ ـ مَرْشُنَا على بن عبد الرحمن ، قال: ثنا ابن أبي مريم ، قال: أنا يحيى بن أيوب ، عن عد بن المحلان ، عن المعملان ، عن المعملان عن المعملاء عن المعملاء عن المعملاء عن المعملاء عن المعملاء عن أبي صالح ، عن الدواب يَقْسَلُونَ في الحرم : العقرب ، والحدا (٢) ، والغراب ، والقارة ، والسماء المقور » .

⁽۱) وق نسخة « ظهورها » .

⁽۲) ه الحدأ » بالكسر ، كر « عنب » جم « حدأة » كعنبة ، والراد بالغراب الأيقع كما في رواية الصحيحين وسبعى من أبي جعفر أيضاً هو الذي يأكل المجيف ويخطف أطعمة الناس ، وهو أخس العابر . قال الإمام العيني : وهو الذي في صدره بياس وفي الحسيم غراب البقم يخالط سواده بيان وهو أخبئها ، وبه يضرب المثل لسكل خبيث . وقال عمر : وهو الذي في بعنه وغبره بياض . اتهى .

[«] والفأرة » قال العلامة القارى : هو بالهمز وتبدل ألفاً ، ويستوى فيه الأهلية والوحشية . انتخى .

والكلب العقور بفتح العين ما نقعه عاقر وهو الجارخ المفترس المعروف قاله أبو الطليب الحنني •

وقال الشيخ الأجل في اللمعات:أواد به كما سَبِّع بجرح ويفترس ؛كَالْأَسْد والنَّمْر والذَّبْ فإنَّه يسمىكليًّا: انتهمي،

٣٧٥٧ ـ مَرَثُنَ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا زهير بن عجد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي صالح ، عن أبي هو يرة رضى الله عنه قال (الحكاب العقور : الأسد) .

٣٧٥٨ _ صَرَّتُ ابن أبى داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، قال : صَرَّتُنَى زيد بن أسلم ، عن ابن سيلان ، عن أبى هر رة رضى الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : السكاب العقور الذي أباح النبي عَلَيْكُ قتله ، هو الأسد ، وكل سبع عقور ، فهو داخل في ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الكلب العقور ، هو الكلب المعروف ، وليس الأسد منه في شي؛ .

وقالوا : ليس في حديث أبي هو برة رضي الله عنه ، عن النبي عَلَيْكُمُ أن السكاب المقور هو الأسد ، وإنما دلك من قول أبي هريرة رضي الله عنه .

٣٧٥٩ ــ وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدفع ذلك ، وهو ما **حَرَثُنَا** بَريد بن سنان ، قال : ثنا محمد ابن بكر البرسانى ، قال : أنا ابن جربج ، قال : أحرى عبد الله بن عبيد بن تمير أن عبد الرحمن بن أن عمار أخبره ، قال : سألت جار بن عبد الله رضى الله عنه عن الضبع (١) فقلت : آكلها ؟ قال : نم .

قلت : أَصَايِنْ ﴿ هِي ؟ قال : نعم ، فقلت : وسمعت ذلك من النبي عَرَائِكُمْ ؟ فقال : نعم .

٣٧٦٠ ـ حَرَثُ لِن ين سنان ، قال : ثنا حبان وشيبان ، وهدبة ^{٢٦)} ، قالوا : ثنا جرير بن حازم . ح .

٣٧٦١ ـ و *حرّث* علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو غسان . ح .

٣٧٦٢ ـ و صَرَشُكُ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن النهال ، قال : ثنا جرير ، قال : ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : ثنا ابن أبى عمار ، عن جار بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله عَلَيْكُ سَتْلُ عن الصّبِه عَقَالَ « همى من الصّبِد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم ، كبشاً .

٣٧٦٣ _ مَرَثُنَ هارون بن كامل قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، قال : صَرَثَنَى إسماعيل بن أمية وابن جريج ، وجرير بن حازم ، أن عبد الله بن عبيدالله بن عمير حدثهم ، قال : صَرَثَنَى عبد الرحمن بن أبي ممار، أنه سأل جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن الضبع ، فقال : آكلها ؟ فقال : نع .

قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعت ذلك من رسول الله عَلَيْكُ ؟ قال : نعم .. ٣٧٦٤ ـ **حَدَثُن** فريد بن سنان ، قال : ثِنا حبان . ح .

⁽۱) « الضبع » بفتح وضم ، قال أبو حنيفة : الضبع حرام ، وبه قال سعيد بن المسيب والثورى محتجين بأنه ذو اب من السباع ، وقد نهى رسول انة صلى انة علمه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع ، أخرجه محمد بن الحسن فى الموطأ وأبو جعفر ، وأنحاب السنة :

قال أبو بكر بن البربي : وهي تفترس الآدي ولكن خديعة وعجبًا لمن يحرم التعلب وهي تفترس الدجاج ويبيح الضبع . (٢) . وفي سخة ه هدية ه .

٣٧٦٥ ـ و مَرْثُ ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قالا : ثنا حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي عَلَيْ مثله ، وزاد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً مُسينًا ، وتؤكل (١٠).

٣٧٦٦ _ صَرَّتُ صَالَح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قضي في الضبع _ إذا قتلها المحرم _ بكبش .

فلما كانت الضبع هي سبع ، ولم يبح النبي مَرَاقِيَّة قتلها ، وجعلها صيداً ، وجعل على قاتلها الجزاء ، دلنا ذلك على أن الكلب العقور ، ليس هو السبع ، وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة ، وكان الكلب العقور ، هو الكلب الذي تمرفه العامة .

فإن قال قائل : فلم لا تبيحون قتل الذُّب؟

قَيْلُ له : لأن النبي ﷺ قال ٥ خس من الدوابّ يقتلن في الحل والحرم(٢) فذكر الحمس ما هن .

فذكر الخمس بدل على أن غير الخمس ، حكمه غير حكمهن ، وإلا لم يكن لذكره الخمس معني .

فالذين أباحوا فتل الذئب أباحوا قتل جميع السباع ، والذين منعوا فتل الذئب حظروا فتل سائر السباع ، غير السكلب العقور خاصة .

وقد ثبت خروج الضبع من القتل ، والم يكن كاباً عقوراً ، وثبت أن الـكلب العقور ، هو الـكلب الذي نعرفه العامة .

٣٧٦٧ - فأما ما روى عن النبي عَلِي قيل يقتل في الإحرام والحرم فا صَرَّتُ عبى بن إبراهيم الغافق ، وأحمد ابن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال حفصة : قال رسول الله عَلَيْ « حمس من الدواب يقتلهن المحرم ، الفراب ، والحداً (٢٠) ، والفارة ، والمقرب ، والحكاب العقور » .

٣٧٦٨ ـ مَرَشُنَ ربيع الحيرى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر قال : قال حقصة رضى الله عبها : قال رسول الله عَلِيَّةِ ، ثم ذكر مثله .

٣٧٦٩ _ حَرَثُنَ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا زيد بن جبير رضى الله عنه أن رجلا سأل ابن عمر رضى الله عمهما عما يقتل المحرم .

فقال: أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه كان يأمن ، ثم ذكر مثله .

٣٧٧٠ ـ مَرْشُ محمد بن عمرو ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : 'سئل رسول الله عَلِيَّ ما يقتل المحرم ، فذكر مثله .

٣٧٧١ _ صَرَثُتُ لِزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب . ح .

⁽١) وفي نسخة « يؤكل » . (٢) وفي نسخة « في الحرم والإحرام » · (٣) وفي نسخة « الحدأة »

٣٧٧٧ ــ و حَرَثُنَ بَرْيد : قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله عَرَاقِينَ ، مثله .

٣٧٧٣ ـ مَرَشُنَ ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله علهما ، عن رسول الله عليه عليه . عن رسول الله عليه عليه .

٣٧٧٤ _ صَرَّتُ لِيْد ، قَال : ثنا شيبان ، قال : ثنا جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله عَلَيْقِه ، مثله .

٣٧٧ ـ مَرْشُ يونس ، قال: أنا ابن وهب ، قال: أخبرنى مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله عليه عنه .

٣٧٧٦ ـ مَرْشُنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حَجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله برائي ، مثله .

٣٧٧٧ ـ مَرْثُنَا بِريد ، قال : ثنا القمنبي ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٧٧٨ _ صَرَّتُ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال شعبة : قات عن النبي يَرَاقِيَّةٍ ؟ قال (نعم ، وهو متناقل مثله) .

٣٧٧٩ _ حَرْثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال يُرثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٧٨٠ ـ عَرَثُنَ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (الغراب الأبقع) .

٣٧٨١ _ مَرَثُنَا محمد بن خريمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عمها أن رسول الله عَرَاقَة قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : السكاب العقور ، والفارة ، والحداً (١) والغراب ، والعقرب » .

٣٧٨٢ ـ مَرْثُنَا عَمَد بن حميد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن ابن أبى نياد ، عن ابن أبى نم ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله عَرِّالِيَّةِ أنه قال « يقتل المحرم ، الحية ، والعقرب ، والفارة الْفُورَيْتِ أَنْ الْعُرْم ، الحية ، والعقرب ، والفارة الْفُرويُّ فِي اللهِ عَرَالِيَّةِ أَنْهُ قَالَ « يقتل المحرم ، الحية ، والعقرب ،

قال يزيد: وعدًّ غير هذا ، فلم أحفظ .

قال قلت : و لِمَ سميت الفارة (الفويسقة ؟) .

قال : استيقظ رسول الله عَلِيْكُ ذات ليلة ، وقد أخذت فأرة فتيلة ، لتحرق على رسول الله عَلِيْكُ البيت .

⁽۱) وق نسخة « الحدأة » ·

فقام إليها فقتلها ، وأحلُّ قتلها لكل محيرم ٍ، أو حلال .

فهذا ما أباح النبي عَلِيُّكُ للمحرم قتله في إحرامه ، وأباح للحلال قتله في الحرم ، وعد ذلك خمساً .

فذلك ينني أن يكون حكم أشكال شيء من ذلك ، كحكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي ﷺ عناه .

فإن قال قائل: فقد رأينا الحية مباحاً (١) قتلها فى ذلك كله ، وكذلك جميع الهوام ، فإنما ذكر النبى كَالْكُنْ من ذلك العقرب خاصة ، فجملتم كل الهوام كذلك ، فما تنكرون أن يكون السباع كذلك أيضاً ، فيكون ما ذكر إباحة فتله منهن ، إباحة مثله (٢) لقتل جميعهن ؟.

قبل له : قد أوجدناك عن النبي يَمْلِيُكُ نه ﴿ فَالصَّبِعِ ﴾ وهي من السباع ، أنها غير داخلة فيما أباح قتله من الخمس .

فثبت بدلك أن النبي للمُقِينَّة لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور ، وإنما أراد بدلك خامدًا^(٣) من السباع .

ثم قد رأيناه أباح مع ذلك أيضاً ، قتل الغراب والحداً (٤) ، وها من ذوى المخلب من الطير ، وقد أجمعوا أنه لم يرد بدلك كل ذى مخلب من الطير ، لأنهم قد أجمعوا أن العقاب والصقر والبازى ، ذو مخلب ، وأنهم غير مقتولين في الحرم ، كما يقتل الغراب والحداً (٥).

و إنما الإباحة من النبي يَرَاقِيَّه اقتل الغراب والحدأ عاليهما خاصة ، لا على ما سواها من كل ذي محلب من الطير . وأجسوا أن النبي يَرَاقِيَّ أبال قتل العقرب في الإحرام والحرم .

وأجمعوا أن جميع الهرام مثلها (٠٠) وأن مراد النبي عَلَيْكُ ،إباحة قتل العقرب ، إباخة قتل جميع الهوام .

فذو الناب من السباع بذى الخلب من الطبر أشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك ، وشده ما رواه جابر ضى الله عنه ٤ عن النبي للله في حديث الضبع .

فإن قال قائل : إنما حمل النبي للجي على حكم الضبع كما ذكرت ، لأنها تؤكل ، فأما نما كان لا يؤكل من السباع ، هو كالكك .

ميل له : قد غاطت في التشبيه ، لأنا قد رأبنا النبي تَلَيَّقُهُ قد أباح قتل النراب والحدأة والفارة ، وأكل لحوم هؤلاً مباح عندكم ، فلم يكن إباحة أكلهن مما يوجب حرمة قتلهن .

فَكَذَلَكَ الصَّبِعُ لَيْسَ إِبَاحَةً أَكُلُمُا أُوجِبَ حَرِمَةً قَتَلُهَا ، وإنَّا منع من قَتَلُهَا أَنَّهَا صيد ، وإنَّ كَانَ سَبِمًا فَكُلَّ السَّاعِ كَذَلِكَ إِلاَّ السَّابِ الذِّي خَصَّهُ النَّبِي عَلَيْتُهُ ، بَمَا خَصَّهُ بِهُ .

فإن قال قائل: فكيف تكون سائر السباع كذلك ، وهي لا تؤكل ؟

⁽١) وهي نسخة « مياح » . (٢) وفي نسخة « منه » · (٣) وفي بسخة « قتلُ خاس » ·

 ⁽٤) ون نسخة « الحدأة » .
 (٥) ون نسخة « يتلوما » .

قيل له ؛ قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ، ومباح للرجل صيدد ليطعمه كلابه ، إذا كان في الحل حلالا .

٣٧٨٣ ـ وقد روى عن النبي لَمُنِيَّةً في قتل الحية أيضاً في الحرم ما **حَرَثُنَا** أبو أمية ، قال: ثنا موسى بن داود ، قال: ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال (أمرنا رسول الله يَرَاثِيَّهُ بقتل الحية ، ونحن بـ (مني) .

فقد دل ذلك أن سائر الهوام ، مباح قتله في الإحرام والحرم .

وجميع ما محمحنا في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، غير الذئب فإلمهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء .

١٢ ـ باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

٣٧٨٤ - مرش ربيع الؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣٧٨٥ _ و مَرْثُ مَا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن [سحاق بن] عبد الله بن الحارث بن نوفل [عن أبيه] أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد (١١) فأتى بالحجل في الجفان، شائلة بأرجلها، فأرسل إلى علي رضي الله عنه فجاءه والخبط يتحات من يديه، فأمسك علي رضي الله عنه مَنْ ههنا من أشجع؟ هل علمتم أن فأمسك علي رضو الله عنه مَنْ ههنا من أشجع؟ هل علمتم أن رسول الله عليه جاءه أعرابي ببيضات وبتمير (٢)، أي بحمير وحش فقال قاطعمهن أهلك، فإنا حُرُم، قالوا: نعم.

قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال ، لأن الصيد نفسه حرام عايه ، فلحمه أيضاً حرام عليه .

٣٧٨٦ ـ واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما صَرَّتُ فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن أبي ليلي ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن علي رضي الله عنه أن الذي عَلِيَّةً أَرِى َ بلحم صيد وهو محرم ، فلم يأكله .

٣٧٨٧ . حَرْشُنَا يُونُس ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن مسلم الجدل ، عن الحسن بن علي

 ⁽۱) قدید: مصفر ، موضع بین مکه والمدینة ۰ « والحجل » بالتحریك ، طأئر معروف والجمع حجلة ۰ « والجفان » جم
 (جفنة) نوع من الآنیة شائلة بأرجایها ۰ أی : مرتفعة بها ۰ « والحبط » بالحرکه : الورق الداقط ۰ بمعنی مخبوط ، قوله « پتحاث » بالحرکه : أی : یتدافیط »

 ⁽۲) بتميرة : بالراء المهملة من آخره . قال في النهاية (وفي حديث النخمي كان لا يرى بالتمير ، التشمير : تقطيع اللحم صغاراً
 كالتمر وتجفيفه وتفقفيه ، أزاد أنه لا بأس أن يتزوده المحرم ، وقبل : أزاد ما قد من لحم الوحش قبل الإحرام) انتهى ، كذا وجدته معلقاً في هامش .

رضي الله عنه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عَلَيْظَةٍ أَهْــــرِى له وشيقة (١) خَلْــْي وهو عمرم ، فرده .

قال يونس : سمته كاه من سفيان غير قولها(وشيقة) فإني لم أفهم ذلك منه ، وحدثتيه بعض أصحابنا عنه .

وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي ؟ فقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة الإحرام ، ويحتمل أن يكون لغير ذلك ، فلا ذلالة في هذا الحديث لأحد .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه ، أنه لا بأس يأكله للمحرم .

٣٧٨٨ ـ حَرْثُ إبراهيم بن مرازوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : حَرَثْتَى شيخ كير الشيوخ ، يقال له (عبيد الله بن عمران القريفي) قال : سمت عبد الله بن شماس يقول : أنيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه المحرم .

فقالت: اختنف فيه أسحاب رسول الله عَلِيُّ ، فمهم من حرمه ، ومنهم من أحله ، وما أرى بشيء منه بأساً .

٣٧٨٩ ــ حَرَثُ ابن صرَوْق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله ، أو عبيد الله بن عمران ، دجل من بني تميم ، عن عبد الله بن شماس ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

فهذه عائشة رضى الله عنها ، لم يسكن رد النبي مَرَائِلَةِ احم الصيد على الحلال عندها ، على ما قد دلها على حرمته على الحرم .

• ٣٧٩ ـ واحتجوا في ذلك أيضًا عا صَرَعُنَ أبو بشر الرقى ، قال : ثنا حجاح بن محمد ، عن ابن جريج ، عن الحسن ابن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله علهما أنه قال لزيد بن أرقم (حدثتنى أنت أن رسول الله عَلَيْتُهُ أَمْدُوكَ له عضو صيد وهو محرم ، فلم يقبله) .

٣٧٩١ _ مَرْثُنَ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جربج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : لما قدم زيد بن أرقم أتاه ابن عباس رضى الله عنهما ، فقال : أهدك رجل إلى رسول الله عنها لهم صيد فرده ، وقال « إنى حرام » .

٣٧٩٢ ـ حَرَثُ ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء أن ابن عباس رضى الله عنهما قال لزيد بن أرقم (هل علمت أن النبي عَرَائِيَّ أُهُـدِي َ له عضو سيد وهو محرم ، فلم يقبله ؟) قال (نعم) .

فهذا أيضاً مثل حديث على رضى الله عنه، عن النبي عَلَيْقًا ، وفيه أن رسول الله عَلَيْقَةً إنما رد ذلك العضو على الذى أهداه إليه ، لأنه حرام .

٣٧٩٣ ـ واحتجوا في ذلك أيضاً بما **مَرَثُنَ** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عيينة ، عن الرهري ، عن عبيد الله الله عبد الله عن ابن عباس ، عن الصَّمب بن جَشَامة ، قال : منَّ بي رسول الله عَلِيَّةِ وأنا بالأبواء ^(٣) وبودَّان ،

 ⁽١) « وشيقة ظبى » هى : أن يغلى اللحم قليلا ولا ينضج ويحمل فى الأسفار، وقبل : هى القديد من وشقته الثبقة ، كذا ف الحجمع . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

⁽٣) ﴿ يَا أَبُواءَ ﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالهمزة في الآخر ، وقوله بـ ﴿ وَدَانَ ﴾ بفتح الواو وتشديد المهملة وبالنون ها مكانان بين كمة والمدينة من أعمال الفرع .

فأهديت له لحم حمار وحش ، فرده على الله ما رأى الكراهة فى وجهى ، قال « ليس بنا رد عليك ، ولكنا ُحرُم » .

٣٧٩ عن إسحاق بن راشد ، عن الزهرى ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهرى ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله .

فقيل لهم : هذا حديث مضطرب ، قد رواه قوم على ما ذكرنا ، ورواه آخرون ، فقالوا : إنما أهدى إليه حماراً وحشياً .

ه ٣٧٩ ـ مَرَثُنَ يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن العمب بن جثامة أهدى لرسول الله عَلَيْقُ حماراً وحشياً ، ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان .

٣٧٩٣ _ **مَرَشَّ** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرى ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مشه . ٣٧٩٧ _ **مَرَشْن** يونس ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن الزهري ، فذكر با_إسناده مثله .

فن هذه الأحاديث ، أن الهدية التي ردها رسول الله عَلَيْكُ على الصعب من أجل أنه حرام ، كانت حاراً وحشياً . فإن كان ذلك كذلك ، فإن هذا لا يختلف أحد في حرمته على الحرم ، غير أن سعيد بن جبير رضى الله عنه قد روى هذا الحديث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما فزاد فيه حرفاً ، على ما رواه عبيد الله ، بين بدلك الحرف أن الحاركان مذبوحاً .

٣٧٩٨ ـ مَرْثُنَ حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الهذيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله عَلَيْهُ حماراً وحشياً فرده ، وكان مذبوحا .

و ٣٧٩ _ مَرْشُنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله عَلَيْقَة حماراً وحشياً يقطر دماً ، فرده عليه ، وقال « إنى حرام » .

فني هذا الحديث أن ذلك كان مذبوحا ، وقد رده رسول الله عَلَيْظُ لأنه حرام .

وقد روى أيضاً عن سعيد بن جبير رضي الله عنه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان عجز (') حار وحيش أو فحد حار .

. . ٣٨٠ _ **مَرَّشُنَّ ا**بن مرزوق ، قال : **مَرَشْنَى أ**بو عامر ، ووهب ، حن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، ... هن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي تراثي عجز حمار وحش ، وهو بِقُندَيْـد ٍ ، . يقطر دماً ، فرده .

⁽۱) عجر حمار : هو مؤخر الشيء ، والمراد : الفخذ بقرنيه ، وقوله (أو غذ حمار) وجمه (أعجاز) المولوى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

٣٨٠١ ـ صَرَّتُ محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج بن المنهال ، قال: ثنا ، متمر بن سلمان ، قال: سممت منصوراً عن الحكم بن عتيبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (رِجْـلَ حمار) .

٣٨٠٢ ـ مَرْثُنَ أَحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، وحبيب بن أبى ثايت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله عَرَاقِيَّة ، قال أحدها (عجز حمار) وقال الآخر (فحد حمار وحش ، يقطر دماً ، فرده) .

فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضى الله عنهما في حديث الصعب ، عن رسول الله عَلَيْظٌ في رده الهدية عليه ، أنها كانت في لحم صيد غير حيّ ، فذلك حجة لمن كره الهجرم أكل لحم الصيد ، وأنه كان الذي تولى صيده وذبحه ، حلالا .

وقد روي عن رسول الله عَلِيُّ خلاف ذلك .

٣٨٠٣ ـ مَرْثُنَا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، عن رسول الله عَلَيْظُهُ قال « لحم الصيد حلال لكم ، وأنم مُحرُم ، ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم) .

۳۰ ۴۳۸ - صَرَّتُ ربیع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد العزیر بن محمد الدراوردی ، عن عمرو بن أبی عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه ، عن رسول الله عَلِيْنَةٍ مثله .

٣٨٠٤ ـ مَرَثُنَ ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مربم ، قال : أنا إبراهيم بن سويد ، قال : مَرَثَنَي عمرو بن أبي عمرو، عن العالم ، عن النبي عَلَيْكُم مثله .

فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : كل صيد صِيدَ من أجل محرم ، وإن كان الذى صاده حلالاً ، فهو حرام على ذلك المحرم ، كما يحرم عليه ما توكّل هو صيده بنفسه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : كل صيد صاده حلال ، فلحمه حلال لكل محرم وحلال .

وكان من الحجة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا ، أن قول النبي عَلِيْكُ « أو يصاد لكم » يحتمل أن يكون أراد به « أو يصاد لكم بأمركم » فإن كان ذلك كذلك ، فإنهم أيضاً كذلك يقولون : كل صيد صاده حلال لمحرم بأمره ، فهو حرام على ذلك المحرم .

وقد روبت عن رسول الله عَلِيَّةُ أحاديث جاءت محيثًا متواتراً في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم إذا لم يكن صاده بأمره ، ولا بمعونته إياه عليه .

٣٨٠٥ _ حَرَثُنَا أَبُو بشر الرق، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرنى محمد بن المنكدر، عن معاذ ابن عبد الرحمن التيمى ، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله و نحن مُحرُم فَأَهُدى له طير، وطلحة راقد، فنا من أكل ، ومنا من تورع.

فلمًا استيقظ طلحة ، و قدِّمَ بين يدبه ، أكله فيمن أكله (١) وقال (أكلته مع رسول الله عَلَيْكُ) .

٣٨٠٦ _ حَرَّشُ بِزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا يحيي بن سميد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عيسى بن ظايحة ، عن عمير بن سلمة ، عن رجل من بهز ، أن رسول الله عَلِيَّةِ مر بالروحاء^(٢) فا ذا هو بحماد وحش عقير فيه سهم قد مات .

فقال رسول الله عَلَيْجَةُ « دعوه حتى يجي، صاحبه » .

قحاء البهزى^(٣) فقال يا رسول الله : هى رميتى فسكلود ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق^(١) وهم محرمون . ثم سار حتى إذا كان بالأثانية^(٥) إذا هو يظبى مستظل فى حقف جبل فيه سهم وهو حيٌّ .

فقال رسول الله عَلِيُّ لَهُ لِحِل « قع همهنا لا يراه أحد حتى تمضى الرفاق » .

٣٨٠٧ ـ مَرَشُّ يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيي بن سعيد رضي الله عنه أنه قال : أخبرنى مجمد ابن إبراهيم ، ثم ذكر بايسناده مثله .

٣٨٠٨ _ صَرَّتُ ربيع الجَبْرَى قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا نافع بن^(٢) يَريد ، عن ابن الهاد ، أن محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمرى قال : بينا نحن نسير مع رسول الله عَلَيْكُ ببعض أفناء الروحاء^(٢) وهو محرم ، إذا حمار معقور .

فقال رسول الله عَلِيُّكُ « دعود ، فيوشك صاحبه أن يأسه » .

فجاء رجل من بهز ، هو الذي عقر الحار فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحار .

فأمر رسول الله علي أبا بكر رضى الله عنه ، فقسمه بين الناس.

ثم ذكر نحو ما في حديث بزيد ، عن بزيد بن هارون .

٣٨٠٩ _ مَرَشُّ عُمد بن خزيمة ونهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : صَرَشَّى الليث قال : صَرَتُّى ابن الهاد ، ثم ذكر با سناده مثله ،

فني حديث طلحة وعمير بن سلمة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه أباح للمحرمين أكل لحم الصيد الذي توكُّل صيدًهُ الحلالُ .

⁽۱) وفي نسخة « ووافق من أكله » ·

 ⁽۲) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة ، كذا في منتهى الأرب في لفات العرب و(العقير)
 مو الذي أصابه عقر . أي : جرح ولم يمت بعد .

⁽٣) البهزي : سحابي قبل اسمه (مرة) وقبل (زيد بن كعب) وقبل (بهثنة) بضم الموحدة وسكون الهاء وبالثلثة .

⁽٤) الرفاق . الكتائب جم رفاقة كـ (أتمامة) جماعة "رافقهم .

⁽ه) بالأثابة : يضم الهيزة وحكى كـــــرها ، ومثلثة : موضع بطريق الجهة إلى مكة ، قاله السيوطي فيها علقه على الحجتي الفسائل و (الحقف) بكــــر مهملة وسكون القاف : أصل الجبل والحائط ، والمراد : أصل الجبل (°) وفي نسخة « عن » .

⁽٧) أفناء الروحاء : جم فناء ، وهو الفضاء المتسم من الصعراء . المولوي وصي أحمد ، نسلمه الصمد .

فقد خالف ذلك حديث على ، وزيد بن أرقم ، والصَّمْب بن جثَّامة ، عن النبي عَلِيُّكُم .

غير أن حديث طاحة ، وحديث عمير بن سلمة هذين ، ليس فيهما دليل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به المحرم .

• ٣٨١ مـ فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد صرّرتنا قال: ثنا عياش بن الوليد الرقام قال: ثنا عبد الأعلى ، عن عبيد الله (١) عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهم محرِمون حتى رؤوا مُعسْفاَن ، فإذا هم محماد وحش .

قال : وجاء أبو قتادة وهو حِل فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم ، فيفطن ، فرآه فرك فرسه وأخذ الرمح ، فسقط منه فقال (ناولونيه) .

فقالوا : ما نحر بمعينيك (^{۲)} عليه بشيء فحمل عليه فعقره مجملوا يشوون منه .

شم قالوا : رسول الله ﷺ بين أظهر نا^(٣).

قال : وكان تقدمهم ، فلحقوه ، فسألوه ، فلم ير بذلك بأسًا .

٣٨١١ ـ مَرْشُ ابن أن داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : أنا خالد بن عبد الله قال : أنا عمرو بن يحيى ، عن عباد ابن عميم ، عن أن فتاده أنه كان على فرس وهو حلال ، ورسول الله يُؤلِّشُ وأصحابه تُحرِمُون فَبَـصُـرَ بحار وحش فنعى رسول الله مُؤلِّشِة أن يعينوه ، فحمل عليه فصرع^(٤) أثاناً فأكاوا منه .

٣٨١٧ _ صَرَّمُنَ محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن النهال قال : ثنا شعبة قال : أخبر فى عثمان بن عبد الله بن مَوْهب، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه أنه كان فى قوم محرمين ، وليس هو محرماً وهم يسيرون ، فرآى (٥) حاراً ، فركب فرسه فصرعه ، فأتوا النبي عَرَائِيْ فسألوه عن ذلك فقال « أشرتم أو صدّتم (١) أو قتلتم ؟ » قالوا : لا ، قال « فكاوا » .

٣٨١٣ ـ مَرَّمُنَا يُونَى قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن أبى النضر ، عن نافع مولى أبى قتادة ، عن أبى قتادة ابن دبعى أنه كان مع رسول الله عَلِيَّة ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له عرمين وهو غير عرم ، فرأى حاراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحار فقتله ، فأكل منه بمض أصحاب النبي عَلِيَّة وأبى بعضهم .

فلما أدركوا رسول الله عَلِيُّكُمْ ، سألوه عن ذلك فقال « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » .

٣٨١٤ - مَرْشَعُ يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أخبره عن (١) هر عبد الله بن عمر بن حفص العمري.

(٢) وفي نسخة «بمعونتك».

- (۱) ينأطرنا . أى: وسطنا والقاموس(هو بب ظهريهم وظهرانيهم ولاتكسر النون ، وبين أظهرهم · أى: وسطهم) انهى
 وكأنه استظهرهم واستند إليهم ، فجل بضهم ظهر قدامه ، والبعض الآخر وراءه ، أوهكذا بمينه ويساره فهو مكفوف بجوانبه
 ومحفوف بجهانه ·
 - (٤) قصر ع . أي : طرح وأسقط أناناً بنتع الهنزة : الأنثى من الحبر . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .
 - (٥) وفي نسطة و فرأوا » . (١) وفي نسخة وأصدتم، .

أبى قتادة مثله ، وزاد (إن رسول الله ﷺ قال « هل معكم من لحمه شيء ؟ فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده فى وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة ، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه a .

فقد أباح رسول الله عِلِيِّ ذلك له ولهم ، ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه .

وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب: أن رسول الله على سألهم فقال « أشرتم ، أو صدتم (١) ، أو قتلتم ؟ » قالوا: لا ، قال « فكلوا » .

فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئاً من هذا ، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك .

وفى ذلك دليل أن معنى قول رسول الله على على عديث عمرو مولى المطلب « أو يصاد لمكم » أنه على ما صيد لهم بأمرهم .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن رسول الله عَلِيِّيَّةٍ ، وقد قال بهذا القول أيضاً عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٣٨١٥ ـ مَرْتُنَ ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا على بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم ، فأمره بأكله .

قال : فلقيت عمر بن الحطاب رضي الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بما أفتيته ، فقلت : بأكله .

فقال: والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير دُلك، لعلوتك بالدرة إنما نُمْسِيتَ أَنْ تصطاده.

٣٨١٦ _ مَرَثُنَ يُونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبى هريرة رضي الله عنه ، فذكر مثله غير أنه قال (لفعلت بك) يتوعده .

٣٨١٧ _ صَرَّتُ يونس قال : أنا^(٢)ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه ، عنه يحدث عن عمر رضى الله عنه ، فذكر مثله .

٣٨١٨ ــ مَرَشَّ نصر بن مرزوق، وابن أبى داود، قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: مَدَثَّى الليث قال: صَرَثَّى عقيل عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله.

فلم يكن عمر رضى الله عنه ليماقب رجلا من أصحاب رسول الله عليه في فتياه في هذا ، بخلاف ما يرى ، والذي عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به رأياً .

ولكن ذلك _ عندنا _ والله أعلم _ لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأى .

٣٨١٩ _ **مَرَثُنَ** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن كعباً سأل عمر رضي الله عنه عن الصيد بذبحه الحلال فيأكله الحرام

فقال عمر رضي الله عنه (لو تركته لرأيتك لا تنقه^(٣) شيئاً) .

⁽٢) وفي نسيخة « أن » .

⁽۱) وق نسخة « أصدتم » .

• ٣٨٧ _ وقد احتج فى ذلك المخالفون لهذا القول ، بما حرّث عمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن يريد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه قال : كنا مع عبّان وعني رضى الله عبهما ، حتى إذا كنا بحكان كذا وكذا ، قرب إليهم طعام .

قال : فرأيت جفنة (۱) كأنّى أنظر إلى عراقيب اليعاقيب ، فلما رأى ذلك على وضى الله عنه قام ، فقام معه ناس قال فقيل : والله ما أشرنا ، ولا أمرنا ، ولا صِدْنا .

فتيل لمثمان رضى الله عنه ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك .

فدعاه فقال (٢٠) : ما كرهت من هذا ؟

فَعَالَ عَلَى وضي الله عنه ﴿ أُحِلَ لَكُمْ صَيْدُ الْمَحْدِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِمً عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّمَا دُمُنتُمْ مُحِرُماً ﴾ ثم انطاني .

قال : قدهب على رضي الله عنه إلى أن الصيد ولحمه حرام على المحرم .

قيل لهم : فقد خالفه في ذلك عمر بن الحطاب رضى الله عنه ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة رضى الله عنها ، وأبو هريرة رضى الله عنه ، وقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بما يوافق ما ذهبوا إليه .

وقول الله عز وجل ﴿ وَ ُحرِّمَ عَلَــْيكُمْ ۚ صَيْدُ الْـَـَرِّ مَا دُمْتُكُمْ ۚ حُرُمًا ﴾ يحتمل ما حرم عايهم منه ، هو أن يصيدوه (۲) .

ألا ترى إلى قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّمَا إِلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْشُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْشُمْ تُحرُمُ وَمَنْ قَسَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاهِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّمَمَ ﴾ فنهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد وأوجب عليهم الجزاء في قتلهم إياه .

فدل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرمين من الصيد، هو قتله .

وقد رأينا النظر أيضاً يدل على هذا ، وذلك أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على الحرم ، ويحرمه الحرم على الحلال .

وكان من صاد صيداً في الحل فذبحه في الحل ، ثم أدخله الحرم ، فلا بأس بأكله إياه في الحرم .

ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حيّ الحرم ، لأنه لوكان كذلك ، لمهى عن إدخاله وكسّنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد فى ذلك كله ، ولـكان إذا أكله فى الحرم ، وجب عليه ما وجب فى قتل الصيد .

فلمًا كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صِيدَ في الحل ، كما يمنع من الصيد الحي ، كان النظر على ذلك

⁽۱) جفنة : هي القصمة الكبيرة ، و (العراقيب) جم (عرقوب) بالضم (واليعاقيب) جم (يعقوب) وهو الذكر من الحجل ماثر معروف .

⁽٢) وفي نسخة « وقال » . (٢) وفي نسخة « ما قصدوه » .

أن يكون كذلك الإحرام أيضاً ، يحرم على المحرم الصيد الحي ، ولا يحرم عليه لحمه إذا توكَّى الحلال ذبحه ، قياسا ، ونظراً على ما ذكرنا من حكم المحرم .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٣ - باب رفع اليدين عند رؤية البيت

٣٨٢١ ـ حَمَرُ ابن أبي داود قال: ثنا نعيم بن حاد قال: ثنا الفضل بن موسى قال: ثنا ابن أبي ليلي ، عن نافع ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي عَلَيْكُ قال « ترفع الأيدى في سبع مواطن ، في افتتاح الصلاة ، وعند البيت ، وعلى السفا^(١) ، والمروة ، وبعرفات ، وبالمزدلفة ، وعند الجرتين .

۳۸۲۲ ـ حَرَثُنَ فهد قال : ثنا الحانى ، قال : ثنا المحاربى ، عن ابن أبى ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى عَرِّيْتُهُ مثله .

قال أبو جمفر : فكان هذا الحديث مأخوذاً به ، لا نعلم أحدا خالف شيئاً منه ، غير رمع اليدين عند البيت ، فإن قوماً ذهبوا إلى ذلك ، واحتجوا سدا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت .

٣٨٢٣ ـ واجتجوا في ذلك بما حَرَثُتُ إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة ، عن أبي قزعة الباهلي ، عن المهاجر ، عن جابر بن عبد الله أنه سئل ، عن رفع الأبدى عند البيت .

فقال : ذاك شيء يفعله اليهود ، قد حججنا مع رسول الله عليه ، فلم يفعل ذلك .

فهذا جابر بن عبد الله رضى الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود ، وليس من فعل أهل الإسلام ، وأنهم قد حجوا مع رسول الله عَلِيَّ فلم يفعل ذلك.

 ⁽۱) * على الصفا » بالفتح ،قصوراً ، مكان حمرتفع عند باب السجد الحرام ، وهو مبدأ للسعى ومنتهاه الروة ، بالفتح ، قاله القارى .

قال الإمام العيني (والصفا) في الأصل جم (صفاة) وهي صخرة لمساء ، ويجمع على أصفاء وصني على فعول. (والصفا) أيضًا نهر بالبحرين و(الصفاء) بالمدخلاف الكذب و(المروة) في الأصل حجر أبيض براتى ، وقيل : هي التي تقدح مُنهَا النار،التهي.

قوله (عرفات) فى القاموس : هو موقف الحاج يوم التاسع من ذى الحجة على اننى عشنر ميلاً من مكة ، وهو اسم فى لفظ الجم فلا تجمع معرفة وإن كانت جماً لأن الأماكن لا تزول ، فصارت كالشىء الواحد مصروفة ، لأن الناء بمنزلة الياء والواو فى (مسلمين) و (مسلمون) انتهى بمعناء .

وسميت عرفات لأن آدم وحواء تعارفا نهما و (الذولفة) موضع بين عرفات و (منى) فى القاموس (سميت لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى ، أو لافتراب الناس إلى متى بعد الإفاضة ، أو لحجىء الناس إليها فى زلف من الليل ، أو لأنها أرض مستوية ملتوية وهذا أقرب . انتهى .

⁽ والجراتين) مثنى (جرة) موضع الجار بـ «منى»، سميت بذلك لأنها ترى بالجار ، وهي الحصى الصفار ، أو لأنها مجتمع جار ترى بها . المولوي وصي أحمد ، سامه الصبد .

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد ، فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول. .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معانى الآثار ، فإن جاراً قد أخبر أن ذلك من فعل المهود .

فقد يجوز أن يكون رسول الله على أمر به على الاقتداء منه بهم ، إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم أهل كتأب ، حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ، ثم حج رسول الله على فالفهم ، قلم يرقع يديه إذاً من نخالفتهم .

فحديث جابر أولى ، لأن فيه مع تصحيح هذي الحديثين النسخ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما وابن عمر رضى الله عنهما .

وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإنا قدرأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين ، فمنه رفع لتكبير الصلاة ، ومنه رفع للدعاء .

فأما ما للسلاة ، فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة ﴿

وأماما للدعاء، فرمع اليدين عند الصفا والمروة و يجُمُع (١) و (عزَمَة) وعند الجرتين .

٣٨٢٤ ـ فهذا متفق عليه ، وقد روى عن رسول الله عَلَيْقُ أيضًا في رفع اليدين بعرفة ما مَرَشُّنَا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: أنا حماد ، عن بشر بن حرب ، عن أبى سميد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله عَلَيْقُ كان يدعو بعرفة وكان يرفع بديه نحو ثندوته (٢) .

فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك أم لا ، فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ، ذهبوا أنه لا لعلة الإحرام ، ولكن لتعظيم البيت .

وقد رأينا الرفع بعرفة ، والمزدلفة ، وعند الجرتين ، وعلى الصفا والمروة ، إنما أمر بذلك من طريق الدعاء ف الموطن الذي جمل ذلك الوقوف فيه لعلة الإحرام .

وقد رأينا من صار إلى عرفة ، أو مردلفة ، موضع رمى الجار ، أو الصفا والمروة ، وهو غير محرم ، أنه لا يرفع يديه لتفظيم شيء من ذلك .

فلمنا ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا لعلة الإحرام ، ولا يؤمر به في (٢٠ غير الإحرام ، كان كذلك ، لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الإحرام .

فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك في غير الإحرام ، ثبت أن لا يؤمر به أيضاً ، في الإحرام .

وحجة أخرى : أنا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الأحرام ، ما كان مأموراً بالوقوف عنده ، من المواطن التي ذكرنا .

وقد رأينا جمرة العتبة جمرة كغيرها من الجمار، غير أنه لا يوقف عندها ، فلم يكن هناك رفع .

⁽١) بجمع . بضم الجيم وسكون ميم ، علم للمزدافة لأنه اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا ، أو للجمع بين الصلاتين فيها .

⁽٢) تندونه : الثندوه للرجل ، كالثدى . المولدي وصي أحمد ، سلمه الصمد . (٣) وقي نسخة « من » .

ُفللنظر على ذلك أن يحكون البيت ، لما لم يكن عنده وقوف ، أن لا يكون عنده رفع ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا الذي أثبتناه بالنظر ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعجد ، رحمهم الله تعالى .

٣٨٢٥ ـ وقد روى فى ذلك ، عن إبراهيم النخمى ، ما حَرَّثُ سليان بن شميب بن سليان ، عن أبيه ، عن أبى يوسف رضى الله عنه ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم النخمى قال (ترفع الأيدى في سبع مواطن : في افتتاح الصلاقي، وفي التكبير للقنوت في الوتر ، وفي الميدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبجُمُسْم وعرفات ، وعند المقامين عند الجرتين .

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما في افتتاح الصلاة في العيدين ، وفي الوتر ، وعند استلام الحجر ، فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه ، وأما في الثلاث الأُخَر ، فيستقبل بباطن كفيه وجهه .

فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة ، فقد انفق السلمون على ذلك جميمًا .

وأما التكبيرة فى القنوت فى الوتر ، فإنها تكبيرة زائدة فى تلك الصلاة ، وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع ممها .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة ، فتكبير الميدين الزائد فيها على سائر الصلاة ، كذلك أيضاً .

وأما عند استلام الحجر ، فإن ذلك 'جمل تكبيراً يفتتح به الطواف ، كما يفتتح بالتكبير الصلاة^(١) وأمم به رسول الله عَلِيَّةِ أيضاً .

٣٨٧٦ _ حَرَثُنَ يونس قال : ثنا سفيان ، عن أبى يعفور العبدى قال : سممت أميراً كان على مكم ، من طرف الحجاج علمها سنة ثلاث وسبعين يقول (كان عمر رضى الله عنه رجلا فوياً ، وكان يزاحم على الركن) .

فقال له النبي عَلَيْكُ « يا أبا حفص ، أنت رجل قوى ، وإنك تراحم على الركن ، فتؤذى الضعيف ، فإذا رأيت خلوة فاستله ، وإلا فكبر وامض » .

٣٨٢٧ ـ مَرْثُنَا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة ، عن أبى يعفور (٢) ، عن رجل من خزاعة قال: وكان الحجاج استعمله على مكم ، ثم ذكر مثله .

فلما جمل ذلك التكبير يفتتح به الطواف ، كالتكبير الذي جمل يفتتح به الصلاة أمر بالرفع فيه ، كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة ، ولا سيا إذ قد جمل النبي الله الطواف بالبيت صلاة .

٣٨٢٨ _ صَرَّتُ ربيع المؤذن قال: ثنا أسد . ح .

٣٨٢٩ _ و حَرَثُ صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سميد بن منصور قالا : ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب،

⁽۱) وق نسخة د يعترب ۲ -

⁽١) وق نبخة د الصلوات ۽ ٠

عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي عَلَيْكُ قال لا الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

قهِذه العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الأول .

وأما الرفع على الصفا والمروة ، وبِجُـمُـع ، و (عرفات) وعند المقامين عند الجرتين ، فإن ذلك قد جاء منصوصاً في الخبر الأول .

وهذا الذي وصفنا من هذه المعانى التي ثُبَّـتْنَاها ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد، رحمهم الله تعالى .

١٤ - باب الرمل في الطواف

• ٣٨٣ - مَرْشُنَا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوى ، عن أبي الطفيل ، قال : فلت لابن عباس رضى الله عنهما : زعم (١) قومك أن رسول الله عليه قد رمل (٢) بالبيت ، وأن ذلك سنة قال : صدفوا وكذبوا .

قات : ماصدقوا وما كذبوا ؟ قال (صدقوا ، رمل رسول الله عَلَيْظَ بالبيت ، وكذبوا ، ليست بسنة ، إن قريشاً قالت زمن الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف ، فلما صالحوه على أن يجى، في العام المقبل ، فيقيم (٢) ثلاثة أيام بحكة ، فقدم رسول عَلَيْظٌ وأصحابه ، والمشركون على جبل قميقمان (١) فقال رسول الله عَلَيْظٌ لأصحابه « ارملوا بالبيت ثلاثاً وليست بسنة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرمل فى الطواف ليس بسنة ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقالوا إنما كان الرمل ليرى المشركون أن بهم قوة ، وأنهم ليسوا بضعفاء ، لا لأن ذلك سنة .

٣٨٣١ – واحتجوا في ذلك أيضا بما **مترشن** ابن أبي داود قال : ثنا سليان بن خرب قال : ثنا حاد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله عَلِيْظَةُ مَكَمْ وأصحابه .

⁽١) وفي نسخة « يزعم » .

 ⁽۲) رمل : من الرمل بنتجین ، قال القاری : هو أن یحرك فی مشیه كتفیه كالمبارز ، ویتبختر بن الصفین . وقال أبو الضیب والهینی (رمل) من باب (نصر) والرمل : لمسواع المدی مع تقارب الحظا وهم الكیمفین . انتهی .

قال في النهاية (والحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببير هناك ، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها .

قال القارى : والنقف ، يتون وغين معجمة ،فتوحتين ، ويكون فى أنوف الإبل والغم والواحد نففنة -

 ⁽٣) وفي نسخة د فيقيموا » ٠

 ⁽٤) قسيقمان ، بضم قاف أولى وكسر الثانية وفتع مهملتين وسكون تحتية جبل بمكة مقابل قبيس .كذا في بعض شروح البخارى .
 قال في النهاية : سمى به لأن حربهما لما تحاربوا كثرت قدقمة السلاح هنالك .

فقال الشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم^{(١) ر}حمَّى يثرب ، فلما قدموا قمد المشركون مما يـِلى الحجر . فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين .

قال ابن عباس رضي الله عنهما (ولم يمنعه أن يأمرهم بأن يرملوا الأشواط(٢٠) الأربعة إلا إبقاء عليهم -

٣٨٣٢ _ مَرْثُنَ ابن مرزوق قال: ثناحجاج بن نَصَيْرُ (٣) قال: ثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رضى الله عنهما زعم (٤) قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنها سنة .

قال: صدقوا وكذبوا ، قد رمل رسول الله علية بالبيت ، وليست بسنّة ، ولكن قدم رسول الله عليه مكم والمشركون على قميقمان ، وبلغه أنهم يقولون : إن به وبأصحابه 'هزَ الاَّ فقال لأصحابه « أرملوا ، أَدْ ُوْهُمْ أن بكم قوة .

فكان رسول الله عَلِيُّهُ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن البماني ، فإذا توادي عنهم ، مشي .

قانوا : فلا ترى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة ، فما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون ، وأمرهم أن رماوا فما بتي من هذه الأشواط ليروهم .

للما كان قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم ، وبتركه حيث لا يرونهم ، ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم ، لا من أجل أنه سنة .

٣٨٣٣ ـ قانوا : ومما دل على ذلك أنه لم يفعل ذلك لمساحج ، وذكروا في ذلك ما صرَّث فهد قال : ثنا يحمى الحانى قال : ثنا قيس ، عن الملاء بن المسيب ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عَلَيْهُ رمل في العمرة ، ومشى في الحج .

أفلا ترى أن رسول الله عليه لم يرمل في حجه حيث عدم الذين من أجلهم رمل في عمرته .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الرَّمل في الأشواط الثلاثة الأُولِ سنة ، لا ينبني تركها في الحج ، ولا في العمرة.

٣٨٣٤ _ واحتجوا في ذلك ، بما حَرَثُ محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال : ثنا حماد ، عن عبد الله بن عمان بن خُشَيم (٥٠)، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجيعير َّانة ، فرمل بالبيت ثلاثاً ، ومشى أربعة أشواط.

فني هذا الحديث أن رسول الله عَلِيُّ رمل الأشواط كاما ، وقد كان في بعضها حيث براه المشركون ، وفي بعضها حيث لا رونه .

⁽١) وهنتهم ، روى بالتخفيف والتشديد . أي : أضفتم ، ويثرب بالفتح غير منصرف قاله 'اسيوطي -وفي الحجم يترب بتعتبة وسكون مثلثة وكسر راء ، اسم جاء لمدينة الرسول فسهاه الله المدينة ، والنبي صلى الله عليه وسلم طيبة ونهي عندكرآهنه للتثريب وهو اللوم والتعبير ، وقيل هو اسم أرضها ، وقيل : سميت باسم رجل من العالقة •

⁽٢) الأشواط : جم (شوط) أي المرة الواحدة من الطواف إلاّ إيقاءاً عليهم . أي : شفقة عليهم وتلطفاً بهم .

⁽٣) انظر التقريب: ١٥٣.

⁽٥) التقريب: ٣١٣. (٤) وفي نسخة (يزعم).

فني رمله حيث لا يرونه ، دليل على أنه ليس من أجلهم رمل ، ولكن لمعني آخر .

٣٨٣٥ ــ وقد صَرَّتُ ابن أبى داود قال : ثنا سعيد بن سلمان الواسطى قال: ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن أبى زياد ، عن أبى زياد ، عن أبى الطفيل قال (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ، فهذا الحديث مثل الذى قبله .

٣٨٣٦ ــ مَدَرَثُنَا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال (كان ابن عمر رضى الله عمهما يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ويمشى أربعاً على هينته (١٠) .

قال ابن عمر رضى الله عنهما (وكان رسول الله ﷺ يفعله) .

٣٨٣٧ _ مَرْشُنَا على بن عبد الرّحن قال: ثنا عفان قال: ثنا سليم (٢٠) بن أخضر قال: ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن العم ، عن العم ، عن العم . ابن عمر رضى الله عنهما (أن النبي عَرِيْتُهُ كان رمل من الحجر إلى الحجر) فهذا مثل الذي قبله أيضاً .

وقد استدل بذلك ، عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، على ما ذكرنا ، ففعله بعد رسول الله عَلَيْقَ كما كان رسول الله عَلِيْقَةً فعله ، إلا أنه ليس في ذلك ، أنه فعله في حج ولا في عمرة .

فقد يجوز أن يكون ذلك كان منه وهو حاج ، فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد .

وقد يجوز أن يكون ذلك كان منه في عمرة ، فيكون مذهبه كان أن يرمل في العمرة ، ولا يرمل في الحجة .

ومما يدل أيضاً على ثبوت الرمل ، وأنه سنة ماضية في الحج والعمرة أن رسول الله عَلَيْظُ قد فعله في حجة الوداع ، حيث لا عَدُو ً بريه قوته .

٣٨٣٦م. فما روى عنه فى ذلك ، ما صَرَّتُ يَرِيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحننى قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عَلِيَّةِ سمى ثلاثة ومشى أربعة ، حين قدم فى الحج والعمرة ، حين كان اعتمر .

مهمهم. حَرَثُ إسماعيل بن بحبي المزنى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله عَلَيْظُ ، بمثل معناه .

فهذا خلاف ما روى مجاهد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما .

وقد روى عن جار بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، أنه رمل في حجة الوداع .

٣٨٣٨ _ مَرَشُنَا محمد بن خريمة وفهد قالا : مَرَشُنَا عبد الله بن صالح قال : مَرَشَى الليث قال : مَرَشَى [ابن]الهاد،عن جمفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال (طاف رسول الله عَلَيْكُم في حجة الودام سبعاً ، رمل منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

٣٨٣٩ ـ مَدَّثُنَّ ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل قال: ثنا جعفر بن محمد، فذكر بإسناده مثله .

⁽١) على هينته . أي : على عادته في السكون والرفق من (امش على هينتك) أي (على رساك) كذا في النهاية . وصي أحمد .

⁽۲) وفي نسخة « سليان » ·

. ٣٨٤ _ صَرَّتُ يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن جمفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله عليه الله عنه أن رسول الله عليه طاف سبعاً (١) رمل في ثلاثة منهن ، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود

فلما ثبت عن رسول الله عَلِيْنَةِ ، أنه رمل في حجة الدداع ، ولا عَدُو ّ ، ثبت أنه لم يفعله ، إذا كان العَـدُورُ من أجل العدو .

ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم ، لما فعله فى وقت عدمهم ، فتبت بذلك أن الرمل فى الطواف ، من سنن الحج الفعولة فيه ، التي لا ينبغي تركها .

وقد فيل ذلك أيضاً أصحاب رسول الله عَلَيْكُ من بعده .

٣٨٤١ _ صَرَّتُ فهد قال : ثنا إسحاق بن إراهيم الحنيني (٢) ، عن هشام بن سمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عر قال (فها الرمل الآن ، والكشف عن المناكب» ..

وقد ننى الله عز وجل الشرك وأهله على (٢) ذلك لا ندع شيئًا عملناه مع رسول الله عَلَيْكُ .

٣٨٤٢ ـ عَرْشُنَا عَمَد بن عمرو بن يونس قال: ثنا يحيي بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية قال (لما حج عمر ، رمل ثلاثاً) وهذا بحضرة أصحاب رسول الله عَلَيْكُ ، لا ينكره عليه منهم أحد .

٣٨٤٣ _ **مَرَشُنَا عمد** بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق ، عن مسروق قال (قدمت مكم معتمراً ، فتبعت عبد الله بن مسمود رضي الله عنه ، فدخل المسجد ، فرمل ثلاثاً ، ومثى أربعاً) .

٣٨٤٤ _ مَرَثُنَا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حاد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم مكم ، طاف بالبيت ، ورمل ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا كَبَّى بها من مكم ، لم يرمل بالبيت ، وأخَـر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر .

فني هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان برمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة . فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد ، عن النبي بالله .

فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد وجبين ، إما أن يكون منسوخًا ، فما نسخه فهو أولى منه .

أو يكون غير صحيح عنه ، فهو أحرى أن لا يعمل به ، وأن يجب العمل بخلافه .

ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل ، عن رسول الله عليه بعد عدم المشركين ، وعن أصحابه من بعده في الأشواط الأُول الثلاثة ، ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم ، وأنه لا ينبغي لأحد من الرجل ركم إذا كان قادراً عليه . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

⁽۲) وق نسخة « الحميني » .

⁽۱) وق تنځه « سبعة » ٠

١٥ - باب ما يستلم من الأركان في الطواف

٣٨٤٥ ـ مَرَشُنَا فَهِدَ قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال (كنا نستلم (الله كان كلها) .

٣٨٤٦ ــ و حَرَثُ أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جار رضى الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من طاف بالبيت ، فينبغى له أن يستلم أركانه كامها ، واحتجوا في ذلك مهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يستلم من الأركان في الطواف ، غير الركنين البمانيين .

٣٨٤٧ ــ واحتجوا فى ذلك بما حَمَّثُ ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبى داود ، عن ناهم ، عن ابن عسر رضى الله عنهما أن رسول الله عَلِيَّةِ ، لم يكن يمر بهذين الركنين ، الأسود ، والبمانى ، إلا استلمهما فى الطواف ، ولا يستلم هذن الآخرين .

٣٨٤٨ ـ حَرَثُ عَلَى يَوْيِد بِن سِنان قال : ثنا أبو عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

٣٨٤٩ ـ عَرْثُ يَريد وابن مرزوق قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسي . ح .

• ٣٨٥ - و حَدَثُ يَريد بن سنان قال: ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال (لم أر رسول الله عَلَيْكُ عَسَمَ من البيت إلا الركنين اليمانيين (٢٠) .

٣٨٥١ ـ حَرَثُنَا يُونِسَ قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونِس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : لم يكن رسول الله عَلَيْكَةً يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود ، والذي يليه من نحو دار الجمحيين .

٣٨٥٢ ـ عَرْثُ ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

⁽۱) نستلم : هو نقط من السلام بكسر المهملة . وهى : الحجارة قاله ان قنيبة . قال في المجمع: واحدتها سلمة مكسر اللام واستلم الحجر إذا لمسه أو تناوله وقال الحجد (استلم الحجر الله إما بالقبلة أو باليد ، كاستلامه) انتهى . قال الأزهري هو (افتعال) من (السلام) يفتح وهو التحتية .

قال في النهاية (وأهل البن يسمون الركن الأسود الحي أي الناس يحيونه بالسلام) انتهى -

وحكى أنه من (اللائمة) وهى : الدرع والسلاح ، لأنه إذا مس الحجر تحصن من العذاب ، كما يتعصن باللائمة من الأعداء وأما السلام بالضم ، فهو : ظاهر عروق اليد .

والسنة في النقبيليُّأن بكون بالضم ، فإن عجزً لإزدام ونحوه ، استلمه بيده أو بعصا ، ثم قبل ما استلمه .

⁽٢) التمانيين ،"يتغفيف الياء ، لأن الألف بدل من إحدى ياء النسبة ، ولا يجمع بين البدل والمبدل منه .

وفى لغة قليلة تشديد الياء على أن الألف والدة ، والمراد بها : الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الأسود ، تغليبا .كذا ف الشرح ، المولوى ومى أحد .

٣٨٥٣ _ حَرْثُ يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد بن أبى سعيد القبرى ، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما (رأيتك لا تحس من الأركان إلا اليمانيين) .

فقال (رأيث رسول الله عَلِيُّكُم ، لا يمس من الأركان إلا الميانيين) .

٣٨٥٤ ـ مَرْشُ روح بن الفرج قال : ثنا زهير بن عباد قال : ثنا عتاب بن بشير الجزرى ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معاوية بن أبى سفيان ، طاف بالبيت الحرام ، فجعل يستلم الأركان كلمها .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما (لِمَ تستلم هذين الركنين ، ولم يكن رسول الله عَلِيُّ يستلمهما ؟) .

فقال معاوية (ليس من البيت شيء مهجور) .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما (كَشَدْ كَانَ كَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسْوَةَ كَمَـنَـةُ) قال: صدقت ، فهذه الآثار كامها ، تخبر عن رسول الله عَلِيَّةِ أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين .

ومع هذه الآثار من التواتر ، ما ليس مع الأثر الأول .

وكان من الحجة عندنا _ والله أعلم لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضاً ، على من ذهب إلى من خالفها _ أن الركنين البيانيين ، ها مبنيان على منتهى البيت بما يليهما ، والآخران ليا كذلك ، لأن الحجر وراجما ، وهو من البيت وقد أجموا أن ما بين الركنين الميانيين لا يستلم ، لأنه ليس بركن للبيت .

فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران ، لا يستلمان ، لأنهما ليما بركنين للبيت .

٣٨٥٥ ـ وقد روى عن رسول الله عَلِيَّةِ في الحجر ، أنه من البيت ما صَرَتُنُ ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا شيبان ابن عبد الرحمن ، أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبى الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله عَلَيْتُهُ عن الحجر ، فقال « هو من البيت » .

فقلت : ما منعهم أن يدخلوه فيه ؟ قال « عجزت بهم النفقة » .

٣٨٥٦ ـ مَرَشُ فهد قال: ثنا الحسن بن الربيع قال: ثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث ، عن الأسود بن يزيد قال: قالت عائشة رضى الله عمها: سألت رسول الله يَرَافِنَهُ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال « نعم » .

قلت : ما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال « إن قومك قصرت بهم النفقة » .

فقلت : ما شأن بابه صرتفع ؟ قال « فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثو عهدهم بجاهلية ، فأخاف أن تنكر الوبهم ذلك ، لنظرت أن أَدْخِلَ الحجر في البيت ، وأن أَلْزَقَ بابه بالأرض » .

٣٨٥٧ _ صَرَّتُ أَبُو بَكُرَةَ قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوِدَ قَالَ : ثَنَا سَلِيمٍ بِنَ حَيَانَ قَالَ : ثَنَا سَعِيد بِنَ مِينَاءَ قَالَ : صَرَّتُنَى عَبِدَ اللهِ ابْنَ الزَبِيرِ قَالَ : حَدَثَتَنَى عَائِشَةَ رَضَى الله عَنها أَنْ رَسُولَ الله عَلَيْكُ قَالَ لَهَا « لَولا أَنْ قُومَكُ حَدَيْثُو عَبِدَ بِالجَاهِلِية ، فَالَ لَمَا « لَولا أَنْ قُومَكُ حَدَيْثُو عَبِدَ بِالجَاهِلِية ، فَدَع مِن العجر فَدَت السَعْفَ وَالزَفْتُهَا بِالأَرْضُ ، وجَعَاتَ لَهَا بابِينَ ، باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، ولَـزِدْتُ سَتَة أَذْرَع مِن العجر في البيت ، إن قريشاً استقصرته لما بنت البيت » .

٣٨٥٨ _ حَرَثُنَا أَبُو بَكُرَةَ قَالَ : ثنا عبد الله بن بكر السهمى قال : ثنا حام بن أبى صغيرة ، عن أبى قزعة أن عبد اللك ابن مروان ، بيما هو يطوف بالبيت ، إذ قال قاتل : عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول : سعمها وهي تقول : إن رسول الله يَهِلِينَ قال «يا عاشة لولا حدثان قومك بالكفر ، لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر » . فقال الحارث بن عبد الله بن إليه ربيعة (لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تقوله) قال : وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدمه فتركته .

فلمًّا ثبت أن الحجر من البيت ، وأن الركنين اللذين يليانه ، ليسا بركنين للبيت ، ثبت أنهما كما بين لركنين اليمانيين .

فكما كان بين الركنين المانيين لا يستلم ، فكذلك هذان أيضاً _ ف النظر _ لا يستلمان .

وقد استدلعبد الله بن عمر رضي الله عمهما بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله عَلِيُّ استلام دينك الركنين .

٣٨٥٩ ـ حَرَثُنَا يُونِس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله الله الله عنها ابن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي عَلِيْكَ قال (ألم تَرَى أن قومك حين بَنَـوُ الكعبة (١) ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام » .

قالت : ققلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال « لولا حدثان قومك بالكفر » .

قال: فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (الن كانت عائشة رضى الله عنها محمعت ذلك من رسول الله عَلَيْتُهُم ما أركرسول الشَّمِيِّيِّةِ رَكُ استلامال كنين اللّذين يَلِيكَانِ الحجر (٢٠ إلا أنالبيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام).

مُثبت بهذه الآثار ما ذكرنا ، وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركنين البمانيين .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحم الله تعالى .

⁽۱) الكعبة : كل شيء علا وارتفى ، فهو كعب ، منه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه ، وقيل : سميت به لتكعبها . أي : تربيعها

و (القواعد) جم (فاعدة) هي الأساكر ، و (حدثان قومك) بكسر مهملة بمعنى المدوت ، معناه : قرب عهدهم بالكفر قوله (لئن كانت عائشة) ليس هذا الملفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها ، لأنها كانت صديقة حافظة ضابطة وعامة ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك ويسمى مزج الفك باليقين والمراد به : التقرير والتعيين ، كقوله تعالى « وإن أدرى لعله فتنة لكم » و « قل إن ضلك فإنما أضل على نفسي »

⁽ما أرى) أي: ما أظن استلام الركتين أي مسحهما بالقبلة أو باليَّد (يليان الحجر) أي : يتصلان بالحجر.. قاله الإمام العيني .

 ⁽۲) الحجر : بكسر المهملة وسكون الجيم ، وهو معروف على صفته نصف الدائرة وقدرها تسم وثلاثون ذراعا .
 وقالوا : ستة أذرع لأنه محسوب من البيت بلا خلاف ، وق الزائد خلاف . قاله البدر العينى .

وفي الحجوج : هو اسم للحائط المستدير إلى جانب الكتبة الغربي . انتهى (لم يتم على قواعد [إبراهيم) أى : لم يمكن الفريش يئاءه على القواعد التي رفعها إبراهيم حين أرادوا بناءها مجددة بعد خرابها وعجزوا عنه على وجه الكمال والتمام سيث أخرجوا الحطيم عن البيت المالة النفقة على وجه الحلال من غير شبهة في الصرف على بنائه ، ووضعوا الحجارة الزائدة في جوفه ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

١٦ - باب الصلاة للطواف

بعد الصبح، وبعد العصر

• ٣٨٦ _ **عَرَثُنَا** يُونَسَ بَنَ عَبِدَ الْأَعْلَى ، قال : أَنَا سَفِيانَ ، عَنَ أَبِي الرّبِيرَ ، عَن ابن باباه ، عَن جبير بن مطعم رفعه أنه قال : (يا بني عبد الطلب ، لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أيَّ ساعة شاء ، من ليل أو نَهار) .

٣٨٦١ _ عَرْشُ محد بن حريمة قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، قال : ثنا حسان بن إراهيم ، عن إبراهيم ابن بريد بن مردانية ، عن عطاء ، عن إبن عباس أن رسول الله عَلَيْكُ قال: « يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر ، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

قال أبو جمهر : فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار ، فلا يمنع من ذلك ، عندهم ، وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا حجة لكم فى هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله عَلَيْقَ فيها ، وأحم بنى عبد المطلب ، أو بنى عبد مناف أن لا يمنعوا أحداً منه من الطواف والصلاة ، هو الطواف على سييل ما ينبغى أن يطاف ، والصلاة على سبيل ما ينبغى أن تصلى ، فأما على ما سوى ذلك فلا .

ألا ترى أن رجلا لو طاف بالبيت عرياناً ، أو على غير وضوء ، أو جنباً ، أن عليهم أن يمنعوه من ذلك ، لأنه طاف على غير ما ينبغى الطواف عليه .

وليس ذلك بداخل فيا أمرهم رسول الله عَلِيُّ أَنْ لَا يَنْعُوا مَنْهُ مِنَ الطُّوافَ .

فكدلك قوله « لا تمنعوا أحداً يصلى » هو على ما قدأ من أن يصلى عليه من الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيتحت الصلاة فهما ، فأما ما سوى ذلك ، فلا .

وقد مهى رسول الله عَلَيْقَةُ مهياً عاماً ، عن الصلاة عند طاوع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف المهار ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد المصرحتى تغيب الشمس ، وتواثرت بذلك الآثار عن رسول الله عَلَيْقَةً وقد ذكرت ذلك بأسانيدها في غير هذا الموضع من هذا الكتاب.

٣٨٦٢ _ فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لتولهم فى ذلك ما صَمَّرَتُ أَهَد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا بشر بن السرى ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الربير ، عن عبد الله بن باباه ، قال : طاف أبو الدرداء بعد المصر ، وصلى قبل مغارب الشمس .

فقلت : أنتم أصحاب محمد يُؤلِّجُ تقولون (لا صلاة بعد العصر حتى نفرب الشمس) .

فقال: إن هذا البلد، ليس كسائر البلدان.

فقالوا: فقد دل قول أبى الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيها مَهْمي عن النبي ﷺ من الصلاة في الأوقات التي ذكرتم . قيل لهم : فأنم لا تقولون بهدا الحديث ، لأنا قد رأينا كم تسكرهون الصلاة بحكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لنير الطواف ، لِنسَهْمي النبي عَلَيْق عن الصلاة في تلك الأوقات ، ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان سواها في المنع من البلدان أبو الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتججم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك ، وأخبر أن النهي لم يدخل حكمها فيه ، وأنه إنما أريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء في ذلك ، عمر بن الحطاب رضي الله عنه .

٣٨٦٣ _ **مَرَثُنَ** يُونَسَ قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : طاف عمر رضى الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع ، فلما صار بذى طوى(١) وطلمت الشمس ، صلى ركعتين .

٣٨٦٤ ـ مَرْشُ يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حُميد،عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، مثله .

فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ ، لأنه لم يكن عنده وقت سلاة ، وأخَّر ذلك إلى أن دخل عليه وقت السلاة فعملى ، وهذا بحضرة سائر أسحاب رسول الله عليه ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، ولو كان ذلك الوقت عنده ، وقت صلاة للطواف ، لعسلًى ، ولما أخَّر ذلك ، لأنه لا ينبغى لأحد طاف بالبيت أن لا يصلى حينئذ إلا من عذر .

وقد روى عن معاذ بن عفراء مثل ذلك ، وقد ذكرت ذلك فما تقدم من هذا الكتاب .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٣٨٦٥ ـ مَرْشُنَ محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام قال: أنا نافع أن ابن عمر رضى الله عمهما قدم مكة عند صلاة الصبح، فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس.

والنظر يدل على ذلك أيضاً ، لأنا قد رأينا رسول الله عَلَيْقُ مهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر ، فكلُّ قد أجم أن ذلك في سائر البلدان ، سواء .

فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصاوات ، في الأوقات التي نهى عن الصاوات فيها ، في سائر البلدان كلها على السواء .

. فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات النهبي عن الصلاة صها . ·

ثم افترق^(٢) الذين خالفوا أهل القالة الأولى في ذلك على فرقتين .

فقالت فرقة منهم : لايصلى فى شىء من هذه الخمسة الأوقات للطواف ، كما لايصلى فيها للتطوع ، وبمن قال ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد وافقهم في ذلك ، ما روينا عن عمر رضي الله عنه ، ومعاذ بن عفراء ، وابن عمر رضي الله عنهما .

 ⁽۱) بذى طوى : بضمطاء وفتح واو محففة : موضع بأسفل مكة في صوب طريق التنهيم ، ينزل فيه المبر الحاج ، قاله القارى وغيره .
 المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وقالت فرقة : يصلى للطواف بعد العصر ، قبل اصفرار الشمس ، وبعد الصبح ، قبل طلوع الشمس ، ولا يصلى لذلك في الأوقات ائتلائة البواق النهي ّ عن الصلاة فيها ، وممن قال ذلك ، مجاهد ، وإبراهيم النخمي ، وعطاء .

٣٨٦٦ _ صَرَّتُنَ أَحَد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال (ُطَفُّ وصَــَلِّ مَا كَنت في وقت ، فا ذا ذهب الوقت فأمسك) .

٣٨٦٧ _ صَرَشَتُ أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبي غنية ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، مثله .

٣٨٦٨ _ حَرَثُنَ أَحَد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، وعبيد الله بن موسى ، عن عُمَان بن الأسود ، عن عال (ُطفُ) .

قال عبيد الله (بعد الصبح وبعد العصر ، وصَـل ما كنت في وقت) وقال ابن رجاء : في وقت صلاة . وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٣٨٦٩ _ وَرَشُنَ أَحَدَ ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبي غنية ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يطوف بعد العصر ، ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حيَّة ، فإذا أصفرت وتغيرت ، طاف طوافاً واحداً ، حتى يصلى المغرب ، ثم يصلى ويطوف بعد الصبح ، ويصلى ما كان فى غلس ، فإذا أسفر ، طاف طوافاً واحداً ، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ، ويمكن الركوع .

٣٨٧٠ _ حَرَثُ عَمْد بن خَرِيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا موسى بن عقبة ، عن سالم وعطاء ،
 أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً ، ويصلى ركمتين ، ماكان في وقت صلاة .
 فهذا عطاء ، قد قال برأيه ما قد ذكرنا .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي مَلَكُ أنه قال « لا تمنموا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أيَّ ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

فقد حمل ذلك ، على خلاف ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى .

وكان النظر في ذلك _ لما اختلفوا هذا الاختلاف _ أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها ، ونصف النهار ، يمنع من قضاء الصلوات الفائتات ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله عليه في ركه قضاء الصبح التي نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها .

فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات ، فهو عن الصلوات للطواف أنهى -

وقد قال عقبة بن عاص (ثلاث ساعات كان رسول الله علي ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى نغرب) وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيا تقدم من كتابنا هذا .

فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز ، فالصلاة للطواف أيضاً كذلك ، وكذلك كانت

الصلاة بمد العصر قبل تغير الشمس ، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ، مباحة على الجنائز ، ومباحة في قضاء الصلاة الفائنة ، ومكروهة في التطوع ، وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجومها كوجوب الصلاة على الجنائز .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها ، كمسكم الفرائض التى قد وجبت ، وحكم الصلاة على الجنائز التى قد وجبت .

فتكون الصلاة للطواف ، تُصَـلَّى في كل وقت يصلى فيه على الجنائز ، و تُقْـضَى فيه الصلاة الفائنة ، ولا تُصَـلًى في كل وقت إلى المنائنة ، ولا تُقْـضَى فيه صلاة فائنة .

فهذا هو النظر عندنا ، في هذا الباب ، على ما قال عطاء ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعلى ما قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما وإليه نذهب وهو قول سفيان .

وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تمالي .

١٧ ـ باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

٣٨٧١ ـ مَرْثُنَ محمد بن خريمة قال : ثنا عبان بن الهيثم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبر في عطاء أن ابن عباس رضى الله عبهما كان يقول : (لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل به) .

قلت له : من أين كان ابن عباس رضى الله عنهما يأخذ ذلك ؟ .

قال: من قبل قول الله تعالى ﴿ أَنُّمَّ عَيِدُّهَا إِلَى البَّيْتِ السَّتِيقِ ﴾ .

فقلت له : (فإنما ذلك بعد المعرف) قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يراه قبل المعرف وبعده .

قال: (وكان ابن عِباس رضى الله عنهما يأخذها من أمر النبي عَلَيْكُ أصحابه أن يحـُّلُوا في حجة الوداع، قالها في غير مرة).

٣٨٧٢ - حَرَثُ ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة أن عروة قال لا بن عباس رضى الله عنهما: أضللت الناس با ابن عباس .

قال: وما ذاك يا عُرَيَّةٌ ؟

قال: تفتىالناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا ، وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يحييئان مُدَبِّيَـُ بِن بالح فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر .

قال ابن عباس : بهذا ضلام ؟ أحدثكم عن رسول الله عليه ومحدثونى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ؟ فقال عروة : (إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا أعلم برسول الله عليهم منك) .

٣٨٧٣ ـ مَدَرُثُ سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني قتادة ، قال : سمعت

أبا حسان الرقاشي ، أن رجلا قال لابن عباس رضى الله عنهما: يا ابن عباس، ما هذه الفتيا التي قد تفشت (١)عنك ؟ أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ .

قال: سنة نبيكم عَلِيَّ وإن رغمتم.

٣٨٧٤ _ مَرَثُنَ على بن معبد قال : ثنا شبابة بن سواد . ح .

۳۸۷ ـ و *مَرْثُ* حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد . ح .

٣٨٧٦ ـ و حَرَثُ إبراهيم بن مرزوق؟، قال: ثنا أبو داود ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق ابن شهاب يحدث عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قدمت على رسول الله عليه وهو منيخ (٢) بالبطحاء فقال لي : « بم أهلك ؟ » قال قلت : أهلك كإهلال (٢) الذي عَلِيهِ .

فقال رسول الله عَلِيُّ : « قد أحسنت ، ُطفُ ْ بالبيت ، وبين الصفا^(؛) والمروة ، ثم أحلل^(ه) » ففعات .

قأتيت امرأة من قيس فَمَـلَّت وأسي فَـكنت أفتي الناس بذلك ، حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فقال رجل: يا عبد الله بن قيس ، رويداً بعض فتياك ، فإ نك لا تدرى ما أحدث أميرالمؤمنين في النسك بعدك فقات : با أيها الناس من كنا أفتيناه فتيان فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم فبه فاثتموا .

فلما قدم عمر أنيته ، فذكرت ذلك له ، فقال لى عمر رضى الله عنه : (إن نأخذ بكتاب الله ، فإن كتاب الله يأمرنا بالإيمام (٢) و إن نأخذ بسنة رسول الله عَرَاقَتُهُ فإن رسول الله عَرَاقَتُهُ لم يحل حتى بلغ الهَـدْيُ تَحَرِقُهُ) .

٣٨٧٧ ـ حرَّث ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل المديني ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله عليه .

فقال: « إن رسول الله علي مك تسع سنين لم يحج ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة (٧) إن رسول الله علي حاج .

قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا كنا آخر طواف على المروة

 ⁽۱) تفشت ، أى : انتشرت واشتهرت بين الناس ، قوله « وإن رغمتم » أى : وإن كرهتم ، في القاموس « الرغم » بالفتح المكره ويثلث ، كالمرغمة ، رغمه كره » انتهى .

^{.(}٢) منيخ من« الإناخة» أي نازل بالبطحاء ، أي بطحاء مكا وهوالمحصب، أناخ البمير، أي أيركه ، بالفارسية «خوبايندشنر» ·

 ⁽٣) وفي نسخة « الملال »
 (٥) وفي نسخة « وبالصفا »
 (٥) وفي نسخة « أحل »

 ⁽٦) وفي نسخة « بالتمام »
 (٧) وفي نسخة « بالعاشرة »

قال « إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سُقْتُ الهُدْىَ ، ولجعلتها عمرة ، فن كان ليس معه هَدْئُ فليحلل^(۱) وليجعلها عمرة ».

فَلَّ الناس، و قَصَّرُوا إلا النبي عَرِّكِيًّا ، ومن كان معه الْـهـَــدْى ُ .

فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ، مُمْرَ تُناً هذه لِمَامِناً هذا ، أم للأبد ؟

فقال: فشبَّك رسول الله يَرَاثِيُّهُ أصابعه في الأخرى فقال « دخلت العمرة ، هكذا ، في الحج » مرتين .

فحلَّ الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي يَرَالِيُّهِ ، ومن كان معه عَدْيْ .

قال أبو جعفر: وقول سراقة هذا للنبي تُرَاقِينَ ، وجواب النبي لِمَيَّاقِينَهُ إياه ، يحتمل أن يكون أراد به عمرتنا هذه ف أشهر الحج للأبد ، أو لعامنا هذا ، لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيا مضى في أشهر الحج ، ويعدون ذلك من أفجر الفجور .

فأجابه رسول الله ﷺ وقال « هي للا بد » .

٣٨٧٨ ـ مَرْشُنَ محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : مَرَثَنَي الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفو ابن محمد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر سؤال سراقة ولا جواب النبي عَرَّيْتِهُم إياه .

٣٨٧٩ ـ مَرْشُنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سمد ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه قال : قدم رسول الله عَلِيْقُ مَكَهُ لأربع حَــَاوْنَ مَن ذى الحجة .

فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، قال رسول الله عَلِيَّ « اجعلوها عمرة » فلماً كان يوم التروية (٢٠ كَبَّـو ا ، فلما كان يوم النحر ، قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة .

۳۸۸۰ ـ صَرَّتُ أَبُو بِكُرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله عَلَيْقَ مُكَة ، صبيحة رابعة ، فأمرنا أن نحل ، قانا : أَىُّ حِلَّ بِارسول الله ؟ قال « الحل كله ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لصنعت مثل الذي تصنعون» .

٣٨٨١ _ حَرَثُنَا محمد بن حميد الرعيني ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن عطاء ، عن حار بن عبد الله رضى الله عنه قال : لما قدمنا مع رسول الله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : لما قدمنا مع رسول الله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال أناس (أهلانا بالحج) وقال آخرون (قدمنا متمتعين) وقال آخرون (أهلانا بإهلالك يارسول الله) .

فقال لهم رسول الله عَلَيْقَهُ « من كان قدم ولم يَسُنقُ كَهَدُياً فليحلل ؛ فا في لو استقبلت من أمرى ما استدرت لم أسق الهدُّى ؛ حتى أكون حلالا » .

فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ، عمرتنا هذه لعامنا ، أم للاَّ بد؟ فقال « بلَّ لأبد الأبد » .

⁽١) وفي نسخة « فليتحلل » .

 ⁽٣) يوم النروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه ، بحمل الماء معهم إلى عرفات .
 قاله الإمام العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدد .

٣٨٨٧ ـ مَرَشُنَ فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : صَرَشَىٰ الليث ، قال : صَرَشَىٰ ابن جربج ، عن عطاء ابن أبى رباج ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال (أهل وسول الله عَلَيْقُ وأهلنا معه بالحج خالصا ، حتى إذا قدمنا مكة رابعة ذى الحجة ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمر رسول الله عَلَيْقُ من لم يكن ساق هدياً أن يحل ، قال : ولم يعزم في أمر النساء) .

قال جابر رضى الله عنه : فقلما تركنا ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، أمرنا نحل ، فنأتى(١٠) عرفات والمكذّى ُ يقطر من مذاكيرنا ، ولم يحلل هو ، فسكان رسول الله عَرَاقِيَّ قد ساق الهدَّى َ .

فبلغ قولنا رسول الله ﷺ ، فقام مخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الذى بلغه من قولهم فقال « لقد علمتم أني أصدقكم وأتقاكم لله وأبركم ، ولولا أنى سقت الهدّى لحلات ، ولو استقبلت من أمرى ما استدرت ، ما أهديث » .

قال جار رضى الله عنه : فسمعنا وأطمنا فحللنا(٢) .

٣٨٨٣ ـ حَرَثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا مكى ، قال : ثنا ابن جربج ، قال : أخبر بى أبو الزبير أنه سمع جابراً وهو يخبر عن حجة النبي عَلِيَّ قال (أمرنا بعد ما مُعامِّناً أن نحل ، وقال رسول الله عَلِيَّة « إذا أردتم أن تنطلقوا إلى مِمـنى ، فأهِـِدُوا » فأهللنا من البطحاء) .

٣٨٨٤ ـ مَرَّثُ محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء أنه سممه يحدث عن جابر بن عبد الله قال (أهللنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة بالحج خالصاً ، لا تخلطه بممرة) .

فقدمنا مكة لأربع ليالخلون من ذى الحجة ، فلما تُطفَّمنا بالبيت ، وسمينا بين الصفا والمروة ، أمرنا رسول الله علي أن نجعلها عمرة ، وأن نخلو إلى النساء .

فقلنا : ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، فنخرج إليها و َذَكُرُ أحدنا بقطر تمنيًّا .

فقال رسول الله عَلَيْنَ « إنى لأبركم وأصدة كم ، فلولا الحدث ، لحللت » .

فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله (متعتنا هذه ، لعامِنا هذا أم للأبد ؟

فقال رسول الله علي « بل لأبد الأبد » .

فكان سؤال سرافة لرسول الله عَلَيْ الذكور في هذا الحديث ، إنما هو على المتمة ، أي : أنا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا [فيها] أولاً ، عمرة ، ثم قد أحرمنا بعد حِلنّا منها بحجة فصرنا متمتعين ، فمتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة ، فلا تفعل ذلك فيا بعد أم للا بد؟ فنتمتم (٢٠) بالعمرة إلى الحج ، كما عَمَتَعُناً في عامنا هذا؟ فنتمتم لا بد ، بالعمرة إلى الحج ، كما عَمَتَعُناً في عامنا هذا؟

⁽۱) وني نسخة « حتى نأتي الح » (۲) وني نسخة « وأحللنا » (۲) وني نسخة « فنمتم »

وليس ذلك على أن لهم فيا بعد أن يَحَنُّلُوا من حجة قبل عرفة ، لطوافهم بالبيت ، ولسعيهم بين الصفا والمروة.

وسنذكر عن رسول الله عَرَاقِتُه فيما بعد هذا من هذا الـكتاب^(١) ما يدل على أن ذلك الإحلال الذي كان منهم قبل عرفة ، خاصاً لهم ، ليس لمن بعدهم ، ونضعه في موضعه إن شاء الله تعالى .

٣٨٨**٥ ـ حَدَثُنَ مُحَ**دَّ بن خَرْعِةً قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر دضى الله علهما أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا مكمّ مُعلِّسِ بالحج .

فقال رسول الله عَرَاقِيْهِ « من شاء أن يجمامًا عمرة ، إلا من كان معه الهَـدْيُ » .

٣٨٨٦ - صَرَّتُ ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضى الله علما قالت: ﴿ خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدم رسول الله عَلَيْكُ مَكَهُ ، طاف ولم يحل ، وكان معه الهَدْى ، فطاف من معه من نسائه وأصحابه، فحل منهم من لم يكن معه الهَدَّى).

٣٨٨٧ ـ حَرَّتُ مَمْد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن النهال ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع ، قال : ثنا داود ، عن أبي نضرة عن أبي سميد الخدرى قال : خرجنا من المدينة نصرخ بالحج تُصرَّاخاً ، فلما قدمنا تطفيناً .

فقال رسول الله عَرَائِيَّة « اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهَـدْئُى ُ » فلما كان عشية عرفة ، أهللنا بالحج .

٣٨٨٨ ـ حَرَثُ نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور بن عبد الرحمى ، عن أمه ، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : قدم رسول الله عَرَاقَ وأصحابه مُهِ لِلَّين بالحج ، وكان مع الزبير الهـَدْيُ .

فقال رسول الله عَلِيْقَة لأصحابه « من لم يكن معه الهَـدَّى ُ فليحال » .

قالت: فلم يكن معي عامئذ ، هَدْيْ ، فأحللت ."

٣٨٨٩ ـ حَرَثُ إِرَاهِم بن مرزوق قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا أيوب، عن أبى قلاية، عن أنس رضي الله عنه أن النبي عَلِيقَة صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذى الحليفة ركمتين، وبات بها حتى أصبح، ولم السبح، وكر راحلته، فلما انبعث به، سبتّح وكبر، حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكمة أمرهم رسول الله عَلِيقَة أن يُحِيَّلُوا، فلما كان يوم التروية أهــُـلُوا بالحج.

• ٣٨٩ ـ حَرَثُ ابن مرزوق قال: ثنا مكى بن إبراهيم ، قال: ثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح، عن معقل ابن يسار قال: حججنا مع النبي عَرَاقِيَّةٍ فوجدنا عائشة رضى الله عنها تنزع ثيابها.

⁽۱) وق نسخة « الباب »

فقال لها « مالك ؟ » قالت : أنبئت أنك قد أحللت وأحللت (١) أهلك .

فقال : « أحل من ليس معه هَدْيَ^ ، فأما نحن فلم نحلل لأن معنا هديًّا حتى نبلغ عرفات » .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وقالوا: من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ، ولم يكن ساق هديًا ، ققد َحلَّ .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بهامها ، ولا يُحِيَّه منها شيء قبل يوم النحر ، من طواف ولا غيره .

وقالوا: أما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ﴿ ثُمَّ تَحِيلُماً إِلَى البَيْتِ المَسْتِيقُ ﴾ فهذا في البُـدُن لِيس في الحاج، ومعنى البيت العتيق ههنا، هو الحرم كله، كما قال في الآية الأخرى: ﴿ جَـنَّى يَبْلُغَ الهَـدْيُ تَحِـلُهُ ﴾ فالحرم هو محل الهدى، لأنه ينحر فيه، فأما بنو آدم، فإنما محلهم في حجهم يوم النحر.

وأما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله عليه في أمره أصمابه بالحل من حجهم ، بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة ، فإن ذلك ــ عندنا ــ كان خاصًا لهم في حجتهم تلك ، دون سائر الناس بعدهم .

٣٨٩١ _ والدليل على ذلك ما حَرَثُ ابن أبى عمران قال : ثنا سميد بن منصور وإسحق بن أبي إسرائيل ، عن عبدالمعزيز ابن محمد ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن ابن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، أرأبت فَــَــُــُخَ حَجنا هذا ، لنا خاصةً أم للناس عامة ؟ قال : « بل لـكم خاصة » .

٣٨٩٢ _ مَرَشُ ابن أبي داود، وصالح بن عبد الرحمن قالا: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا الدراوردي، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه مثله.

٣٨٩٣ _ مَرَثُنَ ابن أبي عمران قال: ثنا إسحق بن أبي إسرائيل ، قال: أنا عيسى بن يونس عن يحيي بن سميد الأنصادى ، عن المرقع (٢٠) بن صيني ، عن أبي ذر قال: إنما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي عَلَيْكُ .

٣٨٩٤ _ صَرَّتُ فيهد قال : ثمنا عبد الله بن صالح قال : صَرَثَىٰ الليث ، عن يحيى بن سميد ، عن المرقبِّع الأسَيْدي ، عن أبي ذر الغفارى أنه قال : «كان ما أمرنا به رسول الله يَرَاقِيَّهُ حين دخلنا مكة ، أن تجعلها عمرة ، وتحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة ، من رسول الله يَرَاقِيَّهُ دون الناس .

٣٨٩٥ _ مَرْشُنَا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن يحيى بن سعيد قال: صَرَتَّنَى المرقع الْأَسَيدي قال: قال أبو ذر (لا والذي لا إلَّه غيره ، ما كان لأحد أن يُهـِلَّ بحجة ثم يفسخها بعمرة إلا الرك الذين كانوا مع رسول الله عَيِّلِيَّةٍ .

٣٨٩٦ _ صَرَّتُ مَمْد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عبد الوهاب ، عن يحبى بن سعيد قال : أخبرنى المرقع ، عن ابي ذر قال : (ماكان لأحد بمدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة) .

⁽١) وفي نسخة « أحمل »

٣٨٩٧ ـ حَرَثُ ابن مرزوق قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الأكرم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه أنه قال في متعة الحج (ليست لكم ولسم منها في شيء) .

٣٨٩٨ ـ مَرْثُنَّ فهد هو ابن سلمان ، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال: ثنا أبى ، قال: ثنا الأعمش ، قال: ثنا الأعمش ، قال: صحاب رسول الله عليه على قال: ما أبيه قال: قال أبو ذر: (إنما كانت المتعة كنا خاصة ، أصحاب رسول الله عليه الله عليه المتعة الحج) .

٣٨٩٩ ـ حَرَثُنَ أَبُو بَشَرَ الرَقَ قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليهان بن مهران ، وهو الأعمش ، فذكر بإسناده مثله. وزاد (يعني الفسخ) .

. ٣٩٠ حَرَثُنَا مَمْدَ خَرَيْمَةَ قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه قال : (كانت لنا ، ليست لكم) .

٣٩٠١ ـ حَرَثُنَ لِزَيد بن سنان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة ، وصالح بن موسى الطلحى ، عن معاوية بن إسحاقٌ ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (سئل عثمان رضى الله عنه ، أو سألته) .

٣٩٠٢ ـ حَرَّثُ مَمْد خَرِيمَة قِالَ: ثَنَا حِجَاجِ قَالَ: ثَنَا رِيد بن زَرِيع ، قَالَ: ثَنَا دَاود ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نَصْرَة أَنَه سَمَع أَبِا سَمِيد الخَدرى يقول : « قَام عمر رضي الله عنه خطيباً حين استخلف ، فقال: (إن الله عز وجل كان رخص لنبيه عَلَيْتُهُ ماشاء ، ألا وإن نبي الله يَتَلِيَّةٍ قَدَانَطُلَقَ به، فأحصنوا فروج هذه النساء ، وأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم).

٣٩٠٣ ـ حَرَّثُ فَهِدَ قَالَ : ثَمَا أَحَمَدُ بن يُونِسَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو شَهَابِ عَنْ دَاوِدُ بن أَبِي هَنَدَ ، عَنْ أَبِي نَضَرَة ، عَنْ أَبِي سَعِيدُ الخَدْرَى قَالَ : (قدمنا مع رسول الله عَلَيْكُ نصرح بالحج ، صُراخاً ، فلما قدمنا مكة ، مُطفَّناً بالبيت وبالصفا والمروة ، فلما كان يوم التروية ، أحرمنا بالحج ، فلما كان عمر رضى الله عنه قال : (إن الله عز وجل كان رخص لنبيه عَلِيْكَ فيما شاء ، فأتحوا الحج والعمرة) .

قال أبو جعفر : ويدخل في هذا أيضا ، حديث أبي موسى الذي قد ذكرناه في أول هذا الناب .

٣٩٠٤ ـ حَدَثُنَ ابنَ أَبِ دَاوِد قال : ثنا سايان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضى الله عنه قال : متعتان فعلناهما ، على عهد رسول الله عليهما عمر رضى الله عنه ، فلن نعود إليهما .

٠٩٠٥ - مَرَشُنَا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجرج قال : ثنا عبد الوهاب عن يحي بن سعيد قال: أخبر في كثير بن عبدالله دجل من مزينة ، عن بعض أجداده ، أو أعمامه ، أنه قال: (ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة دجل من مزينة ، عن بعض أجداده ، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال : ثنا محمد بن جعفر (١) عن كثير بن عبد الله، عن بكر بن عبد الرحن ، عن عبد الله بن هلال صاحب الذي عمل مثل .

فقد بَدَيَن رسول الله عَلَيْظُ فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار أن ذلك الفسخ الذي كان أمر به أصحابه خاصا لهم ، ليس لأحد من الناس بعدهم، وخلطنا بما روى عن النبي عَلِيْنَةٍ في ذلك ما روبناه ، عمن ذكرنا في هذا الفصل من

⁽۱) وفي نسخة « حنفر » .

أصحابه لأن ذلك _ عندنا _ مما لا يجوز أن يكونوا قالوه بآرائهم ، وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه ، فهم فيا فألوا في ذلك ، كمن أضاف إلى النبي عَلِيْنِيْهِ .

فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن الخروج بالحج ، لا يكون إلا بالطواف بالبيت .

۳۹.۷ _ وقد أنكر قوم فسخ الحج ، وذكروا فى ذلك ما صَرِّتُ أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (خرجنا مع النبي عَرَّجَةً على عنهما قال : (خرجنا مع النبي عَرَجَةً على عنه حجاجاً ، فما حللنا من شيء أحرمنا به ، حتى كان يوم النحر .

٣٩٠٨ - فن الحجة على من احتج بهذا أن بكر بن عبد الله قد روى عن ابن عمر رضى الله عهما أن رسول الله عليه و واصحابه قدموا مكة مُملَمِّين بالحج ، فقال: « من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل ، إلا من كان معه الهدي » وقد ذكر ذلك بإسناده في هذا الباب .

فني هذا أن رسول الله عَلِيُّ جعل لهم أن يحلوا إن شاءوا ، إلا أنه [ما] عزم عليهم بذلك.

فيجوز أن يكونوا لم يحلوا ، وقد كان امهم أن يحلوا ، فقد عاد ذلك إلى فسخ الحج لمنشاء أن يفسخه إلى عمرة. ٩ . ٣٩ ـ وقد روي عن عائشة رضى الله عنها أيضاً فى ذلك ما حَرْشُ ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر، قال : ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : (خرجنا مع رسول الله عَرَافَتُهُ عام حجة الوداع ، فنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة ، ومنا من أهلَّ بالحج ، وأهلَّ رسول الله عَرَافَتُهُ بالحج) ،

فأما من أهل بعمرة ، فحل ّ ، وأما من أهل ّ بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحـِـُلُوا حتى كان يوم النحر . فقد يجوز أن يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر رضى الله عنهما على ما قد ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك منطريق النظر ، فإنا قد وجدنا الأصل أن منأحرم بعمرة وطاف لها وسعى ، أنه قد فرغ منها وله أن يحلق ويحل ، هذا إذا لم يكن ساق َهدْ ياً .

ورأيناه إذا كان قد ساق هدياً لتعة فطاف لعمرته وسعى ، لم يحل من عمرته ، حتى يوم النحر ، فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحداً ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله عَيْلَالِيَّهُ حَوَابًا لحفصة رضي الله عنها لما قالت له (ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : « إنى لَبَّـَدْتُ رأسى ، وفلدتِ هَدْ بي ، فلا أحل حتى أنحر

فكان الهد يُ الذي ساقه (۱) لمتعته التي لا يكون عليه فيها هَدْيُ إلا بأن يحج بعدها ، يمنعه من أن يحل بالطواف حتى يوم النحر ، لأن عقد إحرامه هكذا كان ، أن يدخل في عمرة فيتمها ، فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معا .

وكانت العمرة لو أصرهم بها منفردة ، حلَّ منها بفراغه منها إذا حلق ، ولم ينتظر به بوم النحر .

⁽۱) وق نسخة « ساق » .

وكان إذا ساقالهدى لحجة ، يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة ، بقي على إحرامه إلي يوم النحر .

فلما كان الهدى الذى هومن سبب الحج ، يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر، كان دخوله في الحج أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر .

فهذا هو النظر أيضا عندنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٨ - باب القارن، كم عليه من الطواف لعمرته و لحجته؟

٣٩١٠ ـ مَدَّتُ صالح بن عبد الرحمن الأنصارى ، ومحمد بن إدريس المسكى ، قالا : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي عَلَيْقٌ قال « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ، وسعى واحد ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جيماً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : على القارن بين الحج والعمرة ، طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يطوف لكل واحد منهما طوافًا واحداً ، ويسعى لهما سعيًا .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردى ، فرفعه إلى النبى عَلَيْنَكُم ، و إنما أصله عن ابن عمر ، عن نفسه ، هكذا رواه الحفاظ ، وهم ، مع هذا ، فلا يحتجون بالدراوردى ، عن عبيب الله أصلا فكيف (۱) يحتجون به فى هذا .

٣٩١١ هـ فأما ما رواه الجفاظ من ذلك ، عن عبيد الله ، فما صرّت صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول (إذا قون ، طاف لهما طوافاً واحداً ، فإذا فرتَّق ، طاف لكل واحد منهما طوافاً وسعياً).

فإن قال قائل : فقد روى أيوب بن موسى ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي عربي الله عنهما ، عن النبي عربية ، ما يعود معناه إلى معنى ما روى الدراوردى .

٣٩١٢ ــ وقد ذكر فى ذلك ما حَرَثُ أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عبيلة ، عن أبوب ابن موسى ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة إلى مكمة مُمرِكُ بعمرة ، مخافة الحصر ، ثم قال ما شأنهما إلا واحداً ، أشهدكم أنى قد قرنت إلى عمرتى حجة ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال : هكذا فعل رسول الله عَلَيْكُ .

٣٩١٣ ـ حَرِثُنَ أَحمد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، نحوه .

⁽١) وفي نسخة « فلم » .

قالوا : فعد وافق هذا ما روى الدراوردى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عمهما ، عن النبي عَلِيقً عن النبي عَلِيقًا .

قيل لهم: فَكَيْفَ يجوز أَنْ تَقْبَلُوا هَذَا ، عَنَ ابْنَ مُمْرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا ؟

٣٩١٤ ـ وقد صَرَّتُ يزيد بن سنان ، وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : صَرَّتُني الليث قال : صَرَّتُني الليث قال : صَمَّتُني عليه عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : تمتع رسول الله عَلَيْقَة في حجة الوداع ، بالممرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهَدى مَن ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله عَلَيْقَة فأهدَلَّ بالممرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله عَلَيْقَة بالممرة إلى الحج .

فهذا ابن عمر رضى الله عنهما ، يخبر عن رسول الله عَلَيْكُ أنه كان في حجة الوداع متمتعاً ، وأنه بدأ فأحرم بالعمرة .

٣٩١٥ _ وقد صَرَتُنَا محمد بن خزيمة فال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر رضى الله عمهما أن النبي عَرَائِشَة وأسحابه قدموا مكة مابنين بالحج.

فقال رسول الله عَلِيْقَة « من شاء فليجعلها عمرة إلا من كان معه المهدى » .

فأخبر ابن عمر رضى الله عنهما في حديث بكر هذا ، أن رسول الله عَلَيْثُهُ قدم مكة ، وهو ملبّ إللحج . وقد أخبر في حديث سالم أن رسول الله عَلِيْثُهُ بدأ ، فأخرم بالعمرة .

فهذا معناه ــ عندنا ، والله أعلم ــ أنه كان أحرم أولا بحجة ، على أنها حجة ، ثم فسخها فصلَّيرها عمرة ، فلسَّى بالعمرة ، ثم تمتع بها إلى الحج ، حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ، ولا يتضادان .

وفسخ رسول الله عَلِيَّ الحج الذي كان فعله وأمر به أصحابه ، هو بعد طوافهم بالبيت ، قد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا .

فاستحال بدُلك أن يكون الطواف الذي كان رسول الله عَلِيُّةِ فعله للممرة ، التي انقابت إليها حجته مُجْـزِيًا عنه ، من طواف حجته التي أحرم مها بعد ذلك .

ولكن وجه ذلك _ عندنا ، والله أعلم _ أنه لم يطف لحجته قبل يوم النحر ، لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة ، إنما يفعل للقدوم ، لا لأنه من صلب الحجة .

فاكتنى ابن عمر رضى الله عنهما بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته .

وهذا مثل ما قد روى عن ابن عمر رضي الله علهما أيضاً من قعله .

٣٩١٦ ـ عربين عمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حاد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا لتّى من مكة سما ، لم يرمل بالبيت وأخّـر الطوال بين الصفا والمرة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر .

فدل ما ذكرنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم بالحجة من مكة ، لم يطف لها إلى يوم النحر .

فكذلك ما روى عن رسول الله عَلَيْكُ من إحرامه بالحجة التي أحرم بها بعد فسخ حجته الأولى ، لم يكن طاف لها إلى يوم النحر .

فليس فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي عَلَيْقَهِ من حَكَم طواف القارن لعمرته وحجته ، شيء . وثبت بما ذكرنا أيضاً ، خطأ الدراوردى فى حديث عبيد الله الذى وصفناه .

٣٩١٧ ــ واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما حَرَثُ ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك . ح .

٣٩١٨ - و حَرَّشُ يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله عَلَيْقَةً في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله عَلَيْقَةً « من كان معه كدُّى ، فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل (١) حتى يحل منهما جميعاً » .

فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله عَلَيْكُه ، فقال « انقضى (٢٠ رأسك وامتشطى وأهيـً لى بالحج ، ودعى العمرة » .

فلما قضيت الحج أرساني رسول الله عَلِيَكُ ، مع عبد الرحمن بن أبى بكر رضي الله عنه إلى التنعيم (٢٠) فاعتمرت فقال « هذه مكان عمرتك » .

قالت (فطاف الذين أهـُّلُوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طواماً آخر بعد أن رجموا من منى ليحتجهم .

وأما الذين جموا بين الحج والعمرة ، فا نما طافوا لهما طوافاً واحداً ﴾ .

قالوا : فهذه عائشة رضى الله عنها قد قالت (وأما الذين جموا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً) وهم كانوا مع رسول الله عَلِيَّةِ ، وبأمره كانوا يفعلون .

فني ذلك ما يدل ، على أن على القارن لحجته وعمرته طوافاً واحداً ، ليس عليه غير ذلك .

فكان من حجتنا عليهم لمخالفهم ، أنا قد روينا عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها فيا تقدم من هذا الباب أن رسول الله عليه في حجة الوداع تمتع ، وتمتع الناس ممه .

والمتمتع قد علمنا أنه الذي يُهمِلُ بحجة بعد طوافه للعمرة .

⁽١) ثم لا يحل . أى : صاحب الهدى ، قارنا أو متمتعا ، حتى يحل منهما جميعا . أى : يوم النجر ، بعد الرمى والذبيح بحلق ، أو تقصير .

 ⁽۲) انقفی رأسك : أی ضفری شعرك وامتشطی . أی : عشطی وسرحی شعرك والمنی « اخرجی من إحرام عمرتك ،
 وأهلی بالحج . أی : احرمی به » .

⁽٣) التنعيم: هو موضع معروف من الحل ، تريب من مكة من ناحية الشام ، وهو المشهور بمسجد عائشة . قاله القارى . قال أبوالطيب الحنق ، فى شرح الترمذى : ولماعا عين التنعيم ، لأنه أقرب إلى الحل من غيره . انتهى قال العينى : هو على نحو ثلاثة أميال من مكة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

ثم قالت عائشة رنّى الله عنها في حديث مالك عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجَنا مع النبي عَلِيَّةً في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة فأخبرت أنهم دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون .

قالت (ثم قال رسول الله عَلَيْظَة « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما » . ولم يبين في هدا الحديث ، الموضع الذي قال ثلم هذا القول فيه .

فقد يجوز أن يكون قاله لهم قبل دخول مكة ، أو بعد دخول مكة قبل الطواف ، فيكونون قارنين بتلك الحجة العمرة ، التي كانوا أحرموا مها قبلها .

وبجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة ، فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالإحرام بها .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا جار بن عبد الله رضى الله عنه ، وأبا سعيد الحدرى أخبرا في حديثهما ، اللذين رويناهما عنهما ، في باب فسخ الحج أن رسول الله عَلِيِّتُهُ قال ذلك القول في آخر طواف على المروة .

فعلمنا أن قول عائشة رضى الله عنها في حديث مالك .

وأما الذين جمعوا بين الممرة والحج أنها تعنى جمع متعة ، لا جمع قرآن ، قالت (فإنما طافوا طوافاً واحداً) أى : فإنما طافوا طوافاً بعد جمعهم بين الحج والعمرة ، التي كانوا قد طافوا لها طوافاً واحداً ، لأن حجتهم تلك المضمومة مع العمرة ، كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة ، إنما يطاف لها بعد عرفة ، على ما كان ابن عمر يفمل فيا قد رويناه عنه .

فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة رضى الله عنها في هذا الباب ، وما صححنا من ذلك لنفي (١) التضاد عنه ، إلى معنى ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما وما صححنا من ذلك .

فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية ، مع عمرة كوفية كيف طوافه لهما ، هل هو طواف واحد ، أو طوافان ؟

٣٩١٩ ـ واحتج الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف واحد أيضاً ، بما **مَرَثْنَ** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٣٩٢٠ ـ و صرَّتُ أحمد بن داود ، قال : ثنا يمقرب بن حميد ، قالا : ثنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي مِرَائِيَّةِ قال لها «إذا رجمت إلى مكة ، فإن طوافك يكفيك لحجك وعمر تك» .

قالوا: فقد أخبر رسول الله يَرْكُنُّهُ أن الذي عليها لحجتها وعمرتها ، طواف واحد .

فيل لهم : ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي رويتموه ، إنما لفظه أنه قال «طوافك لحجك يجزيك لحجك وعرتك » .

فَأَخْبَرُ أَنَ الطُوافَ الْفَعُولُ لِلحَجِ بِجَزِيكُ (٢) عن الحج والعمرة ، وأنتم لا تقولون هذا ، إنما تقولون أن طواف

⁽۱) وفي نسخة « لينني » .

⁽۲) وق ناخة « بجزي » .

القارن ، طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته ، ولا لعمرته دون حجته ، مع أن غير ابن أبى نجيح ، من أصحاب عطاء ، قد روى هذا الحديث بمينه عن عطاء ، على معنى غير هذا المعنى .

٣٩٢١ ـ مَرْشُنَا مالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حجاج ، وأنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ، أكلُّ أهلك يرجع بمحجة وعمرة غيرى ؟ قال « انفرى (١) فإنه يكفيك » .

قال حجاج فى حديثه عن عطاء قال : ألحّت (٢) على رسول الله عَلَيْتُهُ ، فأمرها أن تحرج إلى التنميم ، فتهل منه بممرة ، ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت ، وذبح عنها رسول الله عَلِيَةً .

قال عبد الملك عن عطاء : ذبح عنها بقرة .

فأخبر عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها بقصتها بطولها ، وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة ، وأن الذي ذكر أنه يكفيها ، هو الحج من الحجة والعمرة ، لا الطواف .

فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة ، في حَكم طواف القارن كيف هو .

٣٩٢٢ ـ واحتج من ذهب أيضاً في القارن أنه يطوف لعمَرته وحجته طوافاً واحداً ، بما حَرَّثُ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عَمَان بن الهيثم ، قال : ثنا ابن جربج ، قال : وأخبرني أبو الزبير رضى الله عنه أن جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول : دخل النبي عَلِيَّهُ على عائشة وهي تبكي ، فقال « مالك تبكين ؟ » قال : أبكي لأن الناس حَسَّلُوا ، ولم أحلل ، وطافوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر كما ترى .

فقال « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى وأهلًى بالحج ، ثم حجى ، واقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوق بالبيت ، ولا تصلى » .

قالت : ففعلت ذلك ، فلما طهرت قال «طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قد حللت من حجك وعمرتك » .

فقلت : يا رسول إلى أجد في نفسي من عمرتي ، أنى لم أكن طفت حتى حججت (فأمر، عبد الرحمن ، فأعرها من التنعيم » .

٣٩٣٣ ـ مَرْثُنَا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبي عَلِينًا ، مثله .

قالوا: فقد أمرها النبي عُرِيتُهُ وهي محرمة بالعمرة والحجة ، أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم محل.

⁽١) انفري . أي : اخرجي وسافري ، قوله (ألحت) بتشديد الحاء . أي : أصرت عليه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

⁽۲) وفي نسخة «لحت » ·

فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته ، هوكذلك ، وأنه طواف واحد ، لا شيء عليه من الطواف غيره .

فكان من الحجة على أهل هذه القالة الأخرى أن حديث عائشة رضى الله عنها هذا ، قد روى(١) على غير ما ذكرنا .

٣٩ ٣٩ _ مَرْثُنَ أبو بكرة ومحمد بن خزيمة ، قالا : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : أحبرنى ابن جريج ، قال : أخبرنى هشام ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عمها أنها قالت : أمرنا النبي عَلَيْكُ فقال « من شاء أن يهل بالحج ، ومن شاء فلمهل (٢٠ بالعمرة » .

قالت (كنت ممن أهلَّ بعمرة ، فحضت ، ودخل علىَّ النبي عَلَيْكُ فأمرنى أن أنقض رأسي ، وأمتشط ، وأدع عمرتي) .

٣٩٢٥ _ صَرِبَتُ ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال: ثنا ابن أبي رائدة ، عن إسرائيل ، عن زيد بن الحسن عن عكرمة ، عن عائشة ، مثله .

٣٩ ٣٩ _ **حَرَثُنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن نافع ، عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، مثله .

فني هذا الحديث ، أن رسول الله مُثَلِّقُهُ أمرها _ حين حاصَت _ أن تدع عمرتها ، وذلك قبل طوافها لها .

فكيف يكون طوافها في حجبها التي أحرمت بها بعد ذلك ، يجزى عنها من حجبها تلك ، ومن عمرتها التي قد رفضتها ؟ هذا محال .

٣٩ ٢٧ ـ وقد روى الأسود عنها فى ذلك أيضاً ، ما صرّث ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم مكة ، طاف ولم يحل ، وكان معه الهدي، ، فطاف من معه من لسائه وأصحابه ، فحل منهم من لم يكن معه الهدى) .

قال : وحاضت هي قالت (فقصينا مناسكنا من حجتا ، فلما كانت ليلة الحصبة (⁽⁾ ليلة النفر ، قلت : يا رسول الله أبرجع أصحابك بحج وعمرة ، وأرجع أنا بحج ؟ ٥ .

قال « أما كنت طفت بالبيت ليالى قدمنا ؟ « قالت: قلت (لا) قال « انطلقي مع أخيك إلى التنميم ، فأهـِـلَى بعمرة ، ثم موعدك مكان كدا وكذا » .

فني هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت ، مكان حجتها بفسنخ الحَجَّ بمِضْيَهَا إلى عرفة ، قبل طوافها لها .

 ⁽٣) (ايلة الحصية) أى : الليلة التي يعد ليالى النشريق ، التي ينزل الحجاج فيها بالمحصب المشهور في الحصية ، بحكون الصاد
 وجاء فتحها وكسرها ، وهي أرض ذات حصى . قاله الإمام العيني .

لأن رسول الله عَلِيْظُ قال لها « أما كنت طفت ليالى قدمنا ؟ » أى : لو كنت طفت ، كانت قد تمت لك عمر تك مع حجتك التي قد فرغت منها .

فلما أخبرته أنها لم تكن طافت ليالى قدموا ، جعلها _ بما فعلت بعد ذلك لحجها ، من وقوفها بعرفة ، أو توجهها إليها _ خارجة من عمرتها فأمرها أن تعتمر أخرى مكانها من التنعيم .

فكيف يجوز لقائل أن يقول: إن طوافها بالبيت لحجة هي فيها ، يكون لتلك الحجة ، ولعمرة أخرى قد خرجت منها قبل ذلك ؟ هذا عندنا محال .

٣٩٢٨ ـ وقد روى القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها فى ذلك ، ما صَرَّتُ فهد ، قال : ثنا أبو نغيم ، قال : ثنا أبو نغيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله عَلَيْظُة ، ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف (١) طمثت ، فدخل على رسول الله عَلَيْظُة وأنا أبكي .

فقال « ما يبكيك ؟ » فقلت : لو ددت أنى لم أحج العام ، أو لم أخرج العام ، قال « لعلك ُ نفيست ؟ » .

قلت : نعم ، قال « فإن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم ، فافعلى ما يفعل الحجاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت » .

قالت: فلما جثنا مكة ، قال رسول الله عَلَيْقُهُ لأصحابه « اجعلوها عمرة » فحل الناس إلا من كان معه هدى فكان الهدى معه ، ومع أنى بكر ، وعمر ، وعمان ، وذى اليسارة ، ثم أهلوا بالحج .

فلما كان يوم النحر ، طهرت ، فأرسلني رسول الله عَلَيْظُ فأفضت (٢) فأتى بلحم بقر ، فقلت « ما هذا ؟ ٢ فقالوا : أهدى رسول الله عَلَيْظُ عن نسائه البقر ، حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة ، فأمن عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه ، فإنى أذكر أني كنت أنعس ، فيضرب وجهى مؤخرة الرحل ، حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة ، جزاء عمرة الناس التي اعتمروا بها .

فهذا مثل الحديث الذي قبله ، وقد رواه عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أبْ يَن من ذلك .

٣٩ ٢٩ _ حَرَّتُ ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا موافين (٢٠) للهلال .

⁽۱) (سُرف) بنتج السَّين أوكسر الراءُ : بقعة على عَشْرة أَسِالُ مَنْ مَكَة ، قُولُه (طَمْنَت) أَى : حَضْتُ ، قُولُه (الفَسَت) بضم النون وكسر الفاء ، أي : حَضَت .

⁽٢) ﴿ فَأَفَضَتَ ﴾ أي : طَفَتَ طُواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج ، ويسمى طواف الإناضة .

 ⁽٣) (موافين للهلال) أى : لهلال ذى الحجة · قال النووى فى شرح مسلم : أى مقاربين لاستهلاله ، وكان خروجهم قبله ،
 لخس بقين من ذى القعدة . انتهى .

وقال العيني : أي مكماين ذا القعدة ، مستقبلين لهلال ذي الحجة . انتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فقال رسول الله عَلَيْقَةِ « من شاء أن ُيهِ لِلَّ بالحج ، فَلْسُيهِ لِلَّ ، ومن شاء أن ُيهِ لِلَّ بالعِمرة ، فَلْسُيهِ لِلَّ ، فَمْ أَنْهِ إِلَّ بالعِمرة ، فَلْسُيهِ لِلَّ ، فَمَا أَنا فَإِنِي أُهِ لِلَّ بالحج ، لأن معى الهدى » .

قالت عائشة رضى الله عنها (فمنا من أهلَّ بالحج ، ومنا من أهلَّ بالعمرة ، وأما أنا فإنى أهللت بالعمرة ، فوافانى يوم عرفة وأنا حائض ، فتال رسول الله للَّيْكَةُ « دعى عنك عمرتك ، وانقضى شعرك ، وامتشطى ، ثم لَـبَّى بالحج » فلبيت بالحج .

فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت ، أمر رسول الله عَلَيْظُهُ عبد الرحمن بن أبى بـكر ، فذهب بى إلى التنميم ، فلميت بالعمرة ، فضاء لعمرتها .

فبينت عائشة أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها ، قد كانت فيما بينهما ، نقصت شعرها وامتشطت .

فكيف يجوز أن يكون طوافها لحجتها، التي بينها وبين عمرتها ماذكرنا من الإحلال بجزى اعنها العمرتها [ولحجتها؟ هذا محال، وهو أولى من حديث أبى الربير، عن جابر رضي الله عنه ، لأن ذلك إنما أخبر فيه جابر رضى الله عنه بقصة عائشة رضى الله عنها ، وأنها لم تكن حلَّت بين عمرتها وحجتها ، وأخبرت عائشة رضى الله عنها في هذا بأمر، النبي يَرْتِيَّة إياها قبل دخولها في حجتها، أن تدع عمرتها، وأن تفعل ما يفعل الحلال، بما ذكرت في حديثها.

ودل ذلك أيضاً على أن حديث عطاء عن عائشة رضى الله عنها ، كما رواه عنه الحجاج ، وعبد الملك ، لا كما رواه عنه ابن أبي مجيح .

٣٩٣٠ ـ واحتج أيضاً الذين قالوا : يطوف القارن ليحجته وعمرته طوافا واحداً ، بما صَرَّتُ أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا محمد بن خازم، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي عَلِيْقٍ قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً .

قيل لهم : ما أعجب هذا ! إنكم تحتجون بمثل هذا ، وقد رويتم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله عليه أفرد العج .

وعن ابن جريج والأوزاعي ، وعمرو بن دينار ، وقيس بن سمد ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه أنهم قدموا صبيحة رابعة مُهِلِدِّين بالحج ، فأمرهم رسول الله عَلِيِّةِ أن يجعلوها عمرة ، وهو على الصفا في آخر طواف ، فكيف تقبلون مثل ذلك ، وتدعون مثل هذا ؟

٣٩٣٦ ـ فإن احتجوا في ذلك ، بما صَرَّتُ رَبِيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أن أصحاب النبي عَلِيَّةً لم يزيدوا على طواف واحد .

قيل لهم : إنما يعني جارِ رضي الله عنه بهذا الطواف ، بين الصفا والمرة ، وقد بـيَّن ذلك عنه أبو الزبير .

٣٩٣٣ _ مَرَثُّنُ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جربج ، عن أبى الزبير ، سمع جابراً يقول (لم يطف النبي عَلِيْنَةً ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) .

و إنما أراد جابراً بهذا ، أن يخبرهم أن السمى بين الصفا والمروة ، لا يفعل فى طواف يوم النحر ، ولا فى طواف الصَّدَر. ، كما يفعل فى طواف القدوم . وليس في شيء من هذا ، دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته ، هو طواف واحد ، أو طوافان .

فإن قال قائل: فقد صع عن ابن عمر من قوله في القارن ، أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ، فإلى قول من تخالفون قوله في ذلك ؟

قيل له:: إلى قول على رضي الله عنه ، وعبد الله .

٣٩٣٣ _ مَرَثُنَ يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أو مالك بن الحارث ، عن أبي نصر ، قال : أهللت بالحج ، أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة .

قال (لا ، لوكنت أهللت بالمعرة ، ثم أردت أن تضم إليها الحج ، ضممته) .

قال: قلت ، كيف أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال: تصب عليك إداوة من ما · ، ثم تحرم بهما جميعاً ، وتطوف لكل واحد منهما طوافاً .

٣٩٣٤ ـ مَرْشُنَ أَبُو بَكُرَة ، قال : ثنا أَبُو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أُخبرُنى منصور ، عن مالك بن الحارث ، عن أبى نصر السلمى ، عن على رضى الله عنه ، مثله .

٣٩٣٥ ـ قال أبو داود ، قال منصور ، فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : ما كرنا نفتى الناس إلا بطواف واحد ، فأما الآن، فلا .

٣٩٣٦ ـ مَرَثُنَ محمد بن الحجاج ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ومالك ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن أُذَينَــة ، قال : سألت عليًّــا رضى الله عنه ، فذكر مثله .

٣٩٣٧ ـ مَرْشُنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سلمان ، فذكر بإسناده مثله .

٣٩٣٨ ـ مَرَثُنَ عمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إراهيم ، عن مالك ، عن أبي نصر ، مثله .

٣٩٣٩ ـ قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : ما كنت أفتى الناس إلا بطواف واحد ، فأما الآن ، فلا .

. ٣٩٤ ـ عَرْثُنَا ابن أبي عمران ، قال : ثنا شجاع بن مخلد . ح .

٣٩٤١ ـ و حَرَثُنَا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قالا : ثنا هشيم ، عن منصور بن زادان ، عن الحكم ، عن زياد بن مالك ، عن علي رضى الله عنه ، وعبد الله ، قالا (القارن يطوف طوافين ، ويسمى سعيين) .

فهذا على وعبد الله ، قد ذهبا فى طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه أبن عمر رضى الله عنهما .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا الرجل إذا أحرم بحجة ، وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، ووجب عليه فى انتهاك ما قد حرم عليه بإحرامه بها ، من الكفارات ، ما يجب عليه فى ذلك .

وكذلك إذا أحرم بعمرة ، وجبت عليه أيضاً بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، ووجب عليه في انتهاك ما حرم عليه بإحرامه بها من السكفارات ، ما يجب عليه في ذلك . وكان إذا جمعهما ، فكل قد أجمع أنه في حرمتين ، حرمة حبج ، وحرمة عمرة .

فكان يجيء في النظر أن يجب عليه لكل واحد منهما ، من الطواف والسعى ، وغير ذلك من الكفارات ، في انتهاك الحرم ، التي حرمت عليه فنها ، ما كان يجب عليه لها ، لو أفردها .

فأدخل على هذا القول فقيل: فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم ، فيجب عليه الجزاء ، لحرمة الحرم ، ورأينا المحرم يصيب صيداً في الحل ، فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرام .

ورأينا المحرم إذا أصاب صيداً ف الحرم ، وجب عليه جزاء واحد ، لحرمة الإحرام ، ودخل فيه حرمة الجزاء، لحرمة الحرم .

وهو فى وقت ما أصاب ذلك الصيد فى حرمتين ، فى حرمة إحرام ، وحرمة 'حرُم ، فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ، ما كان يجب عليه لها لو أفردها .

قالوا : فكذلك القارن ، فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته ، لو أفردها ، لا يجب عليه في ذلك لل جميهما ، إلا مثل ما يجب عليه في ذلك . لما جميهما ، إلا مثل ما يجب عليه في إحديهما ، ويدخل ما كان يجب عليه للأخرى ، لوكانت مفردة في ذلك .

قيل له : إنكم لم تقطعوا أن ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم ، جزاء واحد .

وقد قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله : إن القياس كان عندهم في ذلك ، أنه يجب عليه جزاءان جزاء لحرمة الإحرام ، وجزاء لحرمة الحرم ، وأنهم إنما خالفوا ذلك استحساناً .

ولكنا ، لا نقول في ذلك ، كما قالوا ، بل القياس عندنا في ذلك ، ما ذكروا أنهم استحسنوه .

وذلك أنا رأينا الأصل المجتمع عليه ، أنه يجوز للرجل أن يجمع بين حجة وعمرة ، ولا يجمع بين حجتين ، ولا بين عمرتين .

فكان له أن يجمع بإحرام واحد ، بين شكلين مختلفين ، فيدخل بذلك فيهما ، ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، كان له أن يجمع أيضاً بأدائه جزاء واحداً ، ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين ، وهما حرمة الحرم ، التي لا يجزىء فيها الصوم ، وحرمة الإحرام التي يجزىء فيها الصوم ، ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤدياً ، عها يجب عليه فيهها.

فلم يكن له أن يجمع بأدائه جزاء واحداً ، عما يجب عليه فى انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد ، وهما حرمة العمرة ، وحرمة الحج .

كما لم يكن له أن يدخل بإحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين .

ول كان ما ذكرنا أيضاً كذلك ، وكان الطواف للحجة ، والطواف للممرة ، من شكل واحد ، لم يمكن بطواف واحد داخلاً فيهما ، ولم يكن ذلك الطواف مجزئاً عنهما ، واحتاج أن يدخل في كل واحد منهما دخولا

على حدة ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا ، مما يجمعه بإحرام واحد ، من الحجة والعمرة المختلفين ، ومما ذكرنا ، مما لا يجمعه من الحججين المؤتلفتين ، والعمرتين المؤتلتفتين .

فإن قال قائل : فقد رأيناه يحل من حجته وعمرته بمحلق واحد ، ولا يكون عليه غير ذلك ، فكذلك أيضًا يطوف لهما طوافًا واحداً ، ويسمى لهما سمياً واحداً ، ليس عليه غير ذلك .

قيل له : قد رأيناه يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين ، لا يجزيه فيهما إلا طوافان مختلفان .

وذلك أن رجلا لو أحرم بعمرة ، فطاف لها وسعى ، وساق الهدَّى ، ثم حج من عامه ، فصار بذلك متمتعاً ، أنه كان حكمه يوم النحر ، أن يحلق حلقاً واحداً ، فيحل بذلك منهما جميعاً .

فكان يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين ، قد كان دخل فيهما دخولاً متفرقاً .

ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق، موجباً أن حكم الطواف لهما كان كذلك، وأنه طواف واحد، بل هو طوافان .

فكذلك مما ذكرنا من حلق القارن لممرته وحجته حلقاً واحداً ، لا يجب به أن يكون كذلك لحكم طوافه لهما طوافاً واحداً .

ولما كان قد يحل فى الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً متفرقاً ، مجلق واحد ، كان فى الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً واحداً ، أحرى أن يحل منهما كذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، على ما روى عن على رضى الله عنه وعبد الله ، من وجوب الطواف لحكل واحدة منهما واحدة منهما في انتهاك حرمتهما .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٩ ـ باب حكم الوقوف بالمزدلفة

٣٩٤٢ ـ مَرَثُنَا يَزيد بن سنان ، قال : ثنا يَزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن ضرس قال : أتيت النبي يَرَافِنَّهُ بِجَـمْـع (١) فقلت : يا رسول الله ، هل لى من حج وقد أنضيت (٢) راحلتي ؟

 ⁽١) بجمع ، بقتح الجم وسكون المم : الجم بين الصلاتين فيها ، وهو علم للزدلفة من (الإزدلاف) • قال الإمام العيني : هؤ
 التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلقوا إليها ، أي : تقربوا منها - انتهى .

 ⁽۲) (أنضبت راحلتي) أي : هزلتها وجعلتها نضواً ، والنضو : دابة هزلتها الأسفار ، وأذهبت لحمها . المولوي وصي أحمد ،

فقال : « من صلَّى معنا هذه الصلاة ، وقد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلا أو نهاراً فقد تَمَّ حجة وقضى(١) تفثه » .

٣٩٤٣ ـ مَدَرُثُنَ إبراهيم بن مرزوق ، قال : أنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبى السفر وإسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبي .

وذكريا عن الشمعي وداود بن أبي هند ، عن الشمبي ، عن عروة بن مُصَـرِّس (٢) ، عن النبي عَلِيُّكُم مثله .

الشمي، وحرين الفرج، قال: ثنا عامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان ، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشمي، وابن أبي زائدة ، عن الشمي ، وذكريا عن الشمي ، وداود بن أبي هند قال : سممت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لائم الطائي يقول: أتيت رسول الله بي الشيخ عزدلفة ، فقلت: يا رسول الله جئت من جبكي (٢٠) طي "، ووالله ما جئت حتى أنعبت نفمي وأنضيت راحلتي ، وما تركت جبلا من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه، فهل لي من حج ؟

فقال رسول الله عَلَيْتُهُ : (من شهد معنا هذه الصلاة ، صلاة الفجر بالمزدلفة ، وقد كانَ وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقصى تفثه) .

قال سفيان ، وزاد ذكريا فيه ، وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث ، قال : فقلت يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبــاً في طَى ، قد أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، فهل لى من حج ؟

فقال: (من شهد ممنا هذه الصلاة ، ووقف معنا حتى نفيض ، وقد كان وقف قبل فلك بعرفة ، من ليل أو نهار فقد تم حجه ، وقضى تفثه) .

قال سفيان : وزاد داود بن أبي هند ، قال : أنيت رسول الله عَلَيْكُ حين برق الفجر ، ثم ذكر الحديث . قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض ، لا يجوز [الحج] إلا بإصابته .

واحتجوا فى ذلك بقول الله عز وجل﴿ فَإِذَا أَفَصَتْمُ مِنْ عَرَفَاتَ فِأَذَكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعسرالـحـرام﴾ وبهذا الحَديث الذى رويناه .

وقالوا ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام ، كما ذكر عرفات ، وذكر ذلك رسول الله عَرَاقَتُه في سنته ، فحمكمها واحد ، لا يجزى الحج إلا بإصابتها .

 ^{(1) (} قضى تفثه) بفتح المثناة الفوقية والقاء والمثلثة ، قال في النهاية (هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل ، كقس الشارب ،
 والأظفار ، و نف الإبط ، وحلق العانة) .

قال السيوطي وقبل : إذهاب الشمث والدرن والوسخ ، مطلقاً •

⁽٢) (عروة بن مضرس) بنهم ميم وفتح معجمة وكسر راء مشددة .

 ⁽٣) من جبلى بتشديد ياء (طى) مثنى (جبل) قال أبو الطبب ، شارح الترمذى الحنفي المدنى إسمها أجار وسلمي ، ذكره المجوهري في الضحاح وغير واحد . انتهى .

قوله (أكللت راحلتي) أي : أعييتها ، في القاموس (أكل الرجل البعير أعياه . وأنعبت نفسي أي أوقعتها في النعب والمشقة المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : أما الوقوف بعرفة ، فهو من صلب الحج الذى لا يجزى الحج إلا بإسابته ، وأما الوقوف بمزدلفة ، فليس كذلك .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول الله هز وجل ﴿ فَإِذَا أَفَحَسْتُمْ مِنْ كَمَرَفَاتِ فَاذَكُرُوا اللهَ عِشْدَ المَشْصَرِ الْحَرَامِ ﴾ ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب لأن الله عز وجل إنما ذكر الذكر ، ولم يذكر الوقوف ، وكل قد أجم أنه لو وقف بمزدلفة ، ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام.

فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب، ليس من صلب الحج، فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه، الذي لم يذكر في الكتاب، أحرى أن لا يكون فرضا.

وقد ذكر الله تمالى أشياء فى كتابه من الحج ، ولم يرد بذكرها إيجابها ، حتى لا يجزى(١) الحج إلا بإصابتها فى قول أحد من المسلمين .

من ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّغَا وَالمرْوَةَ مِنْ شَمَارِهِ اللهِ فَسَنْ حَجَّ البَيْتَ أَو إِعْتَمَرَ قَالاً بَعِنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَدُّ وَالْ عَلَيْهِ وَمَ عَلَيْهِ وَالْ مِنْ ذَلك . وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ، أن حجه قد تم ، وعليه دم مكان ما تزل من ذلك .

فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام ف كتابه ليس فى ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزىء العج إلا بإصابته .

وأما ما في حذيث عروة بن مضرِّس ، فليس فيه دليل أيضا على ما ذكروا لأن رسول الله عَلَيْكُمْ إنما قال فيه : (من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه) .

فذكر الصلاة ، وكل قد أجمع على أنه لو بات بها ، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإيمام حتى فاتته ، أن حجه نام .

فلما كان حصور الصلاة مع الامام المذكور في هذا الحديث ، ليس من صلب الحج الذي لا يجزى. الحج إلا بامابته ، كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة ، الذي لم يذكر في الحديث ، أحْسرَى أن لا يكون كذلك .

فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لمرفة خاصة .

وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

٣٩٤٥ - مَرَثُ على بن معبد قال: ثنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: رأيت رسول الله عَلِيْقُ وافغا بعرفات، فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج.

فقال : (العج يوم عرفة ، ومن أدرك جَمْعًا قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج أيام مني ثلاثة أيام ، أيام

⁽١) وفي نسخة « لايجوز » .

التشريق ﴿ فَمَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَــُينِ فَلاَ إِنْمَ عَلَيْهِ وَمَـنْ تَأْخَّـرَ فَلاَ إِنْمَ عَلَيْهِ ﴾ ثم أردف خلفه رجلا ينادي بذلك .

٣٩٤٦ _ حَرَثُنَ علي من معبد قال : ثنا شبابة بن سوار قال : ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر قال : قال رسول الله عَلَيْقَةِ ثم ذكر مثله ، ولم يذكر سؤال أهل نجد ، ولا إردافه الرجل .

في هذا الحديث أن أهل بحد سألوا رسول الله عليه عن الحج ، فكان جوابه لهم « الحج يوم عرفة » وقد علمنا أن جواب رسول الله عليه عنه الجواب التام ، الذي لا نقص فيه ، ولا فضل ، لأن الله تعالى قد آناه جوامع الكام وخواتمه فلو كان (٢) عندما سألود عن الحج أرادوا بذلك ما لابد منه في الحج ، لكان يذكر عرفة ، والطواف ، ومن دلفة ، وما يفعل من الحج .

فلما ترك ذلك فى جوابه إياهم ، علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج ، هو ما إذا فات، فات الحج ، فأجامهم بأن قال « الحج يوم عرفة » .

فلو كانت مردلفة كمرفة ، لذكر لهم مردلفة ، مع ذكره عرفة ، ولكنه ذكر عرفة خاصة ، لأنها صلب الحج ، الذي إذا فات ، فات الحج .

ثم قال كلاماً مستأنقاً ، ليعلم الناس أن من أدرك جماً ، قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج ، ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج ، لأنه قد ثبت في أول كلامه « الحج عرفة » فأوجب بذلك أن فوت عرفة ، فوت الحج .

ثم قال (ومن أدرك جماً قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج) ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شى ، . لأن بعد ذلك طواف الزيارة ، وهو واجب لابد منه ، و لكن فقد أدرك الحج ، بما تقدم له من الوقوف بعرفة .

فهذا أحسن ما خرج من معانى هذه الآثار ، وسححت عليه ولم تتضاد .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن للضَّعَفَةِ أن يتعجلوا من جمع بليل . وكذلك أمر رسول الله عَلِيَّةِ أُغَيْلِهَ عَبِد الطلب ، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

ورخص لــودة في ترك الوقوف سها .

⁽۱) وق نسخة « كانوا » .

 ⁽٢) ثقيلة تفسير (ثبطة) عن القاسم وقد صرح به لفظ مسلم قال بإسناده عن عائشة (استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله والله الذي المقبلة المعلمة الناس) وكانت اصرأة ثبطة يقول القاسم (والثبطة : الثقيلة الحديث) و(الثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة .

وقال العبني (أي : بطيئة الحركة كأنها تقبط بالأرض أي : تتشبث) اشهى . وروى (بطيئة) مكان (ثبطة) .

قال أبو جمفر: فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ، ورأينا عرفة ، لابد من الوقوف بها ، ولايسقط ذلك لعذر . فما سقط بالعذر ، فهو الذى ليس من صلب الحج ، وما لا بدمنه ، فلا يسقط بعذر ولا بغيره ، فهو الذى من صلب الحج .

ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج ، وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر ، وأن طواف العسَّدرَ ليس من صلب الحج ، وهو يسقط عن الحائض بالعذر ، وهو الحيض .

فلما كان الوقوف بمزدلفة ، مما يسفط بالعدر ، كان من شكل ما ليس بفرض ، فثبت بذلك ما وصفنا . وهو قول أبي خنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٠ - باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟

٣٩٤٨ _ صَرَّتُ على بن شيبة قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحن ابن يَريد قال (خرجت مع عبد الله بن مسمود رضى الله عنه إلى مكة ، فلما أتى جمعاً ، سكّى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة ، ولم يصل بينهما) .

٣٩٤٩ ـ عَرْشُنَا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاتين مرتين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة ، والعَـشَاّة (١) بينهما .

قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى هذين الحديثين ، فرعموا أن المغرب والعشاء ، يجمع بينهما بمزدلفة بأذانين وإقامتين .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : أما الأولى منهما ، فَتُسَسَلَّى بأذان وإقامة ، وأما الثانية ، فَتُسَسَلَّى بلا أذان ولا إقامة .

وقالوا : أما ما كان من فعل عمر رضى الله عنه ومن تأذينه للثانية ، فإنما فعل ذلك ، لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعَـشاَرَجْهِـمْ ، فأذن ليجمعهم .

وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعَــَشاء أو لفيره ، أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه (٢٠٠٠ . فهذا معنى ما رُويَ في هذا عن عمر ، والذي روى عن عبد الله ، فهو مثل هذا أيضاً .

٣٩٥٠ ـ عَرْشُ يونس فال: ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يجمل المَشاء بالمزدلفة بين الصلائين .

فقد عاد معنى ما رُورِيَ عن عبد الله في هذا ، إلى معنى ما رُورِيَ عن عمر رضي الله عنه أيضاً .

 ⁽٣) قوله (والعشاء الحم) أى تناول الأسود طعام العشاء مع عمراً بن الحطاب رضى الله عنهما بين صلاقى المغرب والعشاء بمزدلفة
 عمد زهرى النجار .

ثم نظرنا ما رُوي َ في ذلك إذا صُلِّيَتا مِما ۖ ، كيف نفعل فيهما .

٣٩٥١ ـ فإذا ابن مرزّوق قد **صَرَّث** قال : ثنا أبو عامر العقدى قال : ثنا شعبة ، عن الحسكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركمتين ، بإقامة وأحدة .

ثم حدث أن ابن عمر رضى الله عنهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك ، في ذلك المكان .

٣٩٥٢ _ **مَرْثُنَ** ابن ممزوق قال: ثنا أبوالوليد قال : ثنا شعبة ، عن الحسكم أنه صلَّى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركمتين ، بإقامة واحدة .

ثم حدث أن ابن عمر رضى الله عمهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضى الله عمهما أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك ، في ذلك المكان .

٣٩٥٣ _ مَرْشُ ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شمة قال: أخبرنى الحسكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل قالا : صلّى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثاً ، فلما سلم قام فصلًى ركعتى العشاء ، ثم حدث عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صنع بهم فى ذلك المكان مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله عَلَيْتُهُ صنع بهم فى ذلك المكان مثل ذلك .

٣٩٥٤ _ مَرَشُنَا أبو بكرة قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن الحسكم قال: شهدت سعيد بن جبير أهم بجمع السلاة وأحسبه قال (أذن) فعسلَى المغرب ثلاثاً ، ثم قام فصلى المشاء ركمتين بالإقامة الأولى ، وحدث أن ابن عمر رضى الله عنهما صنع في هذا المكان هذا ، وحدث أن رسول الله عنهما صنع مثل ذلك .

٣٩٥٥ _ مَرْثُنَا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان الثورى ، عن سلمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (صلًى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة .

٣٩٥٦ _ مَرْشُنَا ابن مرزوق قال: ثنا وهب ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي عَلِيْكُ ، مثله .

٣٩٥٧ _ صَرَثُنَ ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان . ح .

٣٩٥٨ ـ و مَرَثُنَ حسين بن نصر قال : سمت بزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن سعيد الثورى ، عن أبى إستحاق ، عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .

فتيل له : يا أبا عبد الرحمن ، ما هذا ؟ فقال : صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة) .

٣٩٥٩ ـ عَرِّمُنْ روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مالك ابن الحارث قال : صلَّى بنا عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ، ثم سلم ، ثم قال : الصلاة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ، ثم سلم .

فقال له [خالد بن] مالك الحارثي^(١) ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبي ﷺ في هذا المكان، ليس معهما أذان.

٣٩٦٠ ـ حَرَثُ يونس قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : صَرَثُمَى أربعة كلهم ثقة ، منهم سعيد ابن جبير ، وعلي الأزدى ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الغرب والعشاء بالردلفة بإقامة واحدة .

فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يخبر ، عن رسول الله علي أنه صلاهما ، ولم يؤذن بينهما ، ولم 'يقِمْ . وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما في هذا شيء بلفظ ، غير هذا اللفظ .

٣٩٦١ حَرَّثُ يُونَسَ قال : أنا ابن وهب قال : أخبر في ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله يَرِّلِكُ ، صلى المغرب والعشاء بالزدافة جميعاً ، لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما .

٣٩٦٢ ـ عَرَّضُ إسماعيل بن يميي المزنى قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (لم يناد بينهما ، ولا على إثْـرِ واحدة منهما إلا بإقامة) .

وهكذا حفظي عن يونس ، عن ابن وهب ، غير أنى وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا .

٣٩٦٣ ـ مَرْشُ أبو بكرة قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن النبي عليه الله عن أبيه أن النبي عليه الله عن أبيه أن النبي عليه الله عن الصلاتين بجمع، لم يناد في كل واحدة منهما إلا يإقامة، ولم يسبح بينهما.

فقوله فى هذا الحديث (ولم يناد فى كل واحدة منهما إلا با قامة) فذلك محتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التى أقامها لـكل واحدة منهما .

ويحتمل، الإقامة التي أقامها لهما،غير أن أولى الأشياءبنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها [لهما]، ليتفق معنى ذلك، ومعنى ما رويناه قبل ذلك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضى الله عنهما، عن النبي على الله . وقد روى عن أنى أيوب الأنصارى، وعن البراء بن عازب، ما يوافق من ذلك أيضاً.

٣٩٦٤ _ مَرْشُ محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن عمر[ابن] الرومي قال: أنا قيس بن الربيع قال: أنا غيلان، عن عدي ابن ثابت الأنصارى ، عن أبى أيوب الأنصارى قال (صليت مع رسول الله عَلَيْقَ المغرب والعشاء با قامة واحدة) .

٣٩٦٥ _ جَرَثُ ابن أب داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أنا أبو يوسف ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عدي ابن ثابت ، عن عبد الله بن يريد ، عن البراء بن عازب ، عن النبي عَلَيْكُ ، مثله .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصلي الأولى منهما بأذان وإقامة ، والثانية [بإقامة] بلا أذان .

٣٩٦٦ _ واحتجوا فى ذلك بما صَرَّتُ ربيع المؤذن فقال: ثنا أسد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن عمد ، عن أبيه ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله علي لما أنى المزدلفة صلى بها المغرب والمشاء، بأذان واحد وإقامتين .

⁽١) وفي نسخة «مالك بن الحارث» والصواب ما أثبتناه، انظر مسند أحمد ١٥٢/٢.

فقهذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والمشاء بأذان وإقامة، وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر .

وقد أجمعوا أن الأول من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة ، يؤذن لها ويقام ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع .

٣٩٦٧ ـ مَرَثُنَ يُونَسَ قال: أنا إبن وهب، قال: أخبرتى مالك عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، عن أسامة بن زيد أنه سمه يقول: (دفع (١٦) رسول الله عَلَيْكُ من عرفة ، حتى إذا كان بالشّعب نول فبال ، ثم توضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : « الصلاة أمامك » .

فرك حتى جاء بالزدلفة ، فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المفرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً .

فقد اختلف عن النبي عَلَيْكُ في الصلامين بمزدلفة، هل صلاها ممّاً ؟ أوعمل بينهما عملا ؟ فروى في ذلك ما قد ذكر نا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأسامة .

واختلف عنه كيف صلاهما ؟ فقال بعضهم: بأذان وإقامة، وقال بعضهم: بأذان وإقامتين ، وقال بعضهم: بإقامة واحدة ليس معهما أذان .

فلما اختلفوا فى ذلك على ما ذكرنا ، وكانت الصلاتان يجمع بيهما يمزدلفة، وهما المغرب والعشاء ، كما يجمع بين الصلاتين بعرفة ، وهما الظهر والعصر ، فكان هذا الجمع فى هذين الموطنين جميعاً لا يكون إلا لمحرم فى حرمة الحج ، فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج ، وكانت الصلاتان بعرفة تُتصَلَّق أحدهما فى إثْسِر صاحبتها ، ولا يعمل بينهما عمل ، وكانتا يؤذن لهما أذاناً واحداً ، ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء .

هذا هو النظر في هذا الباب وهوخلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رضي الله عنهم .

وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا ، ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ، ويحتجون في ذلك بما روى عن ابن عمر .

وكان سفيان الثورى" يذهب في ذلك إلى أن يصابهما بإقامة واحدة لا أذان معهما ، على ما روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عزر النبي عليه والذي رويناه عن جابر من هذا ، أحب إلينا ، لما شهد له النظر، ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قد عاد إلى معنى حديث جابر رضى الله عنه .

٣٩٦٨ ـ وذلك أن هارون بن كامل وفهداً بمحدثانا قالا : **طَرَثْنَا** عبد الله بن صالح ، قال : **طَرَثْنَى ا**لليث ، قال : طَرَثْنَى الليث ، قال : طَرَثْنَى عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبر رضي الله عنهما

⁽۱) دفع ؛ أى : أفاض . ورجع قوله (بالشعب) بكسرمعجمة أء أى: بالطربق بين الميلين ، قوله: الصلاة أمامك ، قال الإيمام السبى: أمامك يفتع الهمزة أى الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيا بين يديك أى : فى الزدافة، ويجوز فى لفظ الصلاة الرفع على الابتداء وخره محذوف تقديره : الصلاة حاضرة ، أو : حانت أمامك ، وأما النصب فيفعل مقدر ، انهى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد

قال: « جمع النبي مَرَاقِتُه بين المغرب والعشاء بجمع ، وهي (المزدلفة) صلى المغرب ثلاثًا ، ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلاها ركمتين ، ثم سلم ، ليس بينهما سجدة » فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين .

وقد وجدنا عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه مما لم يرفعه إلى النبي مُؤلِّظُهُ أنه أذن لهما .

٣٩٦٩ ـ صَرِّتُنَ يوسف بن يزيد قال: ثنا حجاج بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم قال: أنا [أبو] بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه جمع بين المفرب والعشاء بجمع ، بأذان و إتامة ، ولم يجعل بينهما شيئاً .

فكان محالاً أن يكون أدخل فى ذلك أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله عَلَيْقَةُ والذى رويناه عنجابر رضى الله عنه من هذا أحب إلينا ، لما شهد له من النظر .

٢١ ـ باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة

۳۹۷۰ ـ **عَرَشُنَ** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر . ح .

٣٩٧١ _ و حَرَّشُ يونس قال : ثنا ابن أبي وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : كنت فيمن بعث به النبي عَلَيْكُ يوم النحر فرمينا الجرة مع الفجر .

٣٩٧٧ _ صَرَّتُ على بن معبد قال: ثنا خلاد بن يحيى قال: ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفر ، عن عطاء قال : أخبرنى ابن عباس رضى الله عهما أن رسول الله على قال للعباس ليلة المزدلفة « إذهب بضعفائنا ونسائنا ، فليصلوا الصبح بحنى ، وليرموا جمرة العقبة (١) قبل أن يصيبهم دفعة الناس » .

قال: فكان عطاء يقعله بعد ماكبر، وضعف.

قال أبو جعفو : فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة العقبة بعــد طلوع الفجر ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس، فإن رموها قبل ذلك ، أجزأتهم · وقد أساءوا .

وقالوا : لم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما في حديث شعبة مولاه ، أمهم رموا الجرة عند طلوع الفجر بأمن رسول الله علي إياهم بذلك .

وقد بجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرَّى لها ، ووقته في الحقيقة غير ذلك .

⁽١) جمرة العقبة ، أى الجمرة الكبرى و ﴿ العقبة ﴾ حد ﴿ من ﴾ من الجانب الغربي من جهة مكة . غاله الإمام العيني ﴿

وأما ما رواه عطاء عنه، فإنه لم يذكر فيه وقت رَشِي جمرة العقبة ، هل هو بعد طلوع الشمس ؟ أو قبل ذلك؟ ٣٩٧٣ ــ واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما حرّث يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقدم صَمَفَهَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل ، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع .

فمهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فا ذا قدموا رموا الجمرة .

وكان ابن عمر رضى الله عنه يقول : رخص لأولئك رسول الله عَلَيْكُ .

فكان من الحجة عليهم لأهل القبالة الأخرى ، أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله عَرِّيَّةِ رخص لهم في رمى جمرة العقبة حيئذ .

وقد يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع ، من مزدلفة بليل خاصة .

٣٩٧٤ ـ واحتجوا أيضا فى ذلك بما صَرَّتُ ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا سعيد بن سالم، عن ابن جر بج قال: أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها قالت: أى 'برَنَيَّ ، هل غاب القمر ليلة جمع ؟ وهى تصلى، ونزلت عند المزدلفة .

قال: قلت « لا » فصلت ساعة ، ثم قالت: أى 'بَـنَى ؓ ، هل غاب القمر؛ أو قد غاب ، فقلت «نعم» قالت: فارتحلوا إذا ، فارتحلنا بها حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها .

فقلت لها : أي هنتاه (١) لقد غُلسنا قالت: كلا يا بني ، إن رسول الله عَلَيْ أَذِن للظمن (٢٠) .

فقد يحتمل أن يكون أراد التغليس (٢٠) في الدفع من مزدلفة ، ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي فأخبرته أن نبي الله عَرِّلِيَّة أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك .

٣٩٧٥ _ وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس ، ما صرَّتُ ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا فضيل بن سليان ، قال: صرَّتْني موسى بن عقبة قال : أنا كريب ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي عَلِيكُ كان يأمر، نسباء و وثقله (١) صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجرة إلا مصبحين .

 ⁽۱) أى هنتاه ، أى : يا هذه ، وتفتع نونه وتكن ، وتضم الهاء الأخيرة وتسكن . كذا في الحجيم ، المحدد السوت ، وقال العيني : « يا هنتاه » أى : يا هذه ، يقال الهذكر إذا كنى عنه (هن) والمؤنث (هنة) زيدت الألف لمدة الصوت ، والهاء لإظهار الألف . انتهى .

وقبل: معناه ، يا بلهاء ، كمأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ، وقبل هيكلة تستعمل للرفق .

 ⁽٣) الظمن ، بضمتين ويجوز حكون عينه ، هي إلنسك جم (ظبينة) وأصابها راحلة ترحل ويظمن عليها أي : يسار .
 وقيل للمرأة « طعينة » لأنها نظمن مع الزوج حيثًا ظمن أو تحمل على الراحلة إذا ظمنت .

وقيل : هي المرأة في الهودج ، ثم قبل للمرأة وحدها ، 'وللهودج وحده ، من « ظمن ظمنا » يالحركة والسكون ، إذا سار

فني هذا الحديث أن رسول الله عليه أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر ، وأن لا يرموا حتى يصبحوا . فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه، ليس أوله طلوع الفجر ، ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك.

ث ٣٩٧٦ _ مَرَثُنَ محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، [قال: ثنا حماد]قال: أنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ بعثه في النَّقُل وقال: «لا ترموا الحجار حتى تصبحوا».

فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح ، هو طلوع الشمس ، واحتمل أن يكون قبل ذلك ، فنظرنا في ذلك .

٣٩٧٧ - فا ذا ابن أبى داود قد مرّش قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن العمش عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله عليه الله عن ماشم « يابنى أخى تمجلوا قبل زحام الناس ، ولا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس ».

ف ٣٩٧٨ _ مَرْثُنَ سلمان بن شميب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا السمودى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قدَّمَ رسول الله مَلَيَّةُ ضَعَمَاً أَهَله ، ليلة جمع .

قال: فأتى رسول الله عَلِيُّ إنسانا منهم ، فحرك فحده وقال « لا ترمين جمرة العقبة ، حتى تطلع الشمس » .

٢٩٧٩ _ حَرْثُنَا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا يحيي بن عيسى . ح .

- ۳۹۸۰ ـ و صَرَّتُ ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن كثير . ح .

٣٩٨١ - حَرَثُ حَسِينَ بَن نصر، قال: ثنا أبونعيم قالوا: حَرَثُ سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العربى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قد منا رسول الله عَلَيْكُ أغيلمة بنى عبد المطلب ، من جمع بليل ، فجعل بلطخ أفخادنا ويقول: « أى بنى لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » .

س ٣٩٨٢ _ مَرْشَنَ فهد قال: ثنيا محمد بن عمران، قبال حدثني أبي، قبال: حدثني ابن أبي ليبلى، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله عليه عليه غير أنه قال: فيكان يأخذ بعضد كل إنسان منا . ومراح _ مَرَشُنَ ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُرني ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أفَضَنا من جمع ، فلما أن صرنا بمنى ، قال: رسول الله عَلَيْكُ « لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » .

فبيَّن رسول الله عَلِيُّكُ لهم في هذا الحديث وقت الإصباح الذي أمرهم بالرَّى فيه ، في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا ، وأنه بعد طلوع الشمس .

فهذا الحديث هو أولى من حديث شعبة ، مولى ابن عباس رضى الله عنهما ، لأن هذا قد تواتر عن ابن عباس رضى الله عنهما بأمن رسول الله عَلِيْكُ ، إياهم على ما ذكرنا .

ولأن الإفاضة من مزدلفة إعا رخص للضعفا، فيها ليلا ، لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت إفاضهم فإذا صاروا إلى « منى » أمكنهم من ركي جمرة العقبة ، بعد طلوع الشمس ، قبل مجىء الناس ، مايكن غير الضعفاء إذا جاءوا ولأن غير الضعفاء ، إعا يأتونهم في وقت مايفيضون ، وذلك قبل طلوع الشمس ، هكذا أمرهم رسول الله عليه .

٣٩٨٤ ـ عَرَشُ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن اسحق ، ح .

٣٩٨٥ ـ و مَرَثُنَ يَريد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : كنا وقوفا مع عمر رضى الله عنه بجمع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون ه أشرق ثبير » وأن رسول الله عَنْ خالفهم ، فأفاض قبل طلوع الشمس .

٣٩٨٦ ـ صَرْتُ ربيع المؤدن قال: ثنا أسد . ح .

٣٩٨٧ _ و مَرَشُّ فَهِدَ قَالَ : ثَنَا أَبُو عُسَانَ قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلَ ، عَنَ أَبِى أَسْحَقَ ، عَنْ عَمْرُو بِنَ مَيْمُونَ قَالَ : كَنَا وَقُوفًا مِعْ عَمْرُ رَضَى الله عَنْهُ بَجْمِع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لايفيضونَ حتى تطلع الشمس ، ويقولون « أشرق (١٠ ثبيركا(٢) نفير » وأن رسول الله عَلَيْقُ خَالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر ، صلاة الصبح .

فلما كان غير الضعفاء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة أسكن الضعفاء الذين قد تقدموهم إلى « منى » أن يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجىء الآخرين إليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس معنى ، لأن الرخصة إنما تسكون في مثل هذا للضرورة ، وهذا لاضرورة فيه .

فثبت بذلك ماذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في تأخير رَمي جمرة العقبة إلى طلوع الشمس ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٢ _ باب رمى جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

٣٩٨٨ عن هشام بن عروة عن عروة على الله بن محمد التيمى قال: أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة عن عروة العقبة ، أن يوم أنه عنها دار إلى يوم النحر فأمنها رسول الله على الله على الله عنها دار إلى يوم النحر فأمنها رسول الله على الله على الله عنها دار إلى يوم النحر فأمنها وسلت الفجر عكم .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن ركى جمرة العقبة ، ليلة النحر ، قبل طلوع الفجر، جائز . واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

⁽١) أشرق، قال الإمام العيني : هو يفتح الهميزة وسكون الثين المعجمة ، وكسر الراء ، من الإشراق ، يقال : أشرق إذا دخل فى الشروق ، ومنه قوله تعالى (فأتبعوهم مشرقين) أى حال كونهم داخلين فى شروق الشمس ، كما يقال (أجنب) إذا دخل فى الجنوب ، و (أشمل) إذا دخل فى الجنوب ، و (أشمل) إذا دخل فى الشمال — وحاصل معنى « أشرق ثبير » لتطلع عليك الشمس ، انتهى

وقال العلامة أبو العلب: و(ثبر) بفتح الثاثة وكسر الموحدة ، منادى مبنى على الضم : جبل من المزدلفة على يسار الداهب إلى « منى » . . . (٣) كيا نفر ، أى : نذهب سريه! (أغار يغير) إذا أسرع فى العدو ، وقبل : أراد غبر على لحوم الأضاحى ، من (الإغارة) النهب ، وقبل : ندخل فى الغور ، أى : المنخفض من الأرض ، وقبل : أى ندفع للتحر . المولوى وصى أحمد ، سامه الصدد .

وقائوا: لا يجوز أن تكون صلت الصبح بمكة إلا وقد كان رميها جمرة المقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضمين .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لايجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر ، ومن رماها قبل طلوع الفجر ، فهو فى حكم من لم يرم ، وعليه أن يعيد الرى في وقت الرى ، فإن لم يفعل ، كان عليه لذلك دم .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، أن هذا الحديث قد اختلف فبه عن هشام بن عروة ، فروى عنه على ماذكرنا ، ورُوى عنه على خلاف ذلك .

٣٩٨٩ ـ عَرْثُ ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أمرها رسول الله عَرْكَ عن أن سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أمرها رسول الله عَرْكَ عن أم سلمة ،

فني هذا الحديث أن رسول الله عَلَيْكُ أمرها بما أمرها به من هذا ، يوم النحر فذلك على صلاة الصبح فى اليوم الذى بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الأول وقد عجل رسول الله عَلَيْكُ أَيضاً من أزواجه أم سلمة رضى الله عنها عكان مضبهم إلى « منى » وبها صلوا صلاة الصبح ، ولم يتوجهوا ، حيتثذ ، إلى مكة .

• ٣٩٩٠ ـ فما روى فى ذلك ، ما مَدَّشُنَ أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة بنت زمعة ، استأذنت رسول الله مَالِلَةِ أَنْ تُعلَّى أَنْ تَعلَى يوم النحر الصبح بـ « منى » فأذن لها وكانت المرأة ثبطة ، فوددت أنى استأذنته كما استأذنته .

٣٩٩٩ ـ مَرْشُ ربيع المؤدن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،عن سالم بن شوال أنه سمع أم حبيبة تقول : كنا نُـ مَلس على عهد النبي عَرَاقِتُه من المردلفة إلى « مني » .

فنى هذا أنهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر، فهذا أبعد لهم مما فى الحديث الأول وقد ذكرنا فى الباب الذي قبل هذا الباب في [حديث] أسماء أنها رمت، ثم رجعت إلى منزلها فصلت الفجر، فقال لها عبد الله: لقد غلسنا فقالت: رخص رسول الله للظّعُن.

فأخبرت أن ما قد كان رخص رسول الله عَلَيْكُم في ذلك للظمن ، هو الإفاضة من المزدلفة ، في وقت ما يصبرون إلى « منى » في حال مالهم أن يصلوا صلاة الصبح .

ولما اضطرب حدیث هشام بن عروة على ما ذكرنا ، لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة أولى نما رواه ، محمد بن خازم .

وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه أن رسول الله عَلَيْكُ إنما أراد بتعجيله أم سلمة إلى حيث عجلها ، لأنه يومها أي ليصيب منها في يومها ذلك ، مايصيب الرجل من أهله رسول الله عَلَيْكُ في يوم النحر ، فلم يبرح بـ « مني » ، ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل .

٣٩٩٧ _ مَرْثُ بِيد بن سنان قال : ثنا يحيي بن سعيد القطان ، قال : ثنا سفيان الثورى قال : صَرِثْني محمد بن طارق

عن طاوس ، وأبو الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها ، وابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله عَلَيْكُ أُخَّر طواف الزيادة إلى الليل .

٣٩٩٣ _ حَرَّتُ فَهِد بن سليان ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا أبو خالد الأممر ، عن محمد بن إسحق ، عن عبد الرحن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أفاض رسول الله عَلَيْتُهُ من آخر يومه ، فلما كان رسول الله عَلَيْتُهُ لَم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل ، استحال أن يكون به _ إلى حضور أم سلمة رضى الله عنها إلى مكة قبل ذلك _ حاجة لأنه إنما يريدها لأنه في يومها ، وليصيب منها مايصيب الرجل ، من أهله ، وذلك لا يحل له منها إلا بعد الطواف .

فأشبه الأشياء _ عندنا ، والله أعلم _ أن يكون أمرها أن توافى صلاة الصبح بمكة فى غد يوم النحر ، فى وقت يكون فيه حلالا بمكة ، وقد علم المسلمون وقت رَ مى جمرة العقبة فى يوم النحر ، بفعل رسول الله عَلِيَّةِ .

؟ ٣٩٩ _ حَرَثُ يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال أخبرنى ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جار بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله عَلِيَّةً رمى جمرة العقبة يوم النحر صحكى ، وما سواها بعد الزوال .

ه ٢٩٩ _ حَرَثُ أَحَد بن داود قال: ثنا سليان ابن حرب ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي عَلَيْقَ ، مثله .

٣٩٩٦ _ مَرْشُنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : أنا ابن جريج ، عن أبى الزبير ،عن جابر رضى الله عنه عن النبي عَلِيقًا ، مثله .

فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمى رسول الله عَلَيْكُهُ فيه الجار ، هو وفتها .

فأردنا أن ننظر ، هل رَّخصَ للضَّعَفة في الرَّ مي قبل ذلك أم لا ؟

فوجدناه ﷺ قد تقدم إلى صَــَعَفَة ِ بنى هاشم ، حين قدمهم إلى « منى » أن لارموا الجرة إلا بعــد طلوع الشمس .

فعلمنا بذلك أن الضعفة لم يرخص لهم في ذلك ، أن يتقدموا على غير الضعفة ، وأن وقت رميهم جميعاً ، وقت واحد ، وهو بعد طاوع الشمس .

فهذا هو وجه هذا الباب، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن رمى جمرة العقبة لليوم الثانى بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ، أن ذلك لايجزيه حتى يكون رميه لها في يومها .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هي في يوم النحر ، لايجوز أن ُترْمى َ إلا في يومها ، وإن كان بعض يومها في ذلك أفضل من بعض اليوم الثانى الرَّيْ فيه أفضل من الرمي في بعضه، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ومحمد حميم الله تعالى .

٣٩٩٧ ـ وقد وجدت فى كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الأثرم ، مما ذكر لنا عبد الله بن سويد أن الأثرم أجازه لمن كتبه من خطه ذلك ، وأجازه لنا عبد الله بن سويد عن الأثرم ، يعنى (أبا بكر) قال : قال لى أبو عبد الله ، يعنى (أحد بن حنبل) وحمه الله ضرّت أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي عَلِيْقَةً أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ، ولم يسند ذلك ، غير أبى معاوية ، وهو خطأ .

٣٩٩٨ ـ قال أحمد: وقال وكيم ، عن هشام ، عن أبيه مرسلا أن النبي عَلَيْتُهُ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا .

قال: وهذا أيضاً عجب قال أبو عبيد الله : والنبي يَرَائِقُهُ ، ما يصنع بمكَّه يوم النحر ؟ كأنه ينكر ذلك .

قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال: عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن تواقى (1) ليس شأنه (⁷⁾ قال: وبين ذى فرق يوم النحر صلاة الفجر بالأبطح ⁽⁷⁾.

قال: وقالى لى يحمي : سل عبد الرحمن ، هو ابن مهدى فسألته فقال : هكذا عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه (نواقى) .

ثم قال لى أبو عبد الله : رحم الله يحيى ، ما كان أضبطه ، وأشده (كان محدثًا) وأثنى عايه ، فأحسن الثناء عليه .

٢٣ - بأب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

٣٩٩٩ ـ صَرَّتُ يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: صَرَّتُي عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس دخى الله عنهما أن رسول الله عَرِّلُيُّ قال « الراعى برعى بالنهار وبرى (الليل » .

قال أبو جعفر : فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن فى هذا الحديث ، دلالة على أن الليل والنهار ، وقت واحد للرَّ مَى فقال (إن ترك رجل رَمْسَى جمرة العقبة فى يوم النحر ، ثم رماها بعد ذلك فى الليلة التى بعده ، فلا شىء عليه ، وإن لم يرمها ، حتى أصبح من غده ، رماها ، وعايه دم ، لتأخيره إياها إلى خروج وقدما ، وهو طلوع الفجر من يومئذ) .

وخالفه ف ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله فقالا : إذا ذكرها في شيء من أيام الرَّمْسي ، رماها ولا شيء

 ⁽٣) وفي نسخة « بالبطحاء » . بالأبطح: هو البطحاء التي بين مكة و (مني) وهي ما انبطح من الأرس واتسع ، وهو المحصب
 والأبطح ، وخيف بني كنانة : شيء واحد ، كذا قال الإمام العيني . المؤلوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

⁽١) وق نسخة « ثم يرى » .

عليه غير ذلك ، من دم ولا غيره ، وإن لم يذكرها حتى مصت أيام الرَّمَّنَى فَذِكَرَهَا ، ولم يرمها كان عليه في تركها دم .

و و و احتج محمد بن الحسن في ذلك على أبي حنيفة رحمه الله بما **حَرَثُنَّ** ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم ، عن ابن جربج قال : أخبرني محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البدّاح ، عن عاصم بن عدى أن النبي عَرَّالِيَّةً وحَصَّ الرعاء أن يتماقبوا ، فكانوا يرمون غدوة يوم النحر و يَدعُنُون ليلة ويوماً ، ثم يرمون من الغد .

فني هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوماً وليلة ، ثم يرمون الغد .

فقد كانوا يرمون دى اليوم الثانى فى اليوم الثالث ، ولم يكن ذلك بموجب عليهم دماً ، ولا بموجب أن حكم اليوم الثانى ، خلاف حكم اليوم الرابع .

فني ذلك دليل أن من ترك رمى جمرة العتبة فى يوم النحر ، فذكرها فى شىء من أيام التشريق أنه يرمي ولا شيء عليه .

ثم النظر فى ذلك يشهد لهذا قول أيضاً ، وذلك أنا رأينا أشياء تفعل فى الحج ، الدهم كله وقت لها ، منها السعي بين الصفا والمروة ، وطواف الصَّدَر ، ومنها أشياء تفعل فى وقت خاص ، هو وقتها خاصة ، منها رمي الجحار .

فكأنمــا الدهــر. وقت له من هذه الأشياء متى فعل ، فلا شيء على فاعله مع فعله إياه ، من دم ولا غيره .

وما كان منها له وقت خاص من الدهر، إذا لم يفعل في وقته ، وجب على تاركه الدم ..

فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته ، فلا شيء على فاعله غير فعله إياه ، وما كان منها لا يفعل لعدم وقته ، وجب مكانه الدم .

وكانت جمرة العقبة إذا رميت من غد يوم النحر فضاء عن رمى يوم النحر ، فقد رميت فى يوم هو من وقلها ، ونولا ذلك لما أمر برمنها كما لا يؤمن تاركها إلى بعد انقضاء أيام التشريق برميها بعد ذلك .

فلما كان اليوم الثانى من أيام النحر ، هو وقت لها ، وقد ذكرنا مما قد أجمعوا عليه أن ما فعل فى وقته من أمور الحج ، فلا شيء على فاعله ، وكان كذلك هذا الراى لها ، لما رماها فى وقتها ، فلا شيء عليه .

فإن قال قائل: إنما أوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للإساءة التيكانت منه في ذلك -

قيل له : فقد رأينا تارك طواف العسّدَر حتى يرجع إلى أهله ، وتارك السّعْسَى بين الصفا والمروة ، حتى يرجع إلى أهله مسيئين وأنت تقول : إنهما إذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك أن إسامتهما لا توجب عليهما دماً ، لأنهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته .

فكذلك الرامى اليوم التانى من أيام منى (١) جمرة العقبة ، لما كان وجب عليه فى يوم النحر رامياً لها فى وقتها فلا شيء عليه فى ذلك غير رميها .

فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، رحمهما الله تعالى .

⁽١) وق نسخة « النحر » .

٢٤ - باب التلبية متى يقطعها الحاج

الم عبد الله بن معبد قبال: ثنا يبزيد بن همارون قال: أنها عبد العبزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، همو الماجشون، عن عمر بن حمين، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمر الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا مع رسول الله علي صبيحة عرفة، فنا المسميل (٢٠)، ومنا المسكر، قاما نحن فكنا نكبر، ويحن مع رسول الله علي الله على الله علي الله على الل

قال : فقلت له : العجب لسكم ، كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله عَلَيْكُم يَعْمِل في ذلك ؟

- ٤٠٠٢ ـ مَرَثُنَا مَمَد بن عمرو بن يونس قال: أنا أبو معاوية الضرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسامة ابن زيد أنه قال: كنت ردْف رسول الله يَرَائِيَّهُ عشية عرفة ، فسكان لا يزيد على التكبير والتهايل ، وكان إذا وجد غوة (٢) نَصَّ م.
- ٢٠٠٣ _ حَرَّتُ عَلَى اللهُ عَالَى : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن محمد بن أبى بكر الثقنى (⁷⁾ أنه سأل أنس بن مالك رضى الله عنه ، وهما غاديان إلى عرفة _ كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم ، مع رسول الله عَلَيْكُمْ ؟

قال : كان يُهِيلُ الْمُهِيلُ منا ، فلا يُنكَرُ عليه ، ويكبر المكبر ، فلا ينكر عليه .

٤٠٠٤ _ صَرَّتُ روح بن الفرج قال: ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن أبي فديك قال: صَرَتْني عبد الله بن محمد ابن أبي بكر قال: أدركت أنس بن مالك رضى الله عنه ، و نحن غاديان من (منى) إلى (عرفات) فقلت له : كيف كنتم تصنعون و هذه الغداة ؟

فقال : سأخبرك ، كنت فى ركّب ، فيهم رسول الله ﷺ ، فكان يهل المهل ، فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر ، فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر ، فلا ينكر عليه ، واست أثبت ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك .

٤٠٠٥ ـ مَرْثُنَا ابن أبى داود قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : مَرْثَنَى ابن لهيمة ، عن أبى الزبير قال : سألت جابر ابن عبد الله عن الإِهلال يوم عرفة فقال : كنا نهل ما دون عرفة ، ونكبر يوم عرفة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلي أن الحاج لا 'يكَــتِّي بعرفة ، واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي أن يكون ؟ فقال قوم : حين يتوجه إلى عرفات ، وقال قوم : حين يقف بعرفات ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

⁽١) وفي نسخة « الهلل » .

 ⁽٢) فجوة : بفتح الفاء وسكون الجيم . أى : مكاناً متسعاً ، ورواه بعض الرواة فى الموطأ (فرجة) بضم الفاء وفتحها ،
 وهى بمعنى الفجوة ، وقوله (نس) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة . أى : أسرع . قاله القارى في شرح الموطأ .

⁽٣) الثقفى: نسبة إلى ثقيف ، بالمثلثة والغاف: قبيلة كبيرة بالطائف ، وهو تابعي و (غاديان) بالفين المعجمة اسم فاعل من (الغدو) أي: داهبان أول النهاز وقوله (يهل) أى : يلي ، والمراد بالمهل : إما الملبي أو المحرم قوله (فلا ينكر عليه) إبصيغة المجهول . أى : لا ينكر عليه أحد فيفيد التقرير منه عليه السلام أو الإجماع السكوتي من الصحابة السكرام . كذا أفاده القارى ف شرح مشكاة المصابح · المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا: بل يلبى الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا: لا حجة لكم فى هذه الآثار التى احتججتم بها علينا، لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر، وبعضهم كان يهل (١) لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبوا فإن الحاج ـ فيا قبل يوم عرفة _ له أن يكبر، وله أن يهل، وله أن يلبى ، فلم يكن تكبيره وتهليله، يمنعانه من التلبية.

فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله عليه وتكبيره يوم عرفة ، لا يمنع ذلك من التلبية .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة ، بتلبيته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة .

٤٠٠٦ _ فن ذلك ما صرَّت على بن معبد قال: ثنا سعيد بن سلمان قال: ثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن سالح ، عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي رضى الله عنهما ، فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا ؟

فقال : كان أبي يفعل ذلك ، وأخبرني أن رسول الله مَرَاتِيَّ كان يفعل ذلك .

قال: فرجعت إلى ابن عباس رضى الله علهما فأخرته فقال عبد الله بن عباس رضى الله علهما: ضدق ، أخبر بى النصل أخى أن رسول الله عليلية لبي حتى انتهى ، أولاها ، وكان رديفه .

٤٠٠٧ _ عَرَّشُنَ على بن معبد قال : ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عمرة العقبة .

٤٠٠٨ ـ حَرَثُنَا يونس قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن سعيد.
 ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل قال: كنت ردْفَ النبي عَلِينَةً ، فذكر مثله .

٤٠٠٩ _ *حَرِّشُنَّا عُم*د بن عمرو قال : ثنا يحي بن عيسى . ح .

٤٠١٠ عن حمين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قالا: ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ،
 عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله تمالية لمبنى حتى رمى جمرة العقبة .

٤٠١١ ـ عَرْشُ محمد بن خريمة قال : ثنا حجاج بن مهال قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عهما ، عن الفضل ، عن رسول الله عليه ، مثله .

٤٠١٢ ـ حَرَثُ على بن شيبة قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا شريك ، عن ثوير (٢٠) ، عن أبيه قال : حججت مع عبد الله ، فلم يزل يليِّي حتى رمى جمرة العقبة .

قال: ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال: أمها الناس أنسيم ؟ والذي نفسي بيده ، لقد رأيت رسول الله ما الله علي يلسًى حتى رمى جمرة العقبة .

٤٠١٣ ـ مَرَثُنَا ابن مرذوق قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني قال: ثنا شعبة قال: أخبرني الحكم ، عن إبراهيم ،

⁽۱) وق نسخة « يهلل » . (۲) وق نسخة « حين » . (۳) وق نسخة « يونس » .

عن عبد الرحمن بن يريد قال: حججت مع عبد الله ، فلما أفاض إلى جمع ، جمل يلمي فقال رجل أعرابي فقال عبد الله : أُ نسس الناس أم ضاوا ؟ ثم لسَّى حتى رمي جمرة العقبة .

ع. ١٤ _ حَيْرَشُنَّ فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد السكوفي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحارث بن أبي ذهاب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سَخْــَبرة قال : لــَّبي عبد الله وهو متوجه إلى عرفات .

فقال أناس : من هذا الأعرابي ؟ فالتفت إلى عبد الله فقال : أضل الناس أم نسوا ؟ والله ما زال رسول الله مَرَّاتُهُ يلمى حتى رمى الجرة (١٦) إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو بتكبير .

٤٠١٥ عن الفرح بن الفرح ، قال : ثنا أبو مصمب ، قال : ثنا الدراوردى ، عن الجارث بن أبى ذهاب ، عن مجاهد المسكى ، عن ابن سخورة قال : غدوت مع ابن مسعود غداة جمع ، وهو يلبى فقال ابن مسعود رضي الله عنه (أضل الناس أم نسوا ؟ أشهد كَكُنَّا مع رسول الله عَلَيْة ، فلبى حتى رمى جمرة العقبة) .

٤٠١٦ _ حَرَّثُ على بن شيبة ، قال : ثنا عاصم بن على ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمى بن بريد ، قال : قال عبد الله بن مسعود و نحن بجمع (سمعت الذي أثرات عليه سورة البقرة 'يُلَـــّّبي في هذا المكان « لبيك اللهم لبيك ») .

، ١٧ ع مِرَشُ ابن أبي داود ، قال : ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول ، قالا : ثنا يحيي بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، ثم ذكر مثله بإسناده .

٤٠١٨ على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمت يونس ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان أسامة بن زيد ردف النبي علي من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفصل بن عباس رضى الله عنهما من مزدلفة إلى منى ، فكلاها قالا (لم يزل رسول الله علي على حتى رمى جمرة العفية) .

فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله عَلِيُّ ، أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وصح مجيئها ، ولم يخالفها ، عندنا ، ما قدمناه في أول هذا الباب ، لما قد شرحنا وبينا .

وهذا الفضل بن عباس رضى الله عنهما ، فقد كان رديف رسول الله عَلَيْهِ ، حين دفع من عرفة ، وقد رآى رسول الله عَلَيْ بمرفة يلمي حينئذ ، وبعد ذلك .

وقد ذكرنا عن أسامة أنه قال : كنت رديف رسول الله على بعرفة ، فلم يكن يزيد على النهليل والتكبير فدلت تلبيته بعرفة ، كا كان له تبلها ، فدلت تلبيته بعرفة ، كا كان له تبلها ، لا أن يجمل مكان التابية تهليلا وتكبيراً .

الا ترى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد : لبي رسول الله عَلَيْظُةٌ حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أنه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل .

⁽١) وفي نسخة « جرة العقبة » .

⁽٢) وفي نسخة « بعد عرفة » .

فأخبر عبد الله أن رسول الله علي ، قد كان يخلط التكبير بالنهليل ، وكان النهليل والتكبير ، لا يدلان على أن لا تلبية في وقتها ، والتلبية في ذلك الوقت ، تدل على أن ذلك الوقت كان وقت تلبيته .

فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن رمى جمرة العقبة يوم النحر.

- ٤٠١٩ ـ فإن قال قائل: فقد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما صحتم عليه هذه الآثار ، وذكر ما صرّت ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا موسى بن يعقوب ، عن مصعب بن ثابت ، عن عمه ، عامر ابن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان مُهيلٌ يوم عرفة حتى يروح .
- ٢٠٠٠ مَرْثُ يوس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

فن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن القاسم ، لم يخبر في حديثه الذي رويناه عنه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة ·

وإنما أخبر عن فعلها فقال : كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

فقد يجوز أن تكون كانت تغمل ذلك ، لا على أن وقت التلبية قد انقطع ، ولكن لأنها تأخذ فيا سواها من الذكر ، من التكبير والمهليل ، كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضاً ، ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية ، وخروج وقاما .

وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير ، عن عمر رضى الله عنه في ذلك أيضاً ، وهو مثل هذا .

٤٠٢٠ م - وقد **مَرَّشُ** على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود .

فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة ، فلما لم يسمعه يلبي ، صعد إليه الأسود فقال : ما يمنعك أن تلبي؟ فقال : أَوَّ مُيلَــِّي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا ؟

قال الأسود : نعم ، محمت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى فى مثل مقامك هذا ، ثم لم يزل يلبى حتى صدر بعيره عن الموقف ، قال : فلبي ابن الزبير .

الأسود ، عن عبد الرحمى بن مرزوق ، قال : ثمنا سعيد بن عامر ، عن صخر بن جويرية ، عن عبد الرحمى بن الأسود ، قال : محمت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال (إن هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل ، فسبحوا وكبروا ، فجدً إليًّ يعنى الأسود يحرش (١) الناس ، حتى صعد إليه ، وهو على المنبر فقال (أشهد على عمر رضى الله عنه أنه لبي على المنبر في هذا اليوم) فقال ابن الزبير (لبيك اللهم لبيك) .

أفلا ترى أن الأسود لما أخبر ابن الزبير بتلبية عمر رضى الله عنه في مثل يومه ذلك ، تَسِيلَ ذلك منه وأخذ به

⁽١) يحرش الناس ، من (التحريش) الإغراء والمراد ههنا ذكر ما يوجب عتابه ليم . المولوي ومي أحمد ، سلمه الصمد .

فلبى ، ولم يقل له ابن الزبير (إنى قد رأيت عمر رضى الله عنه لا يلى فى هذا اليوم) على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه .

ولكن ابن الزبير ، إنما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ، ولم يخبره عمر أن ذلك الترك ، إنما كان منه لخروج وقت التلبية .

فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية .

فلما أخبره الأسود عن عمر رضى الله عنه بأنه لبى يومئذ ، علم ابن الزبير أن ذلك الوقت الذى لم يكن عمر رضى الله عنه لبى فيه ، وقت للتلبية ، وأن ذلك الترك الذى كان من عمر إنما كان لغير خروج وقت التلبية ، فتوهم ابن الزبير هو أنه لخروج وقت التلبية ، وليس كذلك فلبى ورآى أن ما أخبره به الأسود عن عمر ، من تلبيته أولى مما رآه (۱) هو منه فى ترك التلبية .

٤٠٢٢ ـ مَرَثُنَا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن وبرة قال : صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على التبر يوم عرفة ، فسارً ، بشيء ، ثم ترل الأسود ولسَّى ابن الزبير ، فظن الناس أن الأسود أمره بذلك .

٤٠٢٧ ـ مترشن محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلمي غداة المزدلفة .

٤٠٢٤ ـ حَدَّثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن نريد ، قال : كنت مع عبد الله بعرفة فلبي عبد الله ، فلم نزل عبد الله يلمي حتى رمى جمرة العقبة .

فقال رجل : من هذا الذي يلبي في هذا الموضع ؟ قال : وقال عبد الله في تلبيته شيئاً ما سممته من أحد (اببيك عدد التراب) .

فني هذه الآثار أن عمر رضى الله عنه كان يلني بمرفة ، وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود به عن عمر رضى الله عنه ، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق ، فذلك إجاع وحجة ، وهذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قد فعل ذلك .

فثبت بفعل من ذكرنا ، لموافقتهم رسول الله عَلِيَّةِ في فعله ذلك _ أن التلبية في الحج لا تنقطع ، حتى ترمى جمرة العقبة ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٥ ـ باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟

⁽۱) وق نسخة « رواه » .

غابت الشمس يوم النحرفالقيا قميصهما فقالت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله على قال «من لم يكن أفاض من هنا(١) فليلق ثيابه، وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب.

177. ع _ عَرْشُنَ يحيى بن عَبَانَ قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا ابن لهيمة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أم قيس بنت محسن قالت : دخل على عكاشة بن محسن وآخر في بيتي مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما ، وتركا الطيب. فقلت : مالكما ؟ فقالا : إن رسول الله عَرَالَيْهِ قال لنا « من لم يفض إلى البيت من عشية هذه ، فليدع الثياب والطيب » .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم فقالوا : لا يحبِّل اللَّباس والطيب لأحد ، حتى يحل له النساء ، وذلك حين يطوف طواف الزيارة ، واحتجوا في ذلك مهذا الحديث .

وخالفهم في ذك آخرون فقالوا : إذا رمي وحلق ، حل له اللباس .

واختلفوا فى الطيب فقال بمضهم : حكمه حكم اللباس ، فيحل كما يحل اللباس ، وقال آخرون : حكمه حكم ٢٧ . والجاع ، فلا يحل حتى يحل الجاع . واحتجوا فى ذلك بما صرّرت على بن معبد قال : ثنا زيد بن هارون ، قال : أنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها قال : قال رسول الله عملية « إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب والنياب وكل شيء إلا النساء » .

ه. ٢٨ ع مرتث ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن الرهرى عن عرة ، عن عائشة ، عن رسول الله عربي ، مثله .

٤٠٧٩ _ *هَرْشُنْ* يُونس قال: أنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليني أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت: طبيت رسول الله عليه لحله حين حل، قبل أن يطوف بالبيت.

٤٠٣٠ ـ قال أسامة : وحَدِثْنِي أبو بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله عَلَيْكُ ، مثله .

٣٩. ٤ _ مَرْثُنَ يُونَى قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي علي ، مثله .

٧٣٠٤ _ حَرَثُنَ ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال: ثنا أقلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله عَلِيَّةِ ، مثله .

٤٠٣٣ ـ مَرَشُ ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة . ح .

٤٠٣٤ _ و حَرَثُ فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

و ٤٠٣٥ ـ مَرْشُ علي بن معبد قال : ثنا شجاع بن الوليد قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : صَرَشَى القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٠٣٦ عِرْشُ فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير قال: ثنا عبيد الله بن عمر ، فذكر بإسناده مثله .

⁽۱) وق نسخة د شها ٤٠

٤٠٣٧ ـ حَرَّثُ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبدالله ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله عَرَّائِيَّة ، مثله .

فهذه عائشة رضى الله عنها تخبر عن رسول الله عليه في التطيب بعد الرَّمْسي والحلق، قبل طواف الزيارة، بما قد ذكرناه.

فقد عارض ذلك حديث ابن لهيمة الذي بدأنا بذكره في هدا الباب فهذه أولى لأن معها من التواتر وصحة المجيء ، ما ليس مع غيرها مثله .

ثم قد روی أیضاً عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن النبی عَلَیْ مثل ذلك ، غیر أنه زاد علیه معنی آخر ۲۰۳۸ ـ مَرَثُنَّ أبو بَكَرَهُ قال : ثنا مؤمل . ح .

٤٠٣٩ ـ و حَرَثُنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُر َ لى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال إذا رميتم الجرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء .

فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله عليه يضمخ رأسه بالمسك(١) ، أفطيب هو ؟

فني هذا الحديث من قول ابن عباس رضى الله عنهما ، ما قد ذكرنا من إباحة كل شيء إلا النساء ، إذ رميت الجمرة ، ولا يذكر في ذلك الحلق .

وفيه أنه رأى النبي عَرَافَتُه يضمخ رأسه بالمسك (٢) ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول السُّمِيَّةُ ذلك .

وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله عَلِيُّ قبل الحلق ، ويجوز أن يكون بعده .

إلا أن أولى الأشياء بنا ، أن تحمل ذلك ، على ما يوافق ما قد ذكرناه ، عن عائشة رضى الله علما لا على ما يخالف ذلك .

فيكون ما رأى النبي عَيِّلَتُه يفعله من ذلك كان بعد رميه الجرة وحلقه ، على ما في حديث عائشة رضى الله عنها . ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما (٢٠) يعد برأيه إذا رمى فقد حل له برميه أن يحلق ، حل له أن يلبس ويتطيب.

⁽۱) وفي نخة « بالسك » . قوله « بالمسك » هكذا أخرج النبائي عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد كان في نسختنا التي أخذنا منها بالسك بضم السين المهملة ، وهو طيب مركب من المسك ، و «الرامك » كذا في القاموس. وهو روى في حديث عائشة رضى الله عنها ، وفي حديث ابن عباس أخذناها لصحتها ، وقال في « بحر الجواهر » السك بضم السين المهملة ، هو طيب ويتخذ من المسك « والرامك » كذا في الناج ، وفي « النهاية » .

المسك طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل قال الشيخ : إن السك بضم السين ، وهوالصيني المتخذ من الأملج، وبه الآن لمسا عسر ذلك فقد يتخذونه من العمس والثلج على تحو عمل الرامك يقطع الرائحة والغروق والدرن والنورة · والماصل : أنه طيب يستعمل في غسل الرأس وغيره من الغسل ، قبل الغسل أو بعده . (٢) وفي نسخة « بالسك » .

⁽٣) قوله: « ثم قال ابن عباس الح » وقسد يرد عليه أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، هو من جل الصحابة رضوان الله عليهم كيف أنه قال برأيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلافه ؟ فلا يد من تأويل مناسب وتطبيق لائق يوافق قوله وسا روى عن النبى سلى الله وآله وسلم ، ولولم يمنع ضيق الوقت وتشنت البال مع كثرة الدال لكشفت الأمم من كتب أخر لم تكن عندى موجودة كالمعيني وفتح البارى ومن أراد الاطلاع على ذلك فليرجم إلى المطولات لعله يجسد فيها ما يغنيه في هذا المقام وصحيح الرام ، والله هو الموفق للصواب وإليه المرجم والمآب ، هذا والله أعلم وعلمه أثم. العبد الضعيف، محمد بن المدعو بعبد الستار الطونكي البلموفاني المترجم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية .

وهذا موضع يحتمل النظر ، وذلك أن الإحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب ، فيحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حل ، حلت هذه الأشياء ، واحتمل أن لا تحل حتى يكون الحلق .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المعتمر ، يحرم عليه بإحرامه في عمرته ، ما يحرم عليه بإحرامه في حجته .

ثم إذا رأيناه إذا طاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة ، فقد حل له أن يحلق ولا يحل له النساء ، ولا الطيب ، ولا اللبائس حتى يحلق .

فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له أن يحلق ، ولا يكون إذا حل له أن يحلق في حكم من حل له ، ما سوى ذلك من اللبساس والطيب ، كان كذلك في الحجة ، لا يحب لما حل له الحلق فيها أن يحل له شيء مما سواه ، مما كان حرم عليه بها حتى يحلق ، قياسا ونظرا على ما أجمعوا عليه في العمرة .

ثم رجعنا إلى النظر بين هذين الفريقين جميماً وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث عكاشة .

فرأينا الرجل قبل أن يحرم يحل له النساء، والطيب، واللباس، والصيد، والحلق، وسائر الأشياء التي تحرم عليه بالإحرام، فإذا أحرم، حرم عليه ذلك كله بسبب واحد، وهو الإحرام.

فاحقمل أن يكون كما حرمت عليه بسبب واحد أن يحل منها أيصاً ، بسبب واحد، واحتمل أن يحل منها بأشياء مختلفة ، إحلالاً بعد إحلال .

فاعتبرنا ذلك، فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى، فقد حل له الحلق، هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين، وأجمعوا أن الجاع حرام عليه على حالته الأولى ، فثبت أنه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب مختلفة .

فبطل بهذه العلة التي ذكرنا^(١) .

فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمى ، وأنه مباح له بعد حلق رأسه أن يحلق ما شاء من شعر بدنه ، ويقص اظفاره ، أردنا أن ننظر ، هل حكم [اللباس حكم] ذلك أو حكمه حكم الجماع؟

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة ، فسد حجه ، ورأيناه إذا حلق شعره أو قص أظفاره ، وجبت عليه في ذلك فدية ، ولم يفسد بذلك حجه .

ورأينا لو لبس ثياباً قبل وقوفه بعرفة ، لم يفسد عليه بذلك إحرامه ، ووجبت عليه في ذلك فدية .

فكان حكم اللباس، قبل عرفة، مثل حكم قص الشعر والأظفار، لا مثل حكم الجاع..

فالنظر على ذلك أن يكون حكمه أيضاً بعد الرمى والحلِق كحكمها ، لا كحكم الجماع .

فهذا هو النظر في ذلك .

⁽١) قوله : فبطل مهذه العلة التي ذكرنا . أي في القياس على العمرة ، وهو أن المحرم يحل له هذا والأشياء بسبب واحد وهو الحلق ، الحلق ، فكذلك في الحج ، وأما الجماع فقد أخرناه إلى الطواف استحساناً كما أخر في العمرة إلى الطواف بعد الحلق . العبد الضعيف المولودي محمد عبد الستار الطونكي المهوفاني نزيل لاهور المرجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في لسان الأوردو .

فإن قال قائل: فقد رأينا القبلة حراما على المحرم، بعد أن يحلق، وهي قبل الوقوف بعرفة، في حكم اللباس، لا في حكم الجماع، فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضاً كهمى؟

قيل له : أن اللباس بالحلق ، أشبه منه بالقبلة ، لأن القبلة هى بعض أسباب الجماع ، وحكمها حكمه ، تحل حيث يحل، وتحرم حيث يحرم ، في النظر في الأشياء كلها .

والحلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما هما من أسباب إصلاح البدن ، فحكم كل واحد منهما بحكم ساحبه ، أشبه من حكمه بالقبلة .

فقد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق.

وقد قال ذلك أصحاب رسول الله عَلَيْقُ بعده .

- ٤٠٤٠ = حَرَثُنَا ابن مرازوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، موسى بن مسمود ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إذا حلقتم ورميتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب .
- ٤٠٤١ ـ حَدَّثُ نصر بن مرزوق ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه ، مثله .
- ٤٠٤٧ ــ حَدِّثُ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر رضى الله عنه خطب الناس بعرفة ، فذكر مثله .
- ٤٠٤٣ ـ حَرَّشُ على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن حريج ، وموسى ، عن نافع،عن ابن عمر، أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته ، يعنى قبل أن يزور .

فهذا عمر رضى الله عنه قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا ،كل شىء إلا النساء والطيب ، وقد خالفته عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما ، وابن الزبير فى الطيب خاصة .

فأما عائشة رضى الله عنها وابن عباس ، فقد روينا ذلك عنهما فيا نقدم من هذا الباب .

وأما ابن الزبير ، فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : صَرَتَّتَى الليث قال : صَرَتَّتَى البن قال : صَرَتَّتَى البن قال : صَمَّتَ عبد الله بن الزبير يقول : إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ماحرم عليه إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت ، وقد روى عن ابن عمر ، ما يدل على هذا أيضاً .

٤٠٤٤ ـ مَرْشُنَ ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة ، قال: ثنا سفيان ، قال: ثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال: قال عمر رضى الله عنه . فذكر مثل الذي رويناه عنه في الفصل الذي قبل هذا:

قال : فقالت عائشة رضي الله عنها كنت أُطَيِّبُ رسول الله عَلَيْكُ إذا رى جمرة العقبة قبل أن ُيفيض . فسنة رسول الله عَلِيُّ ، أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر . والنظر بعد ذلك في هذا ، يدل على ذلك أيضاً لأن حكم الطيب بحكم اللباب ، أشبه من حكمه بحكم الجماع ، لما قد فسر نا مما تقدم في هذا الباب .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رضي الله عنهم ، وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين .

وع . ٤ . حَدَّثُ ابن مرزوق قال: ثنا أبو عام العقدى ، قال: ثنا أفلح بن حميد ، عن أبي بكر بن حزم ، قال: دعانا سليان بن عبد اللك يوم النحر ، أرسل إلى عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله بن عبد

فقالوا (أتنطيب يا أمير المؤمنين؟) إلا أن عبد الله بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر رجلا قدرأى محمداً عَلَيْكُ ، فكان إذا رمى جمرة المقبة أناخ، فنحر، وحلق، ثم مضى مكانه فأفاض(١) إلى البيت.

1.5.3 - حَرَّثُ يُونَسَ قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبى بكر، وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الوليد بن عبد اللك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت ، بعد أن رمى جمرة العقبة، وحلق، عن الطيب فنهاه سالم، ورخص له خارجة.

٢٦ ـ باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر

2027 ـ حَرَّثُ إِراهِم مِن مُمْرُوقَ قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوَدَ ، عَنَ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ يَعَلَى بَنْ عَطَاءَ ، عَنَ الوَلَيْدَ بَنْ عَبْدُ الرَّحْنَ بَنَ الرَّجَاجِ ، عَنَ الحَارِثُ بَنَ أُوسَ الثَّقْفِي قَالَ: سَالَتَ عَمْرَ بَنَ الْخَطَابِ رَضِي الله عَنْهُ ، عَنَ امْرَاةَ حَاضَتُ قَبْلُ أَنْ تَطُوفُ (٢) قَالَ : تَجَعَلَ آخُرِ عَهْدِهَا الطواف ، قال : هَكَذَا حَدَثْنَى رَسُولَ الله عَلَيْنَ حَيْنَ سَأَلْتُهُ .

فقال لى عمر رضى الله عنه: رأيت تكريرك لحديث سألتني عن شىء سألت عنه رسول الله عَلَيْكُم ، كما أخالفه . ٨٤.٤ _ حَرَّثُ عَمْد بن على بن داود ، قال ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر با سناده نحوه غير أنه قال : عن الحارث بن عبد الله بن أوس » .

و ، ، و حديث ابن أبى داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر با سناده نحو حديث ابن مرزوق في اسناده ومتنه ، غير أنه قال : سألت عمر ، عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحييض .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الصدر ، ولم يعدروا فى ذلك ، حائصاً بحيضها .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لها أن تنفر ، وإن لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض .

هذا إذا كانت قد طافت طواف الزيارة ، قبل ذلك .

⁽۱) فأفاض ، أى دفع من منى إلى الببت ، لطواف الزيارة ، الذى هو ركن من أركان الحج ، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً · قال المحدث المدنى ، أبو الطب فى شرح الترمذى : وهو أى أفاض منه ولكن شاع استماله بلا ذكر المفعول لظهوره ، وأصله دفع مطبته لنفسه حتى إنه غالباً لايفهم منه إلا المنى اللازم ·

⁽٢) أى رجع قبل أن تطوف ، أى طواف الوداع وهو طواف الصدر بعد أن طافت للزيارة ، بل يـقط عنها أم لا ؟ `

٠٥٠٤ ــ واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن سلمان ، وهو ابن أبي مسلم الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان الناس بنفرون من كل وجه .

فقال رسول الله عَلِيُّ لاينغرن (١) أحد (٢) حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

- ٤٠٥١ ـ حَرَثُ يونس قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنه أُمِم َ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خُفِّف عن المرأة الحائض .
- ٤٠٥٢ _ مَرْثُنَا أبن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال: قال زيد ابن ثابت لابن عباس رضى الله عنه: أنت الذي تفتى الحائض أن تصدر (٦) قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ؟ قال « نمم » .

قال : فلا تفعل فقال : سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي عَلَيْهُ أَنْ تَصَدَّر ؟ فَسَأَلَ الرَّاة ، ثم رجع إليه فقال « ما أراك إلا قد صدقت » .

ع. ٠ ٥ حَرَثُ ابن مرزوق قال : ثنا عمرو بن أبى رزين ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عسما ، اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر .

فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : تنفر إذا شاءت .

فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس، وأنت تخالف زيداً .

فقال : « سلوا صاحبتكم أم سلم » فسألوها فقالت : حضت بعد ماطفت يوم النحر ، فأمرى رسول الله عَلَيْكُمْ أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة رضى الله عنها « الخيبة لك ، حست أهلنا » .

فذكر ذلك لرسول الله عَلَيْتُهُ فأمرها أن تنفر .

- ٤٠٥٤ _ صَرَّفُ ابن أبى داود قال : ثنا سعيد بن سلمان الواسطى قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أم سليم أنها حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر ، فأمرها النبي عَلِيْكُ أن تنفر .
- ه • ٤ ـ حَرَثُنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال تنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « لما أراد رسول الله عَلَيْظُهُ أن ينفر ، رأى صفية على باب خبائها (⁽³⁾ ، كثيبة حزينة وقد حاضت .

 ⁽۱) لاينفرن ، بكسر الفاء وضمها ، والكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، أى لايخرج من مكا ولا ترجع إلى متزله .
 المولوى : وصى أحمد سامه الصمد .
 (۲) وفي نسخة « أحدكم »

 ⁽٣) أن تصدر أى : ترجع إلى موطنها قبل أن تطوف طواف الصدر ، أى : طواف الوداع و « الصدر » عمركا رجوع السافر من مقصده .

 ⁽١) خيائها هو أحد بيوت العرب من وبر ، أو صوف ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، وجمعه « أخبية » وإذا كان من شعر أيسمى بيناً ، كذا قاله الإمام العبنى ، ويعبر عنه بالفارسية ، بخيمة وأصله الهمزة الأنه يختباً فيه أى يختنى وقوله حزينة تفسير القوله ، كهيئته .

فقال رسول الله ﷺ (إنك لحابستنا ، أكنت أفضت يوم النحر ؟) قالت: نعم قال (فانفرى) إذاً .

- ٤٠٥٦ ـ مترشن عمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا شعبة، فذكر با سناده مثله.
- ٤٠٥٧ ــ وَرَشُنَ عَمَد بن عمرو بن يونس التغلبي الكوفى ، قال : ثنا يحيي بن عيسى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله عن عناه .
- ٤٠٥٨ ـ مترشن يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن (١) عبد الرحمن ،
 وعروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله علي . نحوه .
- وه .٤ _ **مَرَثَنَ** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث قال : **صَرَثَنَى** ابن شهاب ،وهشام بن عروة، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله عليه بحوه .
 - ٤٠٦٠ ـ صَرَّتُ يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، فذكر با سناده مثله .
- ٤٠٦١ _ صَرَّتُ ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيمة قال: ثنا عبد الرحمن الأعرج، عن أبي سلمة، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله عَرَّقَ ، نحوه .
- ٢٠,٩٢ _ صَرَّتُ يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله علما أن صفية بنت حي (٢) ذوج النبي عَلَيْقٌ حاضت ، فذكرت ذلك للنبي عَلَيْقٌ فقال: « أحابستنا (٣) هي » فقلت: إنها قد أفاضت ؟ فقال (فلا إذاً (١٠)).
- ٤٠٩٣ ـ مَرَثُنَ ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا أفلج ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله عَلَيْكُ ، نحوه .
- ور ، ع رحمة عن عائمة وهب أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة ، عن عائمة رضى الله عنها عن رسول الله عليه عليه عليه الله عليه عن رسول الله عليه عليه الله عليه الله عليها عن رسول الله عن عائمة وضي الله عن الله عن عائمة وضي الله عن الل
- ٤٠٦٥ _ عَرْشُنَّ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، وسليمان خال ابن أبي نجيح عن طاوس ، قال : كان ابن عمر قريباً من سنتين ، ينهى أن تنفر الحائض ، حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال : نُسِّنْتُ أنه قد رخص للنساء .

 ⁽١) وفي نسخة « عن)» .
 (٢) حيي بضم الحاء وكسرها والضم أشهر ، وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية .

 ⁽٣) أحابستنا ، أي مآ يعتنا من السفر ، لأجل طواف الإفاضة ظنا منه عليه السلام أنها لم تطفه .

 ⁽٤) قلا إذاً ء أى : فلا حبس علينا إذن لأنها قد نسلت الذى وجب عليها وهو طواف الإفاضة الذى هو ركن من أركان الحبح وحاصل المعنى : أن طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض ، قال الإمام العينى « الا الحيض » بضم الحاء وتشديد الياء المقتوحة جم « حائض » أى : فليكن كل من حج طائفاً بالبهت فى آخر العهد الا الحائض ، فلا يجب عليها الطواف فلا يازمها المكث العلواف ووقوله نس من جملة مفسرة لمنى الاستثناء أى : نس لأن فى ترك طواف الصدر . المولوى : ومى أحمد ، سلمه الصدر .

ج. . ج مِرْشُنَا ابن أبى داود قال: ثنا أبو صالح ، قال: ثنا الليث ، قال صَدَّشَى عقيل ، عن ابن شهاب قال: أخبر فى طاوس الىمانى ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يسأل عن حبس النساء ، عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر .

فقال: إن عائشة كانت تذكر ، عن رسول الله عَلَيْكَةٍ رخصة للنساء ، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بعام .

٤٠٦٧ ـ مَرَثُنَ ابن أبى داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان برخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر .

قال طاوس : وسمعت ابن عمر يقول (لا تنفر) ثم سمعته بعد يقول (تنفر) ، رخص لهن رسول الله عليه .

٤٠٦٨ _ حَمَّرُتُ أَبُو أَيُوبَ عَبِدَ اللهُ بِنَ أَيُوبِ المَعْرُوفَ ، بَابِنَ خَلَفَ الطَبِرَانَى ، قال : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : ثنا عيسى بن يُونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من حج هذا البيت ، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحُــُـيَّـض ، رخص لهن رسول الله عَلِيَةً .

فهذه الآثار ، قد ثبت عن رسول الله عَلِيُّ ، أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصَّدَر إذا كانت قد طافت طواف الزيارة ، قبل ذلك طاهراً .

ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول الله عَلَيْكُ ، ممن قد كان قال بخلافه (')زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجملا ماروى عن رسول الله عَلِيْكُ فى الرخصة فى ذلك للحائض ، رخصة وإخراجاً من رسول الله عَلِيْنَ لحسكمها ، من حكم سائر الناس فيا كان أوجب عليهم من ذلك .

فتيت بذلك نسخ هذه الاثار ، لحديث الحارث بن أوس ، وماكان ذهب إليه عمر من ذلك .

وهذا الذي بينا ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تمالي .

٧٧ ـ باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك

٤٠٦٩ ـ صَرَّتُ أَبُو بَكُرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال ثنا سفيان بن مسروق الثورى ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « أتى رسول الله عليه على أن أحلق قال : « إحلق ، ولا حرج » .

قال : وجاءه آخر فقال : يارسول الله إنى ذبحت قبل أن أرْ مِيَ قال« إرم ولا حرج ».

قال أبو جسر: فني هذا الحديث أن رسول الله علي سئل عن الطواف (٢) قبل الحلق فقال: «إحلق ولاحرج».

⁽٢) وفي نسخة « الإفاضة »

⁽۱) وق تسخة « بخلان »

فاحتمل أن يكون ذلك إباحة منه للطواف قبل الحلق ، وتوسعة منه في ذلك ، فحمل للحاج أن يقدم ماشاء من هذين على صاحبه .

وفيه أيضاً أن آخر جاءه فقال : إنى دبحت قبل أن أرمى ، فقال : « إرم ولا حرج » .

فذلك أيضاً يحتمل ماذكرنا في جوابه في السؤال الأول .

وقد روى عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ من ذلك شيء .

٤٠٧٠ _ مَرْشُنَ على بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله يَرْكُ سئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال: « لاحرج لاحرج ».

٤٠٧١ _ حَرَّثُ عَمد بن خريمة ، قال : ثنا العلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله علمها ، عن النبي عَلَيْكُ أنه قيل له يوم النحر وهو بـ « منى » فى النحر ، والحلق ، والرمى ، والتقديم ، والتأخير ، فقال (لا حرج) :

٤٠٧٢ ـ مَرَثُ ابن ممهزوق قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا وهيب بن خلد، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ماسئل رسول الله عَلَيْكُ يومئذ عمن قدم شيئاً قبل شيء إلا قال (لاحرج لاحرج) فذلك يحتمل، ما يحتمله الحديث الأول.

وقد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من ذلك شيء .

٤٠٧٣ ـ مَرَثُ محمد بن خريمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال : يارسول الله ذبحت قبل أن أرمي ، قال (إرم ولا حرج) .

قال آخر : يارسول الله ، حلقت قبل أن أذبح ، قال (إذبح ولا حرج) .

قال آخر : يارسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أذبح قال (إذبح ولا حرج) .

مهذا أيضاً مثل ماقبله والكلام فيه ، مثل الكلام فما قبله .

وقد روى عن أسامة بن شريك ، عن النبي لمَلِّكُ من ذلك شيء .

٤٠٧٤ ـ فَرَشُنَا أَحَد بن الحسن ، هو ابن القاسم الكوفى ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : حججنا مع رسول الله تلكي ، فسئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال (لا حرج) .

فلما أكثروا عليه قال « يا أيها الناس ، قد رفع الحرج إلا من اقترض^(١) من أخيه شيئاً ظلما ، فذلك الحرج » فهذا أيضاً مثل ماقبله .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون قوله (لاحرج) هو على الإثم ، أى لاحرج عليكم فيا فعاتموه من هذا ، لأنكم فعلتموه على المناف المناف السنة ، فلا جناح (٢) عليكم في ذلك .

 ⁽۱) اقترض « افتعل » من القرض أى : أخذ منه شىء ظلماً، وروى «من اقترض عرض مسلم»، أى : نال منه ، وقطعه بالضية
 كذا قاله بعض الأجلة : « المولوى وصى أحمد، سلمه الصمد »

وقد روى عن ذلك ، ميناً ومشروحاً عن رسول الله ﷺ .

2.۷٥ ـ حَرَّتُ ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو ثابت ، محمد بن عبيد الله ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، أراه ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن علي ابن أبى طالب أن رسول الله عَرِيْقُ سأله رجل في حجته فقال (إلى رميت وأفضت ، ونسيت ولم أحلق) قال : « فاحلق ولا حرج » .

ثم جاءه رجل آخر فقال (إنى رميت وحلقت ، ونسيت أن أنحر) قال « فأنحر ولا حرج » .

٤٠٧٦ ـ صَرَّتُ يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا ً ويونساً حدثاه ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : وقف رسول الله عَرَّاقَةً في حجة الوداع للناس يسألونه .

عجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال « اذبح ولا حرج » .

فجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشمر فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » قال في سئل رسول الله عَلِيَّةِ يومئذ عن شيء يُقدَّمَ ولا أُخِّرَ ، إلا قال « افعل ولا حرج » .

٤٠٧٧ _ مَرَثُنَ يُونِس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهمى ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سأل رجل رسول الله عَلِيْقَةً فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » .

قال آخر : ذبحت قبل أن أرمى ، قال « ارم ولا حرج » .

٤٠٧٨ ـ حَرَّثُ يُونَس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبر في أسامة بن زيد ، أن عطاء بن أبي رباح ، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله مَلِّكُ مثله ، يعنى : أنه وقف للناس عام حجة الوداح يسألونه ، فجاء رجل فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » .

قال آخر : يا رسول الله ، لم أشعر فحاقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء ُ ثَدَّمُ ولا أُخِِّرَ ۚ إلا قال : افعل ولا حرج .

فدل ما ذكرنا على أنه عليه الله المعلم أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان ، لا أنه أباح ذلك لهم ، بعتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمد .

وقد روى أبو سعيد الحدري ، عن النبي عَلِيُّكُم ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٤٠٧٩ - حَرَّشُ ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا عصر بن على ، عن الحجاج ، عن عبادة بن نسي ، قال : حَرَثْنُ أبو زبيد ، قال: سمت أبا سعيد الخدري قال : سئل رسول الله عَلِيْقَةٍ وهو بين الجرتين ، عن رجل حلق قبل أن يرمي ، قال « لا حرج » ثم قال « عباد الله ، وضع الله عز وجل الحرج والضيق ، وتعلموا مناسكم فإنها من دينسكم » .

أفلا رَى أنه أسرهم بتعلم مناسكهم ، لأنهم كانوا لا يحسنونها ، فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم ، هو لجملهم بأمر، مناسكهم ، لا لغير ذلك . وقد روى فى حديث أسامة بن شريك الذى قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٠٨٠٠ ـ مَرَشُنَ ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وسعيد بن عام ، قالا : ثنا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة ابن سريك أن الأعراب ، سألوا رسول الله عَرَاقَة ، عن أشياء ، ثم قالوا : هل علينا حرج فى كذا ؟ وهل علينا حرج فى كذا ؟

فقال رسول الله عَرَاقِيَّةِ « إن الله عز وجل رفع الحرج عن عباده ، إلا من افترض من أخيه شيئاً مظلوماً ، فذلك الذي حرج و ُهـُ للكُ ْ » .

أفلا ترى أن السائلين لرسول الله ﷺ إنما كانوا أعرابًا ، لا علم لهم عناسك الحج ؟

فأجابهم رسول الله عَلَيْكِ بقوله « لا حرج » على الإباحة منه لهم ، التقديم فى ذلك والتأخير فيما قدموا من ذلك وأخَسروا .

 $^{\circ}$ ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه $^{\circ}$ وتعلموا مناسككم $^{\circ}$.

ثم قد جاء عن ابن عباس رضي الله عبهما ، ما يدل على هذا المني أيضاً .

٤٠٨١ ـ مَرَثُنَ على بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (من قدم شيئًا من حجه أو أخَّره ، فليهرق (١) لذلك دماً .

٤٠٨٢ ــ مَرْثُنَ نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

فهذا ابن عباس ، يوجب على من قدم شيئًا من نسكه أو أخَّـرَ وماً ، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما شئل يومئذ عن شيء ُقدِّم ولا أُخِّـرَ من أمر الحج إلا قال « لا حرج » .

فلم يكن معنى ذلك عنده ، معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ، ولا في تأخير ما أخروا ، مما ذكرنا ، إذ كان يوجب في ذلك دماً .

ولكن كان معنى ذلك عنده ، على أن الذى فعلوه فى حجة النبي عَلَيْكُم ، كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو ؟

فعدرهم بجهلم وأمرهم فى المستأنف أن يتعلموا مناسكهم .

وتكلم الناس بمد هذا فى القارن إذا حلق قبل أن يذبح .

فقال أبو حنيفة رحمه الله (عليه دم) وقال زفر رضي الله عنه (عليه دمان).

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله (لا شيء عليه) واحتجا في ذلك بقول رسول الله عَلَيْقَ للذين سألو. عن ذلك ، على ما قد روينا في الآثار المتقدمة ، وبجوابه لهم أن لا حرج عليهم في ذلك .

⁽١) وق نمخة « فليهريق » .

. وكان من الحجة عليهما في ذلك لأبي حنيفة وزفر ، رحمهما الله ، ما ذكرنا من شرح معانى هذه الآثار . وحجة أخرى ، وهي أن السائل لرسول الله ﷺ ، لم يعلم ، هل كان قارناً أو مُمنْسِرداً ، أو متمتعاً .

فإن كان مفرداً فأبو حنيفة رحمه الله ، وزفر ، لا ينكران أن يكون لا يجب عليه في ذلك دم ، لأن ذلك الذبح الذبح الذبي قدم عليه الحلق ، ذبح غير واجب ، ولكن كان أفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق ، ولكنه إذا قدم الحلق أجزأه ، ولا شيء عليه .

وإن كان قارناً ، أو متمتماً ، فكان جواب للنبي عُلِيَّةٍ في ذلك ، على ما ذكرنا .

فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير ، أن فيه دماً ، وأن قول النبي ﷺ « لا حرج » لا يدفع ذلك .

فلما كان قول ألنبي عَلِيَّةٍ في ذلك « لا حرج » لا ينني عن ابن عباس رضى الله عنهما وجوب الدم ، كان كذلك أيضاً لا ينفيه ، عند أبى حنيفة ، وزفر ، رحمهما الله ، وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه ، يحل به .

فاردنا أن ننظر في الأشياء التي يحل بها الحاج إذا أخرها ، حتى يحل ، كيف حكمها .

فوجدنا الله عز وجل قد قال ﴿ وَ لاَ تَحْسَلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَنَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ تَحْسِلَهُ ﴾ فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدى محله ، فيحل بذلك ، وإن حلق قبل بلوغه محله ، وجب عليه دم وهذا إجماع .

فكان النظر على [ذلك] أن يكون كذلك، القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح، الذي يحل به أن يكون عليه دم، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك.

فيطل مهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد رحمها الله ، وثبت ما قال أبو حنيفة رحمه الله ، أو ما قال زفر رحمه الله .

فنظرنا فى ذلك ، فإذا هذا القارن قد حَالَـق رَأْسَـه فى وَقَـْتٍ ، آلِخُـلْـقُ عِليه حرام ، وهو فى حرمة حجة ، وفى حرمة عمرة .

وكان القارن ما أصاب [في الحرانه ، مما لو أصابه وهو في حجة مفردة ، أو عمرة مفردة ، وجب عليه دم ، فإذا أصابه وهو قارن ، وجب عليه دمان ، فاحتمل أن يكون حلقه أيضاً قبل وقته ، يوجب عليه أبضاً دمين ، كما قال زفر .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا الأشياء التى توجب على القارن دمين ، فيما أصاب فى قرانه ، هى الأشياء التى لو أصابها وهو فى حرمة حجة ، أو فى حرمة عمرة ، وجب عليه دم .

فإذا أصابها في حرمتهما وجب عليه دمان ، كالجاع ، وما أشبهه وكان حلقه قبل أن يذبح ، لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة ، العمرة خاصة ، وبحرمة الجمع بينهما ، لا بحرمة الحجة خاصة ، ولا بحرمة العمرة خاصة .

فأردنا أن ننظر في حكم ما يجب بالجمع ، هل هو شيئان أو شيء واحد ؟

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجة مفردة ، أو بعمرة مفردة ، لم يجب عليه شيء ، وإذا

جمعهما جميعاً ، وجب عليه لجمعه بينهما ، شيء لم يكن يجب عليه في إفراده كل واحدة منهما ، فكان ذلك الشيء دماً واحداً .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك الحلق ، قبل الذبح الذي منع منه الجمّع بين العمرة والحبج ، فلا يمنع منه واحدة منهما ، لوكانت مفردة أن يكون الذي يجب به فيه دم واحد .

فيكون أصل ما بجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه ، أن ننظر فيهاكان من تلك الحرم ، تحرم بالحجة خاصة ، وبالممرة خاصة .

فإذا جمعتا جميعاً ، فتلك الحرمة محرمة لشيئين مختلفين ، فيكون على من انتهكنها كفارتان .

وكل حرمة لاتحرمها الحجة على الانفراد، ولا العمرة على الانفراد، [إنما] يحرمها الجمع بينهما، فإذا انتهكت،؛ فعلى الذي انتهكها دم واحد، لأنه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد

فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

٢٨ - باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها

٤٠٨٣ ـ حَرْثُنَا يُونِس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبره عن عمرو بن أوس ، قال : أخبرنى عبد الرحمن ابن أبي بكر ، قال : أمرنى النبي عَرَائِكُمْ أن أردف (١) عائشة إلى التنعيم فأعمرها .

٤٠٨٤ _ حَرَثُ فهد ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا داود بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن أبيها أن رسول الله عَلَيْكُ قال لعبد الرحمن بن أبى بكر « أردف أختك فأعْ مِرْها من التنعيم ، فإذا هبطت بها (٢) من الأكمة ، فَمُرْها فلتحرم ، فإنها عمرة متقبلة » .

قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة ، لا وقت لها غير التنميم ، وجملوا التنميم خاصة ، وقتاً لعمرة أهل مكة ، وقالوا : لا ينبغى لهم أن يجاوزوه ، كما لا ينبغى لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتاً ، مما وقته له رسول الله عليه ، وهو بريد الإحرام إلا محرماً .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : وقت أهل مكم الذى يحرمون منه بالعمرة ، الحل ، فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك ، والتنميم وغيره من الحل ــ عندهم ــ في ذلك ، سواء .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه يجوز أن يكون النبي عَلَيْكُ قصد إلى التنعيم في ذلك ، لأنه كان أقرب الحل منها ، لا لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك ، كهو :

 ⁽١) أردف . أى : أركبها خلنى على راحلتى ، وقوله (فأعمرها) من (الإعمار) قال الإمام العينى : والتنعيم هو طرف حرم
 مك من ناحية الشام وهو الشهور بمسجد عائشة رضى الله عنها ٠ انتهى .

 ⁽۲) هبطت بها ، أى : نزلت بعائشة من الأكمة ، يفتحات واحد (إكام) بكسر الهمزة ، وهى : دون الجبل وأعلى من الرابية
 وقبل : دون الرابية ، وفي (منتهى الأرب) أكمة جائى بسيار بلنك خاكش غليظ و مجبرت ترسيده باشد .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكه في العمرة وأن لا يجاوزوه لها إلى غيره .

٤٠٨٥ _ فنظرنا فى ذلك ، فإذا يزيد بن سنان قد **صَرَتُ عَ**الَ : ثنا عَبَانَ بن عمر قال : ثنا أبو عاص ، صالح بن رستم ، عن أبى مليكة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله يَوْلِيَّةُ بِسَـرِفِ ، وأنا أبكى فقال «ما ذاك ؟» قلت : حضت قال « فلا تبكى ، اصنعى ما يصنع الحاج » .

فقدمنا مكة ، ثم أتينا (مني) ثم غدونا إلى عرفة ، ثم رمينا الجرة تلك الأيام ، فلما كان يوم النفر (⁽⁾ ارتحل فنزل الحصية .

قالت: والله ما نرلها إلا من أجلى ، فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقال« احمل أختك فأخرجها من الحرم» .

قالت ، والله ما ذكر السُجِيعِيرَ أنة ، ولا التنميم (فالمهل بعمرة) فسكان أدنانا من الحرم ، التنميم ، فأهللت بعمرة ، فطفنا بالبيت ، وسعينا بين الصفا والمروة ، ثم أتيناه ، فارتحل .

فأخبرت عائشة رضى الله عنها أن النبي عَلَيْقَةً لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل، لا إلى موضع منه بعينه خاصاً ، وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم ، لأنه كان أقرب الحل إليهم ، لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره .

فئت بدلك أن وقت أهلمكم لعمرتهم ، هو الحل ، وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

۲۹ ـ باب الهدى يصدعن الحرمهل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا؟

٤٠٨٦ _ صَرَّتُ فَهِد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا سفيان بن عبينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : أتيت رسول الله عَرَاقِيَّةٍ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى .

قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى أن الهدى إذا ُصدَّ عن الحرم ، ُنحِيرَ في غير الحرم ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : لما محر رسول الله عَلِيَّةِ الهدى بالحديبية إذْ ُصدَّ عن الحرم ، دل ذلك على أن لمن مُنسِعَ من إدخال هَدْ بِيهِ الحرم أن يذبحه في غير الحرم .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز نحر الهَــدْي إلا في الحرم .

وكان من حبضهم فى ذلك قول الله عز وجل ﴿ هَدْيّاً بَالِـعَ الْـكَـمْبَـةِ ﴾ فـكان الهدى قد جمله الله عز وجل ما بَلغَ الكَـمبةَ فهو كالصيام الذى جمله الله عز وجل متتابعاً فى كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، فلا يجوز غير متتابع ، وإن كان الذى وجب عليه غير منطبق الإتيان به متتابعاً ، فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقاً .

⁽١) وفي تسخة د النحر ، .

. فكذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة ، لا يجزىء الذى هو عليه كذلك ، وإن صدعن بلوغ الكمبة للضرورة ، أن يذبحه فيا سوى ذلك .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في نحر النبي عَلَيْتُهُ لذلك الهدى الذي نحرِه بالحديبية ، لما أصدً عن الحرم، ونصدق بلحمه بقديدً^(١) أن قومًا زعموا أن نحره إياه كان في المخرم .

٢٠٨٧ ـ حَرَّتُ إِبِرَاهِم بن أَبِى داود قال: ثنا مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد ، عن إسرائيل ، عن مجزأة (٢٠) ابن زاهر ، عن ناجية بن جندب الأسلى ، عن أبيه قال: أتيت النبي عَرِّكَ حين ُسدَّ الهدَّىٰ ، فقلت : يا رسول الله البعث معى بالهدْ ي فَلْأَنْحَدُرْ ، فَ الحرم .

قال « وَكَيْفَ تَأْخَذُ بِه ؟ ﴾ قلت (آخَذُ به في أودية ، لا يقدرون على َّ فيها) فبعثه معى حتى نحرته في المحرم فقد دل هذا الحديث أن هَدْيَ النِّي عَلِيُّكُمْ ذلك ، نحر في الحرم .

وقال آخرون : كان النبي عَلِيُّ بالحديبية ، وهو يقدر على دخول الحرم .

٤٠٨٨ ـ قالوا : ولم يكن ُصدَّ إلا عن البيت ، واحتجوا فى ذلك بما صَرَّتُ بن أبى داود قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفى قال : ثنا يحيى بن زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور ، أن رسول الله يَرْقِيَّةٍ كان بالحديبية ، خباؤه فى الحل ، ومصلاه ً فى الحرم .

فثبت بما ذكرنا أن النبي عَلِيَّتُهُ ، لم يكن ُصدَّ عن الحرم ، وأنه كان يصل إلى بعضه .

ولا يجوز في قول أحد من العلماء ، لن قدر على دخول شيء من الحرم ، أن ينحر هديه دون الحرم .

فلما ثبت بالحديث الدر ذكرنا ، أن النبي عَلِيقٍ ، كان يصل إلى بعض الحرم استحال أن يكون نحر الهدي في غير الحرم ، إنما يبيحه في حال الصد ، عن الحرم في حال القدرة على دخوله .

فانتنى بما ذكرنا أن بكون النبي عَلِيْكُم بحر الهدى في غير الحرم ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤٠٨٩ _ وقد احتج قوم في نجويز نحر الهدى في غير الحرم ، عا حَرَّتُ على بن شيبة قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد ، عن أبي أسماء ، مولى عبد الله بن جعفر قال : خرجت مع عبمان وعلى رضى الله عنهما ، فاشتكى الحسن رضى الله عنه بالسقيا^(٦) وهو محرم ، فأصابه برسام^(١) فأومى إلى رأسه فحلق على رأسه و نحر عنه جزوراً (٥) فأطعم أهل الماء .

 ⁽۱) « قدید » بضم قاف وفتح الدال الأولى : قریة حاممة بین مكة والدینة .

 ⁽۲) * بخزأة » بفتح ميم وسكون جيم وقتح زاى بعدها همزة مفتوحة، وصد الهدى هو : كفه ومنعه من أن يبلنر محله .

 ⁽٣) بالسقيا ٠ هي قرية بين مكة والمدينة ، قيل : هي على يومين ، من المدينة ٠

 ⁽١) برسام: هو نوع من اختلال عقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، قاله في المجمع .. وفي القاموس (البرسام)
 بالكسم: علة يهذي فيها برسم بالضم فهو مبرسم . انتهى .

 ⁽a) جزور * الجزور * يفتح الجيم وضم الزاى : النعبر ، ذكراً أو أننى ، واللفظ مؤنث . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

• ٤٠٩ ـ حَرَثُ يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالـكاً حدثه ، عن يجبي ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عثمان رضى الله عنه كان محرماً .

فاحتجوا سهذا الحديث ، لأن فيه أن علياً نحر الجزور ، دون الحرم .

فكان من الحجة علمهم في ذلك ، أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ، أن يذبح في غير الحرم ، وإنما يختلفون إذا كان ممنوعاً عنه .

قدل ما ذكرنا ، على أن علياً رضى الله عنه ، لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم ، وهو واصل إلى الحرم ، أنه تم يكن أراد به الهدى ، ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة ، على أهل ذلك الماء ، والتقرب إلى الله تعالى بذلك ، مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدى .

فكما يجوز ان حمله على أنه هدى ، ما حمله عليه من ذلك ، فكذلك يجوز لن حمله على أنه ليس بهدى ، ما حمله عليه من ذلك .

وقد بدأنا بالنظر في ذلك ، وذكرنا في أول هذا الباب ، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا .

٣٠ ـ باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر

- ٤٠٩١ _ مَرَثُنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : مَرَثُنا يحيى بن سلام قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبى ليلى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله عَلَيْنَ إقال فى المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ولم بصم فى العشر أنه يصوم أيام التشريق .
- ٩٠٩٢ _ صَرَّتُ لَا يَدِيد بن سنان قال: ثنا أبوكامل، فضيل بن الحصين الجحدرى قال: ثنا أبو عوانة ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وعن سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قالا: لم يرخص رسول الله عَلَيْقِهُ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع .
- 8.97 ـ مَرْثُنَا محمد بن النمان السقطى قال: ثنا عبد العزير بن عبد الله الأويسى قال: ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، وعن سالم ، عن أبيه أنهما كانا برخصان للمتمتع إذا لم يجد هدياً ، ولم يكن صام قبل عرفة ، أن يصوم أيام التشريق .

قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى هذا ، وأباحوا صيام أبام التشريق للمتمتع ، والقارن ، والمحصر إذا لم يجدوا هدياً ، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، صاموا هذه الأيام ، ومنعوا منها من سواهم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ، أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من ذلك .

ولكن على المتمتع والقارن الهدى لمتعتمهما وقرائهما ، وهدئ آخر ، لأنهما حَلاًّ بغير هدى ولا صوم .

٤٠٩٤ _ واحتجوا في ذلك من الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، بما حَرْثُثُ إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عبد الرحمن

المقرىء قال: ثنا المسعودي، عن حبيب بن [أبي] ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الأسلمي، عن علي. ابن أبي طالب رضى الله عنه قال: خرج منادى رسول الله عَلَيْتُهُ في أيام التشريق فقال (إن هذه الأيام ، أيام أكل وشرب) .

ه . ٤ _ مَرَشُ على بن شيبة قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا محمد بن أبى حميد المدنى قال: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه ، عن أبيه ، عن جده قال (أصرى رسول الله ﷺ أن أنادى أيام منى ، أنها أيام أكل وشرب وبعال^(١) ، فلا صوم فيها) يعتى أيام التشريق .

٩٩٠٤ _ حَرَثُ إِبراهيم بن أبى داود قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عبا قالت: قال رسول الله عَزَالِيَّةِ « أيام النشريق ، أيام أكل وشرب ، وذكر لله تعالى عز وجل» .

٤٠٩٧ ـ حَرَثُنَ يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن أبى مرة ، مولى عقيل ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن الماص ، على عمرو بن الماص ، وذلك الغد ، أو بعد الله من يوم الأضحى ، فقرب إليهم عمرو ، طعاماً .

فقال عبد الله (إنى صائم) فقال له عمرو (أفطر فإن هذه الأيام ، التي كان رسول الله علي يأمرنا بفطرها ، أو ينهانا عن صيامها) فأفطر عبد الله ، فأكل ، وأكلت .

١٩٨٤ _ حَرْثُ على بن شيبة قال : ثنا روح بن عبادة قال : حَرْشَى ابن جربج قال : أخبرنى سعيد بن كثير أن جعفر ابن المطلب أخبره ، أن عبد الله بن عمرو بن الماص ، فدعاه إلى الغداء فقال (إلى صائم) ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة .

فقال : لا ، إلا أن تكون صمعته من رسول الله ﷺ .

قال: فإنى قد سمعته من رسول الله ﷺ ، يعنى النهبى ، عن الصيام أيام التشريق^(٣) .

٩٩.٤ _ صَرَّتُ فهد بن سليان قال : ثمنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : ثمنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبى بكر ، وسالـم، عن سليان بن يسار ، عن عبد الله بن حذافة أن النبى يَرْقِينَ أمره أن ينادى فى أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب .

٤١٠٠ _ حَرَّمْنَ علي بن شيبة قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا صالح بن أبى الأخضر ؛ عن ابن شهاب ؛ عن ابن السيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله علي أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف في أيام منى (ألا ، لا تصوموا هذه الأيام فا نها أكل وشرب ، وذكر الله) .

بعال تباعل أور تباعله على معنى بمن أهل وعيال كيطرف مشغول هونا أورخاص عورتون كيطرف مشغول هونى كى معنى يمن يمن أوراس جكه زهى بين مهنى مماد هى . مترجم سامه الله تعالى .

⁽٢) أيام التشريق يقال لها « الأيام العدودات » و « أيام منى » وهنى : الحادى عشر ، والتانى عشر ، والثالث عشر ، من ذى الحجة ، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها ، أى : تنشر فى الشمس . قاله الإمام أبو عمد بن أحمد العينى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصند.

- 11.1 _ حَرَّتُ ابن أبى داود قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال أنا عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أ
- ٤١٠٢ _ صَرَّتُ ابن أبي داود قال: ثنا سعيد، هو ابن منصور، قال: ثنا هشيم قال: أنا خالد الحداً ، عن أبي المليح الهذلي، عن الذي عَلِيَّةٍ ، مثله .
- ٤١٠٣ _ مَرْثُنَ على بن شيبة قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرنى ممرو بن دينار أن نافع بن جبير أخبره عن رجل من أصحاب النبي عَلِيْكِيْم .
- قال عمرو : وقد سماه نافع فنسيته ، أن النبي عَلِينِ قال لرجل من بني غِفاًد بقال له بشر بن سحيم : « قم فناد في الناس: إنها أيام أكل وشرب » في أيام « مني» .
- ٤١٠٤ ـ مَرْثُنَ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم ، عن النبي تأليق مثله .
 - 81.0 ـ حَمِيْشُ على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هادون ، قال : أنا شعبة . ح .
- ٤١٠٦ ــ و حَرَشُكَ إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم ، عن النبي عَلِيقًا مثله .
- ٤١٠٧ ـ حَرَّثُ على ، قال : ثنا دوح ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، ومرزوق ، أبو عبد الله الشامي ، قالا : ثنا يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عَلِيَّةُ عن سوم أيام التشريق الثلاثة ، بعد يوم النحر .
- ٤١٠٨ ـ حَرَثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عاص ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي عَرَائِكُ مثله .
- ٤١٠٩ _ صَرَّتُ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن القرىء ، قال : أخبرني ابن لهيمة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن معمر بن عبد الله العدوى قال: بعثني رسول الله عَلَيْكُ أَوْذَن فى أيام التشريق بـ (سنى) (لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب).
- 11. مَرَّتُ ربيع الجيرى قال: ثنا أبو الأسود، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالا: ثنا ابن لهيمة، عن أبى النضر أنه سمع سليان بن يسار، وقبيصة بن ذؤيب، يحدثان عن أم الفضل، امرأة عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قالت: «كنا مع رسول الله عليه أبد (منى) أيام التشريق، فسمعت منادياً يقول: « إن هذه الأيام أيام طمم، وشرب، وذكر الله ».

قالت : فأرسلت رسولا : مَن الرجل ، وَمَنْ أَمْرِه ؟ .

فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له [ابن] حذافة، يقول: أمرني بها رسول الله ﷺ.

٢١١١ ـ مَرْشُ على بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا موسى بن عبيدة قال : أخبر بى المنذر ، عن همرو بن خلدة

الزرق ، عن أمه ، قالت : بعث رسول الله عَلَيْكُم على بن أبي طالب رضى الله عنه فى أوسط أيام التشريق ، ينادى فى الناس (لا تصوموا فى هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال(١٠) .

1113 ـ حَرَثُ ابن أبى داود قال: ثنا الوهبي ، قال: ثنا ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحسكم الزرق قال: حدثتني أمى قالت: اكأنى أنظر إلى على بن أبى طالب رضي الله عنه على بغلة النبي يَرْتُلُهُم البيضاء ، حتى قام إلى شعب الأنصاد وهو يقول: (با معشر المسلمين ، إنها ليست بأيام صوم ، إنها أيام أكل ، وشرب ، وذكر لله () .

٤١١٤ ـ مَرْشُنَ علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: صَرَثَنَى بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث عن بكير، عن سليان بن يسار حدثه أن مسعوداً حدثه عن أمه ، نحوه .

۱۹۱۵ ـ حَرَثُنَّ روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهى قال : أنا سليان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحسكم الزرق يقول : حدثتنى جدتى ، ثم ذكر نحوه .

٤١١٦ _ مَرْثُنَ أَبُو بَكُرةَ قَالَ : ثنا حسين بن مهدى ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر، عن الزهرى ، عن مسعود ابن الحكم الأنصارى ، عن رجل من أصحاب النبي يَرَاقِيَّةً قال : أمن النبي عَرَاقَةً عبد الله بن حداقة أن يركب راحلته أيام منى ، فيصيح في الناس : (ألا لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب).

قال : فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك .

قالوا: فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله عَلَيْظُ النَّمْنَىُ عن صيام أيام التشريق ، وكان مهيه عن ذلك بـ (منى) والحجاج مقيمون بها ، وفيهم المتمتعون والقارنون ، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارنا ، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضا .

فإن قال قائل: فلم صارهذا أولى مما رويتم في أول هذا الباب؟

قيل له : من قِبَل صحة ما جاء في هذا ، وتواتر الآثار به وفساد ما جاء في الفصل الأول .

من ذلك ، حديث يحيى بن سلام ، عن شعبة ، فهو حديث منكر ، لا يثبته أهل العلم بالرواية ، لضعف يحيى ابن سلام عندهم ، وابن أبى ليلى ، وفساد حفظهما ، مع أنى لا أحب أن أطمن على أحد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك .

⁽١) بعال ، بكسر موحدة هو ملاعبة المرء مع أهله كالتباعل والمباعلة . المولوى وصى أحمد

⁽٢) وفق تسبخة « الله » .

ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده ، عن ابن عمر رضي الله عسهما وعائشة رضي الله عنها أنهما قالا : (لم يرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمقع) .

فقولهما ذلك ، يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ، ما قال الله عز وجل فى كتابه ﴿ فَصِيامُ ثَلاَئَةَ أَيَّامٍ فى الحجَّ » فعداها أيام التشريق ، من أيام الحج فقالا : رخص للحاج المقمتع والمحصر فى صوم أيام التشريق لهذه الآية .

ولأن هذه الأيام ، عندهما ، من أيام الحج ، وخنى عليهما ماكان من توقيف رسول الله عَلِيُّ الناس من بمد ، على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه (١) شيء من ذلك وهو إلى أيام الحج أقرب من أيام التشريق ، لما جاء عن رسول الله عَلِيَّةِ من النَّـهْــي عن صومه ، مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تمـــالى .

فَكَمَا كَانَ نَهِنْيُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ فَى ذلك ، يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون ، كان كذلك نهيه عن صيام أيام التشريق ، يدخلون فيه أيضاً .

الله عن رسول الله عَلَيْقَةً في النهى عن صوم يوم النحرِ ما حَرَثُنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبان بن عمر ، قال : أنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي عبيد ، مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع علي وعبان رضي الله عنهما ، فكانا يصليان ، ثم ينصرفان مُيذكر ان الناس ، فسمعتهما يقولان « نهى رسول الله عليه عن صيام هذين اليومين ، يوم النحر ، ويوم الفطر » .

٤٦١٨ ـ حَرَثُ يُونِس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد فال : شهدت العيد مع عمر رضى الله عنه فقال : (هذان يومان نهى رسول الله يَرْكُ عن سيامهما ، يوم الفطر ، ويوم النحر .

فأما يوم الفطر ، فيوم فطركم من صيامكم ، وأما يوم النحر ، فيوم تأكلون فيه من نسككم) .

٤١١٩ ـ مَرْثُنَ أَبُو أُمِيةً قال: ثنا عبيد الله (٢٠) بن موسى قال: أنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد ، مولى عبد الرحمن بن عوف ، قال : صليت الميد مع عمر ، فذكر مثله .

٤١٢٠ ـ حَرَثُ أَفِهِدَ قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعيد" بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله عَرَاقَ أنه نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم النحر .

٤١٢١ ـ مترشن محمد بن خريمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عماد ، عن قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الحدرى عن رسول الله علي مثله .

 ⁽۱) وف نسخة « ق » . (۲) وف نسخة « عبد » . (۳) وف نسخة «سعيد»

عدته عبيد المدّن حدثه أن الله عبيد المدّن عبيد المدّن عدو بن الحارث أن المنذر بن عبيد المدّن حدثه أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر عن رسول الله عليّة مثله .

ج ٤١ ٢٣ ـ مَرَثُ ابن سرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عاْس ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي عَرَائِيَّةٍ مثله .

١٧٤ _ حَرَثُنَ يُوسَ قال : أحبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن يحيي بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبى هررة رضى الله عنه ، عن رسول الله عَلَيْكُم مثله .

ه ٤١٧٥ ـ مَرَثُنَا ابن مرزوق، قال: ثنا وهيب قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله.

فلما كان يوم النحر خارجا من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدى ، لما قد أخرجه النبي يَرِيَّكُم من الأيام التي يصام فيها ، بهيه عن صومه - كان كذلك أيام التشريق خارجة من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدى لما قد أخرجها النبي عَرَّبُهُ من الأيام التي تصام بهيه ، عن صومها .

فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ، ليس لأحد صومها ، في متمة ، ولا قران ، ولا إحصار ، ولا غير ذلك من الكفارات ، ولا من التطوع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ما يدل على ذلك أيضاً .

٤٦٣٦ _ حَرَّثُنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى تمتعت ، ولم أهد ، ولم أصم في العشر .

. « سل في قومك » ثم قال : يا « معيقيب (١٦) ، أعطه شاة » .

أفلا ترى أن عمر لم يقل له : فهذه أيام التشريق ، فصمها .

فدل تركه ذلك ، وأمره إياه بالهدى أن أيام الحج عنده ، التي أمر، الله عز وجل، المتمتع بالصوم فيها ، هي قبل يوم النحر ، وأن يوم النحر ، وما بعده من أيام التشريق ، ليس منها .

 ⁽۱) معيقيب بقاف وآخره موحدة مصغراً كان من السابقين الأواين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمر مات.
 ف خلافة ذى النورين ، وأسد الله الغالب على ابن أبى طالب .

٣١ ـ باب حكم المحصر بالحج

٤١٢٧ ـ مَرْثُنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : ثنا الحجاج الصواف، قال : مَدَثَّنَى يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصارى ، قال : سمعت النبي عَلِيْظٌ يقول « من عرج (١) أوكسر، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » .

قال : فحدثت بدلك ابن عباس ، وأبا هريرة رضي الله عنهم فقالا : صدق .

817۸ ـ مَرَثُنَ ابن مرزوق ، قال : ثمنا أبو عاصم ، عن الحجاج الصواف ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر « ذكر عكرمة ذلك لابن عباس ، وأبي هريرة رضى الله عنهم » .

١٢٩ <u>- حَرَّثُ</u> ابن أبى داود ، كال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة ، قال : قال عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، أنه قال : أنا سألت الحجاج بن عمرو ، عمن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله عليقة ، فذكر مثله .

فحدثت بدلك ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهم، فقالا : صدق .

قال أبوجعفر: فذهب قوم إلى أن المحرم بالحج ، أو بالعمرة إذا كسر أو عرج، ققد حل حينئذ فعليه قضاء ماحل منه ، إن كانت حجة فحجة ، وإن كانت عمرة فعمرة ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يحل حتى ينحر عنه الهدى ، فإذا نحر عنه الهدى حل .

١٣٠ ع. واحتجوا في ذلك ، بما صرّت عمد بن خريمة ، قال : ثنا محمد بن عمر بسن عبد الله ابن الرومي ، قال : ثنا محمد ابن الثور ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المدور بن مخرمة أن رسول الله مَرَاتِيَّة كر يوم الحديبية ، قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك .

١٣١٤ _ وَرَثُنَ مَمَد بن عَمَو بن عَام ، قال ثنا يحيى بن عبدالله ابن بكير، قال : وَرَثَنَى ميمون بن يحيى، عن مخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، قال: سمت نافعا ، مولى ابن عمر ، يقول : قال ابن عمر : إذا عرض للمحرم عدو "، فإنه يحل حينتلذ ، قد فعل ذلك رسول الله عَلِيقَة حين حبسته كفار قريش في عمرته ، عن البيت ، فنحر هديه وحلق وحل هو وأسحابه ، ثم رجعوا ، حتى اعتمروا من العام المقبل .

فلما كان رسول الله عَلِيَّةِ لم يحل بالاحتصار في عمرته ، بحصر العدو إياه حتى بحر الهدى ، دل ذلك أن كذلك حكم المحصر ، لا يحل بالإحصار حتى ينحر الهدى .

⁽١) من عرج أوكسر الأول بكسر الراء على بناء الفاعل وقد تفتح والثاني على بناء الفعول .

قال المجد في القاموس: عرج أصابه شيء في رجله فخمع وليس بخلقة فإذا كان بخلقة فعرج ، كـ «فرح» أو يثلث في غير الجلقة بالتهيء قال أبوالطيب المدي في شرح الترمذي: والمعنى من أحرم لحدث له بعد إحرامه مانغ من المضي على مقتضى الإحرام أمن غير إحصار المعدو، بأن كسر رجله أحد أوصار أعرج من غير صنع أحد يجوز أن يبرك الإحرام ويرجم إلى وطنه وإن لم يشهرط التحلل، وقيده بعضهم بالاشتراط.

قال وعند عامائنا الرض والمدّر المانع من المضى من باب الإحصار ، فيجوز له التحلل بذبع شأة ومحوها في الحرم . فمنى« حل » على هذا أن له أن يحل قبل أن يؤدى النسك بأن يبعث الهدى مع أجد ، ويواعده يوما بعينه يذبح فيه في الحرم فيتحلل إذا علم الذبح ، بموجب الوعد . انهى » . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

وليس فيما رويناه أول خلاف لهذا عندنا ، لأن قول رسول الله عَلِيَّةٍ « من كسر أو عرج، فقد حل» فقد يحتمل أن يكون، فقد حل له أن يحل، لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه .

ويكون هذا كما يقال « قد حلت فلانة للرجال » إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك ، ليس على معنى أنها قد حلت لهم ، فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزوُّجا ، يحل لهم وطؤها. هذا كلام جائز مستساغ .

فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا، وجاء عن رسول الله عَلِيَّةً في حديث عروة ،عن السور، ما قد وصفنا ثيت بذلك هذا التأويل .

وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل ﴿ فَإِنْ أَحْصِيرَتُهُمْ ۖ فَمَا انْسَتَيْسَرَ ۗ مِنَ الْمَهَدْي تَحْلِقُوا رُبُوسَكُمْ ۚ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَهَدْيُ تَحِيانَهُ ﴾ .

فلما أمر الله تعالى المحسر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهَـدْىُ عَمِـلَّـهُ ، علم بذلك أنه لا يحل المحسر من إحرامه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه .

فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله عَلِيُّ زمن الحديبية (١٠٠٠).

والدليل على صحة ذلك التأويل أيضاً، أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكرعكرمة أنه حدثه ابن عباس وأبا هريرة رضى الله غنهما فقال لا : صدق .

فصار ذلك الحديث ، عن ابن عباس ، وعن أبى هريرة رضى الله عنهم أيضاً .

وقد قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى المحصر ، ما قد وافق التأويل الذى صرفنا إليه حديث الحجاج.

٤١٣٢ _ ودل عليه ، ما **مَرْشُنَا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علمة « وَأَرْتِمُوا الْحَجَ وَالْمُمُرَةَ لِلهِ فَإِنْ أَصْعِصُ تُمُمْ فَمَا الْسَتَيْسَرِ مِنَ الْمُهَدَّى .

قال: إذا أُحْسِصِر الرجل، بعث الهدى.

﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رَوُ سَكُم حَتَّى يَبْلُخَ الْهَدْىُ تَحِلَهُ (٢) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَّى مِنْ رَاسِهِ فَهِدْ يَهُ مِنْ مِسِامِ أَوْ صَدَ قَيْهِ أَوْ نُسُك ﴾ فصيام ثلاثة أيام .

فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله ، فعليه فدية ، من صيام ، أو صدفة ، أو نسك ، صيام ثلاثة أيام ، أو تصدق على ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو النسك شاة .

فإذا أمن مما كان به فن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى من وجهه ذلك ، فعليه حجة ، وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وَما استَيْسَر مِنَ الْهَدْي ﴿ فَمَنْ كُمْ يَجِدْ فَسِيامُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَ الحج ﴾ أخرها يوم عرفة ، وبَسِبْعية إذا رَجَعْتُم .

⁽١) زمن الحديبية أي: سنة ست من الهجرة النبوية .

⁽٢) عُله: أي اللَّوم،فإن الهدى اسم لما يهدَّى إلى اللَّوم قوله «مريضا» إنال العيني أى: من كانَ به مرض يحوجه إلى الملق أو به أذى كجراحة أو قل . انتهى .

قال : فَذَكُرَتَ ذَلِكُ لَسْعِيدُ بَنْ جَبِيرِ فَقَالَ : هِذَا قُولُ ابنَ عَبَاسَ وَعَقَدَ ثَلَاثُينَ .

٤١٣٣ _ مَرَشُنَ أَبُو شَرِيح محمد بن زَكَرِيا بن يحيي ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : في قول الله عز وجل لنا « فإن أحصرتم » قال : « من حُبِسَ أو مرض »

قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما.

فهذا ابن عباس لم يجعله يحل من إحرامه بالإحصار حتى ينحر عنه الهدى.

وقد روى عن النبي عَلَيْكُ أنه قال : « من كسر أو عرج ، فقد حل » .

مدل ذلك أن معنى « فقد حل » عنده ، أى : له أن يحل ، على ما ذهبنا إليه في ذلك وقد روى ذلك أيضاً ، عن غير ابن عباس رضى الله عنهما من أصحاب رسول الله عَلِيُّه أيضاً .

\$178 _ حَرَّثُ فَهِدَ قَالَ : ثَنَا عَلَى بَنْ مَعْبِدُ بِنْ شَدَادُ العَبِدِي ، صَاحِبِ مُحَمَّدُ بِنَ الْحَسِنَ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرَ بِنَ عَبِدِ الْحَمِّدِ، عَنْ إِرَاهِمٍ ، عَنْ عَلَقْمَةً قَالَ: لَدَغُ^(۱)صَاحِبُ لِنَا بَدَاتَ التّنائين ، وهو محرم بعمرة ، فشق ذلك علينا ، فلقينا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فذكرنا له أمره .

فقال: يبعثُ بهدي، ويواعد أصحابه موعداً ، فإذا محر عنه حل.

٢٩٣٥ _ حَرْثُ فَهِد قال: ثنا على ، قال: ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ،
 قال: قال عبد الله « ثم عليه عمرة بعد ذلك » .

٤١٣٦ _ حَرْثُ عمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سلبان الأعمش ، فذكر با سناده مثله .

٤١٣٧ _ مَرَثُنَ ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت إبراهيم يحدث غن عبد الرحن بن يزيد قال : أهلَّ وجل من النخع (٢٠) بعمرة يقال له ، عمير بن سعيد، فلدغ، فبينا هو صريع في الطريق إذْ طلع عليهم ركبُ فيهم ابن مسعود رضى الله عنه فسألوه .

فقال : ، ابعثوا بالهدى ، واجملوا بينكم وبينه يوما أمارة ، فا ِذا كان ذلك ، فليحل .

قال الحكم : وقال عارة بن عمير ، وكان حسبك به ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود رضى الله عنه قال : وعليه العمرة من قابل .

قال : شعبة وسمعت سلمان حدثه به ، مثل ما حدث الحكم سواء ٠

٤١٣٨ ـ مَرَثُنَ يونس قال: أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه قال :

 ⁽١) لدخ على بناء الحجهول كردمنم» أى: نهس. بالفارسية كزيدة شدة . والمعنى : لدغ صاحبتا تنين بأرن ذات التنانين والتنين
 ٣ «سكبت» نوع من الحبات عظيم الجثة كثير السم أعاذنا الله من لدغه المؤلم .

⁽٢) من النخع إبنون ومعجمة مفتوحتين : قبيلة بالنمين .

المحصر لا يحل حتى يطوف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها ، والدواء ، صنع ذلك وافتدى .

فقد ثبت بهذه الروايات أيضًا ، عن أصحاب رسول الله عَلَيْقُ ، مَا يُوافق مَا تأولنا عليه حـنديث الحجاج^(۱) الذي ذكرناه .

ثم اختلف الناس بعد هذ في الإحصار الذي هذا حكمه ، بأي شيء هو ؟ أو بأي معني بكون .

فقال قوم : يكون بكل حابس يحبسه من مرض أو غيره ، وهو قول أ بى حنيفة وأ بى يوسف ومحمد رحمهم الله. وقد روينا ذلك أيضاً فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

وقال آخرون: لا يكون الإحصار الذيحكمة ما وصفنا، إلا بالمدو خاصة،ولا يكون بالأمراض وهوقول ابن عمر.

٤١٣٩ ـ حَرَثُنَا محمد بن ركريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن ملوسي بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهم . قال : لا يكون الإحصار إلا من عدو .

، ١٤٠ _ حَرَّشُ يُونَسَ قَالَ : أَنَا ابن وهب ، أَن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه أنه قال : من حُبِسَ دون البيت عرض ، فإنه لا يحل ، حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة .

فلما وقع فى هذا ، هذا الاختلاف ، وقد روينا، عن رسول الله عَلَيْكُ ، من حُديث الحجاج بن عمرو، وابر: عباس وأبى هريرة رضي الله عنهم ما ذكرنا من قوله ، يعنى النبى عَلَيْكُ « مَن كُسِرَ أَو تُحِيرِجَ ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » ثبت بذلك أن الإحصار يكون بالمرض ، كما يكون بالمدو .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر، فإنا قد رأيناهم أجمعو أن إحصار العدو ، يجب به للمحصر، الإحلال كما قد ذكرنا . واختلفوا فى المرض ، فقال قوم : حكمه حكم العدو فى ذلك، إذا كان قد منعه من المضى فى الحج ، كما منعه العدو. وقال آخرون : حكمه بائن من حكم العدو .

فاردنا أن ننظر ، ما أبيح بالضرورة من العدو ، هل يكون مباحًا بالضرورة بالمرض أم لا ؟.

فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام ، كان فرض أن يصلى قائمًا ، وإن كان يخاف إن قام أن يعاينه (٢٠) العدو فيقتله، أو كان العد قائمًا على رأسه ، فنعه من القيام ، فسكل قد أجمع أنه قد حل له أرب يصلى قاعدًا ، وسقط عنه فرض القيام .

⁽۱) الحجاج أى الصواف الراوى لأول حديث الباب أو حجاج ابن أبى عثمان مبسرة ، أو سالم الصواف أبؤ الصلت الكندى، مولاهم البصرى ثقة حافظ وأما حجاج بن عمرو فهو حجاج ابن عمرو بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاىوتشديد التعتانية، الأنصارى المازى المدنى صحابى ، وله رواية عن زيد بن ثابت ، وشهد صفين مع على رضى الله عنهم ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(۲) وفي تسخة « يعانيه » .

وأجمعوا أن رجلًا لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام ،أنه قد سقط عنه فرض القيام ،وحل [له]أن يصلي قاعداً ، ركم ويسجد إذا أطاق ذلك ، أو يؤمى إن كان لا يطيق ذلك .

فرأينا ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو ، قد أبيح له بالضرورة من الرض ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء ، سقط عنه فرض الوضوء ، ويتيمم ويصلى .

فكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو ، قد عذر فيها أيضاً بالمرض ، وكان الحال في ذلك سواء .

ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو ، قد عذر فجعل له في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل، حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض .

فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو ، يجب له أيضاً بالضرورة بالمرض ، ويكون حكمه في ذلك سواه ، كما كان حكمه في ذلك أيضاً سواء ، في الطهارات ، والصلوات^(١) .

ثم اختاف الناس بعد هذا في المحرم يعبرة ، يحصر بعدو أو عرض .

فقال قوم : يبعث بهدى ويواعدهم أن ينحروه عنه ، فإذا ُحر حل .

وقال آخرون : بل يقم على إحرامه أبداً ، وليس لها وقت كوقت الحج .

وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدى ، ما روينا عن رسول الله على أولهذا الباب ، لما أحصر بعمرة زمن الحديبية ، حصرته كفار قريش ، قنحر الهدى ، وحل ، ولم بنتظر أن يذهب عنه الإحصار ، إذ كان لا وقت لها كوقت الحج ، بل جعل العذر فى الإحصار بها ، كالعذر فى الإحصار بالحج .

فتبت بذلك أن حكمها في الإحصار فيهما سواء ، وأنَّه يبعث الهدى حتى يحل به مما أحصر به منهما .

إلا أن عليه في العمرة قضاء عمرة ، مكان عمرته ، وعليه في الحجة ، حجة مكان حجته وعمرة لإخلاله .

وقد روينا فى العمرة أنه قد يـكون المحرم محصرا بها ، ماقد تقدم فى هذا الباب، عنى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فإنا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد ، مما جعل لها وقت خاص ، وأشياء فرضت علمهم ، مما جعل الدهر كله وقتالها .

منها الصلوات ، فرضت عليهم فى أوفات خاصة ، تؤدى فى تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها ، من التطهر بالماء ، وستر العورة .

ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام، وكفارات القتل ، جمل ذلك على المظاهر ، والقاتل،

⁽١) وفي نسخة « الصلاة » .

لافى أيام بعينها ، بل جعل الدهركله وقتالها ، وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث في يمينه، وهي إطعَامُ عَشَرَةَ مَسَا كِبَنَ أَوْ كِسُونَهُمُ أَوْ تحريرُ رَقَبَةً ٍ .

ثم جمل الله عز وجل من فرض عليه الصلوات بالأسباب التي بتقدم ، والأسباب المفعولة فيها في ذلك ، عذراً إذا منع منه .

فمن ذلك ماجعل له في عذم الماء ، من سقوط الطهارة بالماء والتيمم ·

ومن ذلك ماجعل للذي منع من تستر العورة أن يصلي بادي العورة .

ومن ذلك ماجعل لمن منع من القبلة أن يصلي إلى غير قبلة .

ومن ذلك ماجمل للذى منع من القيام ، أن يصلى قاعدا ، يركع ويسجد ، فإن منع من ذلك أيضاً ، أومى إيماء ، فجمل له ذلك .

وإن كان قد بقى عليه من الوقت ، ماقد يجوز أن يذهب عنه ذلك العذر ، ويعود إلى حاله قبل العذر ، وهو في الوقت ، لم يفته .

وكذلك جمل لمن لايقدر على الصوم في الكفارات التي أوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم ، لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ، ورجوعه إلى حال الطاقة لذلك الصوم ، فجمل ذلك له عذرا في إسقاط الصوم عنه به ، ولم يمنع من ذلك إذا كان ماجمل عليه من الصوم لا وقت له .

وكذلك فيها ذكرنا من الإطعام في الكفارات والعتق فيها، والكسوة، إذا كان الذي فرض ذلك عليه معدما. وقد يجوز أن يجد بعد ذلك ، فيكون قادراً على ما أوجب الله عز وجل عليه من ذلك ، من غير فوات لوقت شيء مما كان أوجب عليه فعله فيه .

فلما كانت هذه الأشياء يزول فرضها بالضرورة فيها ، وإن كان لايخاف فوت وقتها ، فجمل ذلك ماخيف فوت وقته ، سواء من الصلوات في أواخر أوقاتها ، وما أشبه ذلك .

قالنظرعلى ما ذكرنا أن يكون كذلك، العمرة، وإن كان لاوقت لها أن يباح في الضرورة فيها، ما يباح بالفيروة في غيرها، مما له وقت معلوم.

فثبت بما ذكرنا ، قول ُ من ذهب إلى أنه قد يكون الإحصار بالعمرة ، كما يكون الإحصار بالحج سوام. وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعمد رحمهم الله تعالى.

ثم تكلم الناس بعد هذا في الحصر إذا بحر هديه ، هل يحلق رأسه أم لا ؟.

فقال قوم: ليس عليه أن يحلق لأنه قد ذهب عنه النسك كله ، وممن قال ذلك ، أبوحنيفة ، ومحمد رحمهما الله . وقال آخرون : بل يحلق ، فإن لم يحلق ، حل ولا شيء عليه ، وممن قال ذلك ، أبو يوسف رحمه الله . وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه ، كما يجب على الحاج والمعتمر . فكان من حجة أبى حنيفة ، ومحمد رحمهما الله فى ذلك ، أنه قد سقط عنه بالإحصار ، جميع مناسك الحج ، من الطواف والسعى بين الصفا والمروة ، وذلك مما يحل المحرم به من إحرامه .

ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر ، حل له أن يحلق ، فيحل له بذلك ، الطيب ، واللباس ، والنساء .

قالوا : فلما كان ذلك مما يفعله ، حتى بحل ، فسقط ذلك عنه كله بالاحصار ، سقط أيضاً عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار ، هذه حجمة لأبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

وكان من حجة الآخرين علمهما فى ذلك ، أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، ورَ مَى الحجار ، قد ُصدَّ عنه المحرم ، وحيل بينه وبينه ، فسقط عنه أن يفعله .

والحلق لم يحلى بينه وبينه ، وهو قادر على أن يفعله .

فَمَا كَانَ يَصِلُ إِلَى أَنْ يَفِعَلُهُ ، فَحَكُمُهُ فَيْهُ ، فَي حَالَ الْإِحْصَارَ ، كَمَكُمُهُ فَيْهُ ، حال الا حَصَارَ .

وما لايستطيع أن يفعله في جال الإحصار ، فهو الذي يسقط عنه بالإحصار ، فهو النظر⁽¹⁾ عندنا .

وإذا كان حكمه في وجوب الحلق عليه، وهو محصر، كحكمه في وجوبه عليه، وهو غير محصر، كان تركه إياه أيصاً ، وهو محصر ، كتركه إياه وهو غير محصر .

وقد روى عن رسول الله يَرَاقِيَّهِ ، ماقد دل على أن حكم الحلق بلق على المحصرين ، كما هو على منوصل إلى البيت. على أن ربيما المؤذن صَرَّتُن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، قال : ثنا ، ابن إسحاق ، قال: صَرَّتُني عبد الله بن أن بجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : حلق رجال بوم الحديبية ، وقصر آخرون .

فقال رسول الله يَوْلِنَكُم : « يرحم الله المحلقين » قانوا (٢) يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : « يرحم الله المحلقين » قانوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال : « والمقصرين » .

 ⁽١) قوله « فَهُو النَّفْر عندًا الغ » ويمكن الجواب عنه بأنه لاشك أن المحصر يستطيع على أن يحلق ، ولكن لما كان الحلق مرتبا على أفعال الحج ، لأنه إنما عرف قرية مرتبا على النـك ، كالطواف والسعى بين الصفا والمروة ورى الجار ، والذبح فلا يكون نسكا قبلها . وفعل النى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليعرف الأحكام عزيمته على الا صرام ، كذا في الهداية .

وقد يرد عليه عن المحصر لابد له من الإحرام الذي شرع فيه ، وهو واجب عليه والحلق من باب التحمل عندا ، وقدشر ع الحلق بعد الذع ، وهو قد لايصح كونه نسكا فصار التحمل بالحلق أولى ، ومع ذلك لانقول بالوجوب ، لأن الحديث الآتي ليس فيه دلالة قصية على أبواب من الوجوب ، والسكلام لا في الأفضلية فيكون سنة لا واجباً لها ، والله أعلم .

أما أبو حنيفة وعمد رحمها الله تعالى إنما أنكرا الوجوب الذي ليس.في الحديث دلالة عليه فليس فيها أيضاً مخالف للعديث.

وقال في السكافي إنما إذا أحصر من الحل. وأما لو أحصر في الخرم فيحلق لأن الحلق مؤقت في الحرم عندها. فعلى هذا كان حلقه عليه الصلاة والسلام في الحرم ، لأن بعض الحديبية من الحرم. كذا في فتح القدير. العبد الضعيف مجمد عبدالسنار الطوئكي البهبوقالي (٢) تالوا : أي بعض الصحابة من المحلقين أو القصرين أو منهم أي جمين، على طريق الالتماس والتلقين «يا رسول الله والمقصرين؟» أي : فإنك رحمة العالمين ، قال « يرحم الله المقصرين » أي : وأعرض عن قبول التلقين ، ثم في المرة الثائثة أخذ التلقين فعم دعاؤه المستجاب جمير المتنكين ، فعطف المقصرين على المحلقين ، ونسأل الله أن يضم عنا تقصيراتنا ويشفعه فينا بدعاءه الذي اختبأه لنا لموه الدين .

قالوا : فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم ؟ قال : « إنهم لم يشكوا » .

١٤٢٧ _ مَرْشُن فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

۱۶۳ ـ مرشن محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، قال : ثنا أبو سميد الخدري ، قال: سمعت النبي عَلِيَّةً يستغفر، يوم الحديبية ، للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة .

1128 - صَرَّتُ ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخَزَاز، قال : ثنا على بن المبارك، قال : ثنا يحيى بن أبى كثير أن أبا إراهيم الأنصارى حدثه ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول بَيْلِيَّة ، عام الحديبية ، استغفر للمحلقين مرة ، وللمقصر بن مرة .

وحلق(١) رسول الله عَلِيَّةِ وأصحابه رؤوسهم ، غير رجلين ، رجل من الأنصار ، ورجل من قريش .

قال أبو جمعر : فلما حلقوا جميعًا إلا من قصر منهم ، وفضَّل رسول الله عَلَيْكُ من حلق منهم على من قصر ، ثبت بذلك أمهم قد كان علمهم الحلق والتقصير، كما كان علمهم لو وصاوا إلى البيت ، ولولا ذلك لما كانوا فيه الاسراء ولا كان لبعضهم في ذلك فصيلة على بعض .

فني تفضيل النبي عَلِيْنَةٍ في ذلك ؛ المحلقين على المقصرين ، دليل على أنهم كانوا في ذلك ، كغير المحصرين . فقد ثبت بما ذكرنا أن حكم الحلق أو التقصير لا يزيله الإحصار ، والله أسأله التوفيق .

٣٧ _ باب حج الصغير

و ٤١٤ _ مَرْشُ عَوْسَ بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : مَرَثُونَ إبراهيم بن عقبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة سألت النبي عَرَاقَةٍ عن صبى (هل لهذا من حج ؟) قال : « نعم ، ولك أجر » .

٤١٤٦ _ صَرَشَتْ يُونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إبراهيم بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٧ _ مَرْشُنَا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزير بن عبد الله الماجشون ، عن إبراهيم بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه ، أجزأه ذلك من حجة الإسلام، ولم يكن عليه أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

 ⁽۱) « حلق » بالتشديد والتخفيف ومثله «قصر» فالأول تمكين الحالق من أخذ تمام شعر الرأس ، والثانى من أخذ أطراف الشعور والتشديد أنب بلغظ الدعاء ، والتخفيف أشهر رواية ، كذا قال أبو الطيب المدنى .

وقال القارى المكن استمال الحلق أكثر من التجليق كما أن استمال التقصير أكثر من القصر ولعل وجههما أنه جاء قوله تعالى « محلقين رموسكم ومقصرين » من باب التفعيل ، وجاء قوله عز وجل « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله « والحلق هو الأصل الأخف » أنتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمه

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجزيه من حجة الإسلام ، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى .

وكان من الحجة لهم عندنا ، على أهل المقالة الأولى ، أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول عَلَيْكُم أخبر أن للصبى حجاً ، وهذا مما قد أجمع الناس جميعاً عليه ، ولم يختلفوا أن للصبى حجا ، كما أن له صلاة ، وليست تلك الصلاة بغريضة عليه .

مُكَدَّلِكُ أَيْضًا قد يجوز أَن يَكُونَ له حج ، ولبس ذلك الحج بفريضة عليه ، وإنما هذا المحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي .

فأما من يقول : إن له حجا ، وأنه غير فريضة ، فلم يخالف شيئًا من هذا الحديث ، وإنما خالف تأويل مخالفة خاصة .

وهذا ابن مباس رضى الله عنهما ، هو الذي روى هذا الجديث عن رسول الله عَلَيْقَةُ ثَمَ قَدْ صَرَفَ هُو ، حج الصبي إلى غير الفريضة ، وأنه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الإسلام .

٤١٤٨ _ صَرَّتُ عمد بن خريمة ، قال : ثنا عبد الله ين رجاء ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن أبى السفر ، قال : سمت ابن عباس يقول : (يا أيها الناس ، أسمعوني ما تقولون ، ولا تخرجوا ، تقولون قال أبن عباس (أيما غلام حج به أهله ، فأت ، فقد غلام حج به أهله ، فأت ، فقد فضي حجة الإسلام ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله فات ، فقد قضي حجة الإسلام ، فإن أعتق فعليه الحج) .

٤١٤٩ _ مَرْشُ محمد قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يونس عن عبيد صاحب الحلي، قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك؟ قال: عليه الحج أيضا، وعن الصبي يحج ثم يحتلم، قال: يحج أيضا.

وقد زعمتم أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله ، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عن النبي عَلَيْقَةٍ ما قد ذكرنا في أول هذا الباب ثم قال هو ، ما قد ذكرنا .

فيجب على أصلكم أن بكون ذلك دليلاً على معنى ما روى عن النبي ﷺ من ذلك .

فإن قال قائل: فما الذي دلِّك على أن ذلك الحج، لا يجزيه من حجة الإسلام؟.

قات (١) قول رسول الله عليه الله عن الله عن ثلاثة ، عن الصغير حتى يكبر » وقد ذكرت ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع، من هذا الكتاب فلما ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع، ثبت أن الحج عليه غير مكتوب، وقد أجمعوا أن صبياً لو دخل في وقت صلاة فصلاها ، ثم بلغ بعد ذلك في وقها أن عليه أن يعيدها ، وهو في الحكم من لم يصلها .

ولما ثبت ذلك من اتفاقهم ، ثبت أن الحج كذلك ، وأنه إذا يلغ وقد حج قبل ذلك ، أنه في حكم من لم يحج ، وعليه أن يحج بعد ذلك .

 ⁽۱) (قلت)ورأيته معلقاً في هامش ما لفظه ، وإنما الدليل الواضح قوله صلى الله عليه وآله وسلم «نعم له حج النفل ، وأما الفرض فلا ، ولك أجر » كذا ذكره زين العزب شارح المصابيح . انتهى .

فإن قال قائل : فقد رأينا فى الحج حكماً يخالف حكم الصلاة ، وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الحج على من وجد إليه سبيلا ، ولم يوجبه على غيره .

فكان من لم يجد سبيلا إلى الحج ، فلا حج عليه ، كالصبي الذي لم يبلغ .

ثم قد أجموا أن من لم يجد سبيلا إلى الحج ، فحمل على نفسه ومشى حتى حج ، أن ذلك يجزيه ، وإن وجد إليه سبيلا بمد ذلك ، لم يجب عليه أن يحج ثانية ، للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل .

فكان النظر _ على ذلك _ أن يكون كذلك الصبى إذا حج قبل البلوغ ، ففعل ما لم يجب عليه ، أجزاه ذلك ، ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ .

قيل له : إن الذي لا يجد السبيل ، إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت ، فإذا مشى فصار إلى البيت ، فقد بلغ البيت ، وصار من الواجدين للسبيل ، فوجب الحج عليه لذلك ، فلذلك قامًا إنه أجزأه حجة ، ولأنه صار بعد بلوغه البيت ، كن كان منزله هنالك ، فعليه الحج .

وأما الصبى ففرض الحج غير واجب عليه ، قبل وصوله إلى البيت ، وبعد وصوله إليه ، لرفع القلم عنه فإذا بلغ بعد ذلك ، فحيثة وجب عليه فرض الحج .

فلذلك قلنا : إن ما قد كان حجه قبل بلوغه ، لا يجزيه ، وأن عليه أن يستأنف العجج بعد بلوغه ، كن لم يكن حج قبل ذلك .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣٣ - باب دخول الحرم، هل يصلح بغير إحرام؟

. ٤٩٥ _ حَرَثُنَا علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور . ح .

٤٦٥٦ _ و *وقرَّث* على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا على بن حكيم الأودى . ح .

٤١٥٢ _ و مَرْشُنَا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قالوا : ثنا شريك ، عن عمار الدهبي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله عليه ، دخل مكم يوم الفتح ، وعلى رأسه عماء " ، داء .

٤١٥٣ _ *حَرِّثُ* فهد ، قال : ثنا أبو نسيم . ح .

٤ ١٥٤ _ و صَرَّتُ أَبُو بَكَرَة ، قال : ثنا أبو داود ، قالا : ثنا حاد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي عَلَيْتُهُ ، مثله .

ه 10 عير مرتش يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه . ح .

٤١٥٦ _ وحَرْثُ ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهمى ، عن أنس رضي الله عنه

أن النبي مَلِيَّةً دخل مكم ، وعلى رأسه منفر^(۱) ، فلما كشف المنفر عن رأسه فيل له : إن ابن خطل متعلق بأستار الكمبة ، فقال « افتلوه^(۲) » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يأس بدخول الحرم بغير إحرام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكم إلا بإحرام .

واختلف هؤلاء ، فقال بعضهم : وكذلك إلناس جيماً ، من كان بعد الميقات وقبل الميقات ، غير أهل مكة خاسة . وقال آخرون : من كان منزله في بعض المواقيت^(٢) أو فيما بعدها إلى مكة ، فله أن يدخل مكة بغير إحرام .

ومن كان منزله قبل المواقيت ، لم يدخل مكة إلا با حرام ، وعمن قال هذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو بوسف ، ومحمد ، رحميم الله .

وقال آخرون : أهل الموافيت حكمهم ، حكم من كان قبل الموافيت ، وجعل أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وجمد ، رحمه الله ي حكم أهل الموافيت ، كحكم من كان من ورائهم إلى مكة .

وليس^(١) النظر في هذا _ عندنا _ ما قالوا ، أنا رأينا من يريد الإحرام ، إذا جاوز المواقيت حلالا ، حتى فرغ من حجته ، ولم يرجع إلى المواقيت ، كان عليه دم .

ومن أحرم من المواقيت ، كان محسناً ، وكذلك من أحرم قبلها ، كان كذلك أيضاً .

فلما كان الإحرام من المواقيت ، في حكم الاحرام مما قبلها ، لا في الإحرام مما بمدها ، ثبت أن حكم المواقيت كم كم ما قبلها ، لا كحكم ما بعدها .

فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت .

فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف وعمد رضى الله عنهم في حَكم أهل الموافيت .

واحتجنا إلى النظر فى الأخبار ، هل فيها ما يدفع دخول الحرم بنير إحرام ؟ وهل فيها ما ينبىء عن معنى ، في هذين الحديثين المتقدمين ، يجب بذلك المدنى أن ذلك الدخول الذي كان من النبي عليه بنير إحرام خاص له (٥٠) .

⁽۱) د مفنر ، بكسر مع وسكون معجمة وفتح فاء ، قال العلامة القارى في شرح الموطأ ، هو ما يغطى الرأس ، كالبيضة وتحوها ، قال واب خطل بفتح المجاه المعجمة والطاء المهملة ، واسمه عبد ، وقبل عبد العزى ، وقبل هلال ، وصحبه الزبير ابن بكار وكان قد ارتد وقتل مساماً ، وفي رواية كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر .

قوله « افتاوه » قال القارى : أى لارتداده افتاوه ، واختلف فى قاتله كما بيناه فى شرح الشهائل . انتهى .

 ⁽٦) د اقتاره ، فقتله أبو بزرة وشاركه فيه سعيد بن حريث ، وقبل الفاتل له سعيد بن فرثيب ، وقبل الزبير بن العوام وكان قتله بين زوزم والمقام •كذا أفاده الإمام العيني .

⁽٣) وق نمخة د الميقات ، ،

 ⁽١) « وليس النظر الح » ووجدت معلقاً في هامش لفظه « و نظروا في ذلك إلى أن إيجاب الإحرام عليهم في كل دخلة حرج بخلاف ما إذا أرادوا النسك » المولوى وصى أحمد ، سلمه العمد .

١٥٧٤ - فاعتبرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد صرَّتُ ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله عَلَيْتُكُ « إن الله عنهما أنه قال: قال رسول الله عَلَيْتُكُ « إن الله عنه عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد والأرض ، والشمس والقمر ، ووضعها بين هذين الأخشبين (٢) لم تحل الله عنه عنه عنه عنه الله عنه عنه الأحد قبلي ، ولم تحل لى إلا ساعة من نهار لا يختلي (٢) خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يرفع لقطنها إلا منشد »

فقال العباس رضى الله عنه إلا الا ذخر (٢٠) فا نه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم ؟ فقال رسول الله عليه « إلا الا ذخر » .

10 / 2 _ مَرَشُنَ محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن أبى ذئب قال : صَرَشَىٰ سعيد المقبرى ، قال : سممت أبا شريح الكمبي يقول : قال رسول الله عَرَاقَةِ « إن الله عز وجل حرم مكمة ولم يحرمه الناس ، فن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسفكن فيها دما ولا يمضدن فيها شجراً ، فإن ترخص مترخص فقال : قد حلت لرسول الله عَرَاقَةُ وَإِن الله عز وجل أحلّها لى ولم يحلها للناس ، وإعا أحلها لى ساعة » ،

١٥٩٩ _ حَرْثُ فَهِدَ قَالَ : ثَنَا يُوسَفُ بن بَهِلُولَ ، قَالَ : ثَنَا عَبِدَ اللهِ بن إدريس ، عَن مُحَدَّ بن إسحَقَ قَالَ : حَرَثُنَى سعيد المَّتِرِي ، عَن أَبِي شريح الحَرَاعِي قَالَ : لمَا بَعْثُ عَمْرُو بن سعيد البعث⁽⁴⁾ إلى مكم لغزو ابن الزبير أتاه^(٥) أبو شريح فَكُلمه بمَا سمّع من رسول الله مَرَاقِظَ ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس ، فقدت إليه فجاست معه .

قال : فحدث عما حدث عمرو عن رسول الله ﷺ ، وعما جاوبه به عمرو .

قال : قلت إنا كنا مع رسول الله عَلَيْكُ حين افتتح مكه ، فلما كان الفد^(٦) من يوم الفتح ، خطبنا فقال .

يا أيها الناس، إن الله عز وجل حرم مكة ، يوم حلق السموات والأرض فهى حرام من حرام الله إلى يوم التيامة ، لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ، ولا يعضد بها شجراً ، لم محل لأحد كان قبل ، ولا يحل لأحد بعدى ، ولم محل لى إلا هذه الساعة ، غضبا على أهلها ، ألا ثم قد عادت كحرمتها بالأمس، فمن قال لحكم إن رسول الله عليها لك » .

 ⁽١) هذين الأخشين بنتج همزة وبخاء وشين معجمتين ها جبلا بمكة أبو قبيس ، والجبل الذي يقابله .

 ⁽۲) د لايختلي خلاها ، بالقصر هو الرطب من النبات واختلاؤه ، قطعه واحتشاشه ، ولا يعضد أى لايقطع « واللقطة »
 يكون القاف وفتحها الملقوط ، والمراد منه : الساقط ، قاله الإمام العينى . قال الشيخ فى اللمات « والفتح أصح »

 ⁽٣) الإذخر هو نبات طيب الرائحة عريض الأوراق.

قال العينى : والسنتنى منه هو قوله « لايختل خلاها » ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني هو أن العباس لم ير أن يستثني هو نفسه وإنما أزاد أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستثناء ·

 ⁽٤) البحث هو الجيش بمعنى البعوث ، هو من تسمية المفعول بالمصدر .

⁽٦) « قاما كان الفد بالنصب على الظرفية أى اليوم الثانى من يوم الفتح قوله « ولا مانع خربةً » قال العينى فى شرح البخارى • بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ، السرقة . انتهى .

قال القارى: وأصلها سرقة الإبل.انهى. والمعنى ولا فار بخرية كما فى رواية البغارى وغيره ، فإن من يقربها فقد يمنعها وببقى أن تبقى فى ملك مالكها والمراذ بالمائم منسرق مالا فإذا ظهرعليه مناحبها ، منعه منه ولم يعظه «ولا خالع طاعة» أي: منخلع ربقة إطاعة الإمام عن عنقه وخرج عليه ، المولوى وصى ، أحمد سلمه الصمد .

فقال لى: انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعرف بحرمتها منك ، إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع^(١) خربة ، ولا خالع طاعة .

قلت : قد كنت شاهداً ، وكنت غائبًا ، وقد أصرنا رسول الله عَلَيْكُم أن يبلغ شاهدِنا غائبنا ، وقد أبلنتك .

٤١٦٠ ـ عَرْشُ بحر ، هو ابن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي شريح الحزاعى ، عن النبي مَالِيَّةِ ، محود .

1713 ــ مَرَّتُ على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي صميم ، قال : أنا ابن الدراوردى ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن علمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : وقف رسول الله مَلَيْكُ على الحَجُون ، ثم قال « والله إنك لحير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، لم تحل لأحد كان تبلى ولا تحل لأحد بعدى ، وما أحلت نى إلا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه ، حرام إلى يوم القيامة »

٤١٦٢ ـ حَرَثُ محمد بن خريمة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي ، قالا : ثنا حاد ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

1978 _ صَرَّتُ محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاع ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة قال : صَرَّتُ أبو هريرة رضى الله عنه قال : لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة ، قتلت هذيل رجلا من بنى ثقيف ، بقتيل كان لهم في الجاهلية .

فقام النبي على فقال « إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإعا أحلت لى ساعة (٢) من نهار ، وإنها ساعتى هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلى شوكها ، ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد » .

٤١٦٤ _ حَرَثُنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثَنَا أَبُو عَالَودَ قَالَ : ثَنَا حَربَ بن شداد ، عن يحيى بن أَبِى كثير ، فَذَكَر بإسناده مثله ، غير أنه قال (إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل) قال (ولا يلتقط ضالتها (الا لنشد) .

⁽¹⁾ قوله « ولا مانع » أى : سارق المعرقة ، لأنه منعها عن مالكها .

وق السكرماني شرح البخاري : أو الـكسر وسكون الثاني أصلهما سرقة الإبل ، وتطلق على كل خباية -

وفيه أيضاً « وقد جاء عمرو بن سعيد عن الجواب ، وأق بكلام ظاهره حق ، ولكن أراد به الباطل ، فإن ابن الزبر لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد ، لأنه ضحاب ، بوير قبله فقال أبو شريع « تد بلفتك » وهو يشعر بأنه لم يوافقه ، كذا في مجمع البحار ، المولوى ، عمد عبد الستار الطوفكي بنهوفالي ، نزيل لاهور ، والمترجم للعسلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الأردية ، سلمه الله تعالى .

⁽۲) و نسخة « ساعتین » .

 ⁽٣) « ولازيانقط ضالتها » بصيغة المجهول ، وضمن « لايلنقط » من لايحل الالتقاط ، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم
 فتكانت الملام حيثة في المنشد زائدة . كذا قاله الإمام العيني .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن مكة لم محل لأحد كان قبله ، ولا محل لأحد بعده وأمها إعا أحلت له ساعة من بهار ، ثم عادت حراماً كما كانت إلى يوم القيامة

فدل ذلك أن النبي عَلِيْكُم ، كان دخلها يوم دخلها . وهي له حلال ، فكان له بذلك دخولها ، بغير إحرام ، وهي بمد حرام ، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام .

فَإِن قَالَ لَا قَائَلَ : إِنْ مَعْنَى مَا أَحَلَ لَلْنَبِي عَرَافَتُهُ مُنْهَا ، هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء ، لاغير ذلك .

قبيل له: هذا محال؛ إن كان الذي أبيح للنبي عَلِيَّةُ منها، هوما ذكرت خاصة ، إذ لم يقل«ولا يحل لأحد بعدى».

وقد رأيناهم أجموا أن المشركين لو غلبوا على مكة ، فمنعوا المسلمين منها ، حلال للمسلمين تتالهم ، وشهر السلاح بها وسفك الدماء ، وأن حكم من بعد النبي عَلِيَّةً في ذلك في إباحتها ، في حكم النبي عَلِيَّةً .

فدل ذلك أن المعنى الذي كان النبي عَلَيْكُ خص به فيها ، وأحلت له من أجله ، ليس هو الفتال .

وإذا انتنى أن يكون هو القتال ، ثبت أنه الإحرام .

ألا ترى إلى قول عمرو بن سميد ، لأبى شريح (إن الحرم لا يمنع سافك دم ، ولا مانع خربة ، ولا خالع طاعة) جوابًا لما حدثه به أبو شريح عن الذي مَرَائِكُ ، فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح ، ولم يقل له (إن النبي مَرَائِكُ إنما أراد بما حدثتك عنه ، أن الحرم قد بجير كل الناس » ولكنه عرف ذلك ، فلم ينكره .

وهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، فقد روى ذلك عن النبي عَلَيْكُم ، ثم قال : من رأيه (لابدخل أحد الحرم إلا بإحرام) وسنذكر ذلك في موضعه ، إن شاء الله تمالى .

فدل قوله هذا ، أن ماروى عن النبي عَرَّاقً فيا أحلت له ليس هو على إظهار السلاح بها ، وإنما هو على منى آخر .

لأنه لما انتنى هذا القول، ولم يكن غيره وغير القول الآخر، ثبت التول الآخر..

ثم احتجنا بعد هذا إلى النظر في حكم من بعد المواقيت إلى مكة ، هل لهم دخول الحرم بغير أحرام أم لا ؟.

فرأينا الرجل إذا أراد دخول الحرم، لم يدخله إلا با حرام، وسواء أراد دخول الحرم لإحرام، أو لحاجة غير الاحرام .

ورأينا من أراد دخول تلك المواضع التي بين المواقيت ، وبين الحرم لحاجة ، أن له دخولها بغير إحرام .

فثبت بذلك أن حكم هذه المواضع إذا كانت تدخل للحوائج بغير إحرام ، كحكم ما قبل المواقيت ، وأن أهلها لا يدخلون الحرم إلاكما يدخله من كان أهله وراء المواقيت^(١) إلى الآفاق .

فهذا هو النظر عندى فى هذا الباب ، وهو خلاف قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف وعمد رحمهم الله تعانى .

⁽١) وفي نسخة د المقات)

8170 _ وذلك أنهم إنما قادوا فيا ذهبوا إليه من هذا ما حَرَثُ صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه خرج من مكة بريد المدينة ، فلما بلغ ثقر بداً ".
تُدرَبُداً (۱) بلغه عن جيش قدم المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام .

١٩٦٦ على خرج عن خريمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عليه على الله على عن الله على الله على على الل

فلما كان قريباً ، لقيه جيش ابن دلجة ، فرجم ، فدخل مَخَهُ حلالاً .

١٦٧٧ _ صَرَّتُ يُونِس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكماً حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر ، أقبل من مكم ، حتى إذا كان بِقُددَ يُد بلغه خبر من المدينة ، فرجم ، فدخل مكم حلالا ، فقلدوا ذلك واتبعوه ، وكان النظر في ذلك عندنا _ خلاف ، ما ذهبوا إليه .

وقد روى عن غير ابن عمر في ذلك ، ما يخالف هذا .

1778 ـ مَرْشُنَ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان المؤذن ، قال : ثنا إبن جريج ، قال : قال عطاء ، قال ابن عباس رضى الله عنهما (لا عمرة على المسكى إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراماً) .

فقيل لابن عباس رضى الله علمهما : فإن خرج رجل من مكم قريباً ؟ قال : نعم ، يقضى حاجته ، ويجمل مع قضائها عمرة . . .

و 179 _ حَرْثُ ابن أبى داود ، تال : ثنا سلمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن على بن الحسكم ، عن عطاء قال : لا يُدخل أحد الحرم إلا بإحرام .

فتيل: ولا الحطابون؟ قال: ولا الحطابون، قال: ثم بالهني بعد أنه رخص للحطابين (٢٠).

41٧٠ <u>ـ حَرَّثُنَّ صَالح بن عبد الرحمن</u>، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا عبد الملك، عن عطاء بن أبى دباح عن ابن عباس رضى الله عليما أنه كان يقول (لا يدخل مكه تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم) .

1۷۱ عـ حَرَثُ صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن أنه كان يقول ذلك .

٤١٧٧ ـ حَرْثُ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً) .

\$1٧٣ _ حَرْشُ ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد قال (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً) .

 ⁽١) ﴿ قديداً ﴾ بضم القاف وفتح الدال الأولى قرية جامعة بين مكذ والمدينة ٠

 ⁽٢) • للحطابين » أى الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع ، ثال أبوعمر: ولا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصاريّ الحطابين، ومن
يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في البوم واللبلة . أنهم لايؤمرون بذلك ٠ لما عليهم فيه من المشقة هذا ما اختصرته من كلام الإمام
العبني . المولوي وصي أحمد، سلمه الصدد .

فإن قال قائل : أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع ؟

قيل له ؛ نعم ، وهو في ذلك أيضاً خلاف أهل مكة ، وهذا أيضاً خلاف قول أصحابنا ، ولكنه النظرـــعندناـــ على ما قد ذكرنا وبيَّنتًا ، وحاضروا المسجد الحرام ــ عندنا ــ أهل مكة خاصة .

وقد قال هذا القول الذي ذهبنا إليه ــ في هذا ــ نافع ، مولى ابن عمر ، وعبد الرحمن بن هرمر الأعرج .

\$174 ـ حَرَثُ يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى نخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمت نافعاً ، مولى ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل ﴿ ذَٰ لِكَ لِمِتَنَ لَمْ عَبِكُن ۚ أَهْـُكُ ۖ حَاضِيرِى الْمَسْجِيدِ الْنَحْرَامِ ﴾ أَجْـوَفَ مَكَة ، أم حولها ؟ قال : جوف مكة ، وقال ذلك عبد الرحمن الأعرج .

٣٤ _ باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم في أهله

هل يتجرد إذا قلد الهدى؟

41۷٥ ــ صَرَّتُ ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء ابن أبى لبيبة ، عن عبد اللك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كنت عند النبى عَلَيْقُهُ جالساً وَمُسَدِّدً اللهِ عَلَيْقُهُ عَلَيْهُ عَلَي

فنظرالقوم إلى النبي يَرَاقِيَّه فقال « إنى أمرت بربُــُدنِى التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر، على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت ، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي » وكان بعث بـبُــدْنيه فأقام بالمدينة .

قال أبو جمدر : فدهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهَـدْى ِ ، وأقام فى أهله فقلد الهَـدْى وأشعر أنه يتجرد فيقيم كذلك ، حتى يحل الناس من حجهم .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، ورووا ذلك أيضاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

1173 _ حَرَّثُ يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن ممرة بنت عبد الرحن أنها أخبرته أن زياد بن أبى سفيان ، كتب إلى عائشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال (من أهدى هدياً ، حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، وقد يعثت بهدى ، فاكتبى إلى بأمماك ، أو مُرى صاحب الهدى يهدى) .

فقالت عائشة (ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت (٢) قلائد كهدي رسول الله علي بيدى ، ثم قلدها

⁽۱) «آفقد» أى : شق ، و « البدن » بضم موحدة وسكون مهملة جم « بدنة » وقد مر منا بيان معناها فتذكر .

 ⁽۲) « أنا فتلت » أى : لويت ، و «القلائد» جم « قلادة » وهى ما يقلد فى عنق الهدى مفتولا من الصوف وأكثر ما يكوف مصبوغاً فيكون أباغ في العلامة .

رسول الله عَلَيْقَ بيده ، ثم بعث بها مع أبى^(۱) ، فلم بحرم على رسول الله عَلَيْقَ شيء أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدى^(۲)

81۷۷ _ صَرَّتُ صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سمید ، قال : ثنا هشیم ، قال : أنا عبید الله ، عن نافع قال کان) ابن عمر ، إذا بعث هدیه وهو مقیم ، أمسك عما يمسك عنه الهرم حتى ينحر هدیه) .

1۷۸ على معرف عمد بن خريمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا بعث بهديه ، أمسك عن النساء .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب على أحد تجريد ولا ترك شىء مما يتركه المحرم إلا بدخوله فى الإحرام إما بالحج ، وإما بالعمرة .

وكان مما احتجوا به في ذلك ، ما قد رويناه عن عائشة رضي الله عنها ، فيما أجابت به زياداً .

١٧٩ ـ وبما حَرَشُ على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن مستروق قال : قلت لعائشة (إن رجالا ههنا يبعثون بالهَبَدْي إلى البيت ، ويأصرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدونها ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين ، حتى يحل الناس) .

فصفقت بيدها ، فسمعت ذلك من وراء الحجاب ، فقالت (سبحان الله ، لقد كنت أفتل قلائد هَدْي رسول الله عليه بيدى ، فيبعث بها إلى الكعبة ، ويقيم فينا ، لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال ، حتى برجع الناس .

١٨٠ ٤ - عَرْشُ عَلِي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، فذكر با سناده مثله .

1۸۱ ٤ ـ مَتَرَثُ على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا داود بن أبي هند ، عن عاص ، عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت (كنت أفتل بيدى لِبُـدْنِ رسول الله عَلَيْكُ ، فيبعث بالمهدّى وهو مقم بالمدينة ، ويفعل ما يغعل المحل قبل أن يصل إلى البيت) .

1147 ـ مَرْشُنَا فهد، قال: ثنا أحد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت (لربما فتلت القلائد لِهَـدْى رسول الله عَلَيْكُ ، فيقلده، ثم يبمثه به، ثم يقيم لا بجتنب شيئاً ثما يجتنب الحرم) .

1۸۳ ع. مترشن ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن جحادة ، عن الحسكم ابن عتيبة ، عن إبراهيم النخمى ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كنا نقلد الشاة فترسل) أو قالت (فنرسل بها ، ورسول الله عن حمل ، لم يحرم منه شىء) .

 ⁽۱) « مع أبى » بتنع الهمزة وكسر الموحدة هو أبو يكر الصديق رضى الله عنه وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هديه مع أبى يكر سنة تسع عام حج أبو يكر بااناس ، قاله الإدام العينى .

[.] قوله « شيء أحله آلله » أي شيء من محظورات الإحرام . وممنّاه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام .

 ⁽٣) « نحر الهدى » أى : حتى نحر أبو بسكر الهدى ، ويروى « نحر » بصيغة الحجهول قاله الإمام المقبول الذي سلم له الفعول ، وتنقى الفضلاء من شراح المحدثين إفادته بالقبول بدر المحدثين الهيني . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤١٨٤ _ مَرْتُنَ محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (ربما فتلت القلائد، لِلهَمْدُى رسول الله عَلَيْنَةً فيقلده ، ثم يبعث به ، ثم يقيم ، لا يجتنب شيئًا ثما يجتنب الحرم).

٤١٨٥ _ **مَرَثُّنَ عَ**د قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن زيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، فذكر با_عسناده مثله .

٤١٨٦ _ وَرَشُنُ نَصْرُ بَنْ مَهْزُوقَ قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن منصور ، فذكر با سناده مثله .

٤١٨٧ _ حَرَشَنَ محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

١٨٨٤ _ حَرْثُنَ اللهِ دَا اللهِ وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب حدثه ، عن عروة وعجِرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٤١٨٩ _ مَرْثُنَ وبيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث، قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله غنها ، مثله .

. ١٩٠ _ صَرْثُنَ ربيع ، قال : ثنا شميب ، قال : ثنا الليث ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله .

١٩١٨ عن عائشة الله على الله على الله وزاهي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

١٩٩٢ _ حَرَّتُ صالح بن عبد الرحمن ، وربيع الجيزى قالا : حَرَّتُ عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٤١٩٣ _ صَرْتُنَ عَنْ مِنْ عَلَيْنَ مِنْ عَيْنَة ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْنَ بْنَ القاسم ، عَنْ أَبْيَه ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

\$ ١٩٤ _ صَرَّحُتُ ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم، فذكر بإسناده مثله .

ه ٤١٩ _ حَرْثُ ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : حَرْثَى الأوزاعي قال : حَرْثَى عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (ولا نعلم المحرم يحله إلا الطواف بالبيت) .

ج ١٩٦ _ حَرَّثُ يُونَسَّقَالَ : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن أبي بكر، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله .

فقد تواترت هذه الآثار ، عن عائشة بما ذكرنا ، بما لم يتواتر عن غيرها ، بما يخالف ذلك .

فإن كان هذا يؤخذ من طريق صمة الأسانيد ، فإن إسناد حديث عائشة رضى الله عنها هذا ، إسناد صحيح ، لا تنازع بين أهل العلم فيه .

وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك ، لأن من رواه ، دون من روى حديث عائشة رضي الله عنها .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء ، وتواتر الرواية به ، فإن حديث عائشة أيضاً أولى ، لأن ذلك موجود فيه ، ومعدوم في حديث جار .

و إن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الذن يذهبون إلى حديث جابر رضي الله عنه يقولون (إن الحرمة التي تجب على باعث الهـَـدَّى ِ بتقليده إياه وإشماره ، فيحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله هو ، فيحل به) . فأردنا أن ننظر في الإحرام التفق عليه ، هل هو كذلك أم لا ؟

فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة ، فقد صار محرماً إحراماً متفقاً عليه ، ورأيناه غير خارج من ذلك الإحرام إلا بأفعال بفعلها ، فيحل بها منه ، ولا يحل بغيرها .

ألا ترى أنه إذا كان حاجا ، فلم يقف بعرفة ، حتى مضى وقتها ، أن الحج قد فاته ، ولا يحل إلا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسَّمْني بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

ولو وقف بعرفة ، وفعل جميع ما يفعله الحاج ، غير الطواف الواجب ، لم يحل له النساء أبداً حتى يطوف الطواف الواجب .

وكذلك العمرة لا يحل منها أبدا إلا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق الذي يكون منه بعد ذلك .

فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه ، لايخرجه منه مرور مدة ، وإنما يخرجه منه الأفعال .

وكان من أحرم بممرة ، وساق الهَــَدْيَ وهو يريد التمتع ، فطاف لعمرته وسعى ، لم يحل حتى يفرغ من حجه وينجر الهَـدْيَ .

فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى ، لأنه لولا الهدى ، لكان إذا طاف لعمرته وسعى ، حلق وحل له ، فإنما منعه من ذلك الهدى الذى ساقه ، ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضاً إنما يكون بفعل يفعله ، لا بمرور وقت .

فكان هذا الإحرام المتفق عليه ، لا يخرج منه بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره ، ولكن بأفعال يفعلها هو .

وكأن من بعث بِهَمَدْي ، وأقام في أهله، وأس أن يقلد ويُدشْدِمرَ ، فوجب عليه بذلك التجريد ، في قول من يوجب ذلك ، يحل من ذلك الحرمة ، لابغمل بفعله ، ولكن في وقت ما يحل الناس .

فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه ، فلم يجب ثبوته كذلك ، لأنه إنما يثبت الأشياء المختلف فيها إذا أشبهت الأشياء الهجتمع عليها .

فإذا كانت غير مشبهة لها ، لم يثبت إلا أن يكون معها التوقيت الذي يقوم به الحجة ، فيجب القول بها لذلك .

فا ذا وجب ذلك ، انتفى الاختلاف ، فثبت بما ذكرنا ، صحة قول من دهب إلى حديث عائشة رضى الله علها ، وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جار بن عبد الله

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد، رحمهم الله تمالي .

1948 _ وقد صَرَّتُ يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سميد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى رجلا متجرداً بالعراق قال: فسألت الناس عنه فقالوا أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد .

قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فقال: بدعة وربُّ الكعبة .

ولا يجوز عبدنا أن يكون ابن الربير حلف على ذلك أنه بدعة ، إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .

١٩٨٨ ـ حَرِّشُ عَمَد بن حريمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي العالية قال: سألت ابن عمر رضى الله عنه ، عن الرجل ببعث بهديه ، أيمسك عن النساء ؟ .

فقال ابن عمر : ماعلمنا المحرم يحل، حتى يطوف بالبيت .

فمعني هذا ، أن الحمرم الذي تحرم عليه النساء ، هو الذي يحل من ذلك ، بالطواف بالبيت هذا ، لاطواف عليه فلا معني لاجتنابه ذلك .

وهذا خلاف ماقد رويناه ، عن ابن عمر في أول هذا الباب .

٣٥ _ باب نكاح المحرم

1993 ـ حَرَّثُ يونس قال: أنا بن وهب ، أن مالكا وابن أبى ذئب حدثاه ، عن نافع عن نبيه ابن وهب أخى بنى عبد الداد ، عن أبان بن عثمان قال : سمعت أبى عثمان بن عفان ، يقول: قال رسول الله عَلِيْقِ « لا يَنْكُمَ عُرُ الْ الحرم ، ولا يُنْكِمَ ولا يخطب » .

٤٢٠٠ ـ صَرَّمُنَ الله بن سنان قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « ولا يخطب » .

٤٠٠١ ـ صَرَّمُنُ لَا يَدِيدُ قال: ثنا أبوعاص المقدى ، قال: ثنا فليح بن سلمان ، عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب ، عن أبيه عن أبيه عن أبان بن عُمَان ، عن عُمَان رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله عَلَيْقُهُ قال: « لا يَمْكُمَحُ ولا يُسْكِحُ ولا يُخطب».

٢٠٧٤ ـ مَرَشُنَا محمد بن جعفر بن حفص ، قال : ثنا يوسف القطان ، قال : ثنـا سلمـة بــن الفصل ، عن إسحاق بن راشد ، عن زيد بن على ، عن أبان بن عثمان ، عن رسول الله عليه مثله ، غير أنه لم يقل « ولا يخطب » .

* ٢٠٠٤ _ مَرَشَّ أَحَد بِن داود قال: ثنا أبو معمر ، قال ، ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا أبوب بن موسى المسكى ، قال : صَرَشَىٰ نبيته ، عن أبان بن عبّان رضى الله عنه قال : مَرَشُ عبّان رضى الله عنه عن النبي عَرَاقً قال « الحرم لا يَشْكُمُ ولا يُشْكِمُ ».

قال أبو جمفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح ولا يخطب . وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لاترى بذلك كله بأساً للمحرم ولكنه إن تزوج ، فلا ينبغى له أن يدخل بها حتى يحل .

٤٧٠٤ ــ واحتجوا في ذلك بما **صَرَّشُ** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال: ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، ح .

 ⁽١) دلا يكلح » الأول بنتح الأول ، والثانى بضمه ، ومعنى الأول دلايتروج» ومعنى « لايزوج احرأة ، بولاية ولا بوكالة »
 وقوله «ولا يخطب» من (الحطبة) بكسر المعجمة ، وستطاع على معنى زائد بحديث الباب فيما علقناه على الحجلد الثانى إن شاء الله تعالى
 الحولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٤٢٠٥ _ و مَدَرَثُنَ إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن هرون ادال: ثنا أبى قال: صَرَتْنَى ابن إسحاق قال: ثنا أبان بن صالح، وعبد الله بن أبى نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله عَلَيْظُة تَوْرِق مِيمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويط بن عبد العزى ، في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا (إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا) .

فقال « وما عليمكم لو تركتهمونى فعرست بين أظهركم ، فصنعنا الحم طعاماً فحضر تمود » .

فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك ، فاخرج عنا .

فخرج نبي الله علية ، وخرج بميمونة ، هتى عرس سها بسَسرف(١) .

٤٧٠٦ _ مَرْشُلُ يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو محرم.

٤٢٠٧ ـ مَرْثُنَا مَمْد بن خريمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي بَرَائِينَةٍ ، مثله .

٤٢٠٨ ـ مَرْثُ على بن شيبة رضى الله عنه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن ابن خيثم ، عن سعيد بن جبير ،
 عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢٠٩ _ **حَرَثُنَا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد . ح .

و ٢٦١ ـ و حَرَّثُ محمد بن خريمة قال: ثنا حجاج قالا: ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الذي عَلِيَّةٍ ، مثله .

٤٢١١ ـ **حَرَثُثُ أ**بو بكرة وفهد قالا ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار . ح .

٤٢١٦ ـ وحدّث إسماعيل بن يحيي قال : ثنا محمد بن إدريس قالا : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جار بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي يَرَاقِينُه ، مثله .

قال عمرو : فحدثنی ابن شهاب عن بزید^(۲)بن الأصم أن النبی علیتی نکح میمونة ، وهی خالته^(۲) وهو حلال . قال عمرو : فقلت للزهمری ، وما یدری یزید بن الأصم أعرابی بو ّال ، أنجعه مثل ابن عباس ؟

٤٢١٣ ـ حَرَّثُ محمد بن خريمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبى الضحى ، عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت (تزوج رسول الله عَلَيْكُ بعض نسائه وهو محرم) .

فقد روى خلاف ابن عباس وأنس رضى الله تعالى عنهما لذلك قول عمرو بن دينار ؛ وما يدرى زيد بن الأصم الخ. المولوى عمد عبد الستار الظونكى البوظل - فريل لاهور والمنرجم للعلوم الدينيةواهذا الكتاب .

⁽۱) • بسيرف » موضع على عشرة أميال من مكة قاله الشيخ في اللمعات . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد .

 ⁽٢) قال فى التقريب يزيد بن الأصم و إليمه عمرو بن عبيد بن معاوبة البكائى بفتح الموحدة والتشديد أبوعوف ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها تقل روايته عنها ولا يثبت توثيقه . وهو من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة. انتهى .

⁽٣) وفي نــخة « حلالة » .

٤٧١٤ _ صَرَّتُ سلمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا كامل أبو العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال (تزوج رسول الله عَيِّلِيَّةً وهو محرم) .

فقال لهم أهل المقالة الأولى: ومن بتابعكم أن رسول الله على تنوج ميمونة وهو محرم؟ وهذا أبو رافع وميمونة يذكر ان أن ذلك كان منه ، وهو حلال .

٤٢١٥ - فذكروا ما صرّرت ابن مرزوق قال: ثنا حبان بن هلال قال: ثنا حماد بن زيد ، عن مطر ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحم ، عن سلبان بن يسار ، عن أبى رافع أن النبي عَلَيْكُ تزوج ميمونة رضى الله عنها حلالا وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما .

٤٢١٦ ـ حَرَثُنَ دبيع المؤذن ، ودبيع الجيزى قالا : ثنا أسد . ح .

٤٢١٧ _ و مَرْشُنَ محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن ميمون بن مهران ، عن يزيد ابن الأصم ، عن ميمونة بنت الحارث قالت (تزوجني رسول الله عَلَيْقُ بِسَرِفِ ، و نحن حلالان ، بعد أن رجع من مكة).

٤٢١٨ ـ حَرَثُ يونس قال: أنا ابن وهب قال: صَرَثَى جرير بن حازم أنه سمع أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم قال: أخبرتني ميمونة رضى الله عنها أن النبي علي تزوجها حلالاً .

مكان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته ، وهكذا مذهبهم ، فان حديث أبى رافع الذى ذكروا ، فانما رواه مطر الورّاق ، ومطر ــ عندهم ــ ليس هو ممن يحتج بحديثه .

وقد رواه مالك ، وهو أضبط منه ، وأحفظ ، فقطمه .

٤٢١٩ _ حَرَّشُ يُونَس قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه؛ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن سايان بن يسار أن رسول الله عَلَيْكِيَّهُ، بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة، قبل أن يخرج.

وحديث يزيد بن الأصم ، فقد ضعفه عمرو بن دينار فى خطابه للزهرى ، وترك الزهرى الإنكارعليه ، وأخرجه من أهل العلم ، وجعله أعرابياً بو الاً ، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهرى .

فكيف وقد أجما جميماً على الكلام بما ذكرنا ، في يزيد بن الأصم ؟

ومع هذا فإن الحجة عندكم ، في ميمون بن مهران ، هو جعفر بن برقان ، وقد روى هذا الحديث منقطماً .

. ٤٣٢ <u>- مَرَشُن</u> فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا جمفر^(۱) بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، قال : كنت عند عطاء ، فجاءه رجل فقال : هل يتزوج المحرم ؟

فقال عطاء : ما حرم الله عز وجل الفكاح ، مند أحله .

⁽١) ﴿ جَعَارَ بِنَ بِرِقَانَ ﴾ بضم الباء الموحدة وسكون الراء بعدها قاف.

قال ميمون : فقلت له : إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أن ال سل يزيد بن الأصم، أكان رسول الله على حبن تروج ميمونة ، حلالاً ، أو حراماً ؛

فقال بزيد : تروجها وهو حلال .

فقال عطاء: ماكنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة ،كنا نسمع [أن] رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم(١٠).

فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، بالسبب الذي له وقع إليه هذا الحديث ، عن يزيد بن الأصم، وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد ، لا عن ميمونة ، ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به عطاء ، فذكره عن يزيد ، ولم يجوزه به .

فلوكان عنده ، عمن هو أبعد منه ، لاحتج به عليه ، ليؤكد بدلك حجته .

فهذا هو أصل هذا الحديث أيضًا عن يزيد بن الأصم ، لا عن غيره . والذين رووا أن النبي عَلَيْكُ تزوجها وهو عرم ، أهل علم .

وأثبت أصحاب ابن عباس رضى الله عنه ، سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجار ان زيد .

وهؤلاء كليم ، أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم الذين نقلوا عنهم .

فكذلك أيضًا منهم ، عمرو بن دينار ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن أبي لحبيج .

فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى بروايتهم .

ثم قد رُوِيَ عن عائشة أيضا ، ما قد وافق ما رُوِيَ عن ابن عباس رضى الله عمهما ، وروى ذلك عمها ، من لا يطعن أحد فيه ، أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبى الضحى ، عن مسروق .

فَكُلُ هُؤُلًاءُ أَنَّهُ يَحْتُجُ رُوايِتُهُمْ .

فما رووا من ذلك أولى مما روى ، من ليس كمثلهم في الضبط ، والثبت ، والفقه ، والأمانة .

وأما حديث عثمان رضى الله عنه ، فإنما رواه نبيه بن وهب ، وليس كممرو بن دينار ، ولا كمار بن زيد ، ولا كمن روى ما يوافق ذلك، عن مسروق ، عن عائشة ، ولا لنبيـه أيضا موضع في العلم ، كموضع أحد ممن ذكرنا.

فلا يجوز إذ كان كذلك أن يمارض به جميع من ذكرنا ، نمن روى يخلاف الذي روى هو .

⁽۱) وهوعرم ، قال الإمام العيني: فإن قلت: قال قوم نمن روى خديث ابن عباس ، على تسليم صحته ، أن معنى تزوجها محرماً أى فى الحرم ، وهو حلال ، لأنه يقال لمن هو فى الحرم عرم ، وإن كان حلالا ، ومى لغة شائمة معروفة ، ومنه البيت المشهور : قتلوا ابن عفان الحليفة محرماً

قلت : أجمعوا على أن كسرى قتل بالمدائن ، من بلاد فارس ، وقد قال الشاعر :

قتلوا كسرى بليل تحرماً أفتراه كان يسكن الحرم ؟ وإحرام بالحج ؟ انتهى . المولوي وصي أحمد ، سامه الصمد .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

فأما النظر في ذلك ، فانٍ المحرم ، حرام عليه جماع النساء ، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك .

فنظرنا في ذلك ، فوجدناهم قد أجموا أنه لابأس على المحرم بأن يبتاع جارية ، ولكن لا يطؤها حتى يحل .

ولا بأس بأن يشتري [طيباً] ليتطيب به بعد ما يحل، ولا بأس بأن يشتري قميصاً ليلبسه، بعد ما يحل.

وذلك الجماع والتطيب واللباس ، حرام عليه كله ، وهو محرم .

فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه .

ورأينا المحرم لا يشترى صيداً ، فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح ، كحكم عقد شراء الصيد، أوحكم عقد شراء ا وصفنا مما سوى ذلك .

فنظرنا في ذلك ، فإذا من أحرم وفي يده صيد ، أمر أن يطلقه ، ومن أحرم وعليه قبيص ، وفي يده طيب أمر ن يطرحه عنه ورفعه .

ولم يكن ذلك ، كالصيد الذي يؤمر بتخليته ، ويترك حسبه .

ورأيناه إذا أحرم ومعه امرأة ، لم يؤمر بإطلافها ، بل يؤمر بحفظها وصوتها فكانت المرأة في ذلك ، كاللباس والطيب ، لا كالصيد .

فالنظر على ذلك ، أن يكون في استقبال عقد النكاج عليها ، في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والعليب ، الذي يحل له به لبس ذلك ، واستمهاله بعد الخروج من الإحرام .

فقال قائل: فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا ، ولو اشتراها ، كان شراؤه جائزاً ، فكان الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل وطؤه ، والنكاح لايجوز أن يعقد إلا على من يحل وطؤها ، وكانت المرأة حراماً على المحرم جماعها .

فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها.

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك، أنا رأينا الصائم والمتنكف، حرام على كل واحد منهما الجاع.

وكل قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما ، لا يمنعهما من عقد النكاح ، لأنفسهما ، إذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك ، إنما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها .

فحرمة الإحرام في النظر أيضاً كذلك.

وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة لمسكانه إذا طرأ على النكاح ، فسخ النكاح ، وكذلك لا يجور استقبال النكاح عليه .

وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح ، لم يفسخه .

فالنظر على ذلك أيضاً أن يكون لا يمنع استقبال عقدة النكاح ، وحرمة الجاع بالإخرام كحرمته بالصيام سواء .

فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح ، فكذلك حرمة الإحرام ، لا تمنع عقدة النكاح أيضاً . فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي بوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤٢٢١ ــ وقد صَرَثُتُ محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن سليان الأعمش ، عن إبراهيم ، أن ابن مسمود رضى الله عنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم .

٤٢٢٢ ـ مَرْثُنَ مَحْدَ قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، وقيس ، وعبد السكريم ، عن عطاء ، أن أن ابن عباس رضى الله عنهما كان لا يرى بأساً أن يتزوج الحرمان .

٤٢٢٣ ـ حَرَثُنَا روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبى فديك ، قال : حَرَثْثَنَى عبد الله بن محمد ابن أبى بـكر ، قال : وما بأس به ، هل هو إلا ابن أبى بـكر ، قال : وما بأس به ، هل هو إلا كالمبيم (۱)

⁽۱) كالبيع ، أى : فكما يجوز له البيع في حالة الإحرام ، يجوز له النكاح ، فإن قلت ههنا قد تعارض فعله عليه السلام الذي يرويه عبد الله بن عباس، وقوله الذي يرويه عثمان بن عفان، والراجع القول لأنه قد يتعدى إلى الفير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه. قلت : التعارض إنما يكون عند النساوى ، وقد انكشف مما أفاده أبو جعفر أن سند حديث ابن عباس أقوى وأمتن ،

قلب التساوى جي يتحقق إللتعارض ؟ قاين النساوي جي يتحقق إللتعارض ؟

وحيئتذ ، فلابد أن يكون الصحيح هو الفعل دون القول .

ثم ان الأصل فى الأفعال العموم ، حتى يقوم الدليل على التخصيص ، وتما يرجع حديث ابن عباس على حسب ما تقرر عندهم ، أن حديث ابن عباس أخرجه الشيخان دون خبر عبّان ، فإنه من أفراد مسلم .

قال الإمام العيني : فإن قلت يحتمل أنه تزوج ميمونة حلالا وظهر أمم تزويجها ، وهو عرم ، قلت : هذا لا يجدى شبئاً لأنه عليه السلام ، قدم مكة عرماً لا حلالا ، إجاعاً . انتهى ، المولوي : وهي أحمد ، سلمه الصمد .

تم بحمد الله وعُونه وتوفيقه الجزء الثاني وبه يتم النصف الأول من كتاب شرح معانى الآثار ، ويتاوه - إن شاء الله - الجزء الثالث ، وأوله كتاب النكاح . والحد لله أولاً وآخراً ، ونسأله سبحانه المون على إتمامه .

فهرس الجزء الثابي

الموضــــوع	رقم الصفحة	الموضــــوع	رقم المنحة
باب الصائم يحتجم	A.A	كتاب الزكاة	-
باب جنابة الصائم	1.4	باب الصدقة على بني هاشم	٣
باب إفطار صوم النفل	1.4	باب الفقير القوى هل محل له الصدقة ؟	١٤
باب صوم يوم الشك	111	آباب إعطاء الزكاة للزوج	77
كتاب مناسك الحج	117	باب الخيل هل فيها زكاة ؟	۲٦.
باب حج المرأة بغير عرم	117	باب الزكاة هل يأخذها الإمام ؟	٣٠
باب المواقيت	117	باب دوات الموار في الصدقات	44
باب موضع الإهلال النبوي	14.	باب زكاة ما يخرج من الأرض	٣٤
بحث نزول المحصب	171	باب الحرص	۳۸'
باب التلبية	145	باب مقدار صدقة الفطر	۲٤
باب القطيب عند الإحرام	177	باب وزن الصاع	٤٨
بحث النهي عن الترعفر للرجال	144	كتاب الصيام	۲٥
ياب ما يلبس المحرم	177	باب الوقت الذي يحرم فيه الطمام	۲٥
باب لبس ما مسه ورس أو زعفران	142	باب النية بعد الفجر	٥٤
باب خلع الفميص	١٣٨	باب حدیث شهرا عید لا ینقصان	e۸
باب الإحرام النبوى بالحج أو العمرة	149	باب من جامع فی رمصان	٥٩
باب رکوب الهدی	١٦٠	باب الصيام في السفر	77
باب ما يقتل المحرم من الدواب	174	باب صوم عرفة	٧١
باب لحم الصيد الذي يذبحه الحلال	١٦٨	ا باب صوم عاشوراء	٧٣
باب رفع اليدين عند رؤية البيت	۱۷٦	باب صوم يوم السبت	۷٠
باب الرمل في الطواف	179	أحاديث صوم يوم الجمعة	^\
باب ما يستلم من الأركان في الطواف	١٨٣	-	۸۲
باب صلاة الطواف بعد الصبح والعصر	١٨٦	أحاديث أفضل الصيام والنهى عن كثرة ذلك	۸٥
باب طوابف الحاج الحرم قبل الوقوف بمرفة	۱۸۹	باب القبلة للصائم	M
باب طواف القارن	194	باب الصائم يقء	97
		•	

الموضـــوع	رقم الصنعبة	الموضـــوع	رقم الصاءة
باب ذبح الحدى في غير الحرم	721	باب حكم الوقوف بمزدلفة	۲۰۷
باب المتمتع يصوم أيام التشريق	454	باب الجمع بين الصلاتين بالمردلفة	411
أحاديث النهى عن صوم أيام التشريق	728	باب وقت رمى الجحرة للضعفاء	710
أحاديث النهى عن صوم يوم النحر ويوم الفطر	454	باب رمى جمرة المقبة ليلة النحر قبل طلوع الفحر	417
باب المحصر بالحج	729	باب ترك رمي يوم النحر	771
باب حج السفير	707	بأب قطم التلبية للحاج	777
<u> </u>	Y0 A	باب وقت حل اللباس والطيب	***
باب دخول الحرم بغير إحرام	ŀ	باب حيص المراة بعد طواف الزياره	744
باب الرجل يبعث الهدى إلى مكة	۲٦٤	ا باب مقدیم نسک کی شک	440
باب نسكاح المحرم	474	باب ميقات العمرة للحكى	48.